



١٠٠٠٩٦١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

الجامع لمسائل المدونة

تأليف

الإمام الفقيه المجاهد : أبي بكر محمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي الصقلي المتوفى ٤٥١ هـ

قسم

[الحدود والأشربة والجراح والجنايات والدييات]

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إعداد الباحث

أحمد بن حسين بن أحمد المبارك

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد العروسي بن عبدالقادر

المجلد الأول

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: أحمد بن حسين بن أحمد المبارك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم: الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الدكتوراه
تخصص: الفقه وأصوله
عنوان الأطروحة: الجامع لمسائل المدونة. تأليف الإمام الفقيه المجاهد أبي بكر محمد بن
عبدالله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى (٤٥١هـ) قسم الحدود والأشربة
والجراح والجنايات والديات . دراسة وتحقيقاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها
بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تمّ عمل اللازم
فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...
والله الموفق،،،،

أعضاء لجنة المناقشة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: أ.د. محمد العروسي عبدالقادر	الاسم: أ.د. محمد أبو الأجنان	الاسم: أ.د. عبدالرحمن عبدالقادر العلوي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤١٩ هـ

٧٤٤

د. عبدالله بن حمد الغطيم

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين *

إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم *

صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين *

آمين.

صدق الله العظيم

مستخلص البحث

موضوع البحث : تحقيق قسم من كتاب في الفقه الإسلامي، وهذا الكتاب هو عبارة عن بيان وتوضيح لمسائل أهم كتاب فقهي في المذهب المالكي وهو (المدونة الكبرى) التي هي في الأصل إجابات ابن القاسم المتوفى سنة (١٩١هـ) على أسئلة سحنون المتوفى سنة (٢٤٠هـ).
وصاحب هذا الشرح هو من الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي وأحد أئمة الترجيح فيه، عالماً بالفرائض والحساب، موصوفاً بالشجاعة وملازمة الجهاد وتبعية الثغور، واسمه محمد بن عبد الله بن يونس النيسبي الصقلّي وهو الشهير بـ"ابن يونس" المتوفى سنة (٤٥١هـ). مات رحمه الله تعالى عليه بالمهدية ودُفن برباط المنستير حذو باب القصر الكبير وقبره مازال معروفاً.
وقد قام المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه هذا بجمع مسائل المدونة وترتيبها وتبسيط ألفاظها وشرح ما أشكل من مسائلها وذكر ما شابها من المسائل المذكورة في غيرها من الأمهات. فالكتاب يعتبر أول دراسة كما ملة تظهر للمدونة الكبرى وبيان لمشكلاتها. كما يعتبر أيضاً من المصادر الأصيلية والمعتمدة في الفقه المالكي لأصالة مصادره لاسيما أن المدونة هي أصله وأساسه، وبما ينقله المصنف من غيرها من روايات عن الإمام مالك، وما ينقله عن أصحابه من الأقوال والآراء. كما أن الكتاب قد استوعب جميع الروايات المسروعة عن الإمام مالك رحمه الله. وأيضاً قد اعتنى مؤلفه بجمع آراء كل من سبقه من علماء المذهب، وتعرض لكثير من الفروع الخلاقية. وهو أول كتاب يوجد الآن جمع فقه المالكية باختلاف مدارسهم ومشاربهم. ولعل هذا الكتاب هو السابق من بين كتب المذهب المتداولة الذي عني بالتدليل والترجيح والتعليل لأقوال الامام وأقوال أعيان المذهب من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين. كما حفظ لنا نفاثات من كثير من أمهات الكتب التي هي في عداد المفقود في المذهب الآن مثل : الواضحة لابن حبيب، والجموعة لابن عبدوس، والموازية لابن المؤازر وغيرها.

وقد سمي كتابه بـ"الجامع"، وأطلق علماء المالكية على الكتاب اسم "متصفح المذهب" لصحة مسائله ووثوق صاحبه.

وقد تكون البحث من مقدمة للرسالة وقسمين. أما المقدمة فحاج في ثنائها سبب اختيار الموضوع، إذ أن حاجة المكتبة الإسلامية عامة وأصحاب الاختصاص خاصة قائمة للافادة من هذا الكتاب النفيس، وكما أن كثيراً من تراثنا الإسلامي ما يزال حبيس الخزانة يحتاج لجهود المخلصين من أبناء هذا الدين لإخراجه ونفض غبار السنين عنه إذ فيه عز الأمة ومنعتها.

وأما القسم الأول ففيه الدراسة، واشتملت على فصلين، الأول : حياة المصنف وجرى فيه الكلام على اسم المصنف ونسبه، شهرته وكتبه، مولده، ونشأته، وأسرته، أشهر شيوخه، أشهر تلاميذه، مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه، مصنفاته، وفاته رحمه الله، وفي الفصل الثاني دراسة الكتاب مشتملة على اسم الكتاب، وصحة نسبه لمؤلفه، وسبب تأليفه، وأهميته ومنزله العلمية بين كتب المذهب المالكي، ومنهج المؤلف فيه، ومصادره، وأسلوبه، ومزاياه، والمآخذ عليه. ثم جاء في الدراسة منهج التحقيق وفيه اثبات نص الكتاب بعد مقابلته بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، و ضبط بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس، ووضع الفواصل، وعلامات التنصيص، والبدأ من أول السطر، وتوثيق الآراء التي نقلها المصنف من مصادرها الأصيلية ما أمكن ذلك، ووضع عناوين للنص على طريقة فصول، ولفصول كل كتاب أرقاماً تسلسلية خاصة به، وبعض الفروع والمسائل التي قد لا يشملها عنوان الفصل لها عنوانين أمامها في الهامش الأيمن. التعليل في الحاشية على كلام المصنف لتوضيحه إذا اقتضت الحاجة، أو وضحت الغامض من الألفاظ، والغريب من الكسفات والمصطلحات الفقهية والأصولية، معتمداً على المصادر الأصيلية في ذلك، ضبطت بالشكل الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، بينت في الحاشية أرقام وسور الآيات الواردة في النص، خرّجت الأحاديث الشريفة، الواردة في النص من الكتب المعتمدة في التخريج، خرّجت الآثار الواردة في النص، ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف، عرّفت بالمدن والبلدان والأماكن الغربية الوارد ذكرها، عرّفت أيضاً بالطوائف والفرق الواردة في النص، وضعت فهراس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي : فهرس الآيات القرآنية الكريمة، فهرس الأحاديث الشريفة، فهرس الآثار، فهرس الأعلام، فهرس الكتب، فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية، فهرس القبائل والألقاب والفرق، فهرس البلدان والأماكن، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات، فهرس الفهارس. ثم تلا ذلك وصف النسخ المخطوطة للكتاب وتمادج منها. ثم يأتي بعد ذلك النص المحقق وفيه من الكتب (الحدود والأشربة والجراح والجنائيات والديات). والحدود تشتمل على أربعة كتب هي "كتاب القطع في السرقة وأبوابه (٢٢)، وفصوله (٦١)، وكتاب الجراحين والمرتدين وأبوابه (٥) وفصوله (١٣)، وكتاب الرجم والزنى وأبوابه (١٦) وفصوله (٦٤)، وكتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم وأبوابه (١٩) وفصوله (٦١)، ثم كتاب الأشربة وأبوابه (٥) وفصوله (٢٠)، ثم كتاب الجراح وأبوابه (٧) وفصوله (٣٥)، ثم كتاب الجنائيات وأبوابه (١٢) وفصوله (٨٣)، وكتاب الديات وأبوابه (٣٠) وفصوله (١٣٣). وبهذا ينتهي تحقيق هذا القسم وصلى الله على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الباحث

المشرف على الرسالة

د. أحمد بن عبد الله بن حميد.

أحمد بن حسين بن أحمد المباركي.

أ.د محمد عروسي عبد القادر.

كلمة شكر

أتقدم في هذا المقام بشكري الجزيل وثنائي الجميل لوالديّ العزيزين على رعايتهما وتوجيههما ودعائهما لي بالتوفيق سائلاً الله العليّ القدير بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن یمد فی عمریهما مع حسن عمل ووفور صحة.

وأثني بشيخي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة محمد العروسي بن عبد القادر على ما أولاني من توجيه واهتمام داعياً الله عز وجل أن يمتعته بالصحة والعافية وأن يجزيه خير الجزاء.

وأشكر لأسرتي - أهل بيتي وأبنائي - حفظهم الله تعالى معاناتهم معي مشقة هذا العمل، وما وفروه لي من وقت كان على حساب راحتهم، وصبرهم على تقصيري في كثير من واجباتهم أثناء عملي.

كما أشكر لجميع إخواني وأخواتي ما غمروني به من دعوات صادقة ومشاعر مخلصة أثناء عملي.

وأشكر أخي وأستاذي فضيلة الشيخ عضو مجلس الشورى الأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي - حفظه الله - على عظيم اهتمامه وكريم توجيهه وسداد مشوراته.

وإن اللسان ليعجز عن الوفاء بشكر أخي وزميلي الدكتور حســــان ابن الشيخ العلامة محمد حسين فلمبان على كل ما بذله ووفره من أجل إنجاز هذا العمل.

كما أشكر كل أخ وزميل أفادني بإعارة كتاب أو وجهني بنصيحة أو دعا لي في ظهر الغيب.

والله من وراء القصد.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنعم بهدايته، المتمم لنعمته، المتفضل على جميع بريته، أحمدته على جميع آلائه وسوايغ نعمائه، حمد مقر بربوبيته، عارف بوحدانيته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله إلى كافة خلقه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ رسالته وأدى أمانته، فهدى به من شاء بفضله، وأضل به من خذله بعدله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً^(١). أمّا بعد :

فإن الفقه من أجل العلوم وأشرفها إذ به تعرف الأحكام ويُفرّق بين الحلال والحرام، وهو أفضل ما بُدلت فيه الأوقات وفيت فيه الأعمار وصرفت إليه الهمم.

وقد قيّض الله عز وجل لهذا العلم أئمةً أعلاماً من سلف هذه الأمة دارت الفتوى على أقوالهم، ومن أولئك إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه الذي أخذ عن جهاذة العلم في عصره من علماء المدينة النبوية من التابعين وتابعيهم، فنهل من المعين الصافي، وحاز من العلم النصيب الوافي، وعرف له الناس قدره ومنزلته، وضربت إليه أكباد الإبل من شرق الدنيا وغربها، واستفتوه فيما يشكل عليهم من أحكام.

وأخذ عنه الناس واشتهر مذهبه، وتلمذ عليه رجال أفتوا بأقواله، ونشروا مذهبه من بعده، وكان من أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقي رحمه الله الذي صحبه عشرين سنة وانتفع به أصحاب مالك بعد موت الإمام رضي الله عنه.

وهو صاحب المدونة التي هي من أجل كتبهم، وبها مجهود ثلاثة من الأئمة : الإمام مالك رضي الله عنه بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزيادته، وسحنون بتنسيقه وتبويبه وإضافاته من الموطأ ومن سماعات شيوخه، فالأصل فيها سماعات ابن القاسم من الإمام مالك أجاب بها على أسئلة سحنون^(٢)، ولذلك قال ابن رشد

(١) هذه المقدمة مقتبسة من مقدمة ابن يونس في كتابه الجامع.

(٢) ولا تغفل جهد الإمام أسد بن الفرات رحمه الله تعالى فهو صاحب اللبنة الأولى في بيان المدونة

رحمه الله : (. . .) . فحصلت علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وكتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها...^(١).

ولذلك اهتم بها الناس اهتماماً عظيماً، ورجحوها على غيرها من سائر مصنفات المذهب المالكي، ولعله لم يحظ كتاب من كتب المالكية بما حظيت به المدونة، فقد كان بعضهم يحفظها استظهاراً مع كبر حجمها، وتناولوها بالبحث والتحقيق؛ فمنهم من اختصرها ولخصها، ومنهم من علّق على بعض أفكارها، ومنهم من نبّه على مشكلاتها، ومنهم من قام بشرح مسائلها^(٢).

ومن هؤلاء الذين شرحوها الإمام العالم أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلّي (ت ٤٥١هـ). رحمه الله، في شرحه المشهور بـ "الجامع"، وهو الكتاب الذي تقدمت بتحقيق قسم منه لرسالة الدكتوراه.

حيث سمع من ابن القاسم ودون عنه مسائل أجابه فيها بما حفظه عن الإمام مالك رضي الله عنه وما يعلم من قواعد الإمام مالك، وتسمى "الأسدية". وتلطف الإمام سحنون حتى وصلت إليه فحملها وارتحل بها إلى ابن القاسم وعرضها عليه، فقال له ابن القاسم فيها أشياء لا بد أن تُغيّر، وأجاب عما كان يشك فيه واستدرك فيها أشياء كثيرة؛ لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، وكتب إلى أسد أن عارض كتبك على كتب سحنون فإني رجعت عن أشياء مما رويتها عني، فلم يفعل. قال القاضي عياض : (قال الشيرازي : واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون. ونظر سحنون فيها نظراً آخر فهذبها وبوبها ودونها والحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار إلا كتباً متفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم، ونُسيت الأسدية فلا ذكر لها الآن).

(١) المقدمات الممهدة ١/٤٤-٤٥.

(٢) محاضرات في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ١٨١-١٨٢.

هذا فإنه منذ أن وفقني الله عز وجل لإنهاء رسالة الماجستير بدأت أبحث عن موضوع لنيل درجة الدكتوراه فعلمت أن قسم الدراسات العليا الشرعية - الموقر- قد وافق على العمل في تحقيق كتاب الجامع لابن يونس الصقلي رحمه الله، وقد بدأ فيه العمل بعض الزملاء فتوجهت للقرآءة عن مؤلفه فوجدت أنه من المشهورين في المذهب المالكي وقد وصفوه - كما في شجرة النور الزكية ص ١١١ - بقولهم : (الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة ...). ثم توجهت للقرآءة في الكتاب فوجدت فيه بُعْيِي، فتقدمت بقسم منه للتحقيق، وفي ذلك مشاركة لما بدأه بعض الزملاء في اخراج الكتاب، وأيضاً افتتار المكتبة الاسلامية عامة وأصحاب الاختصاص خاصة لإخراج هذا السّفر النفيس في المذهب المالكي، لعلي بذلك أكون قد قدمت خدمة للعلم وأهله، وشاركت في إخراج شيء من تراثنا الاسلامي الذي مايزال حبيس الخزائن.

وقد اقتضى وضع الرسالة تقسيمها إلى قسمين يسبقهما مقدمة :

القسم الأول الدراسة وفيه فصلان :

الفصل الأول : حياة المؤلف ونشاطه العلمي.

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه.

المبحث الثاني : شهرته وكنيته.

المبحث الثالث : مولده، ونشأته، وأسرته.

المبحث الرابع : أشهر شيوخه.

المبحث الخامس : أشهر تلاميذه.

المبحث السادس : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث السابع : مصنفاته.

المبحث الثامن : وفاته رحمه الله.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب :

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب، وصحة نسبه لابن يونس، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزله العلمية بين كتب المذهب المالكي.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع : مصادر الكتاب.

المبحث الخامس : أسلوب الكتاب.

المبحث السادس : مزايا الكتاب.

المبحث السابع : المآخذ على الكتاب.

المبحث الثامن : عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث التاسع : وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

القسم الثاني : التحقيق :

يضم القسم الذي قُمت بتحقيقه كتب (الحدود والأشربة والجراح والجنائيات والدييات).

وقد مشيت في تحقيق الكتاب على النحو التالي :

١ - بعد الحصول على جميع النسخ المخطوطة لقسم الحدود والأشربة والجراحات والجنائيات والدييات من الكتاب قمت بدراستها لعلني أقف منها على نسخة أعتمدها في التحقيق وأقابل ما عداها عليها، لكن ثبت لي عدم وجود نسخة تصلح أن تكون كذلك، فاخترت للتحقيق طريقة النص المختار.

٢ - ثم قمت بنسخ النص من نسخة " ح " لأنها أكمل النسخ - كما سيأتي - محاولاً - قدر الإمكان - أن يخرج الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المصنف شكلاً وموضوعاً.

٣ - كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.

٤ - قمت بضبط بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس، ووضع الفواصل، وعلامات التنصيص، والبدأ من أول السطر.

٥ - إعجام ما أهمل من الكلمات وحقه الإعجام والعكس كذلك، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.

٦ - أثبت النص الذي تتفق عليه النسخ وعند اختلافها في كلمة أو عبارة أثبت في الصلب ما أراه الصواب منها وأشير في الحاشية إلى فروق النسخ المختلفة عن المثبت.

٧ - أثبت كلمة "تعالى، أو سبحانه، أو عز وجل" بعد لفظ الجلالة، و"الصلاة والسلام" على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره، و"الترضي" على الصحابة، و"الترحم" على من بعدهم من السلف، وأغفلت التنبيه على ذلك. ورد في بعض النسخ أو لم يرد.

٨ - لم أغفل التعليق الموجود في هوامش النسخ وهو لا يخلو من أحد حالين: إما أن يكون من صلب النص ولا يستقيم الكلام إلا به فإني أثبتته في النص وأشير إلى ذلك في الحاشية، وإما أن يكون من باب التوضيح ونحوه فأذكره في الحاشية فقط.

٩ - إذا تبين لي أن في النص نقصاً وهو غير موجود في جميع النسخ فإني أراجع المصدر المقتبس منه فإن لم أجد أرجح لمن نقل عن المؤلف أو ذكر النص عن صاحبه وأثبت ذلك بين معكوفتين هكذا [] وأشير إلى ذلك في الحاشية.

١٠ - قمت بتوثيق الآراء التي نقلها المصنف من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك، سواء كان ذلك الكتاب مطبوعاً أم مخطوطاً.

١١ - إذا لم أجد المصدر الذي نقل منه المصنف رجعت إلى الكتب التي اتفقت مع المؤلف في النقل فإن لم أجد رجعت إلى الكتب المتأخرة، ولا أترك النص بغير توثيق إلا بعد الاجتهاد في البحث.

ولا يخفى أن معظم الكتب التي نقل منها في عداد المفقود - أمثال :
الواضحة، والموازية، والمجموعة، إلا ما ذكر عن وجود أوراق من بعضها، والتي
لاصلة لها بهذا القسم من الكتاب^(١) - مما جعل التوثيق من الأمور الصعبة، ولولا
أن الله عز وجل وفق للعثور على كتاب النوادر والزيادات لكان أمر التوثيق
شبه مستحيل إذ به أكثر الآراء التي نقلها المصنف ولا توجد في غيره.

١٢ - قمت بوضع أرقام اللوحات داخل معكوفتين في وسط النص إشارة
إلى بداية اللوحة وهذا خاص بنسخة (ح)، أما بقية النسخ فرأيت أن أضع عند
نهاية كل لوحة رقماً في صلب الكلام وفي الحاشية أذكر رقم اللوحة التي انتهت
ورمز النسخة.

١٣ - اجتهدت في وضع عناوين للنص على طريقة فصول تمثيلاً مع طريقة
المصنف، إذ هو رحمه الله يذكر عنوان الباب ويدرج تحته فصولاً، بقوله :
"فصل"، بغير عنوان. فما كان من صنع المصنف جعلت له عنواناً بين معكوفين
ولا يشمل ذلك كلام المصنف، وما كان من عندي وضعته جميعه بين معكوفين،
وجعلت لفصول كل كتاب أرقاماً تسلسلية خاصة به.

١٤ - هناك بعض الفروع والمسائل التي قد لايشملها عنوان الفصل الذي
وضعته فأنبه إليها بوضع عنوان صغير أمامها في الهامش.

١٥ - أوضح المراد من كلام المصنف إذا اقتضت الحاجة وذلك بالتعليق
عليه في الحاشية.

١٦ - أعلق - أحياناً - على بعض المسائل أو الأقوال عند الاختلاف في فهمها
أو في تصورهما، آخذاً في الاعتبار ما ذكره علماء المالكية وبخاصة شراح المدونة.

١٧ - أوضحت الغامض من الألفاظ، والغريب من الكلمات والمصطلحات
الفقهية والأصولية، معتمداً على المصادر الأصيلة في ذلك.

(١) وانظر ما كتبه ميكلوش موراني في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي.



- ١٨ - ضبطت بالشكل الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، و
- ١٩ - بينت في الحاشية أرقام وسور الآيات الواردة في النص.
- ٢٠ - خرّجت الأحاديث الشريفة، الواردة في النص من الكتب المعتمدة في التخريج، فما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي فيه بعزوه إلى موضعه، وما كان في غير الصحيحين فإني أذكر مكان وجوده ودرجته عند أهل العلم من القوة والضعف - ما وسعني ذلك -.
- ٢١ - خرّجت الآثار الواردة في النص قدر الإمكان ولم أترك إلا أثراً لم أقف عليه بعد البحث الطويل.
- ٢٢ - ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف ترجمة تشمل : اسم العلم، ولقبه، وكنيته، وبعض شيوخه، وبعض تلاميذه، وأهم كتبه، وتاريخ ولادته، ووفاته، ومكانها. مشيراً إلى بعض المراجع التي ترجمت للعلم.
- ٢٣ - عرّفت بالمدن والبلدان والأماكن الغربية الوارد ذكرها.
- ٢٤ - عرّفت أيضاً بالطوائف والفرق الواردة في النص.
- ٢٥ - رجعت أحياناً إلى نسختين مختلفتين لكتاب واحد وللتمييز بينهما فإني أذكر إحداهما مقيدة ببيان طبعها.
- ٢٦ - وضعت فهرس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي :
- أ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ب - فهرس الأحاديث الشريفة.
- ج - فهرس الآثار.
- د - فهرس الأعلام.
- هـ - فهرس الكتب.
- و - فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية.

ز - فهرس القبائل والألقاب والفرق.

ح - فهرس البلدان والأماكن.

ط - فهرس المصادر والمراجع.

ي - فهرس الموضوعات.

ك - فهرس الفهارس.

وبعد فإن هذا الكتاب أهلٌ لكل جهد وهذا جهد المقل وعملي فيه كسائر أعمال البشر يرد عليه النقص والخطأ والسهو والقصور، وما نظرت فيه إلاّ ووجدت ما يحتاج إلى إصلاح.

ولا غرو فالنقص وارد على أعمال البشر لا محالة قال العماد الأصفهاني : (إنما رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلاّ قال في غده : لو غيرت هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) (١).

ولكن حسبي أني بذلت في هذا العمل ما أستطيع فما كان فيه صواباً فذلك من فضل الله وحسن توفيقه، وما كان فيه على غير ذلك فمني ومن الشيطان وأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عني.

وقبل الختام فإنني أحمد الله وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

ثم إنني لأدعو الله العليّ القدير أن يحفظ والديّ بحفظه، وأن يمد في عمريهما، ويحسن ختامهما، ويجزيهما عني أفضل ما يجزي والداً عن ولده، إذ لهما - بعد الله تعالى - الفضل في توجيهي إلى سلوك طريق العلم، وإنني لأسأل الله العليّ القدير أن يوفقني لبرهما، والفوز برضاهما، والمداومة على قول :

﴿ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾

(١) راجع مقدمة د. محمد يوسف موسى لكتابه الأموال ونظرية العقد ص ٧.

كما أنه من الواجب عليّ أن أوفي صاحب الحق حقه، وذا الفضل فضله، وإن صاحب هذا الحق والفضل هو استاذي الكبير وشيخي الجليل المشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة محمد العروسي بن عبد القادر حفظه الله ورعاه، فقد تشرفت بالتلمذ على يديه، وفتح لي قلبه وبيته، ومنحني الكثير من وقته وفكره، ولم يأل جهداً في توجيهي وإرشادي ونصحي، وكان ذلك منه بصدر رحب ونفس طيبة، فله مني كل تقدير وامتنان واعتراف بالجميل، ولم يكن لهذا العمل أن يظهر بهذا الثوب لولا فضل الله عز وجل ثم نصح وتوجيه شيخي الفاضل، فجزاه الله عني وعن جميع زملائي خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن يمد في عمره وأن يبارك له في وقته، وأن يلبسه ثوب الصحة والعافية، كما أرجو - في هذا المقام - من شيخي أن يسامحني إن كان رأى مني ما يشين تلميذاً بين يدي شيخه.

كما أتوجه بجزيل الشكر لفضيلة شيخنا عضو هيئة كبار العلماء الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - حفظه الله - على قبوله الاشراف على هذه الرسالة في بداية الأمر، وكان لعظيم توجيهاته الأثر الكبير إذ بين لي ولزملائي أموراً كنا نجهلها في بداية عملنا فجزاه الله خيراً ونفع بعلمه ووقته.

كما أشكر فضيلة الاستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال على موافقته أن يكون لي موجهاً ثم مشرفاً على رسالتي ولكن انتهاء عمله بالجامعة حال دون ذلك فجزاه الله خيراً حيثما كان.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة وأخص كلية الشريعة ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية السابق فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي بن عباس الحكمي على كل ما يقدمونه من خدمات وتسهيلات لطلبة العلم.

وفي الختام فإنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من له فضل على هذا العمل سواء بإعازتي مرجعاً، أو إرشادي إليه، أو أعانني برأي أو بدعوة صالحة، والله الفضل من قبل ومن بعد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين.

كتبه : أحمد بن حسين بن أحمد المبارك.

المقسم الأول : الدراسة

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حياة المؤلف ونشاطه العلمي.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب.

الفصل الأول : حياة المؤلف

ونشاطه العلمي

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه.

المبحث الثاني : شهرته وكنيته.

المبحث الثالث : مولده، ونشأته، وأسرته.

المبحث الرابع : أشهر شيوخه.

المبحث الخامس : أشهر تلاميذه.

المبحث السادس : مكاتبه العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث السابع : مصنفاه.

المبحث الثامن : وفاته رحمه الله.

المبحث الأول : اسمه ونسبه (١)

هو : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصَّقَلِي (٢)، الافريقي المالكي (٣).

(١) مصادر ترجمته رحمه الله تعالى هي :-

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، تحقيق : أحمد بكير محمود ٨٠٠/٤.

الدِّيَاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٧٤.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف : محمد محمد مخلوف ١١١.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، تأليف : محمد بن الحسن الحجوي التعاليقي الفاسي، خرج

أحاديثه وعلّق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاريء ٢١٠/٢.

كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، تأليف : حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة

وإكمال : محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش ٦٧٦/٢.

ومعجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف : عمر رضا كحالة، ٢٥٢/٩.

(٢) هكذا ورد نسبه في المراجع السالفة الذكر.

و"الصقلي" (بفتح الصاد والقاف وكسرهما، ويجوز فتح الصاد وكسر القاف). قاله العدوي في

حاشيته على الخرشني ٤٠/١. وقال في اللباب في تهذيب الأنساب ٢٤٥/٢ : (الصقلي : بفتح

الصاد والقاف وفي آخرها اللام . . . وهي نسبة إلى جزيرة صقلية في بحر الروم وهي مشهورة

خرج منها خلق كثير من العلماء).

وقال في معجم البلدان ٤١٦/٣ : (صِقْلِيَّة : بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء أيضاً مشددة،

وبعض يقول بالسين، وأكثر أهل صقلية يفتحون اللام : من جزر بحر المغرب مقابلة افريقية).

وصقلية اليوم تسمى جزيرة "سيسيليا" تتبع للدولة الإيطالية وعاصمتها "بلرم". انظر دائرة معارف

القرن العشرين ٣٣١/٢، ٣٤٩/٥، ٥٣٠.

وقال السيوطي في بغية الوعاة ١٧٩/١ : (كان فتح صقلية في سنة اثنتي عشرة ومئتين، ثم صُرفت

للنصارى سنة خمس وخمسين وأربع مئة).

(٣) هذه الزيادة في النسب مذكورة في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون، تأليف : اسماعيل باشا البغدادي ٤٥٦/٤.

وقال الحَجَّوي^(١) في الفكر السامي : " التميمي نسباً، الصقلي داراً "^(٢).

وقال الصَّفدي^(٣) في نكْت الهيمان : " قال أبو بكر الصَّقلي - يعني المترجم له - قال أبو الحسن القابسي - أحد شيوخ المترجم له - : كُذِب عليّ وعليك، فسموني القابسي وما أنا قابسياً وإلا فأنا قيرواني، وأنت دخل أبوك مسافراً إلى صقلية فنسب إليها "^(٤).

وقال حسن حسني^(٥) في كتاب العمر : " يعرف بالصَّقلي، . . . سافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها "^(٦).

(١) محمد بن الحسن بن العربي الحَجَّوي الثعالبي الفاسي، ولد سنة إحدى وتسعين ومئتين وألف للهجرة، واخذ العلم عن أبيه، وعن محمد بن التهامي الزباني. وغيرهما. ودرس ودرّس في القرويين، وتقلد عدة مناصب في بلاده منها : سفارة المغرب في الجزائر، ثم وزارة العدل، ثم وزارة المعارف. وتوفي بالرباط ودفن بفاس سنة ست وسبعين وثلاث مئة وألف. له مصنفات منها الفكر السامي، وثلاث رسائل في الدين، ومختصر العروة الوثقى ذكر فيه شيوخه ومن اتصل بهم، وغير ذلك. ترجم لنفسه في كتابه الفكر السامي ٣٧٦/٢. وترجم له الزركلي في الأعلام ٩٦/٦.

(٢) الفكر السامي ٢١٠ / ٢.

(٣) صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، ولد في صغد بفلسطين سنة ست وتسعين بعد الست مئة وإليها نسبه، أديب مؤرخ كثير التصانيف، له زهاء مئتي مصنف منها الوافي بالوفيات طبع بعضه، والشعور بالعور، ونكت الهيمان في نكت العميان، توفي بدمشق سنة أربع وستين بعد السبع مئة. انظر الأعلام ٣١٥/٢.

(٤) نكْت الهيمان في نكْت العميان ٢١٨. وانظر كتاب العمر ٢٧٤/١.

(٥) حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب الصُّمادحي، بحاث مؤرخ أديب، مولده بتونس سنة واحد وثلاثمئة وألف، تعلم في المهديّة وبعض المدارس الفرنسية، عمل موظفاً وتقلد عدة مناصب ببلده منها رئاسة الأوقاف، ووزير دولة، ورُشِّح لبعض المؤتمرات العلمية، وله تأليف منها : كتاب العمر، وورقات عن الحضارة العربية بافريقية التونسية، وبساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق. وغير ذلك وأقعده المرض في آخر حياته إلى أن توفي بتونس سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة وألف. ترجم لنفسه في أول كتابه العمر ١٧ / ١، وترجم له الزركلي في الأعلام

١٨٧/٢

(٦) كتاب العمر ٦٧٦/٢.

قال الخرشبي^(١) في شرحه لمختصر خليل^(٢) : " يعبر عنه ابن عرفة^(٣) بالصقلي^(٤) ".

وقال الحجوي في الفكر السامي : " وهو الذي يعني ابن عرفة بالصقلي^(٥) ".

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي من علماء المالكية بمصر، نسبته إلى قرية يقال لها "أبو خراش" من البحيرة بمصر، وأقام بالقاهرة، كان فقيهاً فاضلاً، عالماً بالنحو والتصريف فرضياً حسابياً، أخذ العلم عن والده، وعلي الأجهوري، وإبراهيم اللقاني. وغيرهم. وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم : محمد الزرقاني، ومحمد النفراوي، وآخرون. مات رحمه الله يوم الأحد سابع عشر شهر ذي الحجة سنة واحد ومئة وألف، بالقاهرة. ترجم له الشيخ العدوي في مقدمة حاشيته على شرح المختصر. والزكلي في الأعلام ٦/٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، تفقه بالإمام عبد الله المنوفي، وكان من أهل التحقيق، صحيح النقل، ذا دين وفضل وزهد، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، ولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك، كان صاحب تصانيف من أهمها : المختصر (المعروف بمختصر خليل)، والتوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وسبع مئة. وقيل غيرها. انظر الديباج ١١٥، والأعلام ٢/٣١٥.

(٣) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله التونسي، عالم تونس وخطيبها في عصره، مولده ووفاته بها، ولد سنة ست عشرة وسبع مئة للهجرة، قرأ بالسبع على ابن سلامة، والفقهاء على علي بن عبد السلام، وابن قلداح، وابن هارون، وغيرهم، وأخذ عنه كثير منهم : الشريف السلواوي، وأبو مهدي عيسى الوانوغلي، وابن ناجي. له تصانيف منها : المختصر الكبير في الفقه، والحدود، والمبسوط في الفقه، ومختصر الفرائض. وغيرها. مات رحمه الله سنة ثلاث وثمان مئة. ترجم له الرصاع في أول كتاب شرح الحدود ١/٦١ وما بعدها، وله ترجمة في نيل الابتهاج بتطريز الديباج تأليف أحمد بن أحمد التنبكي (بهامش الديباج) ٢٧٤ وما بعدها. والأعلام ٧/٤٣.

(٤) الخرشبي ١/٤٠. ونحو هذا ذكره الزركلي في الأعلام عند ترجمته لابن عرفة، في الحاشية، (أن اصطلاح ابن عرفة في مختصره عن بعض تلاميذه : إذا قال : الغريبان فمراده أشهب وابن نافع.

... وإذا ذكر الصقلي فمراده ابن يونس ...)

(٥) الفكر السامي ٢/٢١٠.

وفي مسألة في أول كتاب الجراح وهي " تغليظ الدية على أهل الذهب والورق " قال القاضي عياض^(١) في كتابه التنبيهات : " اختلف شيوخ القرويين والصقليين ..."^(٢). قال شارح تهذيب المدونة^(٣) فيه: " الصقليون الذين أشار إليهم عياض هو ابن يونس "^(٤).

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، ولد في سبتة سنة ست وسبعين وأربع مئة، وولي قضاءها، وأخذ عن أعلامها كأبي علي الصديقي، وابن رشد، وابن العربي، وحمدت سيرته، وله تأليف منها : الشفا في التعريف بمحقوق المصطفى، وشرح صحيح مسلم، وغير ذلك. توفي بمراكش مسموماً قتل : ستمه يهودي. سنة أربع وأربعين وخمس مئة. له ترجمة في الفكر السامي ٢/٢٢٣، والأعلام ٥/ ٩٩.

(٢) التنبيهات ل ١٧٣/ب.

(٣) هو : علي بن محمد بن عبد الحق، أبو الحسن الزرولبي، ويعرف بالصغير (مصغراً ومكبراً) الشهير عند أهل افريقيا بالمغربي، أحد الذين دارت عليهم الفتيا في حياته، كان قيماً على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة حفظاً وتفقيهاً، وله شرح عليه، ولي القضاء بفاس، وقيل : إنه ما عاصره مثله، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالمغرب في زمانه، توفي سنة تسع عشرة وسبع مئة. له ترجمة في الدِّياج ٢١٢، والفكر السامي ٢/٢٣٧.

(٤) شرح تهذيب المدونة ل ٢٣٥/أ.

المبحث الثاني : شهرته وكنيته

شهرته : " ابن يونس " .

وهذا أمر لا ينتطح فيه عنزان، لوضوحه واشتهاره بين علماء المالكية، فإذا ما أطلق "ابن يونس" عند فقهاء المالكية انصرف إلى صاحب الترجمة الإمام "محمد بن عبدا لله بن يونس الصقلي"، وكتبهم تزخر بذلك حيث النقول عنه^(١).

كنيته : أبو بكر.

وهذه الكنية لم يذكر سواها من الذين ترجموا له إلا القاضي عياض حيث قال : " أبو بكر الصقلي، ويقال : أبو عبدا لله " ^(٢). وكناه بها محمد

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر:

الدخيرة للقرافي ١٢/٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٤.

القواعد للمقري ٢/٤٥٢.

كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ١٠٠، ١٤٣.

إكمال إكمال المعلم للأبي ٤/٤٠٢، ٤٤٠.

شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٦١٥، ٦٣٠، ٦٧٢.

التاج والإكليل للمواق ٦/٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢.

عدة البروق للونشريسي ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٩٧.

مواهب الجليل للحطاب ٦/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤١.

شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/٥.

الخرشي على مختصر خليل ٨/١٧.

حاشية العدوي على الخرشي ٨/٦٠، ٦٦.

حاشية البناني على شرح الزرقاني ٨/٨، ١٢، ١٣.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٢.

شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤/٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٠.

(٢) ترتيب المدارك، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق سعيد أحمد أعراب ٨/١١٤. وانظر كتاب

العمر ٢/٦٧٧.

مخلوف^(١) في شجرة النور الزكية في غير محل الترجمة^(٢).

(١) محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف، عالم بتراجم المالكية، مولده ووفاته في المنستير بتونس، ودرس بجامع الزيتونة ثم بالمنستير، وولي الإفتاء بقابس، فقضاء المنستير، فوظيفة المفتي الأكبر إلى أن توفي سنة ستين بعد الثلاث مئة وألف للهجرة المشرفة، له مصنقات منها شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وشرح أربعين حديثاً من ثنائيات الموطأ. وغيرهما. ترجمته في الأعلام ٨٢/٧.

(٢) انظر ١١٢. والتتمة (بذيل الشجرة) ص ١٩٥.

المبحث الثالث : مولده، ونشأته، وأسرته.

ولد الامام محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله تعالى بمدينة " بلرم" (١)
عاصمة صقلية (٢).

وأما سنة ولادته فلم أجد أي معلومات عنها، ولكن يمكن القول أنه ولد في
النصف الأخير من القرن الرابع الهجري، وهذا بناء على سنة وفاته على ما
سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال عنه حسن حسني في كتاب العمر : " من بيت قيرواني معروف،
وسافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها، ولد محمد بمدينة بلرم عاصمة صقلية،
. . . ثم انتقل إلى سكنى إفريقية فاستوطن القيروان (٣) آخر القرن الرابع، . . .

(١) قال ياقوت في معجم البلدان ٤٨٣/١ : (بلرم : بفتح أوله وثانيه، وسكون الراء، وميم، معناه
بكلام الروم المدينة، وهي أعظم مدينة في جزيرة صقلية في بحر المغرب على شاطئ البحر).
وقال في الروض المعطار ١٠٢ : (بلرم هذه الملك بصقلية في مدة الإسلام ومدة الروم، ومنها
كانت تخرج الأساطيل للغزو، وهي على ساحل البحر والجبال محذقة بها، ولها ساحل حسن ...).
(٢) كتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٣) قال في الروض المعطار ٤٨٦ : (القيروان هي قاعدة البلاد الإفريقية وأم مدائنها، وكانت أعظم
مدن المغرب نظراً، وأكثرها بشراً، وأيسرها أموالاً، وأوسعها أحوالاً، وأربحها تجارة، وأكثرها
جباية، والغالب على فضلاتهم التمسك بالخير والوفاء بالعهد واجتناب المحارم والتفنى في العلوم .
. . . إلى أن قال - وبالجملة فمدينة القيروان دار ملك المغرب، ورأت من الممالك والملوك
والدول والفقهاء والصالحين ما لم يكن مثله في قطر من الأرض، ثم محنت بالعرب والفتن، وخلصت
من الناس وذهبت نضرتها ومحاسنها).

وتقع القيروان الآن في الجمهورية التونسية في جنوب غربي العاصمة على بعد (١٥٦) كم. وانظر :
مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي الى منتصف القرن الخامس الهجري / ٤٤ .

والتجأ عند الزحفة الهلالية^(١) إلى المهديّة^(٢) .

(١) تكلم المؤرخون عن هذه الوقعة بالمغرب وذكروا أن سببها أن المعز بن باديس الصنهاجي خرج عن طاعة بني عبيد، وقطع الخطبة عن صاحب مصر المستنصر بالله الفاطمي وخطب لبني العباس والخليفة آنذاك "القائم بأمر الله"، فوَقعت الفتنة. قال ابن أبي دينار في المونس في أخبار إفريقية وتونس ص ٨٤ - ٨٥ : (ولما خلع - يعني المعز بن باديس - طاعة بني عبيد وجاءته الخلع من بغداد أشار الوزير على المستنصر العبيدي بارسال العرب، فأرسل المستنصر إلى عرب الصعيد الذين بمصر وأرسلهم إلى المغرب وأباح لهم من برقة إلى ما بعدها وأعانهم على ذلك بمال وهم "رياح، وزغبة، وعدي" بطون من بني عامر بن صعصعة، فلما وصلوا إفريقية عاثوا فيها كيف شاءوا وملئت أيديهم من النهب فتسامعت بنو عمهم بذلك فطلبوا من الخليفة للحاق بمن تقدمهم فمنعهم من ذلك إلا أن يعطوه شيئاً من أموالهم، فأخذ منهم أضعاف ما أعطاه لبني عمهم وسرحهم ولما وصلوا إلى المغرب كانت لهم وقعات مع "زناتة" باقليم طرابلس وكثر ضررهم وأفسدوا البلاد. ولما قربوا من إفريقية خرج المعز في جمع من صنهاجة وزناتة فاجتمع له عسكر عظيم فالتقى معهم وكانت بينهم مصاف، فخذلته زناتة وانهزمت صنهاجة حتى لم يبق معه إلا عبيده وكان عدد العبيد عشرين ألفاً وثبت المعز في تلك الحروب ثباتاً لم يثبته أمير هزم جيشه وآخر الحال انهزم ورجع إلى المنصورية، وأقبل العرب حتى نزلوا بإزاء القيروان واقتتلوا بين رقادة والقيروان ومات بين الفريقين خلق عظيم. ولما رأى المعز ما حل به ركن إلى الصلح ورفع الحرب بين العرب وبينه وأباحهم دخول القيروان ليشترتوا منها ما يحتاجون إليه وظن أنهم يرجعون إلى بلادهم فلم يغن عنه ذلك، وملكوا البلاد بأسرها واقتسموا براريها وأفسدوا حواضرها وكان الخطب جليلاً. فلما رأى المعز كثرة ضررهم وعجز عن دفع أذاهم رحل إلى المهديّة وبها حشمه، وكان ولده تميم والياً عليها وخرج في رمضان سنة تسع وأربعين وأربع مئة، ونهبت العرب القيروان، وكان ذلك سبب خرابها وجلاء أهلها عنها). وانظر أيضاً البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى المراكشي ١ / ٢٧٧، وخلاصة تاريخ تونس لحسن حسني عبد الوهاب ص ١١٢ - ١١٣ .

(٢) المهديّة : بالفتح ثم السكون، مدينة بساحل إفريقية، بناها عبيد الله المهدي ونسبها إلى نفسه، وبينها وبين القيروان مرحلتان، القيروان تقع في جنوبها، ابتدأ في بنائها سنة ثلاث مئة، وقد كانت قاعدة البلاد الإفريقية وقطب مملكتها. انظر معجم البلدان ٥ / ٢٢٩-٢٣٠. والروض المعطار ٥٦١ - ٥٦٢ . وقال أيضاً في معجم البلدان : (قال بعض أهل المعرفة بأخبارهم : في سنة ثلاث مئة خرج المهدي بنفسه إلى تونس يرتاد لنفسه موضعاً يبني فيه مدينة خوفاً من خارج يخرج عليه، وأراد موضعاً حصيناً حتى ظفر بموضع المهديّة وهي جزيرة متصلة بالبر كهيئة كف متصلة بزند، فتأملها فوجد فيها رهاً في مغارة فقال له : ثم يُعرف هذا الموضع؟ فقال : هذا يُسمى جزيرة الخلفاء. فأعجبه هذا الاسم، فبناها وجعلها دار مملكته).

المبحث الرابع : أشهر شيوخه

بما أن الامام محمد بن عبد الله بن يونس كانت ولادته بصقلية، ثم انتقل منها إلى القيروان فقد أخذ عن شيوخ البلدين.

فمن شيوخه الذين ذكرت مصادر ترجمته أنه أخذ عنهم بصقلية :

١ - القاضي أبو الحسن الحصائري^(١).

وهو : القاضي أبو الحسن أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحصائري الصقلّي. سمع أبا محمد بن أبي زيد^(٢) وغيره. قال القاضي عياض رحمه الله : "من أهل الفقه والفضل والدين والرواية، أخذ عنه الناس، وتفقهوا عليه، سمع منه عتيق السمنطاري^(٣)، وأبو بكر بن يونس". وغيرهما، ولم تذكر سنة وفاته^(٤).

(١) ترتيب المدارك ٧١٥/٤، ٨٠٠، الدياج ٢٧٤، وشجرة النور الزكية ٩٨، ١١١، وكتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٢) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن الفقيه القيرواني المالكي، موصوفاً بالصلاح والعفة والورع، كان يقال له : مالكا الصغير، قال عنه القاضي عياض : (إمام المالكية في وقته، وقلدتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، ... وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجّب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب وذبّ عنه، وملأت البلاد تواليه ... له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مشهور أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة، مشهور - وهما من مصادر المصنف -، على كتابيه هذين المعولّ في المغرب في التفقه ... وتوفي أبو محمد - رحمه الله، وغفر له - سنة ست وثمانين وثلاث مئة). ترتيب المدارك ٤/٤٩٢ وما بعدها، وانظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠ وما بعدها، والنجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٠.

(٣) أبو بكر عتيق بن علي بن داود بن يحيى التميمي، المالكي الصقلّي، المعروف بالسمنطاري، نسبة إلى سمَنْطار قرية في جزيرة صقلية، كان صالحاً عابداً، له تصانيف في الفقه والحديث وغيرهما منها : كتاب في الرقائق، ودليل القاصدين، قال ياقوت : (سافر إلى الحجاز فحجّ وساح في البلدان من أرض اليمن والشام إلى أرض فارس وخراسان، ولقي من بها من العباد وأصحاب الحديث والزهاد، فكتب عنهم جميع ما سمع، وصنف كل ما جمع). معجم البلدان ٣/٢٥٣ - ٢٥٤، وهدية العارفين ٥/٦٥١، ومعجم المؤلفين ٦/٢٤٨.

(٤) ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٧/٢٧٠، وانظر شجرة النور الزكية ٩٨.

٢ - أبو بكر بن أبي العباس^(١).

قال عنه عياض : " فقيه صقلية ومدرسهها، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، أخذ عنه ابن يونس^(٢). ولم تُذكر سنة وفاته.

٣ - عتيق بن الفرضي^(٣).

هو : أبو بكر عتيق بن عبد الجبار الربيعي الفرضي الصقلي^(٤). قال عنه عياض : " فقيه فاضل. أديب في القرآن والفرائض، وتفقه عليه في المدونة وكان إماماً في علم الفرائض، وعنه أخذها أهل صقلية وغيرهم حدّث عن القابسي، أخذ عنه ابن يونس، والسمنطاري^(٥).

وأما شيوخه الذين ذكرت مصادر ترجمته رحمه الله أنه أخذ عنهم بالقيروان فهم :

١ - أبو الحسن القابسي^(٦).

وهو : علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي. ولد في السادس من شهر رجب سنة أربع وعشرين وثلاث مئة.

(١) ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٧ / ٢٧٠، والدياج ٢٧٤، وشجرة النور ٩٨ وفيه : (أبو بكر بن عباس).

(٢) ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٧ / ٢٧٠، وشجرة النور ٩٨.

(٣) انظر ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٨ / ١١٤، والدياج ٢٧٤، وشجرة النور الزكية ١١١، وكتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٤) سَمَّاه محمد مخلوف في شجرة النور الزكية ١١١ : (عتيق بن عبد الحميد بن الفرضي) وسَمَّاه حسن حسني في كتاب العمر ٦٧٦/٢ : (عتيق بن عبد الجبار السمنطاري الفرضي).

(٥) ترتيب المدارك طبعة وزارة الأوقاف ٧ / ٢٧٠.

(٦) شجرة النور ١١١.

قال عياض : " لم يكن أبو الحسن قابسياً وإنما كان له عم يشد عمامته مثل القابسيين فسمي بذلك، وهو قيرواني الأصل " .

وقال أيضاً : " كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً، وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودها ضبطاً وتقييداً، يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، . . . سلك في كثير من أموره مسلك شيوخه من صلحاء فقهاء القيروان، المتقللين من الدنيا " .

قرأ بالقيروان على جماعة من مشاهير محدثيها وفقهائها مثل : أبي محمد عبد الله بن أبي هاشم التجيبي^(١)، وأبي الحسن بن مسرور الدبّاغ^(٢)، وأبي عبد الله بن مسرور العسال^(٣)، ودرّاس بن إسماعيل^(٤)، وغيرهم. ومدينة تونس

(١) عبد الله بن أبي هاشم بن مسرور التجيبي، مولاهم، المعروف بابن الحجّام، الفقيه الحافظ سمع من عيسى بن مسكين، - وأكثر سماعه منه -، وسمع ابن عيّاش، وغيرهما من شيوخ إفريقية، ورحل إلى مصر وسمع من ابن الإعرابي وغيره، وغلب عليه الجمع والرواية، وألّف كتباً كثيرة في أنواع العلوم منها : كتاب المواقيت، ومعرفة النجوم والأزمان، تفقه به جماعة منهم : ابن أبي زيد، والقابسي. وغيرهما توفي سنة ست وأربعين وثلاث مئة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٣٤٠/٤ وما بعدها وهو فيه : (عبد الله بن أبي القاسم . . . المعروف بابن الحجّاج)، والديبّاغ ١٣٥ وهو فيه : (بن مسور)، وشجرة النور ٨٥ وهو فيه : (عبد الله بن هاشم بن مسرور التميمي) .

(٢) علي بن محمد بن مسرور العبدي الدبّاغ أبو الحسن الفقيه، كان ثقة من أهل العلم والورع والحياء، سمع من أحمد بن أبي سليمان وعوّل عليه، ومن عبد الله بن أبي هاشم وكان هذا يثني عليه ويأمر بالسماع منه، ورحل وسمع من محمد بن زربان، وغيره، واجتمع بأبي الحسن الدّينوري، وسمع منه مع القابسي خلق كثير منهم أبو جعفر الداودي، وأحمد بن حاتم الزيات، وتوفي بالمنستير منتصف شهر رمضان من سنة تسع وخمسين وثلاث مئة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٥٢٥/٤ وما بعدها، شجرة النور الزكية ٩٤ .

(٣) محمد بن مسرور العسال أبو عبد الله، كان مشهوراً بالعلم والصلاح، سمع بإفريقية من عبد الله بن الحُبّاز، والمغامي، وغيرهما، ورحل إلى مصر فسمع من مقدم بن داود وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم ابن أبي زيد، والقابسي. كان يقوم الليل كله، ويختتم كل ليلة ختمة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٣/٣٨٩ - ٣٩٠، وشجرة النور الزكية ٨٤ - ٨٥ .

(٤) أبو ميمونة الفاسي الفقيه الحافظ، المعروف بالعلم والصلاح، سمع من شيوخ بلده، وشيوخ

على أبي العباس عبد الله الإبياني^(١) وعليه كان أكثر اعتماده.

ثم سافر في رمضان سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة إلى الحجاز بقصد الحج وطلب العلم، فبقي على هذه الوجهة خمسة أعوام أدى فيها فريضة الحج، وسمع صحيح الإمام البخاري^(٢) بمكة من أبي زيد المروزي^(٣)، وضبطه له وحرره

الأندلس، وبافريقية من أبي بكر بن اللباد وغيره، وله رحلة حجّ فيها، وسمع كتاب ابن المواز بالأسكندرية من ابن أبي مطر، وسمعه منه مع القابسي ابن أبي زيد وغيرهما، وكان نزوله في القيروان عند ابن أبي زيد، وهو من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك هناك، وبها توفي سنة سبع وخمسين وثلاث مئة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٤ / ٣٩٥، شجرة النور الزكية ١٠٣، والأعلام ٢ / ٣٣٧.

(١) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن اسحاق التونسي، أبو العباس، المعروف بالإبياني، التميمي، تفرقه يحيى بن عمر، وابن حارث، وغيرهما، وروى عنه مع القابسي الأصيلي وابن أبي زيد، وغيرهم، وكان من حفاظ مذهب الإمام مالك. قيل: توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة، وهو ابن مئة سنة غير أربعة أشهر. له ترجمة في ترتيب المدارك ٣ / ٣٤٧، والدياج ١٣٦، وشجرة النور ٨٥.

(٢) محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري الإمام الحجّة الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومئة، ورحل من بلده في طلب العلم ولقي أكثر علماء عصره، وسمع من محمد بن سلام البيكندي، ومكي بن إبراهيم، وغيرهما، كان واسع العلم حاد الذكاء، أثنى عليه شيوخه قبل تلاميذه، وكان كريماً سمحاً، صاحب تصانيف، منها الصحيح المجمع على صحته، وكتاب التاريخ الكبير وغيرهما. توفي رحمه الله بخرتنتك قرية من قرى سمرقند ليلة السبت ليلة الفطر من سنة ست وخمسين ومئتين عن اثنتين وستين سنة. له ترجمة في تاريخ بغداد ٤ / ٢ وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦٧ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، الفقيه المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفرّيري وهو أجل من رواه، كان أحد أئمة المسلمين، حافظاً للمذهب الشافعي، مشهوراً بالزهد والورع، ولد سنة إحدى وثلاث مئة، وأكثر الترحال وحدث ببغداد، وجارور بمكة، وروى الصحيح في أماكن، أخذ عنه الدار قطني، وأبو محمد الأصيلي، وأبو بكر القفال المروزي وغيرهم، توفي رحمه الله بمرو يوم الخميس الثالث عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. له ترجمة في تاريخ بغداد ١ / ٣١٤، وطبقات الشيرازي ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٣١٣ وما بعدها، وشذرات الذهب ٣ / ٧٦.

وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي^(١)، وسمع بمصر من أبي القاسم حمزة الكناني^(٢)، وغيره من مشاهير عصره. ثم عاد إلى القيروان في شعبان سنة سبع وخمسين وثلاث مئة، وأقرأ الناس دهرًا، وتصدر لتدريس الحديث والفقهاء، فأخذ عنه خلق لا يُعدون كثرة من أبناء إفريقية والمغرب والأندلس من أشهرهم أبو عمران الفاسي - من شيوخ ابن يونس - ومكي بن عبد الرحمن الأنصاري^(٣) - وهو الذي كان يملئ عليه أبو الحسن تواليفه - وأبو عمرو الداني المقرئ الأندلسي^(٤). وغيرهم.

(١) هو : عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأصيلي، شيخ المالكية بالأندلس، نشأ بأصيلا، وتفقّه بقرطبة على شيخها اللؤلؤي، وغيره، ورحل إلى المشرق للتحج وطلب العلم مع القابسي فسمع من شيوخ إفريقية، ومصر، والحجاز، والعراق، أمثال : أبي العباس الإيباني، وابن أبي زيد، وابن شعبان، وأبي زيد المروزي، والأبهري وغيرهم. كان من حفاظ مذهب الإمام مالك، عارفاً بالحديث ورجاله، ولي قضاء سرقسطة. وبه تفقه أبو عمران الفاسي وغيره، صاحب تصانيف منها كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ وذكر فيه اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، وتوفي رحمه يوم الخميس لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. له ترجمة في طبقات الشيرازي ١٦٦ - ١٦٧، وترتيب المدارك ٤ / ٦٤٢ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٢٤ - ١٠٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٦٠، والدياج ١٣٨ - ١٣٩، وشجرة النور الزكية ١٠٠ - ١٠١.

(٢) هو : حمزة بن محمد بن علي بن العباس، الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية، أبو القاسم الكناني المصري، ولد سنة خمس وسبعين ومئتين، رحل في البلاد وطوّف، وجمع وصنّف، وسمع من أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي يعلى الموصلي، وغيرهما. وحديث عنه غير القابسي الدارقطني، وابن مندة، وغيرهما. وكان حافظاً ثبّتا، مات رحمه في ذي الحجة سنة سبع وخمسين وثلاث مئة. له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٣٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ١٧٩ وما بعدها، وطبقات الحفاظ ٣٧٨، والنجوم الزاهرة ٤ / ٢٠، وشذرات الذهب ٣ / ٢٣ - ٢٤.

(٣) هو مكي بن عبد الرحمن المنستيري القرشي، أبو عبد الله الإمام الفاضل، من فقهاء إفريقية، وكان كاتب القابسي ومختصاً به. ترجم له في ترتيب المدارك ٤ / ٧١١، وشجرة النور الزكية ٩٧.

(٤) هو : عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم الأندلسي، أبو عمرو القرطبي ثم الداني، المعروف بابن الصيرفي، ولد سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة، سمع أبا مسلم محمد بن أحمد الكاتب، وحلف بن إبراهيم بن حاقان، وابن أبي زَمَيْن، وغيرهم من القراء والفقهاء من أئمة المشرق والمغرب، وقرأ عنه وحديث عدد كثير منهم ولده أبو العباس، وأبو عبد الله محمد بن

ونال ابن القابسي رحمه الله تعالى في وقته من الشهرة وبُعد الصَّيت ما قلَّما تأتي لغيره، فكان معاصروه يجلونه لخصاله النادرة ويعظمون قدره ويعترفون بكبير فضله وعلمه. ولا يخفى أنه أول من أدخل رواية صحيح البخاري إلى إفريقية.

ولما مات شيخه أبو محمد عبد الله بن أبي هاشم التجيبي رحمه الله طلب للفتوى مكانه فامتنع وسد بابه على الناس، ولكنه لم يجد بُدًّا منهم فقبل مُكرهاً. وله تصانيف حسان في الحديث والفقه وغيرهما ذكرها عياض وغيره وهي:

الملخص للمتحفظين لما في الموطأ من الحديث المسند، الممهد في الفقه وأحكام الديانة، رُتب العلم وفضله وأحوال أهله، أحوال المتعلمين وأحكام المعلمين، المنقذ من شبه التأويل، المنبه للفظن من غوائل الفتن، الذكر والدعاء مما للسائل فيه مكتفى، كتاب الاعتقادات، كتاب مناسك الحج، كشف المقالة في التوبة، كتاب أهمية الحصون، النصر في الرد على الفكرية، حسن الظن بالله تعالى، رسالة في تزكية الشهود وتجريرهم، ورسالة في الورع.

وتوفي رحمه الله تعالى بالقيروان ليلة الأربعاء ودفن يوم الخميس لثلاث خلون من ربيع الآخر سنة ثلاث بعد الأربع مئة، ودفن بباب تونس، ورثاه الشعراء بنحو مئة مرثية فرحمه الله تعالى رحمة واسعة^(١).

فرج المغامي، كان إماماً في علم القرآن وروايته وتفسيره ومعانيه وإعراجه، مع معرفة تامة بالحديث والفقه وسائر العلوم، صاحب تصانيف بلغت مئة وعشرين كتاباً. منها: "البيان في السبع"، "وكتاب التيسير"، "وإيجاز البيان في قراءة ورش"، "والأرجوزة في أصول الديانة"، وكتاب "الفتن الكائنة". مات رحمه الله تعالى يوم نصف شوال سنة أربع وأربعين وأربع مئة، ودفن بمقبرة دانية. له ترجمة في جذوة المقتبس ٢٨٦-٢٨٧، والصلة ٣٨٥/٢ وما بعدها، ومعرفة القراء الكبار ٣٢٥/١ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٧٧/١٨ وما بعدها، والديباج ١٨٨، وشجرة النور الزكية ١١٥. (١) انظر ترتيب المدارك ٦١٦/٤ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/١٧ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ٣/١٠٧٩ - ١٠٨٠، وشجرة النور الزكية ٩٧، وكتاب العمر ١/٢٧٤ وما بعدها.

٢ - أبو عمران الفاسي^(١).

هو : موسى بن عيسى بن أبي حاج - واسمه يَحُجَّج - البربري الغفجومي الزناتي الفاسي القيرواني المالكي، الفقيه الحافظ عالم القيروان، ولد سنة ثمان وستين - وقيل ثلاث وستين - بعد الثلاث مئة، أصله من فاس واستوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، وتفقه في القيروان بأبي الحسن القابسي - المتقدم - وهو أكبر تلاميذه، وسمع من غيره أيضاً، ورحل إلى الأندلس فتفقه بقرطبة على أبي محمد الأصيلي وغيره. ثم رحل إلى المشرق وحج غير مرة، ودخل العراق فسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس^(٢)، وغيره. وسمع بمكة والحجاز ومصر، ولقي جماعة من أهل العلم. قال القاضي عياض : "ثم رجع إلى القيروان فاستوطنها، فلم يزل إماماً بالمغرب، أخذ عنه الناس، وتفقه عليه جماعة كثيرة، ... كعتيق السوسي^(٣)... وجماعة من الفاسيين، والسبتيين، والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من غدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات".

وكان يقرأ القرآن على القرات السبع ويجوِّده، مع معرفته بالرجال

(١) انظر شجرة النور الزكية ١١١، وكتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح بن أبي الفوارس البغدادي، الإمام الحافظ الرّحال، ولد يوم الأحد لثمان بقين من شوال سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة، وسمع من أبي بكر الشافعي، وأبي بكر النقّاش المُفسّر، وخلق كثير، وحدث عنه : أبو بكر الخطيب، وهبة الله بن الحسن الطبري، وغيرهما، وكان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة، مشهوراً بالصلاح، توفي رحمه الله يوم الأربعاء السادس عشر من ذي القعدة سنة اثني عشرة وأربع مئة. له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٥٢/١ وما بعدها، وتذكرة الحفاظ ١٠٥٣/٣ - ١٠٥٤، وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٧ - ٢٢٤.

.٢٢٤

(٣) هو : عتيق السوسي أبو بكر، كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً، من المرزبين في الفقه والحديث، عالماً بالنحو واللغة. ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٧١٥ / ٤، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ١٠٦ - ١٠٧ ولم يذكر سنة وفاته رحمه الله.

وجرحتهم وتعديليهم، وكان قد أقرأ الناس بالقيروان مُدَّة ثم ترك ذلك ودرَّس الفقه وروى الحديث. وتخرج به خلق كثير من الفقهاء والعلماء، واستجازه من لم يلقه، وله كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، وخرج من عوالي حديثه نحو مئة ورقة.

مات رحمه الله بالقيروان ثالث عشر رمضان سنة ثلاثين بعد الأربع مئة، وصلى عليه عتيق السوسي بوصية منه، ودفن بداره رحمه الله^(١).

٣ - ذكر محمد مخلوف في شجرة النور الزكية في معرض ترجمته "لابن الأسلمي" أن "ابن يونس" رحمه الله حدّث عنه^(٢) وهو أندلسي فهل قام الشيخ برحلة إلى صقلية أو إفريقية فالتقى به "ابن يونس" أم أن "ابن يونس" رحل إلى الأندلس وسمع منه، لكن لم أجد أن "ابن يونس" دخل الأندلس والله أعلم. وعلى أية حال فهذا الشيخ هو :

عبدا لله بن محمد بن عيسى بن وليد النحوي، أبو محمد، ويعرف "بابن الأسلمي" من أهل مدينة الفرج إحدى مدن الأندلس^(٣).

قال محمد مخلوف : " كان صاحب رواية وعناية أحد الأئمة المتفنين في العلوم، المتقدمين في لسان العرب والإحاطة به، المشار إليه بالكمال مع النزاهة والاعتدال"^(٤). وله " مشاركة في الفقه وكلام في الاعتقاد"^(٥).

(١) جذوة المقتبس ٣١٧، وترتيب المدارك ٧٠٢/٤ وما بعدها، والصلة ٥٧٧/٢ - ٥٧٦، وسير أعلام

النبلاء ٥٤٥/١٧ وما بعدها، ومعرفة القراء الكبار ٣١٢/١، الديات المذهب ٣٤٤ - ٣٤٥،

وشجرة النور الزكية ١٠٦.

(٢) شجرة النور الزكية ١١٢.

(٣) كتاب الصلة ٢٥٣/١، وشجرة النور الزكية ١١٢، ومعجم البلدان ٢٤٧/٤.

(٤) شجرة النور الزكية ١١٢. وانظر كتاب الصلة ٢٥٣/١.

(٥) الصلة ٢٥٣/١.

روى عن أبي الحسن بن معاوية^(١) والحسن بن رشيق^(٢)، وأبي جعفر بن عون الله^(٣) وغيرهم^(٤).

وحدّث عنه : ابن يونس، وأبو عبد الله بن شقّ الليل^(٥) وغيرهما^(٦).

وقال تلميذه ابن شقّ الليل : " قدِم علينا طليطلة^(٧) مجاهداً "^(٨).

(١) علي بن معاوية بن مصلح أبو الحسن، ولد سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة، من أهل مدينة الفرج سمع بها وبقرطبة وطلطلة، ورحل إلى المشرق وسمع بمكة والمدينة ومصر، وكان شيخاً فاضلاً ثقة فيما رواه، سمع الناس منه كثيراً، وتوفي في عقب رجب سنة سبع وتسعين وثلاث مئة. انظر الصلة ٣٩١/٢.

(٢) الحسن بن رشيق العسكري أبو محمد المصري، المعدّل، منسوب إلى عسكر مصر، ولد سنة ثلاث وثمانين ومئتين، حدّث عن أحمد بن حماد زغبة، وأبي عبد الرحمن النسائي فأكثر، وعنه : الدار قطني، وعبد الغني بن سعيد، وخلق من المغاربة. وكان محدّث مصر في زمانه. توفي في جمادى الآخرة سنة سبعين وثلاث مئة. انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٠/١٦ - ٢٨١.

(٣) أبو جعفر أحمد بن عون الله القرطبي، الإمام الفقيه والراوي الحدّث، ولد سنة ثلاث مئة، وسمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن دليم، وغيرهما، ورحل إلى المشرق وأخذ عن أعلام منهم ابن الأعرابي، وابن السكن، وغيرهما. وأخذ عنه الكثير من العلماء. وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. انظر شجرة النور الزكية ١٠٠.

(٤) انظر شجرة النور الزكية ١١٢.

(٥) محمد بن إبراهيم بن موسى بن عبد السلام الأنصاري، أبو عبد الله المعروف بابن شقّ الليل، من أهل طليطلة، سمع من علماء طليطلة : كابي إسحاق بن شنظير، وأبي جعفر بن ميمون وأكثر عنهما، ورحل للحج ولقي بمكة أبا الحسن بن فراس وغيره، وكتب بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ وغيره، وكان فقيهاً عالماً حافظاً للحديث والفقه، كثير التصنيف، سكن طليطلة وبها توفي يوم الأربعاء منتصف شعبان سنة خمس وخمسين وأربع مئة. انظر الصلة ٥١١/٢.

(٦) شجرة النور الزكية ١١٢. وانظر الصلة ٢٥٣/١.

(٧) قال ياقوت ٣٩/٤ : (طَلِيْطَلَةٌ : هكذا ضبطها الحميدي بضم الطاءين وفتح اللامين، وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، . . .

وهي غربي ثغر الروم . . .) .

(٨) الصلة ٢٥٣/١.

كان رحمه الله صاحب تصانيف منها : "تفقيه الطالبين"، و"الارشاد إلى إصابة الصواب في الأشربة"، واختصاره سماه "تنبيه المريدين بشبه الفاتنين على تحريم جميع الأنبذة المسكرة من أي الأشجار والحبوب".
قال محمد مخلوف : " توفي بعد سنة ٤٢٠ " (١).

(١) شجرة النور الزكية ١١٢.

المبحث الخامس : أشهر تلاميذه

إن المصادر التي ترجمت "لابن يونس" رحمه الله لم تذكر أحداً من تلاميذه، على الرغم من أنه عندما التحق إلى المهديّة عند الزحفة الهلالية أقرأ الفقه والفرائض^(١) مما يدل على كثرة الآخذين عنه، ولكن كُتب التراجم لم تسعفنا بذلك، وبعد التفتيش وفق الله عز وجل بالوقوف على اثنين منهم، هما :

١ - أبو البهاء عبد الكريم بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الكريم

المقرئ الصقلي^(٢).

قال السلفي^(٣) في معجم السّفر : " أبو البهاء هذا كان من أهل القرآت والحديث، روى لي شيئاً يسيراً من حفظه، وكتبت من أجزاءه كذلك فوائد من حكاية وشعر، وقال لي : ولدت سنة أربعين وأربع مئة بمدينة صقلية " ^(٤).

وقال أيضاً : " سمعته يقول : قرأت القرآن على أبي محمد عبد الله بن فرج المديني^(٥)، . . . وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الفتال^(٦)، . . . وسمعت الحديث

(١) كتاب العمر ٦٧٦/٢.

(٢) انظر أخبار عن بعض مسلمي صقلية الذين ترجم لهم أبو الطاهر السلفي في معجم السّفر تحقيق أميرتو ريز تيانو (ص ٨٢ - ٨٣). ومعجم العلماء والشعراء الصقليين، أعده ورتبه الدكتور إحسان عباس (ص ٦٣ - ٦٤).

(٣) أحمد بن محمد بن سلفة (بكسر السين وفتح اللام) الأصبهاني أبو طاهر السلفي من أهل أصبهان، حافظ مكثر، رحل في طلب الحديث، وكتب تعاليق وأمالي كثيرة، أقام بالأسكندرية إلى أن توفي بها سنة ست وأربعين وخمس مئة، له مصنفات منها : معجم مشيخة أصبهان، ومعجم شيوخ بغداد، ومعجم السّفر، والفضائل الباهرة في مصر والقاهرة. انظر الأعلام ١ / ٢١٥ - ٢١٦.

(٤) أخبار عن بعض مسلمي صقلية " من معجم السّفر " ٨٣ - ٨٤، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين ٦٣.

(٥) قال عنه السلفي : إنه من شيوخ صقلية ومن المقدمين في الإقراء. انظر أخبار عن بعض مسلمي صقلية " من معجم السّفر " ٨٥.

(٦) وذكره السلفي في موضع آخر وسيأتي (القناد) بدل (الفتال). وهو : محمد بن عبد الله الصقلي أبو عبد الله، روى عن أبي الحسن اللخمي كتابه التبصرة في الفقه، وقدم غرناطة، وأخذ الناس عنه، وبها توفي سنة ثمان وخمس مئة. انظر الصلة ٥٧٢/٢.

على عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي^(١)، وعتيق بن داود السمنطاري،
وقرأت الفقه على محمد بن يونس . . . وأبي كان من أصحاب أبي الحسن
القاسبي، ويعرف بالمتعبد، ورأيت أبا بكر بن البر^(٢)، وأبا علي بن رشيق^(٣)
واستفدت منهما^(٤).

وتوفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة سبع عشرة وخمسة مئة
بالاسكندرية^(٥).

٢ - أبو حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذاء القيسي^(٦)
الصقلي^(٧).

(١) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ، تفقه
بشيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وبشيوخ القيروان كأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله
الإجدابي، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب، وأبا ذر الهروي، وحج أخرى فلقي إمام الحرمين أبا
المعالي وسأله، له كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب وغيرها. توفي
بالأسكندرية سنة ست وستين وأربع مئة. انظر شجرة النور الزكية ١١٦.

(٢) محمد بن علي بن الحسن بن البر أبو بكر النحوي، حدث عن أبي ذر الهروي، وأبي سهل محمد بن
علي الهروي اللغوي، وغيرها، وعنه: أبو القاسم علي بن جعفر القطاع. انظر بغية الوعاة
١٧٨/١.

(٣) الحسن بن رشيق أبو علي الأزدي، ولد سنة تسعين وثلاث مئة، وتأدب بأبي عبد الله محمد القزاز
النحوي القيرواني وغيره، له تصانيف منها: العمدة، والأتمودج، وكتاب في مدح الشيء وذمه.
وتوفي بمآزر سنة ست وخمسين وأربع مئة. انظر شجرة النور الزكية ١١٠.

(٤) أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السفر" ٨٤ - ٨٦، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين
٦٣ - ٦٤.

(٥) أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السفر" ٨٤، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين ٦٣.
وذكره ابن الجزري في طبقاته ٤٠٢/١.

(٦) قال في اللباب ٣/ ٦٩: (القيسي: بفتح القاف وسكون الياء تحتها نقطتان وفي آخرها سين
مهملة، هذه النسبة إلى قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل، عُرف بها
جماعة).

(٧) انظر أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السفر" (ص ٦٦ - ٦٧). ومعجم العلماء
والشعراء الصقليين (ص ١٥٧ - ١٥٨).

قال السُّلَفي : " كان من مشاهير الزُّهاد وأعيان العُباد، وله محل كبير عند أهل صقلية، وغرب الوسط باستحقاق، فقد كان من أهل العلم، ملازماً للثغر منذ سكنه لمسكنه، غير متصرف في أمور الدنيا طول زمنه، . . . وسألته عن مولده فقال : سنة ثلاثين وأربع مئة في شهر رمضان " (١).

وكانت ولادته بصقلية، وقرأ بها القرآن على أبي عبد الله القنَاد (٢)، وأبي محمد عبد الله بن فرج المقرئين، والفقهاء على عبد الحق الصقلي، وأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، وأبي بكر عتيق السمنطاري، وغيرهما.

ثم توجه إلى الحجاز سنة إحدى وخمسين وأربع مئة فحج وجاور بمكة ثلاث سنين، ثم رجع إلى بلده وقرأ على شيوخها، ثم انتقل إلى سَفَاقُس (٣) وقرأ بها على أبي الحسن اللخمي (٤)، ثم انتقل إلى الاسكندرية سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة وأقام بها إلى أن مات في المحرم سنة ست وعشرين وخمس مئة رحمه الله تعالى (٥).

(١) أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السُّفر" ص ٦٦، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين ص ١٥٧.

(٢) وقد تقدم أنه "الفتال".

(٣) قال ياقوت ٢٢٣/٣ : (سَفَاقُسُ : بفتح أوله، وبعد الألف قاف، وآخره سين مهملة، مدينة من نواحي إفريقية، جل غلاتها الزيتون، وهي على ضفة الساحل . . .) .

(٤) علي بن محمد الربيعي أبو الحسن، المعروف بلخمي القيرواني، الإمام الحافظ، تفقه بابن محرز والسيوري وغيرهما، وبه تفقه الإمام المازري وغيره، له كتاب مشهور سماه التبصره. توفي بصفاقص سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. انظر شجرة النور الزكية ١١٧.

(٥) انظر أخبار عن بعض مسلمي صقلية "من معجم السُّفر" ٦٧ - ٦٨، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين ١٥٨. وانظر أيضا غاية النهاية لابن الجزري ٥٩٩/١.

المبحث السادس : مكاتبه العلمية وأقوال العلماء فيه

إن ابن يونس رحمه الله تعالى من الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي، ومن أئمة الترجيح فيه، ومن الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه^(١)، مع قوة تصرف، بل وُصف بأنه أحد أركان المذهب المالكي^(٢)، وهذا ما جعل الشيخ خليل - صاحب المختصر المشهور - يعتمد ترجيحاته في مختصره حيث قال في مقدمته : " وبالترجيح لابن يونس " ^(٣).

وهذا يدل على أنه من المبرزين الذين لهم قدم راسخة في هذا الشأن، وهذا ليس بكثير على هذا العالم فهو إمام في علوم الدين عامة، مع تميّز في علم الفرائض والحساب. وأذكر من ذلك مسألة من مسائل القسامة في فصل ٥٤ من كتاب اللدّيات تكلم فيها ابن الموّاز^(٤) وابن أبي زيد - رحمهما الله تعالى - بشأن توزيع الأيمان على الورثة فصّح المصنف قولهما، حيث قال بعد أن ذكر المسألة : "... م : ثم فسّر محمد كم يقع على كل واحد من اليمين، فوهم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢/١، ومنح الجليل ١١ / ١، وحاشية العدوي على الخرشي ٤١/١.

(٢) انظر حاشية العدوي ٤٢/١. وقد قال هذا عند الكلام على ما ذكره الخرشي في بيانه للذين اعتمد الشيخ خليل أقوالهم في مختصره وهم (ابن يونس، واللخمي، وابن رشد، والمازري) قال الخرشي ٤١/١ - ٤٢ : (واختار عدد الأربعة كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الأربع التي لا يتم شكله إلا بها). قال العدوي : (ولما كان ماعليه الخلفاء الأربعة هو ما عليه الأئمة الأربعة عُدوا كأنهم هم فلذلك جعلوا أركاناً أربعة لأكثر، أي فهؤلاء الأربعة أركان مذهب مالك فلذلك خصّهم، وحاصله أنه لما كان هؤلاء الأربعة لقوة تصرفهم أركان المذهب كما أن الأئمة أركان الدين خصّهم بالذكر).

(٣) المختصر ص ٨.

(٤) وهو : الإمام محمد بن ابراهيم بن زياد المالكي ابن الموّاز، من أهل الأسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، أخذ العلم عن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، واصبغ بن الفرّج، وسواهم، توفي - رحمه الله تعالى - سنة احدى وثمانين ومئتين، وقيل غير ذلك. انظر : الديباج المذهب ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ٦ / ١٣، وشذرات الذهب ١٧٧/٢.

في الحساب. ونقلها أبو محمد في النوادر ولم يتبين وهمه".

ولم يقتصر أمره على تقدمه في العلم والنبوغ فيه، بل إن هذا العالم توج العلم بالعمل، فقد كان معروفاً بملازمة الجهاد وتبعية الثغور، موصوفاً بالشجاعة والإقدام، حتى أشاد بعلمه وجهاده العلماء الذين ترجموا له :

قال عنه القاضي عياض رحمه الله: " كان فقيهاً فرضياً حاسباً" (١).

وقال عنه ابن فرحون (٢) رحمه الله: " كان فقيهاً فرضياً، . . . وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة (٣) " (٤).

وقال عنه محمد مخلوف رحمه الله: " الإمام الحافظ النظار، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، الفقيه الفرضي الفاضل، الملازم للجهاد، الموصوف بالنجدة الكامل" (٥).

وقال الحجوي رحمه الله: " كان فقيهاً إماماً عالماً فرضياً، ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، مشهوراً في المذهب المالكي" (٦).

وقال حسن حسني رحمه الله: " برع في علوم الدين واشتهر بمعرفة الفرائض والحساب" (٧).

(١) ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٠.

(٢) ابراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، من علماء المالكية، ولد ونشأ ومات بالمدينة، ورحل إلى مصر والقدس والشام، وتولى القضاء بالمدينة، وأصيب بالفالج في آخر حياته ومات به سنة تسع وتسعين وسبع مئة. له مصنفات منها الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام، وغيرهما. ترجمته في الأعلام ١/ ٥٢.

(٣) النجدة: هي الشجاعة والشدة. انظر المصباح المنير (مادة نجد) ٢/ ٥٩٣.

(٤) الديباج المذهب ٢٧٤.

(٥) شجرة النور الزكية ١١١.

(٦) الفكر السامي ٢/ ٢١٠.

(٧) كتاب العمر ٢/ ٦٧٦. وانظر معجم المؤلفين ٩/ ٢٥٢.

المبحث السابع : مصنفاته

بالرغم من تقدم ابن يونس - رحمه الله - في العلم إلا أن مصادر ترجمته لم تذكر أنه صنّف إلا النزر اليسير الذي لا يتجاوز عدده أصابع اليد الواحدة، ولعل سبب ذلك يعود - والله أعلم - لملازمته الجهاد وعدم التفرغ للتأليف، وفي كلٍ خير. والمذكور عن هذه المصنفات هو عناوين فقط من غير تفصيل، وسأذكرها فيما يلي مشيراً إلى المصادر التي وردت فيها :

١- كتاب في الفرائض^(١).

٢- المقدمات في الفقه^(٢).

٣- الجامع لمسائل المدونة. وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق قسم منه، وسيأتي الكلام عنه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

ثم أن هناك مؤلفات نسبتها البعض إليه خطأ وهي :

١- كتاب الشهادات^(٣).

٢- الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام^(٤).

(١) ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٠، الدِّياج المذهب ٢٧٤، وشجرة النور الزكية ١١١، وكتاب العمر ٦٧٧/٢، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٥٢.

(٢) تاريخ الأدب العربي تأليف المستشرق كارل بروكلمان "الملحق ٦٦٣". وكتاب العمر ٦٧٧/٢.

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان "الملحق ١/ ٦٦٣". وذكر حسن حسني في كتاب العمر ٦٧٧/٢ أن هذا وهم من بروكلمان وهو في الحقيقة جزء من كتاب الجامع. وقال المتممان لكتاب العمر ٦٧٨/٢ : (في برنامج خزانة القرويين " ص ٧٩ رقم ٩٣٣ " أنه جزء من كتاب الجامع لمسائل المدونة أوله : الرجوع عن الشهادات).

(٤) كتاب العمر ٦٧٧/٢. وقال مؤلفه : (منه نسخة بالقرويين تاريخ نسخها سنة ٥٢٨ هـ " وقد اختصره "أبو محمد علي بن دبوس الزناتي" بالقرويين أيضاً). وتعقب المتممان للكتاب قول المؤلف هذا فقلا : (اتبع المؤلف في هذا بروكلمان، واعتمد بروكلمان نفسه ماجاء في برنامج

المبحث الثامن: وفاته رحمه الله

توفي رحمه الله تعالى في المهديّة ودفن بالمنستير^(١)، ولم تختلف مصادر ترجمته في سنة وفاته، واختلفت اختلافاً يسيراً في الشهر.

فلسنة وفاته هي سنة إحدى وخمسين وأربع مئة (٤٥١ هـ)^(٢).

وأما الشهر فقبل ربيع الأول، وقبل ربيع الآخر.

خزانة القرويين المطبوع بفاس سنة "١٩١٧" فقد جاء فيه اسم هذا الكتاب منسوباً تحت رقم "٨٤٨ ص ٧٤" لأبي عبد الله بن يونس المالكي فرغ منه سنة ٥٢٨، بينما جاء في الرقم "٩٤٨ ص ٨٠" منسوباً لأبي محمد عبد الله بن دبوس الزناتي. واعتبر بروكلمان سنة ٥٢٨ هـ تحديداً للعصر الذي عاش فيه ابن يونس، بينما اعتبر المؤلف ذلك تاريخاً لكتابة النسخة لاغير. وتاريخ فراغ ابن دبوس من تأليف كتابه سنة ٥٢٨ يعد نسبته لابن يونس فضلاً على أنه ذكر في الموضوع الثاني "رقم ٩٤٨" منسوباً لمؤلفه الحقيقي ابن دبوس). وانظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان الملحق ١/ ٦٦٣.

(١) كتاب العمر ٢/ ٦٧٦.

والمستير قال عنها ياقوت رحمه الله في معجم البلدان ٥/ ٢٠٩ : (بضم أوله وفتح ثانيه وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة من فوقها وياء وراء : وهو موضع بين المهديّة وسوسة بافريقية بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة ، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم).

وذكر المنستير محمد مخلوف في شجرة النور (التتمة ١٨٩) فقال : (محل استقرار الأخيار كابن يونس والمازري وابن العطار، نوه المؤرخون وغيرهم بشأنه وبالخصوص التواريخ المختصة بالمملكة التونسية).

ولعل التنويه بشأن "المنستير" الذي أراده هو ما أورده بعض المؤرخين لبلاد المغرب من أحاديث في فضل المنستير : كأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي في كتابه رياض النفوس ١/ ٥ - ٨، وابن عذاري المراكشي في كتابه البيان المغرب ١/ ٧، وأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدبّاغ في كتابه معالم الإيمان ١/ ٥ - ٦، ومحمد بن محمد الأندلسي في كتابه الحلل السندسية ١/ ٢٢٨. لكن قال الدبّاغ بعد أن ذكر تلك الأحاديث عن شيوخه (يغلب على الظن أن هذه الأحاديث موضوعة، وقصدوا من وضعها تحبيها لساكنها). وانظر أيضاً شجرة النور الزكية (التتمة ١٩٠).

(٢) انظر الدبّاغ المذهب ٢٧٤، وشجرة النور الزكية ١١١، والفكر السامي ٢/ ٢١٠، وكتاب العمر

٢/ ٦٧٦، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٥٢.

فمنهم من ذكر أنه توفي في عشر بقين من ربيع الأول^(١).

وقيل : إنه توفي في أول العشر الأواخر من ربيع الثاني^(٢).

قال في كتاب العمر : "التجأ عند الزحفة الهلالية إلى المهديّة فأقرأ الفرائض والفقّه. وبها توفي يوم ٢٠ ربيع الأول سنة ٤٥١هـ. ودُفن برباط المنستير حذو باب القصر الكبير^(٣) مازال معروفاً باسم سيدي الإمام"^(٤).

(١) الديباج ٢٧٤، وكتاب العمر ٦٧٦/٢، ومعجم المؤلفين ٢٥٢/٩.

(٢) الديباج ٢٧٤.

(٣) قال ياقوت ٢٠٩/٥ : (يقال : إن الذي بنى القصر الكبير بالمنستير هرثمة بن أعين سنة ١٨٠).

وانظر شجرة النور الزكية (التتمة ١٨٩). وفيه : أن هرثمة بن أعين الهاشمي ولاء الرشيد افريقية

وقدم إليها في ربيع الآخر سنة ١٧٩.

(٤) ٦٧٦/٢. وانظر شجرة النور الزكية ١١١، (التتمة ١٩٥)، والفكر السامي ٢١٠/٢.

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب، وصحة نسبه لابن يونس، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزله العلمية بين كتب المذهب المالكي.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع : مصادر الكتاب.

المبحث الخامس : أسلوب الكتاب.

المبحث السادس : مزايا الكتاب.

المبحث السابع : المآخذ على الكتاب.

المبحث الثامن : عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث التاسع : وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

المبحث الأول : اسم الكتاب، وصحة نسبته لابن يونس رحمه الله،

وسبب تأليفه

لم ينص ابن يونس رحمه الله تعالى على اسم كتابه في المقدمة كما هي عادة المؤلفين غالباً، ولكنه ذكر ذلك في أول كتاب الفرائض حيث قال : " . . . أما بعد : يسّرنا الله وإياك لطاعته وتوفيقه، وهدانا لصالح طريقه، فقد كنا شرطنا في كتاب الولاء والمواريث من كتاب الجامع لمسائل المدونة أنا نضع كتاباً مختصراً جامعاً لأصول الفرائض وتفرعاتها واختلاف وجوهها وتوجيه أقوال المختلفين رغبة لما عند رب العالمين لما حضّ عليه نبينا محمد عليه الصلاة والتسليم على تعليمها وأخير بسرعة اندراسها ونسيانها . . ." (١).

وقد عُرف الكتاب عند أصحاب هذا الشأن بـ " الجامع " (٢)، ولكن اختلفت عبارات الذين ترجموا للمصنف في تسمية كتابه :

فاقتصر القاضي عياض على قوله : " صنّف شرحاً كبيراً للمدونة " (٣).

وقال عنه ابن فرحون : " أَلّف كتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات " (٤).

وقال محمد مخلوف : " أَلّف كتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات " (٥).

(١) لوحة ٢٣٧/أ. من مخطوط المكتبة الأزهرية برقم (٣١٤٧) مصور على ميكرو فلم في مركز

البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٦٢).

(٢) راجع ماتقدم في الحاشية عند الكلام على شهرة المصنف.

(٣) ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٠.

(٤) الدياج ٢٧٤.

(٥) شجرة النور الزكية ١١١.

وقال الحجوي : " أَلْف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة والنوادر " (١).

وفي كتاب العمر : " له : الجامع لمسائل المدونة وهو كالشرح لها في عدة أجزاء وقد أضاف إليه من أمهات كتب المالكية من غير المدونة " (٢).

وفي معجم المؤلفين : " من آثاره : كتاب جامع للمدونة " (٣).

وفي تاريخ التراث العربي : " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (٤).

ثم أنه قد جاء على الورقة الأولى من إحدى نسخ الكتاب ما نصه :
"الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها مجموع بالاختصار
وحذف التكرار واسناد الآثار مما غني بجمعه وتأليفه الشيخ الفقيه الإمام أبو
بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي رضي الله عنه " (٥).

وهذه التسمية قد اقتبسها الناسخ من مقدمة المصنف ، إذ قال ابن يونس
في مقدمة الكتاب عند ذكره لسبب التأليف بعد الافتتاحية : "... أما بعد :
يسرنا الله إلى رعاية حقوقه وهدانا إلى توفيقه فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة
من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والأبواب وتأليفها على التوالي
وبسط ألفاظها يسراً وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
الصحابة رضي الله عنهم واسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار وشرح ما
أشكل من مسائلها وبيان وجهها وتمامها من غيرها، فسارعت إلى ذلك رجاء
النفع بها والمثوبة عليها ... "

كما يُستفاد من هذه المقدمة التي ذكرها المصنف سبب تأليفه للكتاب.

وأما عن صحة نسبة الكتاب لابن يونس - زيادة على ما تقدم - تصريح

(١) الفكر السامي ٢/٢١٠.

(٢) ٦٧٦ / ٢.

(٣) ٢٥٢ / ٩.

(٤) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، المجلد الأول الجزء الثالث ١٥٣.

(٥) نسخة أزرهية رقمها (٣١٤٨) مصورة بالمركز على ميكرو فلم يحمل رقم (١٥٧) فقه مالكي.

المصنف باسمه في آخر كتاب الدييات حيث قال في (صفحة ٩٩٢) : "قال محمد بن عبد الله بن يونس : ... "

وخلاصة القول في هذا المبحث :

١ - أن اسم الكتاب : " الجامع لمسائل المدونة " .

٢ - الإجماع على أن الكتاب لابن يونس رحمه الله، حيث لم يوجد من نسبه لغيره، فضلاً عن نص ابن يونس على اسمه في أواخر كتاب الدييات.

٣ - أن الباعث على التأليف هو رغبة طلاب العلم ببلد المصنف لمثل هذا الكتاب.

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومنزلة العلمية بين كتب المذهب المالكي

تعود أهمية كل كتاب إلى أمور من أهمها ما يلي :

- ١ - منزلة مؤلفه العلمية.
- ٢ - ما تناوله المؤلف في كتابه.
- ٣ - مدى اعتماد من بعده عليه.

فأما منزلة المؤلف العلمية : فقد بلغ ابن يونس رحمه الله مرتبة عظيمة بين فقهاء المالكية. وقد تقدم بيان ذلك في مبحث خاص.

وأما ما تناوله المصنف في كتابه فقد بينه هو في مقدمته : بأنه قام فيه بـ "...اختصار كتب المدونة وتأليفها على التوالي وبسط ألفاظها يسراً وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم واسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجهها وتمامها من غيرها، ... وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب ابن أبي زيد رحمه الله وزياداته إلا اليسير منها وطلعت في كثير منها ما نقله في النوادر، ونقلت كثيراً من الزيادات من كتاب ابن المواز والمستخرجة، ولم أحل من النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتم عندي من ذلك ..."^(١).

وقد قال ابن أبي زيد في مقدمة كتاب النوادر والزيادات : " ذكرت وفقنا الله وإياك إلى محابه ما كثر من الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة وضعف من الطلب والعناية، والحاجة إلى ما افترق في كثرة الكتب من شرح وتفسير وزيادة معنى شديدة ورغبة في أن نستشير العزيمة ونفتح باباً إلى شدة الرغبة بما رغبت فيه من اختصار ما افترق من ذلك من أمهات الدواوين من تأليف

(١) سيأتي التعريف بهذه الكتب في مبحث "مصادر الكتاب".

المتعقبين، وذكرت أن ما في كتاب محمد بن إبراهيم بن المواز والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتيبي^(١) والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب^(٢) والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس^(٣)، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون^(٤)، أن هذه

(١) هو : محمد بن عبد العزيز بن عتبة، الأموي السفيناني وقيل مولا هم، أبو عبد الله العتيبي القرطبي المالكي فقيه الأندلس، صاحب كتاب العتبية، سمع من يحيى بن يحيى الليثي، وأصبغ بن الفرج، وسحنون، وغيرهم، وعنه ابن لبابة وغيره، مات سنة أربع وخمسين ومائتين، وقيل سنة خمس. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣ / ١٤٦ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي، من بني سليم أو من مواليتهم، المالكي القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقهها في عصره، أخذ العلم عن ابن شبطون، وابن الماحشون، ومطرف، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. كان كبير الشأن، كثير التصانيف، قيل تزيد على ألف، منها الواضحة في السنن والفقه، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، أخذ عنه العلم ابنه محمد وعبد الله، وحدث عنه : بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، ويوسف بن يحيى المغمامي، وسواهم، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ثمان وثلاثين ومائتين بقرطبة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٤، وترتيب المدارك ٣ / ٣٠ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ١٠٢ وما بعدها، والأعلام ٤ / ١٥٤.

(٣) هو : محمد بن إبراهيم بن بشير، أبو عبد الله، أصله من العجم، من موالي قريش، ولد سنة اثنتين ومئتين، وتفقه بسحنون، وهو من كبار أصحابه، وبه تفقه جماعة من أصحاب سحنون فمن بعدهم، وكان ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً، ذا ورع وتواضع، حافظاً للمذهب الإمام مالك، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه. له تصانيف منها : المجموعة على مذهب الإمام مالك وعاجلته المنية قبل تمامه، وكتاب الورع، وفضائل أصحاب مالك، وغيرها. مات رحمه الله سنة ستين ومئتين. له ترجمة في طبقات الشيرازي ١٦١، وترتيب المدارك ٣ / ١١٩، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٦٣، والديباج ٢٣٧.

(٤) وابن سحنون هو : محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله القيرواني شيخ المالكية. فقيه المغرب وابن فقيهاها، كان مولده سنة ثنتين ومئتين، وتفقه بأبيه، ورحل إلى المدينة سنة خمس وثلاثين ومئتين فسمع من أبي مصعب الزهري وغيره، قال الذهبي في السير : (كان مُحَدَّثًا بصيراً بالآثار، واسع العلم، متحريراً متقناً، علامة كبير القدر، وكان يناظر أباه) أ.هـ. وكان رحمه الله كثير الكتب غزير التأليف، يقال له أكثر من مئتي كتاب في فنون العلم، منها المسند في الحديث، وكتاب الجامع جمع فيه فنون العلم، وكتاب السير وغير ذلك. وكان كريم اليد، ذا تعبد وتواضع ورباط وصدع بالحق. توفي بالساحل ونقل إلى القيروان فدفن فيها. وكان ذلك سنة ست وخمسين ومئتين. له ترجمة في ترتيب المدارك ٣ / ١٠٤ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٣ / ٦٠ وما بعدها، والديباج ٢٣٤ وما بعدها، والأعلام ٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥.

الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النوادر والزيادات ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصي ذلك وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يذكر في أحدها عن تكراره والزيادة إليه ما زاد في غيره، ليكون ذلك كتاباً جامعاً لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما في المدونة، وليكون لمن جمعه مع المدونة أو مع مختصرها مقنع بهما، وغني بالاختصار عليهما، لتجتمع بذلك رغبته، وتستجم همته، وتعظم مع قلة العناية فائدته ... " (١).

وقال ابن خلدون (٢) رحمه الله: "... جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفرغ الأمهات كلها في هذا الكتاب ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة ... " (٣).

فالكتاب ينطبق عليه كلام ابن أبي زيد الآنف الذكر: أن من جمع النوادر مع المدونة فقد أغناه عما سواهما. فالجامع موسوعة فقهية ضخمة جمعت فقه المالكية وأقوالهم واختلافاتهم في كتاب واحد، حيث اعتنى ابن يونس بترتيب مسائل المدونة التي هي أصل المذهب وعمدته، وقام بتبسيط ألفاظها، وشرح ما أشكل من مسائلها وغير ذلك، وجمع إليها غيرها من الأمهات، لاسيما النوادر والزيادات الذي جمع فيه صاحبه مصنفات كل من سبقه، وبذلك جمع بين دفتيه خلاصة الأمهات: كالمدونة، والواضحة، والمستخرجة، والموازية، والمجموعة،

(١) مقدمة النوادر والزيادات. وانظر دراسات في مصادر الفقه المالكي، تأليف ميكوش موارني "ص ١٠٢ - ١٠٣".

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد الحضرمي الإشبيلي، من وائل بن حجر، فيلسوف مؤرخ، عالم بحدائق، أصله من إشبيلية، ومولده ونشأته بتونس، وولي قضاء المالكية بمصر، وله مصنفات كثيرة منها: العبر وديوان المتبدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر. وتوفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ. انظر الأعلام ٣/٣٣٠.

(٣) المقدمة ٤٥٠.

ومختصر ابن أبي زيد، والنوادر والزيادات، وغيرها. فهو " قد جمع إلى المدونة أهم كتب المذهب الأخرى في مدارسه المختلفة : فالمستخرجة "الأندلس"، والموازية "مصر"، والنوادر والزيادات "القيروان"، وإذا رجعنا إلى نوادر ابن أبي زيد نجد أنها تجمع الكثير من فقه العراقيين المالكيين، فيكون "الجامع" بحق "مصحف المذهب"^(١) يجمع بين دفتيه الصحيح من المسائل في المذهب باختلاف فروع ومدارسه"^(٢).

وأما مدى اعتماد مَنْ بعده عليه : فإن كتاب ابن يونس رحمه الله قد بلغ منزلة عالية وأهمية كبيرة بين طلاب العلم، يظهر ذلك في : عنايتهم به وتداولهم له واعتمادهم عليه، وما ذلك إلا بتوفيق الله عز وجل لمصنفه، ثم لما لمس العلماء من أمانة صاحبه ووثوقهم بنقله وأقواله، حتى أنهم كانوا يسمونه " مصحف المذهب " قال الحجوي الفاسي : " عليه اعتمد من بعده، وكان يُسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه "^(٣).

وقال القاضي عياض : " عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة "^(٤).

ونحو قول عياض قال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية^(٥).

وقال ابن فرحون : " عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، وأول من أدخله سبتة^(٦) الشيخ أبو عبد الله محمد بن خطاب^(٧) فانتسخه منه القاضي أبو عبد الله

(١) يسمى بهذا الاسم عند المالكية وسيأتي.

(٢) اصطلاح المذهب عند المالكية (٢ - دور التطور)، تأليف الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، صفحة ٨٥.

(٣) الفكر السامي ٢ / ٢١٠.

(٤) ترتيب المدارك ٤ / ٨٠٠.

(٥) ١١١.

(٦) سبتة : بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، ينسب إليها جماعة من أعيان أهل العلم، منهم ابن مرانة السبتي. انظر معجم البلدان ٣ / ١٨٢ - ١٨٣.

(٧) لعله : محمد بن خطاب بن مسلمة بن بثرى الأيادي، سكن إشبيلية، يكنى : أبا عبد الله، ترجم له

محمد بن عيسى التميمي^(١)، وكان يُعرف به في مجلسه حتى كثر عند الناس^(٢).

كما أن ابن يونس أحد الأربعة الذين اعتمدهم الشيخ خليل في مختصره المشهور، وخص ابن يونس بالترجيح، حيث قال رحمه الله: " وبالترجيح لابن يونس"^(٣).

قال ابن عرفة الدسوقي^(٤): " وخص هؤلاء الأربعة بالذكر لأنه لم يقع

في الصلة ٤٨٥/٢ وقال: (كان من أهل الخير والصلاح والثقة والفهم والأدب، وكان له عناية بطلب الحديث، وجلّ روايته عن أبيه خطاب بن أبي المغيرة الرأوية الثقة). ولم يذكر سنة وفاته. (١) هو: محمد بن عيسى بن حسين التميمي البستي، يكنى: أبا عبد الله، قال في الصلة: (دخل الأندلس طالباً للعلم فسمع من أبي عبد الله بن المرباط بالمرية، وأبي مروان بن سراج وغيرهما، وكان من أهل العلم والفضل وتولى القضاء بسبنة وبفاس أيضاً، وتوفي سنة ثلاث أو أربع وخمس مئة...). كتاب الصلة ٥٧٢/٢.

(٢) الديباج ٢٧٤.

(٣) وعبارة خليل رحمه الله: (... وبعد: فقد سألتني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق: مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مبيناً لما به الفتوى، فأجبت سؤاها بعد الاستخارة، مشيراً بـ "فيها" للمدونة، وبـ "أول" إلى اختلاف شارحها في فهمها، وبـ "الاختيار" للخمى، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، "وبالترجيح" لابن يونس كذلك، وبـ "الظهور" لابن رشد كذلك، وبـ "القول" للمازري كذلك). المختصر ص ٨.

قال الخرسى في شرحه ١ / ٤٠ لقوله: " وبالترجيح لابن يونس كذلك": (أي ومشيراً بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس، لكن إن كان اختياره من عند نفسه فيشير إليه بصيغة الفعل الماضي "كترجيح"، وإن كان من الخلاف المنصوص فيشير إليه بصيغة الاسم "وهو الأرجح"، وهذا معنى قوله "كذلك").

واللخمى هو: علي بن محمد الربيعي توفي سنة (٤٧٨)، وابن رشد القرطبي هو: محمد بن أحمد ابن رشد أبو الوليد القرطبي توفي سنة (٥٢٠)، والمازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله المازري، ويعرف بالإمام توفي سنة (٥٣٦). وانظر حاشية الدسوقي ٢٢/١.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من أهل دسوق. بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر صاحب مصنفات منها: الحدود الفقهاء، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. وغيرها. انظر الأعلام ١٧/٦.

لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه، وخصَّ ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل" (١).

وجاء في المعيار: أن جامع ابن يونس أحد الكتب المعتمدة في الفتوى (٢).

وفي أرجوزة الطليحة (٣):

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يُدعى مصحفاً لكن نسي

ويروي لنا الرصاع (٤) في فهرسه (٥) أنه كان مع أبيه في مجلس علم عند أحد شيوخه فلما قام الشيخ تبعاه إلى داره فسأله عن العلوم التي قرأها، فأخبره. فنبهه الشيخ أن يعتني بقرآءة الفقه، قال الرصاع: " فسأله الوالد عن أي كتاب ألزمه في الفقه فقال: "المدونة بشرحها لابن يونس"؛ لأن صاحب هذه الدار - يعني الشيخ القاضي ابن حيدرة (٦) - وكان ساكناً بداره كان يقول: عليكم بابن يونس فإنه عجوز الدار وهو مروى كله ولذا يقول فيما لم يروه: وهذا لم

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٢٢.

(٢) المعيار المغرب للنشر يسي ١١ / ١٠٩.

(٣) الطليحة للناطقة القلاوي الشنقيطي (ص ٨٠).

(٤) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، قاضي الجماعة بتونس، ولد بتلمسان، ونشأ وعاش وتوفي بتونس، كان رحمه الله متصديراً للإفتاء وإقراء الفقه والعربية، عُرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجاراً يرصع المناير، له مصنفات منها: التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح، وتذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين، والهداية الكافية شرح حدود ابن عرفة، والفهرست. توفي رحمه الله سنة (٨٩٤). انظر الأعلام ٧ / ٥.

(٥) فهرست الرصاع (١٤٨ - ١٥١).

(٦) ترجم له في الديباج ١١٠ فقال: (حيدرة بن محمد بن يوسف بن عبد الملك بن حيدرة التونسي، كان إماماً فاضلاً في مذهب مالك حافظاً، حمل القرآت عن أبي العباس البطروني، وسمع من أبي عبد الله بن حبان، والفقيه المعمر أبي عبد الله بن هارون القرطبي، والفقيه المحدث أبي عبد الله القيسي الأزدي، وأبي عبد الله الليدي، وانفرد بشيخوخة العلم بعد أبي عبد الله بن عبد السلام، وولي قضاء الجماعة بتونس "وكان يستحضر ابن يونس في الفقه" رحمه الله تعالى.

أروه، فلما خرجنا من عند الشيخ كان أشد ما كان على الوالد من الحرص فيه شراء ابن يونس فلم يجده ثم سهّل الله أن وجد مركباً معداً للسفر لبلاد الأندلس وكان مسافراً فيه الحاج أبو عبد الله محمد رقي من أصحاب الوالد فأعطاه متاعاً لشراء الكتاب وأكد عليه في شراء ابن يونس، فغاب المركب مدة قريبة وأتى بخزانة من الأندلس وفيها كتاب ابن يونس رحمه الله فرفعناه إلى شيخنا رحمه الله فاستحسنه ودعا لي بخير في تحصيله، فرأيت بعد ذلك انما هو مكاشفة وفراصة منه لأنني لما قدمت لقضاء المحلة المنصورة المولوية العثمانية الأعدلية أيدها الله ونصرها كنت إذا وقعت نازلة ربما اعتقد أنها في المدونة ولا أعين محلها من الكتاب إلا بتعب فكان عندي في السفر ابن يونس فافتح الكتاب من الموضع الذي اعتقد أن النازلة به فأنظر ذلك في ترجمة فنجدها فتتذكر الشيخ وفراسته ونصحه وندعو له رحمه الله ورضي عنه).

ومن هذا النص يتبين لنا مدى ما وصل إليه جامع ابن يونس، من حيث انتشاره في العالم الاسلامي، وبحث الناس عنه، واعتمادهم عليه في نقولهم عنه التي ملأت بطون كتب المذهب^(١)، بل إن بعض المصنفين قد اعتمد اعتماداً كبيراً في النقل من الكتاب ك: "أبي الحسن الزرويلي" في شرحه المشهور على تهذيب المدونة، وقد جاء على صفحة العنوان من مخطوطة هذا الشرح اصطلاحه فيه ومن ذلك قوله: "الميم - يعني هكذا (م) - لابن يونس". فغالباً لا تخلو مسألة إلا وينقل فيها عن ابن يونس، ولاغرو في ذلك فهو قد حفظ لنا بين دفتيه نفائس من كتب مفقودة لم يُعثر عليها حتى الآن أمثال: الواضحة، والمستخرجة، والموازية، وغيرها، وقد نقل عن ابن أبي زيد قوله: "من حفظ المدونة والمستخرجة لم تبق عليه مسألة"^(٢). فالكتاب قد حوى أمهات المذهب، وأصبح بعد المفقود منها مصدراً لما فيها من علم جم قد جمعه ابن يونس في كتابه "الذي وافق اسمه مسماه"، وكان بذلك أهلاً للاعتماد عليه، وبخاصة إذا

(١) راجع ما تقدم في الحاشية الأولى من مبحث "شهرته وكنيته".

(٢) الدياج المذهب ٢٥٦.

ما علمنا أن العصر الذي عاش فيه المؤلف يعتبر حلقة الوصل بين المتقدمين والمتأخرين من المذهب المالكي، أدركنا أهمية مايمثله الكتاب بالنسبة للفقهاء عامةً، والفقهاء المالكيين خاصة^(١).

(١) وانظر الفكر السامي ٢ / ١٤٩.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه

قد ذكر ابن يونس رحمه الله منهجه في مقدمة كتابه عند عرضه لسبب التأليف فقال : "...أما بعد : يسرنا الله إلى رعاية حقوقه وهدانا إلى توفيقه فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها يسراً، وتبعية الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم واسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجهها، وتمامها من غيرها، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع بها والثوبة عليها، وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب ابن أبي زيد رحمه الله وزياداته إلا اليسير منها وطالعت في كثير منها ما نقله في النوادر، ونقلت كثيراً من الزيادات من كتاب ابن المواز والمستخرجة، ولم أدخل من النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتم عندي من ذلك، وربما قدمت وأخرت مسائل يسيرة إلى شكلها لئلا يفوت قراءتها قارئ موعده في الأمهات، ورأيت العناية بذلك محمودة والخير فيه مأمول وكل ينتهي من ذلك إلى ما يسر إليه وأعين عليه بمنّ الله وفضله وتيسيره وتوفيقه".

هذا مقاله ابن يونس عن منهجه في كتابه، وسألخص ما توصلت إليه عن منهج المصنف في القسم الذي أقوم بتحقيقه من الكتاب " وهو الحدود والأشربة، والجراح، والجنايات، والديات " في النقاط التالية :

١ - جرى ترتيب هذا القسم على ترتيب المدونة - تقريباً - إذ هي الأصل له، فبدأ المصنف هذا القسم بـ : كتاب القطف في السرقة، ثم كتاب المحاربين، ثم كتاب الرّجم والزنى، ثم كتاب القذف وما دخله من كتاب الرّجم، ثم تلاه بكتاب الأشربة، ثم كتاب الجراح، ثم كتاب الجنايات - على اختلاف بين النسخ -، ثم كتاب الديات، وكل كتاب من هذه الكتب يشتمل على عدة أبواب، والأبواب تشتمل على فصول، ويندرج غالباً تحت كل فصل عدد من

المسائل.

٢ - يأتي المصنف في أول كل كتاب غالباً بتوطئة للموضوع من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو منهما معاً ما أمكن ذلك.

٣ - ثم يعقب ذلك بمسألة من المدونة فيقول: " قال مالك " أو : " ومن المدونة " أو " ومن المدونة قال مالك " ويكون هذا بخط كبير واضح مغاير لباقي النص ويذكر المسألة.

٤ - ثم يقوم بشرح المسألة وتحليلها والاستدلال لها استدلالاً واضحاً مفصلاً.

٥ - بعد ذلك يذكر الروايات الأخرى عن الإمام مالك المذكورة في غير المدونة من الأمهات إن وجدت، معزوة إلى الكتاب المذكورة فيه.

٦ - ثم يورد بعد ذلك أقوال فقهاء المذهب قولاً قولاً ويذكر وجهات النظر المختلفة في المسألة داخل المذهب مع عزو كل قول لقائله وذكر وجهة كل قول.

٧ - يورد أحياناً أقوال واجتهادات الصحابة والتابعين لتأييد رواية أو قول في المذهب.

٨ - كثيراً ما يذكر آراء بعض الفقهاء المتقدمين في المدينة النبوية كالفقهاء السبعة ونحوهم.

٩ - أحياناً يشير إلى الخلاف من خارج المذهب دون تعيين المخالف.

١٠ - ثم يذكر ماله من رأي أو تعقيب حول المسألة مُصدرًا كلامه من نفسه بحرف (م) بخط كبير مغاير لباقي النص.

١١ - اعتنى المصنف رحمه الله - غالباً - بذكر الفروق بين المسائل الفقهية المتشابهة.

١٢ - أحياناً يقوم المصنف رحمه الله بشرح الغريب الذي يرد معه.

١٣ - حرص المصنف رحمه الله على عدم التكرار إلا في النادر فإذا ما وجد أن المسألة قد سبقت أحال عليها، وإذا ما رأى أن موضعها الأصلي لم يأت بعد أشار إلى موضع استيعابها اللاحق. إلا أنه قد كرر بعض المسائل في آخر كتاب الديات وقد اعتذر لذلك بقوله : (قال محمد بن عبد الله بن يونس : وإنما كررت هذه المسائل لأنني نقلتها إلى ما يشبهها ثم كررتها لجهة التوالي، وأن لا يفوت قاري موعده ما في الأمهات حسب ما شرطناه في أول هذا الديوان، والله عز وجل نسأله العصمة والتوفيق بمنه).

المبحث الرابع: مصادر الكتاب

قد تقدم في مبحث أهمية الكتاب تصريح المصنف رحمه الله في مقدمته بالكتب التي اعتمد عليها في كتابه، وعند دراسة الكتاب وجدت أن هناك مصادر أخرى لم يذكرها في مقدمته وأشار إليها عند النقل منها في ثنايا الكتاب، وبالتبع وجدت أنه أفاد من بعض الكتب دون الإشارة إليها. وسوف أذكر التي صرح بها في المقدمة حسب ترتيبها الزمني، ثم بعد ذلك أذكر الكتب التي أشار إليها في ثنايا الكتاب حسب حروف المعجم، ثم التي لم يشر إليها.

أولاً: المصادر التي صرّح بها المصنف في المقدمة:

١ - المدونة. " رواية سحنون^(١) عن ابن القاسم^(٢) لمسائل الإمام مالك "

وتعرف عند علماء المالكية بالكتاب، فإذا ما أطلق لفظ الكتاب فالمراد (المدونة) لصيرورته عندهم علماً بالغلبة عليها^(٣).

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، الحمصي الأصل، القيرواني المالكي، صاحب المدونة، سحنون لقبه، سمع من سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وغيرهم. انتهت إليه رئاسة العلم، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، كان موصوفاً بالعلم والديانة والورع، أخذ عنه: ولده محمد فقيه القيروان، وأصبح بن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، ومطرف بن عبد الرحمن، وهب بن نافع فقيه قرطبه، وخلق سواهم، قال الذهبي: قيل: أن الرواة عن سحنون بلغوا تسع مئة. مات - رحمه الله - سنة أربعين وميتين، وله ثمانون سنة. انظر: ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٣.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي - بضم العين وفتح التاء - مولا هم، عالم الديار المصرية ومفتيها، روى عن مالك وطالت صحبته له نحواً من عشرين سنة، كما روى عن الليث، ونافع، ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الإمام الشافعي، وغيرهم، وأخذ عنه: أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وروى عنه: البخاري والنسائي، قال عنه الإمام مالك: مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، توفي - رحمه الله تعالى - سنة إحدى وتسعين ومئة. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٥، وترتيب المدارك ١ / ٤٣٣، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٢٠، والفكر السامي ١ / ٤٣٩.

(٣) انظر حاشية العدوي على الخرشبي ١ / ٣٨.

كما تُسمى أيضاً (الأم)^(١).

تأليف : أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، الشهير بسحنون (ت ٢٤٠ هـ).

٢ - المستخرجة " المستخرجة من الأسمعة "، وتعرف أيضاً بـ " العتبية ".

وهي إحدى الأمهات في المذهب المالكي.

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، الشهير بالعتبي، (ت ٢٥٤ هـ).

٣ - كتاب ابن المَوَّاز. " كتاب محمد بن المَوَّاز "، ويعرف : بـ " المَوَّازية ".

وهي إحدى الأمهات في المذهب المالكي.

تأليف : أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري. الشهير بابن المَوَّاز. (ت ٢٦٩ هـ).

٤ - النوادر والزيادات.

٥ - مختصر المدونة.

كلاهما لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني. الشهير بابن أبي زيد. (ت ٣٨٦ هـ).

قال القاضي عياض : " على كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه " (٢).

(١) انظر مواهب الجليل ٣٤/١.

(٢) ترتيب المدارك ٤٩٤/٢.

ثانياً : الكتب التي أشار إليها في ثنايا الكتاب.

١ - كتاب الأبهري^(١) " لعله : شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم^(٢) ".

تأليف : أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري. (ت ٣٧٥ هـ).

٢ - كتب أشهب^(٣).

تأليف : أبي عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي. الشهير

بأشهب. (ت ٢٠٤ هـ).

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي البغدادي، الفقيه المالكي، سمع من محمد بن محمد الباغندي، وابن أبي داود، وغيرهما، وكان إمام أصحابه في وقته، له تأليف كثيرة على مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى -، أقام سنين على الفتوى والتدريس بجامع المنصور ببغداد، حدث عنه : الدارقطني، وأبو بكر الباقلاني، وأبو محمد بن نصر القاضي، وأجاز ابن أبي زيد القيرواني، وسواهم. انظر ترتيب المدارك ٤ / ٤٦٦، والفكر السامي ٢ / ١١٨.

(٢) ابن عبد الحكم هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ، ولد بمصر سنة خمس وخمسين ومئة، وسمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق وغيرهم، وروى عن الإمام مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، وروى عنه ابنه محمد، وابن حبيب، وابن المواز، والربيع بن سليمان، وأفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، له مصنفات منها : المختصر الكبير والأوسط والأصغر، وكتاب الأحوال، وكتاب القضايا، وغيرها. وتوفي في رمضان لإحدى وعشرين ليلة خلت منه سنة أربع عشرة ومئتين. له ترجمة في ترتيب المدارك ٢ / ٥٢٣ وما بعدها، وشجرة النور الزكية ٥٩.

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو الفقيه المصري، اسمه مسكين وأشهب لقب، صاحب الإمام مالك، وروى عن الليث، وابن طيبة، وفضيل بن عياض، وغيرهم. وحدث عنه : الحارث بن مسكين، وابن المواز فقيه مصر، وابن حبيب فقيه الأندلس، وسحنون بن سعيد فقيه المغرب، وغيرهم. صنف رحمه الله كتاباً في الفقه، وكتاب الاختلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. توفي - رحمه الله تعالى - بمصر سنة أربع ومائتين. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٥، وترتيب المدارك ٢ / ٤٤٧، وما بعدها وتهذيب التهذيب ١ / ٣١٤، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٥٠٠ - ٥٠٣، والأعلام ١ / ٣٣٣.

٣ - كتاب لابن مُزَيْن^(١). " لعله تفسير الموطأ "

تأليف : أبي زكريا يحيى بن زكريا بن مزين القرطبي. " ت ٢٥٥ هـ "

٤ - المجموعة.

تأليف : محمد بن إبراهيم بن عبدوس. " ت ٢٦٠ هـ "

٥ - المختصر (لعله المختصر الكبير).

تأليف : أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين. " ت ٢١٤ هـ "

٦ - الموطأ.

لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي " ت ١٧٩ هـ "

(١) هو يحيى بن ابراهيم بن مُزَيْن المُزَيْنِي - بضم الميم وفتح الزاي وسكون الياء - مولى رملة بنت عثمان بن عفان أندلسي، أصله من طليطلة وكان قاضيها، وانتقل إلى قرطبة، فقيه مالكي مشهور، سمع من جماعة من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، وتفقه عليهم، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى ونظرائهم، ورحل إلى المشرق فسمع مطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ، ودخل العراق فسمع من القعني وغيره، وسمع في مصر من أصبغ وغيره. وهو من طبقة العتي، كان رحمه الله موصوفاً بالفضل والنزاهة والدين والحفظ، على معرفة بمذهب أهل المدينة، له مصنفات منها : تفسير الموطأ، وتسمية رجال الموطأ، وفضائل القرآن، وفضائل العلم، وغيرها. توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومائتين. وقيل : في سنة ستين. له ترجمة في جذوة المقتبس ٣٥٠، وترتيب المدارك ١٣٢/٣، والدياج ٣٥٤ وفيه (يحيى بن زكريا بن ابراهيم)، واللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ٤/ ١٢٧٨، ١٣٥٨.

٧ - موطأ ابن وهب^(١) " روايته عن الإمام مالك بن أنس " .

تأليف : أبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري. " ت ١٩٧ هـ " .

٨ - الواضحة في السنن والفقهاء .

تأليف : عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي. (ت ٢٣٨ هـ) .

ثالثاً : الكتب التي لم يشر إليها :

١ - تهذيب المدونة .

لأبي سعيد خلف بن سعيد الأزدي القيرواني . الشهير بالبراذعي^(٢)

(ت ٤٣٨ هـ) .

٢ - النكت والفروق لمسائل المدونة .

تأليف : أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) .

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، أبو محمد الإمام المصري الحافظ، الفقيه المالكي، سمع مالكا، وابن جريج، والليث بن سعد، وغيرهم، وعنه : شيخه الليث بن سعد، وأصبغ بن الفرج، وسحنون، والربيع المرادي، وسواهم، كان ثقة مجتهدا، صاحب تصانيف، له الجامع، والموطأ، وتفسير غريب الموطأ. وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومئة. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢ / ٤٢١ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٢٢٣ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٦ / ٦٥٦ وما بعدها، والأعلام ٤ / ١٤٤ .

(٢) هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، من حفاظ المذهب، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد، والقاسمي، وبهما تفقه، له تأليف مشهورة منها مختصر المدونة وعليه معول طلاب المغرب والأندلس، وله أيضاً اختصار الواضحة، ولد وتعلم بالقيروان ثم خرج منها إلى صقلية وحصلت له بها شهرة وجاه عظيم، وبها ألف غالب كتبه، ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرس فيها الأدب إلى أن توفي، وقيل إن وفاته بصقلية أو القيروان، واختلف في سنة وفاته فقيل : سنة اثنتين وسبعين وثلاث مئة، وقيل سنة : ثمان وثلاثين وأربع مئة. له ترجمة في ترتيب المدارك ٤ / ٧٠٨، والديباج ١١٢، وشجرة النور الزكية ١٠٥، والفكر السامي ٢ / ٢٠٩، والأعلام ٢ / ٣١١. وانظر اصطلاح المذهب عند المالكية (٢- دور التطور) ٧٧.

المبحث الخامس : أسلوب الكتاب

كما هو معروف أن الكتاب جامع لفقه السادة المالكية، ومتخصص في مسائل عمدة المذهب المالكي بالاختصار والشرح والتحليل والاستدلال، وملتزم بذكر المسائل المتشابهة من غير الكتاب المذكور من أمهات المذهب، وأراء الفقهاء، وكل ذلك يجعل المصنف أمام أمر حتمي من حيث طرح آراء من سبقوه بطريقتهم التي سطروها في كتبهم أو نقلت عنهم، وعلى الرغم من هذا وجدنا أسلوب ابن يونس رحمه الله في عرض الآراء والموضوعات أسلوباً علمياً تحليلياً، واضح التعبير، مبسط الأهداف، ولا يجد القارئ في فهم مراد المصنف أي عناء، بل يحث القارئ بمتابعة القراءة، لاتصال موضوعاته، وانسجام عباراته. - وهذا في الأعم الأغلب - وإلا فإن في بعض العبارات اغلاقاً شديداً يصعب معه فهم العبارة، لما فيها من قوة في التعبير، وجزالة في الألفاظ، وهذا ملموس في كتب سلفنا الصالح، وهو يعود في أسلوب المصنف - والله أعلم - من تعامله مع كتب صنفت في العصر الثاني الهجري مما أسدى عليها ذلك الأسلوب الرصين.

المبحث السادس : مزايا الكتاب

جمع الكتاب بين دفتيه عدداً من المزايا الحسنة والتي يتحتم عليّ في هذا المقام الاشارة بها ملخصة فيما يلي :-

١ - أنه إيضاح وبيان للمشكلات في المدونة الكبرى وترتيب لمسائلها وتبسيط لألفاظها. فهو أول دراسة كاملة تظهر للمدونة - بعد إكمال تحقيقه إن شاء الله - .

٢ - استيعاب الكتاب لجميع الروايات المختلفة المسموعة عن الإمام مالك رحمه الله .

٣ - فهو يمتاز بأن مصادره أصيلة، لاسيما أن المدونة هي أصله وأساسه، وبما ينقله المصنف من غيرها من الأمهات مما روي عن الإمام مالك، وما ينقله عن أصحابه من الأقوال والآراء.

٤ - ولذلك يعد من المصادر الأصيلة والمعتمدة في الفقه المالكي .

٥ - إنه من أوائل الكتب الموجودة الآن التي جمعت فقه المالكية باختلاف مدارسهم ومشاربهم .

٦ - كما عُني مؤلفه بجمع آراء من سبقه من علماء المذهب، فقد تعرض لكثير من الفروع الخلافية .

٧ - ولعل هذا الكتاب هو السابق من بين كتب المذهب المتداولة الذي عني بالتدليل والتوجيه والتعليل لأقوال الامام وأقوال أعيان المذهب من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين .

٨ - إنه حفظ لنا نفائس من كثير من أمهات الكتب المفقودة في المذهب والتي لم يعثر عليها - حسب علمي - إلى الآن مثل : الواضحة لابن حبيب، والمجموعة لابن عبدوس . والموازية وغيرها .

٩ - كان المصنف واضح الشخصية في الكتاب، فهو يقوم بالترجيح بين الروايات والأقوال وتصويب بعضها على بعض .

١٠ - كما أنه أيضاً يقوم بالتعليل والتفريق في كثير من المسائل، وفي بعضها يقول: " ولم أره لغيري" قال ذلك في الباب الثامن من كتاب الرجم والزنى في مسألة: زنى المرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم (صفحة ٣٤٦) ولم ير مالك الحد على واحد منهما، وقال ابن يونس: عليها الحد.

كما أن له اعتراضات على تعليل بعض الفقهاء في بعض المسائل فقد اعترض على تعليل لابن القاسم وذكر العلة التي رآها (انظر صفحة ٦٥٣)، وفرق بين مسألتين اشبهتا على يحيى بن عمر وظن أنه اختلف فيها قول ابن القاسم (انظر صفحة ٣١٧).

وقد تقدم في المبحث السادس: - مكانة ابن يونس العلمية - التنويه بمسألة من مسائل القسامة تكلم فيها ابن المواز وابن أبي زيد بشأن توزيع الأيمان على الورثة فصحح المصنف قولهما، حيث قال بعد أن ذكر المسألة: "... م: ثم فسّر محمد كم يقع على كل واحد من اليمين، فوهم في الحساب. ونقلها أبو محمد في النوادر ولم يتبين وهمه". (انظر صفحة ٨٦٠-٨٦١).

المبحث السابع: المآخذ على الكتاب

إن بيان ما للكتاب من محاسن وميزات، وماله من أهمية كبيرة في المذهب جعلته في مصاف الكتب المعتمدة لا تمنع أنه كأبي عمل بشري يرد عليه النقص والخطأ والسهو والنسيان، وقد ظهر لي أن بعض تلك الأمور قد دخل على الكتاب من غير قصد ممي لتلمس الزلات وتتبع العثرات، وأنا على يقين أنها لاتنقص من منزلة الكتاب العلمية، ولا من الوثوق في صاحبه.

و لله در القائل :

كفى المرء نبلاً أن تُعد معايه.

وقد أكون مخطئاً في تلك الملاحظات إلا أنه ماتوصلت إليه ورأيت أن

أخصه فيما يلي :

١ - أفاد المؤلف من كتابين ولم يشر إليهما، وكان الأولى أن يشير إليهما،

وهما :

أ : أفاد من كتاب "تهذيب المدونة" مخطوط، تأليف : خلف بن سعيد الأزدي القيرواني. الشهير بالبرادعي (ت ٤٣٨هـ). بل ينقل منه حرفياً عند ذكر المسألة من المدونة، فإذا ما قال : " ومن المدونة، أو قال في المدونة " فهو بنصه من تهذيب المدونة إلا في النادر جداً، وذلك في جميع الكتاب. وقد يُعتذر له في ذلك فكتاب التهذيب قد حل محل المدونة " واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه "(١).

وفي ارجوزة الطليحة(٢) :

واعتمدوا التهذيب للبرادعي وبالمدونة في البرادعي.

(١) مواهب الجليل ١ / ٣٤.

(٢) ص ٧٩.

ب - كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة". مخطوط، تأليف : عبد الحق بن محمد الصقلي (ت ٤٦٦). يكتفي المصنف بقول : " وقال بعض أصحابنا. أو : وقال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين. أو : قال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه. ونحو هذه العبارة ". وأحياناً أجد النص في النكت.

٢ - إبهام المصنف نسبة بعض الأقوال التي يوردها إلى أصحابها ويكتفي بالوصف من غير تعيين كقوله : " قال بعض أصحابنا، قال بعض البغداديين، قال بعض الناس، قال بعض فقهاءنا، قال بعض القرويين ". ونحو هذه العبارة.

٣ - ذكره بعض الأحاديث بالمعنى، وبعضها بما اشتهرت به.

٤ - إيراد المصنف لبعض الأسماء مبهمه من غير نسبة مما جعلني أقف طويلاً لمعرفة العلم المراد.

٥ - تكرار بعض المسائل - وهذا قليل - كتكرار معنى الحكومة، ورأي لأشهب في أن الحر إذا عفي عنه على الدية فإنها تلزمه وإن كره ولا يقتل.

المبحث الثامن : عملي في تحقيق الكتاب

رايت في هذا المبحث أن أبين المنهج الذي مشيت عليه في تحقيق الكتاب،
ملخصاً فيما يلي :

١ - بعد الحصول على جميع النسخ المخطوطة لقسم الحدود والأشربة
والجراحات والجنائيات والديات من الكتاب قمت بدراستها لعلني أقف منها على
نسخة أعتمدها في التحقيق وأقابل ما عداها عليها، لكن ثبت لي عدم وجود
نسخة تصلح أن تكون كذلك، فاخترت للتحقيق طريقة النص المختار.

٢ - ثم قمت بنسخ النص من نسخة " ح " لأنها أكمل النسخ - كما
سيأتي - محاولاً - قدر الإمكان - أن يخرج الكتاب على أقرب صورة وضعه
عليها المصنف شكلاً وموضوعاً.

٣ - كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ولا
أشير إلى ذلك في الحاشية.

٤ - قمت بضبط بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس، ووضع
الفواصل، وعلامات التنصيص، والبدأ من أول السطر.

٥ - إعجم ما أهمل من الكلمات وحقه الإعجام والعكس كذلك، ولا
أشير إلى ذلك في الحاشية.

٦ - أثبت النص الذي تتفق عليه النسخ وعند اختلافها في كلمة أو عبارة
أثبت في الصلب ما أراه الصواب منها وأشير في الحاشية إلى فروق النسخ
المختلفة عن المثبت.

٧ - أثبت كلمة "تعالى، أو سبحانه، أو عز وجل" بعد لفظ الجلالة،
و"الصلاة والسلام" على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره،
و"الترضي" على الصحابة، و"الترحم" على من بعدهم من السلف، وأغفلت
التنبيه على ذلك. ورد في بعض النسخ أو لم يرد.

٨ - لم أغفل التصحيح الموجود في هوامش بعض النسخ وهو لا يخلو من أحد حالين : إما أن يكون من صلب النص ولا يستقيم الكلام إلا به فيأتي أثبتته في النص وأشير إلى ذلك في الحاشية، وإما أن يكون من باب التوضيح ونحوه فأذكره في الحاشية.

٩ - إذا تبين لي أن في النص نقصاً وهو غير موجود في جميع النسخ فيأتي أراجع المصدر المقتبس منه فإن لم أجد أرجح لمن نقل عن المؤلف أو ذكر النص عن صاحبه وأثبت ذلك بين معكوفتين هكذا [] وأشير إلى ذلك في الحاشية.

١٠ - قمت بتوثيق الآراء التي نقلها المصنف من مصادرها الأصيلة ما أمكن ذلك، سواء كان ذلك الكتاب مطبوعاً أم مخطوطاً.

١١ - إذا لم أجد المصدر الذي نقل منه المصنف رجعت إلى الكتب التي اتفقت مع المؤلف في النقل فإن لم أجد رجعت إلى الكتب المتأخرة، ولا أترك النص بغير توثيق إلا بعد الاجتهاد في البحث.

ولا يخفى أن معظم الكتب التي نقل منها في عداد المفقود - أمثال : الواضحة، الموازية، والمجموعة، فيما وصل إليه اطلاعي - مما جعل التوثيق من الأمور الصعبة، ولولا أن الله عز وجل وفق للعشور على كتاب النوادر والزيادات لكان أمر التوثيق شبه مستحيل إذ به أكثر الآراء التي نقلها المصنف ولا توجد في غيره.

١٢ - قمت بوضع أرقام اللوحات داخل معكوفتين في وسط النص إشارة إلى بداية اللوحة وهذا خاص بنسخة (ح)، أما بقية النسخ فرأيت أن أضع عند نهاية كل لوحة رقماً في صلب الكلام وفي الحاشية أذكر رقم اللوحة التي انتهت ورمز النسخة.

١٣ - اجتهدت في وضع عناوين للنص على طريقة فصول تمثيلاً مع طريقة المصنف، إذ هو رحمه الله يذكر عنوان الباب ويدرج تحته فصولاً، بقوله : "فصل"، بغير عنوان. فما كان من صنع المصنف جعلت له عنواناً بين معكوفين

ولا يشمل ذلك كلام المصنف، وما كان من عندي وضعته جميعه بين معكوفين، وجعلت لفصول كل كتاب أرقاماً تسلسلية خاصة به.

١٤ - هناك بعض الفروع والمسائل التي قد لايشملها عنوان الفصل الذي وضعته فأنبه إليها بوضع عنوان صغير أمامها في الهامش.

١٥ - أوضح المراد من كلام المصنف إذا اقتضت الحاجة وذلك بالتعليق عليه في الحاشية.

١٦ - أعلق - أحياناً - على بعض المسائل أو الأقوال عند الاختلاف في فهمها أو في تصورهما، آخذاً في الاعتبار ما ذكره علماء المالكية وبخاصة شراح المدونة.

١٧ - أوضحت الغامض من الألفاظ، والغريب من الكلمات والمصطلحات الفقهية والأصولية، معتمداً على المصادر الأصيلة في ذلك.

١٨ - ضبطت بالشكل الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار.

١٩ - بينت في الحاشية أرقام وسور الآيات الواردة في النص.

٢٠ - خرّجت الأحاديث الشريفة، الواردة في النص من الكتب المعتمدة في التخريج، فما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي فيه بعزوه إلى موضعه، وما كان في غير الصحيحين فاني أذكر مكان وجوده ودرجته عند أهل العلم من القوة والضعف - ما وسعني ذلك -.

٢١ - خرّجت الآثار الواردة في النص قدر الإمكان ولم أترك إلا أثراً لم أقف عليه بعد البحث الطويل.

٢٢ - ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المصنف ترجمة تشمل : اسم العلم، ولقبه، وكنيته، وبعض شيوخه، وبعض تلاميذه، وأهم كتبه، وتاريخ ولادته، ووفاته، ومكانها. مشيراً إلى بعض المراجع التي ترجمت للعلم.

٢٣ - عرّفت بالمدن والبلدان والأماكن الغريبة الوارد ذكرها.

٢٤ - عرّفت أيضاً بالطوائف والفِرَق الواردة في النص.

٢٥ - رجعت أحياناً إلى نسختين مختلفتين لكتاب واحد وللتمييز بينهما

فإني أذكر إحداهما مقيدة ببيان طبعتهما.

٢٦ - وضعت فهارس تفصيلية عامة في آخر الكتاب على النحو التالي :

أ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب - فهرس الأحاديث الشريفة.

ج - فهرس الآثار.

د - فهرس الأعلام.

هـ - فهرس الكتب.

و - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

ز - فهرس القبائل والألقاب والفرق.

ح - فهرس البلدان والأماكن.

ط - فهرس المصادر والمراجع.

ي - فهرس الموضوعات.

ك - فهرس الفهارس.

المبحث التاسع : وصف النسخ المخطوطة للكتاب

يوجد للقسم الذي قمت بتحقيقه ست نسخ مخطوطة، منها واحدة كاملة فقط، والبقية فيها نقص يتفاوت من نسخة لأخرى، وفيما يلي بيان تلك النسخ:

١ - النسخة الأولى :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣١٤٧ مغاربه) وعنهما صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحمل الرقم (١٦٢ فقه مالكي). ورمزت لها بحرف (ح).

ووصفها كمايلي :

أ - نوع الخط : مغربي.

ب : تبدأ من ثانيا كتاب الهبات وتنتهي بأول لوحة من كتاب الجامع في السنن والآداب والاعتقادات وغيرها ومجموع لوحاتها (٣٢٢ لوحة) ويقع قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنائيات والديات " في (١٤٠ لوحة)، يبدأ من لوحة " ٩٦ " وينتهي بلوحة " ٢٣٤ ".

ج : عدد الأسطر : ٢٥ سطراً.

د : في كل سطر ١٢ كلمة تقريباً.

هـ : اسم النسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ.

ز : لا تحمل عنوان الكتاب على الصفحة الأولى.

ح : ليس عليها تملك أو إثبات مقابلة.

ط : بها تصويبات وتعليقات قليلة في الهامش.

صفات أخرى :

١ - هذه النسخة هي النسخة الكاملة من أول البحث إلى آخره من غير سقط في لوحاتها.

٢ - وقفت فيها بعد القراءة الفاحصة على بعض التكرار بين الأسطر من نصف لوحة ١٥٨/أ إلى نصف لوحة ١٦٣/أ وهذا بيانه :

- من نصف لوحة ١٥٨/أ قوله : " من جنايات العبيد " إلى سطر ١٤ من لوحة ١٥٨/ب، مكرر في لوحة ١٧٧/أ السطر ٦ ويستمر إلى لوحة ١٧٧/ب أول سطر ٤.

- ثم بقية اللوحة ١٥٨/ب من سطر ١٤ إلى سطر ٢٢ منها مكرر مع ١٧٨/أ آخر السطر الأول منها ويستمر إلى ١٧٩/أ السطر ٦ من أسفل.

- ثم بقية اللوحة ١٥٨/ب إلى السطر ٥ من أسفل من لوحة ١٥٩/أ مكرر في لوحة ١٧٨/ب ويستمر إلى ١٧٩/أ السطر ٦ من أسفل.

- ثم بقية اللوحة ١٥٩/ب إلى أول سطر ٨ من لوحة ١٦٠/ب مكرر في لوحة ١٨٢/أ سطر ٣ من أسفل إلى لوحة ١٨٣/ب سطر ١٢.

- ثم بقية اللوحة ١٦٠/ب إلى سطر ٨ من لوحة ١٦١/أ مكرر في لوحة ١٨٤/ب سطر ١٠ من أسفل إلى لوحة ١٨٥/أ سطر ١٥.

- ثم في اللوحة ١٦١/أ من سطر ٨ إلى سطر ١٦ من اللوحة نفسها مكرر في لوحة ١٨٥/ب سطر ١١ إلى سطر ٢٠.

- ثم بقية اللوحة ١٦١/أ إلى سطر ١٥ من لوحة ١٦١/ب مكرر في لوحة ١٨٨/أ سطر ٨ إلى لوحة ١٨٨/ب سطر ٨.

- ثم بقية اللوحة ١٦١/ب إلى سطر ١٢ من لوحة ١٦٢/أ مكرر في لوحة ١٨٩/ب سطر ١٥ إلى لوحة ١٩٠/أ سطر ١٥.

- ثم بقية اللوحة ١٦٢/أ إلى سطر ٨ من لوحة ١٦٢/ب مكرر في لوحة

١٩٠/أ سطر ٣ من أسفل في ٥ كلمات فقط ثم يتم التكرار مع لوحة
 ١٩٠/ب سطر ٦ إلى لوحة ١٩١/أ سطر ٢.
 - ثم في اللوحة ١٦٢/ب من سطر ٨ إلى سطر ٢٠، مكرر في لوحة
 ١٩١/ب من سطر ٦ إلى سطر ١٧.
 - ثم بقية اللوحة ١٦٢/ب إلى سطر ١٥ من لوحة ١٦٣/أ - أي إلى أول
 كتاب الجراح - مكرر مع لوحة ١٩٣/أ سطر ٧ من أسفل إلى لوحة ١٩٣/ب
 سطر ١٣.

٢ - النسخة الثانية :

وهذه النسخة موجودة في الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم (٣٧٠٠) وتقع
 في سبعة أجزاء، والجزء الذي يقع به قسم التحقيق هو الجزء السابع منها
 ورمزت له بحرف (أ).

ووصفه كمايلي :

أ - نوع الخط : مغربي.

ب : يبدأ من أول كتاب الشفعة وينتهي بنهاية كتاب الجامع في السنن
 والآداب والاعتقادات وغيرها ومجموع لوحاته (١٨٤) ويقع الموجود من قسم
 " الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات " في (٥٤ لوحة)، يبدأ من
 لوحة "٤٥/ب" وينتهي بلوحة "٩٨/ب".

ج : عدد الأسطر : ٢٨ سطراً.

د : في كل سطر ١٨ كلمة تقريباً.

هـ : اسم الناسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ..

ز : لا يحمل عنوان الكتاب على الصفحة الأولى، وعنوان كتاب الشفعة

وضع في داخل مستطيل مزرکش، ونصه : " كتاب الشفعة من ابن يونس".

ح : ليس عليه تملك أو إثبات مقابلة.

ط : يندر جداً وجود تصويبات في الهامش.

صفات أخرى :

١ - بأول الجزء رطوبة أثرت على بعض صفحات من أول كتاب الشفعة.

٢ - سقط من هذا الجزء : كتاب القطع في السرقة كاملاً، وكتاب المحاربين والمرتدين كاملاً، وكتاب الرجم والزنى إلى نهاية الباب العاشر منه، وكتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم كاملاً، ومن كتاب الأشربة أكثر من نصف الباب الثالث وجميع الباب الرابع.

٣ - جاء ترتيب قسم التحقيق من هذا الجزء : الموجود من كتاب الرجم والزنى، ثم تلاه كتاب الأشربة - وهو غير ما عليه بقية النسخ حيث أن كتاب الأشربة في بقية النسخ بعد كتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم -، ثم كتاب الجراح، ثم كتاب الجنائيات، ثم كتاب الديات.

٤ - جاء في آخر كتاب الجامع للسنن والأخبار : " تم كتاب الجامع للفقهاء أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، وبتمامه كمل جميع الديوان والحمد لله كثيراً لما هو أهله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً".

٣ - النسخة الثالثة :

وهذه النسخة موجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣١٤٦ مغاربه) والموجود منها أربعة أجزاء ويقع قسم التحقيق في الجزء الرابع وله صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى يحمل الرقم (١٦١ فقه مالكي). ورمزت له بحرف (ز).

ووصف هذا الجزء كمايلي :

أ - نوع الخط : مغربي.

ب : يبدأ من ثنايا كتاب الغصب وينتهي بنهاية كتاب السرقة، ومجموع لوحاتها (٣١٩ لوحة) ولا يوجد بها من قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنائيات والديات " إلا "كتاب القطع في السرقة" كاملاً وهو أول كتاب الحدود، ويقع في (٢٥ لوحة) يبدأ من لوحة "٢٩٤" وينتهي بنهاية المخطوطة لوحة "٣١٩".

ج : عدد الأسطر : ٢٣ سطراً.

د : في كل سطر ١٠ - ١٢ كلمة تقريباً.

هـ : اسم النسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ.

ز : لا يحمل عنوان الكتاب على الصفحة الأولى.

ح : ليس عليه تملك أو إثبات مقابلة.

ط : به تعليقات جانبية وتصويبات قليلة في الهامش.

صفات أخرى :

١ - لا يوجد منه غير " كتاب القطع في السرقة " فقط، وهو أول كتاب في الحدود.

٢ - قال النسخ في آخر هذا الجزء : " تم السفر الحادي عشر من ديوان ابن يونس والحمد لله رب العالمين ويليه السفر الثاني عشر كتاب المحارير " .

٤ - النسخة الرابعة :

وهذه النسخة موجودة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٣٥٠ ق)
وعنها صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
بجامعة أم القرى تحمل الرقم (٣٣١ فقه مالكي) . ورمزت لها بحرف (ط) .

ووصفها كمايلي :

أ - نوع الخط : مغربي .

ب : تبدأ من ثنايا كتاب الحدود بأول كتاب القذف وما دخله من كتاب
الرجم وتنتهي بنهاية الكتاب وهو نهاية كتاب الجامع في السنن والآداب
والاعتقادات وغيرها، ومجموع صفحاتها (١٨٢ صفحة) ويقع الموجود بها من
قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات " في (١١٩ صفحة) .

ج : عدد الأسطر : ٢٦ سطراً .

د : في كل سطر (١٧ - ١٩ كلمة) تقريباً .

هـ : اسم الناسخ : موجود بأخر النسخة ولم أتعرف عليه لأنه على صيغة
توقيع .

و : تاريخ النسخ : (٧٤٣ هـ) .

ز : بها عنوان على الورقة الأولى : " السفر الثامن من كتاب ابن يونس " .

ح : على الورقة الأولى آثار تملك .

ط : على الورقة الأولى فهرس شامل لمحتوياتها .

ي : بها تصويبات قليلة في الهامش .

ك : قال ناسخها في نهاية كتاب الديات (صفحة ١١٩) : " تم السفر
السابع عشر من الأم المنتسخة منه بحمد الله وعونه " . ثم شرع في كتاب الجامع
للسنن والآداب وغيرها .

صفات أخرى :

١ - بها آثار ترميم في الصفحات الأولى لم يؤثر على النص، وآثار رطوبة على الورقة الأولى أثرت مع الترميم على معرفة التملكات المسجلة عليها، وورد اسم "عبد الحق الصقلي صاحب النكت والفروق على المدونة" على الورقة الأولى في موضعين بأعلى الورقة لم استطع قراءة مفاده. وتحت العنوان نصه: "ويتصل به النكت لعبد الحق الصقلي كملت به التجزئة". وهذا جعلني أبحث عن صورة هذه النسخة التي يتصل بها النكت لعبد الحق فوجدت النسخة هذه نفسها في مركز البحث بجامعة أم القرى ومتصل بها كتاب النكت مصورة على ميكرو فيلم ورقمها (٥٩٠ فقه عام). علماً أن صورة النسخة التي عندي قد فُصل عنها كتاب النكت.

٢ - سقط من أولها من كتاب الحدود " كتاب القطع في السرقة كاملاً، وكتاب المحاربين كاملاً، وكتاب الرجم والزنى كاملاً".

٣ - جاء ترتيب الكتب فيها كما يلي: " الحدود - أي الموجود منها - والأشربة والجنايات والجراحات والديات " بتقديم الجنايات على الجراحات. وهو خلاف ما عليه النسخ الأخرى، وخلاف المدونة أيضاً.

٤ - جاء كتاب الجامع للسنن والآداب وغيرها بعد كتاب الديات، بخلاف غيرها من النسخ.

٥ - في آخرها: " كمل كتاب الجامع وهو آخر الديوان بحمد الله وشكره وصلى الله على محمد رسوله وعبداه وأهله وسلم تسليماً، وكان تمامه يوم السبت السابع عشر لشهر جمادى الآخرة من عام ثلاثة وأربعين وسبع مئة على يدي ناسخه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده العبد المعترف بذنبه الراجي عفو ربه ... - " توقيع " - وفقه الله والسلام " .

٥ - النسخة الخامسة :

وهذه النسخة موجودة في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم (٣٦٧/٤٠) وعنهما صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحمل الرقم (٢٩٥ فقه مالكي). ورمزت لها بحرف (ق).

ووصفها كمايلي :

أ - نوع الخط : أندلسي، من خطوط القرن الثامن تقريباً.

ب : تبدأ بكتاب الشهادات الأول، ومجموع لوحاتها (١٣٢ لوحة) ويقع الموجود بها من قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنائيات" في (٤٩ لوحة) .

ج : عدد الأسطر : ٣٥ سطرأ.

د : في كل سطر (٢٢ كلمة) تقريباً.

هـ : اسم النسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ.

ز : لا تحمل عنوان الكتاب.

ح : على الورقة الأولى آثار تملك وتحبب غير واضح بسبب الرطوبة. والمقرؤ منه " ملك لعيسى بن عبد الرحيم ... ولمن شاء الله بعده نفعه الله به ". وتحبب يظهر أنه على جامع القرويين.

ط : على الورقة الأولى فهرس شامل لمحتوياتها بعضه غير واضح.

ي : لا توجد بها أي تصويبات أو تعليقات.

صفات أخرى :

١ - بها آثار أرضة ورطوبة أتت على أطراف الأوراق مما أثر بها، وبأول

صفحة منها أسطر أكلتها الأرضة.

٢ - عنوانها في فهرس مركز البحث العلمي " التبصرة لعلي بن محمد بن أحمد اللخمي ". وهذا العنوان هو المذكور على الغلاف الذي وضع عند الترميم. وهو خطأ.

٣ - سقط منها كتاب الديات كاملاً مع سقط بعض الأبواب المتفرقة من غيره.

٤ - تبين من الجزء الموجود من النسخة اختلاف ترتيب الكتب فيها حيث جاء على النحو التالي : كتاب القذف، كتاب الأشربة، كتاب الجنائيات، كتاب الجراح، كتاب القطع في السرقة، كتاب المحاريب، كتاب الرّجم والزنى.

٥ - النسخة مبعثرة الأوراق، مختلطة الأبواب، بحيث أنك تجد اللوحة الواحدة في باين مختلفين، والظاهر أنه عند ترميمها وقعت بيد وراق فعبث بها. وقد تبعت اختلاف الأوراق ورتبتها كل لوحة أو جهة من لوحة مع ما يكملها حسب التقييم الموجود على النسخة، وأول كتاب الحدود يبدأ من لوحة ٨٣/أ، علماً أنه قد كان هناك بعض اللوحات أو جهة منها داخلية في العارية والوديعة وغيرها وهذا قد أغفلته عند الترتيب، وقد وجدت أن ترتيب قسم الحدود والجنائيات والجراح والديات على النحو التالي :

أولاً : الموجود من كتاب القذف :

٨٦/ب، ٨٧/أ، ٨٥/ب، ٨٦/أ، ٨٤/ب، ٨٥/أ، ٨٣/ب، ٨٤/أ، ٨٣/أ، ٩٣/ب، ٩٤/أ، ٩٢/ب.

ثانياً : الموجود من كتاب الأشربة :

بقية ٩٢/ب، ٩٣/أ، ٩١/ب، ٩٢/أ، ٩٠/ب.

ثالثاً : الموجود من كتاب الجنائيات :

بقية ٩٠/ب، ٨٩/ب، ٩٠/أ، ٨٨/ب، ٨٩/أ، ٩٤/ب، ٩٥/أ — ب،

أ/٩٦، ب/٩٧، أ/٩٨، ب/٩٦، أ/٩٧، ب/٩٩، أ/١٠٠، ب/٩٨، أ/٩٩، ب/١٠٠.

رابعاً : الموجود من كتاب الجراح :

بقية أ/١٠٠، ب/١٠١ - أ/١٠١، ب/١٠٢، أ/١١٠، ب/١١٠، ثم استقام الترتيب إلى لوحة أ/١١٤ وهو آخر كتاب الجراح.

خامساً : كتاب القطع في السرقة :

بقية ل أ/١١٤ بدأ كتاب القطع في السرقة والترقيم صحيح إلى لوحة أ/١٢٣ وهو آخر القطع في السرقة.

سادساً : كتاب المحاربين والمرتدين :

بقية لوحة أ/١٢٣ إلى نهاية لوحة أ/١٢٥ ثم أ/١٢٨، ب/١٢٩.

سابعاً : كتاب الرجم والزنى :

بقية أ/١٢٩ - أ/١٣٠، ب/١٣٠، أ/١٢٥، ب/١٢٦، أ/١٢٧ - ب/١٢٧، ب/١٢٨، أ/١٣٠، ب/١٣١ - أ/١٣٢، ب/١٣٢.

٦ - نظراً لما تقدم عن هذه النسخة يتضح أنها غير صالحة للاعتماد عليها، وإثبات فروقها في الهامش، إلا عند الضرورة. وقد قابلتها مع سواها في كتاب القطع في السرقة كاملاً، وكذلك كتاب المحاربين والمرتدين كاملاً، وكتاب الرجم والزنى إلى نهاية الباب الحادي عشر منه ثم استغنيت عنها لما لاحظته عليها من كثرة الأخطاء والسقط فيها بسبب الرطوبة وغيرها ثم لأن الباب الحادي عشر من كتاب القذف - وهو موضع التوقف عن مقابلتها - هو بداية نسخة "أ، هـ" وفيهما كفاية مع نسخة "ح".

٦ - النسخة السادسة :

وهذه النسخة موجودة في الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم (٨٣٧٩) وعنهما صورة على الميكروفيلم في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحمل الرقم (٢٩٢) بقسم الإهداء، ورمزت له بحرف (هـ).

ووصفها كمايلي :

أ - نوع الخط : مغربي.

ب : تبدأ من ثنايا كتاب الرحم والزنى، وتنتهي بنهاية كتاب الفرائض، ومجموع لوحاتها (٩٧) لوحة ويقع الموجود من قسم " الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات " في (٦٣ لوحة)، يبدأ من لوحة " ١/أ " وينتهي بلوحة " ٦٣/ب ".

ج : عدد الأسطر : ٢٣ سطراً.

د : في كل سطر (١٦ - ١٨ كلمة) تقريباً.

هـ : اسم الناسخ : غير موجود.

و : تاريخ النسخ : لم يذكر تاريخ النسخ..

ز : لا يحمل عنوان الكتاب على الصفحة الأولى، وقد وضع عنوان الباب الذي هو أول المخطوط في مستطيل مزركش، ونصه : " في حد العبد والذمي ".

ح : على الورقة الأولى فهرس شامل لمحتوياتها.

ط : ليس عليه تملك أو إثبات مقابلة.

ي : يندر جداً وجود تصويبات في الهامش.

صفات أخرى :

١ - ألصق بأول النسخة ثلاث ورقات لاعلاقة لها بموضوع الكتاب كلية

والظاهر أنها مكررة بحيث أنه كلما أخطأ الكاتب في ورقة انتقل للتي تليها ونص ما جاء فيها كما يلي :

الورقة الأولى / أ : كُتِبَ بها : " الحمد لله وحده ولا يدوم إلا ملكه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم ".

وفي الوجه / ب : " الحمد لله وحده ولا يدوم إلا ملكه. قصة شرحبيل : حدثنا الحسن البصري رحمه الله قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي بعده الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه أقام في الخلافة عامين. . . " واستمر الكلام لسطرين ونصف ثم شُطِبَ جميعه، وكُتِبَ أسفل منه في الجهة اليسرى من الورقة كلام غير مترابط.

والورقة الثانية الوجه / أ : بها أربعة أسطر مطموسة جداً لا تُقرأ.

وفي الوجه / ب : " الحمد لله. وهذا قصة شرحبيل النصراني ". ومكتوب الكلام نفسه المذكور عن الإمام حسن البصري واستمر إلى ما يقارب نهاية الورقة.

والورقة الثالثة الوجه / أ : بها كتابة إلى نصفها تقريباً ولكنها مطموسة جداً لا تُقرأ.

والوجه / ب : في أعلاه كتابة بقدر سطرين ومشطوبة، ثم فهرس لمحتويات المخطوطة. ومن هذه اللوحة بدأت الترقيم.

٢ - تشبه هذه النسخة إلى حد كبير نسخة (أ) من حيث السقط والترتيب. فقد سقط منها : كتاب القطع في السرقة كاملاً، وكتاب المحارير والمرتدين كاملاً، وكتاب الرّجم والزنى إلى نهاية الباب العاشر منه، وكتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم كاملاً.

٣ - جاء ترتيب قسم التحقيق من هذه النسخة : الموجود من كتاب الرجم والزنى، ثم تلاه كتاب الأشربة - وهو غير ما عليه بقية النسخ حيث أن كتاب الأشربة في بقية النسخ بعد كتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم -، ثم

كتاب الجراح، ثم كتاب الجنائيات ، ثم كتاب الديات.

٤ - جاء ذكر "الجامع" - وهو آخر الكتاب - في فهرس المحتويات في اللوحة الأولى لكنه غير موجود.

٥ - جاء في نهاية كتاب الفرائض : " تم جميع موارد ابن يونس والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، انتهى الجزء الثاني من الكتاب بحمد ربه تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ".

وخلاصة العمل على هذه النسخ كما يلي :

١ - " كتاب القطع في السرقة " تمت مقابلته على ثلاث نسخ هي : (ح ، ز ، ق) .

٢ - " كتاب المحاربين والمرتدين " تمت مقابلته على نسختين هما : (ح ، ق) .

٣ - " كتاب الرجم والزنى " اختلف فيه الأمر :

فمن بدايته إلى نهاية الباب العاشر منه تمت مقابلته على نسختين هما (ح ، ق) .

أما الباب الحادي عشر منه فتمت مقابلته على أربع نسخ هي : (أ ، ح ، ق ، هـ) .

وأما بقيته فتمت مقابلته على ثلاث نسخ فقط هي (أ ، ح ، هـ) .

٤ - " كتاب القذف وما دخله من كتاب الرجم " تمت مقابلته على نسختين هما (ح ، ط) .

٥ - " كتاب الأشربة " اختلف فيه الأمر هو أيضاً :

فمن بدايته إلى الثلث الأول تقريباً من الباب الثالث وتحديدًا نهاية " فصل

١٣ - في جعل شيء في الشراب يعجل بشدته " تمت مقابلته على أربع نسخ

هي : (أ، ح، ط، هـ).

ومن بداية " فصل ١٤ - في حكم الخليطين " من الباب نفسه إلى أول

الباب الخامس تمت مقابلته على ثلاث نسخ هي : (ح، ط، هـ).

أما الباب الخامس فتمت مقابلته على أربع نسخ هي : (أ، ح، ط، هـ).

٦ - " كتاب الجراح، وكتاب الجنائيات، وكتاب الديات " : تمت

مقابلتها على أربع نسخ هي (أ، ح، ط، هـ).

نماذج من النسخ المخطوطة

كتاب الفقه

كتاب الفقه

الشمس في الفقه

كتاب الفقه في الصلاة
كتاب الفقه في الزكاة
كتاب الفقه في الصوم
كتاب الفقه في الحج

كتاب الفقه في النكاح
كتاب الفقه في الطلاق
كتاب الفقه في الميراث
كتاب الفقه في العتق
كتاب الفقه في الجهاد

كتاب الفقه في الردة
كتاب الفقه في القتل
كتاب الفقه في السرقة
كتاب الفقه في الخمر
كتاب الفقه في الربا

كتاب الفقه في الغش
كتاب الفقه في الكفارة
كتاب الفقه في النسيء
كتاب الفقه في الجوارح
كتاب الفقه في العتق

كتاب الفقه في الجوارح
كتاب الفقه في العتق
كتاب الفقه في الجوارح
كتاب الفقه في العتق

ورقة العنوان من نسخة ط

في نسخة
 ١٤٨
 في نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله عليه وسلم

العرفه وما دخله من كذا
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

او امة وادعيه
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

مكتبة جامعة القاهرة

كتاب ابراهيم
كتاب ابراهيم
كتاب ابراهيم
كتاب ابراهيم

نقطة العنوان من نسخة "هـ"

القسم الثاني : التحقيق

كتاب

القطع في السرقة (١)

[الباب الأول]

القضاء في السرقة ، وذكر ما يجب (٢) فيه القطع ، والشهادة على قيمة

السرقة وعلى من سرقها

(١) السرقة في اللغة : قال في القاموس المحيط (مادة سرق) ١١٥٣ : (سَرَقَ مِنْهُ الشَّيْءُ يَسْرِقُ سَرَقًا ، مُحَرَّكَةً ، وَكَكَيْفٍ ، وَسَرَقَةً مُحَرَّكَةً ، وَكفَرِحَةٍ ، وَسَرَقًا بِالْفَتْحِ ، وَاسْتَرْقَهُ : جَاءَ مُسْتَرًا إِلَى حَرِيزٍ فَأَخَذَ مَالًا لغيره ، وَالاسْمُ السَّرْقَةُ بِالْفَتْحِ ، وَكفَرِحَةٍ ، وَكَيْفٍ) . وانظر : لسان العرب (مادة سرق) ١٠ / ١٥٥ ، والمطلع ٣٧٤ .

وفي الشرع عرفها ابن عرفة - رحمه الله - بأنها : " أخذ مكلّفٍ حرّاً لا يعقل لصغره أو مالاّ محترماً لغيره نصاباً أخرج من حرزه بقصدٍ واحدٍ خُفِيَةً لاشبهة له فيه . " شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٩٤ .

ومن يحمل هذا التعريف نلاحظ أنه لا يجب القطع في السرقة إلاّ باجتماع أوصاف تكون في السارق ، وفي الشيء المسروق ، وفي الموضوع المسروق منه ، وصفة السرقة .

فأمّا ما يعتبر في السارق فخمسة أشياء : ١- البلوغ ، ٢- العقل ، ٣- أن يكون غير مالك للمسروق منه ، ٤- ألاّ يكون له عليه ولادة ، ٥- ألاّ يضطر إلى السرقة من جوع أصابه .

وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أشياء : ١- النصاب ، ٢- أن يكون مما ينتفع به ، ٣- أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك ، ٤- وأن يكون مما تصح سرقة .

وأما ما يعتبر في الموضوع المسروق منه هو : أن يكون حرزاً لما سُرق منه .

وأما ما يعتبر في صفة السرقة فشئان : ١- إخراج المسروق من حرزه ، ٢- أن تكون قيمته يومئذ ما يجب فيه القطع .

فحملة ما يشترط في وجوب القطع اثنا عشر شرطاً منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه . راجع التلقين للقاضي عبدالوهاب ٥٢٦ - ٥٣٠ ، والمقدمات ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٥ / ب .

(٢) في ز : (وفيما يجب) .

[١- فصل : دليل القطع في السرقة]

[٩٦/ب] قال الله سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) الآية (٢).

ويبين الرسول صلى الله عليه وسلم ما يجب فيه القطع، (فقطع في مِجَنٍّ (٣) قيمته ثلاثة دراهم) (٤).

و"فعله عثمان بن عفان" (٥) رضي الله عنه.

وقالت عائشة رضي الله عنها : "مَا طَالَ عَلِيٌّ وَلَا نَسِيتُ ، أَلْقَطُعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ (٦) فَصَاعِدًا" (٧).

(١) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٢) هذه الكلمة ليست في "ز، ق". ونص الآية إلى هنا في "ز". وفي ح : إلى قوله تعالى : ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾. وفي "ق" : إلى قوله تعالى : ﴿ كَسَبَا ﴾.

(٣) المِجَنُّ : التُّرس. قاله في القاموس المحيط مادة (مجن). وانظر أيضا مادة (جنن).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع ٢ / ٦٣٤. والبخاري في كتاب الحدود، باب قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع ؟ فتح الباري ١٢ / ٩٦. ومسلم في كتاب الحدود حد السرقة ونصابها ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١١ / ١٨٤.

(٥) أي قطع رضي الله عنه فيما قيمته ثلاثة دراهم، حيث أخرج الإمام مالك في كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع ٢ / ٦٣٤ (أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أَنْرُجَةَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بِنُ عَفَّانَ أَنْ تَقُومَ فَقُومَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ أَنْتِي عَشْرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ). كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب في كم تقطع يد السارق ١٠ / ٢٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم ٩ / ٤٧٢، ٤٧٣. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة، باب ماجاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فيما يجب به القطع. وفي باب القطع في الطعام الرطب ٨ / ٢٦٠، ٢٦٢.

(٦) (الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ لوزن النِّقْدِ (مقال النقد). يساوي " ٢٥ ، ٤ " من الغرامات، والدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة يساوي " ٩٧٥ ، ٢ " من الغرامات). راجع فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري، ملحق بكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري للمحقق الدكتور : محمد أحمد إسماعيل الخاروف صفحة ٨٦. وفي المعجم الوسيط ١ / ٢٩٨ (مادة يتبع)

٢ - فصل^(١) [في القضاء في السرقة، والنصاب الذي يجب فيه القطع، وحكم المغشوش والرديء من النقدين]

قال مالك رحمه الله فيمن سرق ذهباً : نُظِرَ إلى وزنه دون قيمته، فإذا بلغ وزنه ربع دينار قطع وإن كانت قيمته درهماً واحداً، وإن لم يبلغ وزنه ربع دينار لم يقطع وإن ساوى ثلاثة دراهم^(٢).

وكذلك من سرق فضة نُظِرَ إلى وزنها دون قيمتها من الذهب، فإذا بلغ وزنها ثلاثة دراهم قطع^(٣).

وإنما يقوّم غير الذهب والفضة من سائر الأشياء^(٤).

م^(٥) : وإنما لم يقوّم الذهب والفضة؛ لأن القطع جاء^(٦) في ربع^(٧) دينار فوجب ألا ينظر إلى قيمته.

(د نر) : (الدينار : نقد ذهب كانت قيمته في الدولة الإسلامية حول ما يعادل الآن خمسين قرشاً، وهو اليوم عملة في بعض الدول العربية ويساوي جنيهاً إنكليزياً). وقال في ٢٨٢/١ (مادة درهم) : (الدرهم جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية، و - قطعة من فضة مضروبة للمعاملة). (٧) (فصاعداً). ساقطة من ح.

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (الكتاب والباب السابقين) ٢ / ٦٣٤. قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٤ / ١٥٥ : (وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف لكنه مشعر بالرفع، وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم). وانظر: الصحيح مع الفتح الموضوع السابق، وكذلك صحيح مسلم مع النووي الموضوع السابق. (١) ساقطة من ق.

(٢) انظر المدونة ٦ / ٢٦٦. وتهذيب المدونة ل ١٩١/ب، والمقدمات الممهدة ٣ / ٢١٦.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٦٥، ٢٦٦. وتهذيب المدونة ل ١٩١/ب، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني - رحمه الله تعالى - ل ٩٧/ب.

(٤) انظر تهذيب المدونة ل ١٩١/ب.

(٥) هذا الحرف يستعمله المؤلف - رحمه الله - في مصنفه إشارة لاسمه من باب الحذف والاختصار. والله أعلم.

(٦) في "ح، ق" : (لأن الحديث جاء القطع).

(٧) نهاية ل ٢٩٤/ب. ز.

(و قطع عليه السلام فيما قيمته ثلاثة دراهم) ، ففي الثلاثة دراهم نفسها أخرى^(١) أن يقطع^(٢)؛ ولأن الذهب والفضة هي أثمان الأشياء، وبها تقوم المتلفات فوجب ألا تقوم؛ لأن وزنها هو قيمتها فعول على وزنها^(٣).

قال عيسى بن دينار^(٤): وكذلك في الحلي المصوغ من ذهب أو فضة^(٥) لا ينظر إلى قيمته ولكن إلى وزنه^(٦).

التعويل على الوزن في المصوغ وغيره

ومن كتاب^(٧) ابن المواز^(٨) : وسواء كان الذهب والفضة^(٩) دنيئاً أو جيداً، نقرة^(١٠) كان ذلك^(١١) أو تيراً^(١٢)، ذهباً يعمل^(١٣) أو فضة^(١٤).

(١) نهاية ل ١١٤ / أ.ق.

(٢) في ح : (تقطع).

(٣) من قوله : (أن تقطع). ساقط من "ق". وهو مقدار سطر في أعلى الورقة، وبعض كلمات من السطر الثاني، ولعل ذلك بفعل الرطوبة. وانظر المدونة ٦ / ٢٦٦، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٦ / ب، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٥ / ٤.

(٤) عيسى بن دينار الإمام الغافقي القرطبي، لزم ابن القاسم مدة، وانتهت اليه الفتيا بالأندلس، وكان ورعاً عابداً، مات - رحمه الله - بطليطلة سنة اثني عشرة ومئتين. انظر: ترتيب المدارك ١٦ / ٣، وسير اعلام النبلاء ٤٣٩ / ١٠، والعبير ٣٦٣ / ١، والأعلام ١٠٢ / ٥.

(٥) في ح : (من الذهب والفضة).

(٦) انظر النوادر والزيادات ل ٩٧ / ب، والمنتقى للباحي ٧ / ١٥٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٦ / ب، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٤ / ٥٢١. وإنما أشار - رحمه الله - إلى الحلي المصوغ؛ لأن في الصياغة زيادة في القيمة فنبه على أن المعتبر الوزن لا القيمة.

(٧) (ومن كتاب) : ليست في "ز".

(٨) في "ح، ق" : (محمد).

(٩) (والفضة) : ساقطة من "ز".

(١٠) قال في اللسان (مادة نقر) ٥ / ٢٢٩ " النُقْرَةُ من الذهب والفضة : القطعة المُذَابَة، وقيل : هو ما سبك مجتمعاً منها. والنُقْرَة : السبيكة، والجمع نقار."

(١١) (ذلك). ليست في "ح". وفي "ق" : (كان ذلك الذهب).

(١٢) قال في القاموس مادة (تير) ٤٥٤ : " التَّبْرُ : بالكسر الذهب والفضة، أو فُتَاتُهُمَا قبل أن يُصَاغَا، فإذا صيغَا فهما ذهبٌ وفضةٌ، أو ما استخراج من المعدن قبل أن يُصَاغَ، ومُكَسَّرُ الزُّجَاجِ، وكل جوهر يستعمل من النحاس والصُّفْرُ."

(١٣) في ح : عمل.

(١٤) انظر النوادر والزيادات ل ٩٧ / ب، والمنتقى ٧ / ١٥٧، والمقدمات المهيدات ٣ / ٢١٧، وشرح

قال^(١) : وإذا^(٢) سرق ثلاثة دراهم^(٣) ينقص كل درهم نحو الخروبة^(٤)،
أو ثلاث حبات^(٥) وهي تجوز^(٦)؛ فلا يقطع فيها حتى تكون قائمة الوزن^(٧).
ابن المواز^(٨) قال أصبغ^(٩) : وأما مثل الحبتين من كل درهم؛ فإنه

تهذيب المدونة ٢٣٦ / ب.

(١) ليست في "ح". والمراد ابن المواز.

(٢) في ح : وإن.

(٣) (دراهم). مطموسة في "ق".

(٤) قال في المعجم الوسيط ١/ ٢٢٣ (مادة حرب) : (الخروب : شجر مثمر من الفصيلة القرنية،

ثمارة قرون توكل وتعلفها الماشية. "الخروبة في اصطلاح الصاغة" : حبة الخروب يوزن بها).

(٥) قال في القاموس المحيط ٢/ ١٢٣٢ : (مادة مكك) : (الحبة : سدسُ ثمنِ درهم، وهو جزء من

ثمانية وأربعين جزءاً من درهم). وقال في المعجم ١/ ١٥١ : (الحبة من الأوزان : قدر شعيرتين

وُسْطَيَّين). وقال الدكتور محمد الخاروف في ملحقه لكتاب الإيضاح والتبيان ٨٦ : (الحبة

الشرعية من الدينار "٠, ٠٥٩") و(الحبة الشرعية من درهم النقد الشرعي "٠, ٠٥٨") و (الحبة

الشرعية من المثقال الشرعي "٠, ٠٦٢").

(٦) قوله : (وهي تجوز) يعني : بجواز الموازنة. كما في النوادر والزيادات ل ٩٧/ب. والمراد : أنها تقبل

في التعامل بها عدداً رغم نقصانها كالموازنة. وانظر حاشية البناني على شرح الزرقاني ٨ / ٩٤.

(٧) انظر النوادر والزيادات ل ٩٧/ب، والنكت والفروق لعبد الحق ص ٤٢٢، والمتقى ٧ / ١٥٧،

والمقدمات الممهدة ٣ / ٢١٧، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢١٠، وقال في النكت : (لأن

نقصانها نحو ربع درهم أو خمس) وفي البيان والتحصيل : (ولا يقطع إلا في ثلاث دراهم قائمة،

إذا كانت تنقص خروبة نقصت نحواً من خمس درهم...).

(٨) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(٩) (قال أصبغ). ساقطة من "ح". وفي "ق" : (وقال أصبغ).

وأصبغ - على وزن أفضل - وهو : أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، الإمام الكبير، أبو عبد الله

الأموي مولاهم المالكي، له تصانيف، روى عن عبد العزيز الدراوردي، وأسامة بن زيد بن أسلم،

وعبد الله بن وهب، وابن القاسم وبهما تفقه، حدّث عنه البخاري، ويحيى بن معين، والربيع بن

سليمان الجيزي، وخلق كثير سواهم، قال عنه ابن معين من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها

مسألة مسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها، توفي - رحمه الله تعالى - سنة خمس وعشرين

وماثنتين. انظر ترتيب المدارك ١ / ٥٦١، الديباج المذهب ١ / ٢٩٩، تهذيب التهذيب ١ / ٣١٥،

سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٥٦.

يقطع^(١).

وقال بعض أصحابنا : عن بعض شيوخه القرويين^(٢) : من سرق دراهم فيها نحاس كثير^(٣) فإنما يراعى ما فيها من الفضة^(٤)، ولا يقطع في ثلاثة دراهم منها^(٥) إلا أن يكون النحاس يسيراً فيقطع^(٦). وكذلك في الزكاة يراعى النحاس القليل^(٧) من الكثير^(٨).

م : وهذا فيه نظر؛ لأن الذهب والفضة^(٩) الدين^(١٠) إنما^(١١) دناؤه ذلك^(١٢) من غش فيه^(١٣)، فإذا صُفِّي صار ذهباً وفضة جيدين^(١٤)، وكذلك إذا كان

(١) انظر المراجع نفسها، وعبارة المقدمات : (وأما إن كان النقص فيها نحو الحبتين من كل درهم فقد قال أصبغ : ان ذلك يسير يقطع . معناه عندي : إن كانت تجوز بجواز الوزنة ، وقال أبو إسحاق التونسي : ظاهر قول أصبغ وأن كانت لا تجوز بجواز الوزنة، وإن كان هذا ظاهره، فيقال : إن معناه خلاف ظاهره، والله تعالى أعلم). وانظر شرح منح الجليل ٤ / ٥٢١ .

(٢) نسبة إلى مدينة القيروان إحدى بلاد المغرب الإسلامي التي انتشر بها المذهب المالكي، والنسبة إليها قروي وقيرواني، وتقع الآن في الجمهورية التونسية في جنوب غربي العاصمة على بعد (١٨٠) كم. انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٦٩،٣٠ . ومدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري ١ / ٤٤ .

(٣) في "ح، ق" : (النحاس الكثير).

(٤) في "ح" : (يراعى فيها ما في الفضة). وفي "ق" : (يراعى ما فيه من الفضة).

(٥) (منها). ليست في "ز" .

(٦) انظر النكت ص ٤٢٢، و المقدمات ٣ / ٣١٧، والذخيرة ١٢ / ١٤٥، ١٤٦، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٦ / ب .

(٧) في "ز" : (اليسير). وفي "ق" : (الكثير من القليل).

(٨) ونقله عبد الحق في النكت ٤٢٢ ثم قال : (يريد : لأن النحاس في السرقة كعرض فينظر قيمة ذلك مع ما في الدرهم من فضة، فإن بلغ جميع ذلك ما فيه القطع قطع).

(٩) في ق : لأن الفضة والذهب .

(١٠) في "ز، ق" : (الذي).

(١١) (إنما). ساقطة من ز .

(١٢) في "ز" : (دنائه تلك). وفي "ق" : (وفاه ذلك).

(١٣) في ز : فيها .

(١٤) في ز : جيدتين .

فيهما نحاس فصفي عاد ذهباً وفضة جيدين^(١)، فلا فرق بين المغشوش بنحاس أو رصاص أو غيره.

إذ^(٢) لا يكون [أ/٩٧] قطع أو زكاة إلا^(٣) في الجيد الصافي منه، ويكون^(٤) ذلك في المغشوش^(٥) إذا كان^(٦) هو جواز الناس، وهذا أحوط^(٧)، وهو ظاهر كتاب محمد، والله أعلم.

[٣- فصل : فيما تُقوّم به العروض المسروقة، وتكون بقيمتها يوم السرقة]

ومن المدونة: قال مالك : وأما من^(٨) سرق شيئاً من العروض فإنه يقوّم بالدرهم، فما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فأكثر وجب فيه^(٩) القطع وإن لم يساو ربع دينار، ولو^(١٠) ساوى ربع^(١١) دينار^(١٢) ولم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع فيه^(١٣).

م : وإنما قال ذلك ؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما^(١٤) قوّم

(١) في ز : جيدتين. ومن قوله : وكذلك إذا كان. ساقط من ح.

(٢) في ح : أمّا.

(٣) إلّا : ليس في ح.

(٤) في ح : أو يكون.

(٥) من قوله : بنحاس أو رصاص. ساقط من ق.

(٦) كان : ليس في ح.

(٧) ويرى صاحب المقدمات : أن الأحوط في المغشوش وجوب الزكاة فيه، وعدم القطع بسرقة إذا

نقص كل درهم قدر ثلاث حبات ٢١٨/٣.

(٨) في "ح" : (فأما من). وفي "ز" : (وأما ان).

(٩) في ق : وجب فيها.

(١٠) في ح : وإن.

(١١) نهاية ٢٩٥/أ، ز.

(١٢) دينار. سقطت من ق.

(١٣) انظر المدونة ٦/٢٦٦، وتهذيب المدونة ل ١٩١/ب.

(١٤) إنما : ليست في ز.

العروض المسروق بالدراهم (١).

وقال بعض أصحابنا (٢) : إنما يعني بذلك في بلد إنما يباع فيه العرض (٣) بالدراهم خاصة. فأما إن كانت (٤) البلدة يباع (٥) فيها (٦) بالدنانير والدراهم جميعاً؛ فهذا إن بلغت القيمة ثلاثة دراهم أو ربع دينار فإنه يقطع وإن لم يساو ثلاثة دراهم.

قال : وقد (٧) ذكر الأبهري نحو ذلك (٨). قال (٩) عن بعض شيوخه : ولو كان البلد إنما يباع فيه العرض بالعرض (١٠) ولا يتبايعون بالعين قومت السرقة بالدراهم في أقرب المواضع إليهم التي يتبايع (١١) فيها بالدراهم (١٢).

(١) انظر الموطأ ٢/٦٣٥، والمقدمات ٣/٢١٦.

(٢) لعله يعني عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة ٤٦٦ هـ وقد ذكر ذلك في كتابه النكت ص ٤٢١.

(٣) في "ز" : (لا يتباع فيه العروض). وفي "ق" : (إنما يُباع فيه العروض).

(٤) في "ز" : فإن كانت.

(٥) في "ح، ق" : (البلد تباع).

(٦) فيها : ساقطة من ح.

(٧) قد : ساقطة من ح.

(٨) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ل ١٢٦/أ، والنكت ص ٤٢١، والمتقى ٧/١٥٧، والمقدمات ٣/٢١٧.

(٩) قال، ساقطة من ح.

(١٠) في ح : العروض بالعروض.

(١١) في "ز، ق" : التبايع.

(١٢) من قوله : (قال عن بعض شيوخه). ساقط من ق. وانظر : النكت ص ٤٢١، والمقدمات ٣/٢١٧. وقد ذكر عبد الحق الصقلي الرأي القائل أن البلد الذي التبايع فيه بالعروض تقوم السرقة في أقرب المواضع إليه عن بعض شيوخ صقلية وقال ابن رشد عن هذا الرأي في المقدمات أنه : "خطأ صراح لا يصح، إذ قد تكون السلعة بالبلد الذي سرقها فيه كاسدة مرغوبا عنها لاقية لها به وفي البلد الذي تجري فيه الدراهم لها قيمة كثيرة لقلتها فيه ونفاقها عندهم فيؤول إلى قطع اليد في أقل من النصاب." وانظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٣٧ / أ.

ومن المدونة قال مالك^(١) : وصرف الدينار في حد القطع اثني عشر درهما بدينار على ما "قوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية"^(٢) اثني عشر الف درهم"^(٣) ، فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء، ارتفع أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى ماضت به السنة^(٤)، وإنما ينظر إلى قيمة السرقة يوم سرقها السارق ولا تبالي^(٥) زادت قيمتها يوم القيام به^(٦) أو نقصت^(٧).

قيمة صرف الدينار

في حد القطع

٤ - فصل [في صفة من يُقوم السرقة ، وعددهم ، واختلافهم في التقويم]

ويقوم السرقة أهل العدل^(٨) والنظر، ولا يقطع بقيمة^(٩) رجل واحد.

قيل^(١٠) : فإن^(١١) اختلف المقومون فيها؟.

قال : إذا اجتمع عدلان بصيران أن قيمتها ثلاثة دراهم^(١٢) وجب

القطع^(١٣).

(١) (مالك) : ليست في "ح". (قال مالك). ليست في "ز".

(٢) الدية. مكررة في ح.

(٣) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العقول ، باب العمل في الدية ٢ / ٦٤٧.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٦٥-٢٦٦.

(٥) ولا تبالي. مطموسة في ق.

(٦) به. ليست في "ز، ق".

(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٨٢، وتهذيب المدونة ١٩١ / ب.

(٨) في ح : العدول.

(٩) يريد : بتقويم رجل واحد.

(١٠) قيل. سقطت من ق.

(١١) في ق : وإن.

(١٢) أن قيمتها ثلاثة دراهم : ليست في ز.

(١٣) انظر: المدونة ٦ / ٢٩٠، وتهذيب المدونة ١٩٨ / ب، والنوادر ل ٩٧ / ب، والمنتقى ٧ / ١٦٠،

والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٣٤، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢ / ٦٥١، والتبصرة لابن فرحون

ابن المواز^(١) قال أشهب : كما لو شهدا^(٢) له بها^(٣) ديناً على رجل،
وشهد له^(٤) آخران بدرهمين؛ فإنه يقضي بثلاثة دراهم^(٥).

٥ - فصل [في الشهادة على قيمة السرقة، وما ينبغي للإمام أن يسألهم عنه]

قال ابن القاسم : وينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة على رجل أنه سرق
ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة : ماهي؟ وكيف هي؟ ومن أين
أخرجها؟. كما يكشفهم عن شهادتهم في الزنى، فإن كان في ذلك ما^(٦) يدرأ
به الحد درأه^(٧).

وإنما القطع حد من حدود الله تعالى^(٨)، وقد قال الرسول صلى الله عليه
وسلم : (اذْرُءُوا الْحُدُودَ^(٩) بِالشُّبُهَاتِ)^(١٠).

(١) في "ح" : (محمد)، وفي "ق" : (م).

(٢) في ح : شهد.

(٣) بها : ساقطة من ح.

(٤) له : ليس في ح.

(٥) انظر : النوادر ل ٩٧/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٦ / أ.

(٦) في ح : كان ذلك مما.

(٧) انظر تهذيب المدونة ١٩١ / ب.

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٢٦٥.

(٩) من قوله : درأه. ساقط من ق.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث المتاحة، وقد عزاه في المقاصد الحسنة ص ٣٠،
حديث رقم (٤٦) للحارثي في مسند أبي حنيفة، ولابن عدي، ولأبي سعد بن السمعاني في
الذيل. ثم إني وجدت الحافظ ابن حجر قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠١ : (لم
أجده مرفوعاً).

وقد ورد بألفاظ مختلفة كلها لا تخلو من مقال. منها ما أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اذْرُءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ
كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ) وهذا
من طريق يزيد بن زياد الدمشقي قال عنه : ضعيف في الحديث، وقال أيضاً : وقد روي نحو هذا

قال سحنون : إن كان^(١) الشهود عالين بمواقع^(٢) الشهادة لم [٩٧/ب] يكشفوا، وإن كانوا ممن يجهل ذلك كشفوا.

قال بعض أصحابنا : وضعف قول سحنون هذا بعض فقهاءنا، فقال^(٣) : ينبغي أن يكشفوا وإن كانوا لا يجهلون، إذ قد يكون رأي الحاكم^(٤) فيه نفي القطع، ويرى باجتهاده^(٥) خلاف ما يروونه، فلهذا ينبغي أن يسألهم^(٦) كما

عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم قالوا مثل ذلك. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح. تحفة الأحوذى أبواب الحدود، باب ماجاء في درء الحد ٤/٦٨٨. وذكره في كتابه العلل الكبير ٢/٥٩٦ وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب. وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، إن وجدت لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ٤/٣٨٤-٣٨٥ وقال : (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرک وقال : (قال النسائي: يزيد بن زياد متروك). وأخرجه البغوي في مصابيح السنة ٢/٥٤٢، حديث رقم (٢٦٩٤) وقال : (ولم يرفع بعضهم وهو الأصح).

كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات ٩/٥٦٩ - ٥٧٠، حديث رقم (٨٥٥١)، وكذلك البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ٨/٢٣٨.

وأخرج نحوه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفن الحدود بالشبهات ٢/٨٥٠ ولفظه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا). وذكر الحديث صاحب مصباح الزجاجة ٢/٧٠ حديث رقم (٩٠٤) وقال : (هذا اسناد ضعيف، ابراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني).

وانظر : التلخيص الحبير ٤/٥٦، حديث رقم (١٧٥٥)، والهداية في تخریج أحاديث البداية للغماري ٨/٥٣٥ - ٥٣٩.

(١) نهاية ٢٩٥/ب. ز.

(٢) في "ح" : (بتوقع). وفي "ق" : (بموضع). وانظر شرح تهذيب المدونة ٢٣٦ / أ.

(٣) في "ح، ق" : قال .

(٤) في "ز، ق" : الحكم.

(٥) في ح : اجتهاده.

(٦) في ح : (يستكشفهم). وفي "ق" : (يستفهمهم).

شرط^(١) ابن القاسم^(٢).

[٦- فصل : في حبس السارق بعد الشهادة، وتزكية الشهود، وتغير حالهم

قبل الحكم أو بعده، ورجوعهم عن شهادتهم]

ومن كتاب السرقة : وإذا شهدت بينة على رجل بالسرقة حبس السارق حتى تزكى البينة، ولا يؤخذ في الحدود والقصاص كفيل^(٣)، فإن زكوا أقام القاضي ذلك^(٤) الحد، غاب الشهود وصاحب السرقة^(٥) أو حضروا، وكذلك إن زكوا بعد أن ماتوا، أو عموا، أو جنوا، أو خرسوا، نفذ الإمام الحد الذي شهدوا به من سرقة، أو زنا، وكذلك الحقوق، وإن ارتدوا، أو فسقوا، قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم، وسقطوا^(٦)، وإن ظهر ذلك منهم، أو أخذوا يشربون الخمر بعد أن حكم الإمام بإقامة الحد، أو القصاص، إلا أن ذلك لم يقيم بعد فإن ذلك ينفذ، ويقام الحد والقصاص^(٧)، وكذلك هذا في الحقوق؛ لأن هذا حكم نفذ بالأمر^(٨) فيه^(٩).

(١) في ق : لو شرط.

(٢) انظر : النكت ص ٤٢٣، الذخيرة ١٢ / ١٧٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٦ / أ.

(٣) لأنه لا تصح الكفالة بيد من عليه حد من حدود الله أو حدود آدمي. قال في شرح تهذيب

المدونة ٢٣٨ / أ : (لأن فائدة الكفيل أن يستوفى منه الحقوق إذا تعذر أخذها من المكفول،

والحدود والقصاص لا جائز أن تؤخذ إلا من جانبها).

(٤) ذلك. ليس في ق.

(٥) في ق : أو رب السرقة.

(٦) النص بتمامه أي لم تعد لهم مكانة، وكذلك شهادتهم. قال في اللسان (مادة : سقط) : (إذا لم

يلحق الإنسان ملحق الكرام يقال ساقط).

وهذا في تهذيب المدونة للبراعدي ل ١٩٢ / أ.

(٧) في "ز" : (وتقام القصاص والحدود). وفي "ق" : (ويقام الحدود والقصاص).

(٨) في "ح" : (الأمر). وفي "ق" : (نفذ فيه بالأمر).

(٩) انظر : المدونة ٦ / ٢٦٧ - ٢٦٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / أ.

وإذا^(١) نفذ الحكم^(٢) بقتل، أو قصاص، أو رجم، ثم رجعوا قبل إقامة ذلك :

فقال ابن القاسم مرة : ينفذ ذلك ويقام، ثم توقف^(٣) ، وقال : أحب إليّ في القتل والقطع والرّجم ونحوه^(٤) ألاّ يُقام كحرمة القتل ونحوه، قال : فيه العقل^(٥)، والقياس أن يمضي القتل، ولكن^(٦) أقف لحرمة القتل وذلك بخلاف الحقوق.

وقال أشهب : ينفذ عليه القتل.

ثم قال^(٧) : لا ينفذ.

وروي عنه^(٨) في المرجوم^(٩) : ألاّ يرحم، ويقام عليه أدنى الحدّين، وهو الجلد.

وروي عنه أصبغ : أنه لا يقام ذلك في قطع لسرقة^(١٠)، أو قصاص، بخلاف رجوعهم في الأموال^(١١).

قال^(١٢) أصبغ : والقياس أن يقام القتل والقطع^(١٣) ولكني

(١) في ح : فإذا.

(٢) المراد : صدر الحكم.

(٣) في ز، ق : ثم يوقف.

(٤) في "ح" : (أحب إليّ في القتل ونحوه). وفي "ق" : (أحب إليّ في القتل والقطع ونحوه).

(٥) أي الدية. وفي "ق" : (فيه العفو).

(٦) في ح : لكن.

(٧) في "ح، ق" : وقال.

(٨) مكررة في ح.

(٩) في ز : الرجوم.

(١٠) في "ح، ز" : في قطع سرقة.

(١١) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٣٨ / ب.

(١٢) ليست في ح، ق.

(١٣) (والقطع). ساقطة من "ح، ق".

استحسن^(١) أن يبطل، ولا تكون فيه دية على الشهود^(٢)، ولا على المشهود عليه.

(١) ورد في قول اصبح هنا الاستحسان في مقابل القياس والقياس في اللغة هو: التقدير، يقال: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به. وأما في الاصطلاح فقد عرفه الأصوليون بعدة تعاريف منها أنه: حمل فرع على أصل بجامع بينهما. انظر: المطلع على أبواب المقنع ٣٩٦، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٢٢٦-٢٢٧.

وأما الاستحسان فهو في اللغة: اعتقاد الشيء حسناً.

وفي الاصطلاح عُرّف بأكثر من تعريف ومن ذلك أنه: ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، أو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس. انظر التعريفات للجرجاني ١٨، ١٩، وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ١/ ٤٠٧، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٨١ وما بعدها، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ٢١٩.

وهو عند الإمام مالك حجة معتبرة، وقال به في مسائل كثيرة، حتى قال عنه: (إنه تسعة أعشار العلم) وقد ذكرت كتب المالكية أربع مسائل اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله أنه استحسناها وقال فيها: (إنه لشيء أستحسنه وما علمت أحداً قاله قبلي). حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٩. وهذه المسائل الأربع التي استحسناها الإمام مالك هي: الشفعة في الدار المشتركة المقامة على الأرض الخبيسة، والشفعة في الثمار، والقصاص بشاهد ويمين في جراح العمد، والرابعة: أن الأتملة من الإبهام فيها خمس من الإبل. انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣/ ٤٧٩ - ٤٨٠.

وقال الدسوقي رحمه الله: (الاستحسان الواقع من الإمام ليس قاصراً على هذه الأربع بل وقع منه في غيرها أيضاً لكن وافقه فيه غيره أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الأربع فإنه استحسناها من عند نفسه ولم يسبقه غيره بذلك لقوله: وما علمت أحداً قاله قبلي). حاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٠.

وقال ابن الحاجب في المختصر: (الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة، وأنكره غيرهم، حتى قال الشافعي - رحمه الله - من استحسنت فقد شرّعت). بيان المختصر ٣/ ٢٨١.

وقد نقل ابن بدران في شرح الروضة عن سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ما نصه: (اعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرين هو أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام وهو حجة؛ لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً؛ لأنه إما بالأثر كالسلم والإجارة وبقاء الصوم في النسيان، وإما بالإجماع كالأستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، وأما بالقياس الخفي وأمثلته كثيرة، والمراد بالاستحسان في الغالب قياس خفي يقابل قياساً جلياً... - قال ابن بدران - : وخلاصته أنه يعرض للمجتهد دليلان فيستحسن أحدهما على الآخر، ومن ثم صرح صدر الشريعة في التوضيح بقوله: واعلم أنا إذا ذكرنا القياس نريد به القياس الجلي، وإذا ذكرنا الاستحسان نريد به القياس الخفي فلا تنس هذا الاصطلاح). نزهة الخاطر العاطر ١/ ٤٠٩. وانظر: التعريفات للشريف الجرجاني ١٨١.

ومن أمثلة الاستحسان ما قاله الإمام أحمد - رحمه الله - أن يتيمم لكل صلاة استحساناً والقياس أنه

وقاله ابن المواز.

وأما المرجوم فيجلد ولا يرحم.

[٧- فصل : في شهادة المبرزين، والكفار، والأخوين لأخيهما]

ومن المدونة^(١) : وإذا شهدت البينة في الحدود لم يفرّقهم^(٢) الإمام إذا كانوا عدولاً مبرزين^(٣) إلا أن يستنكر منهم^(٤) شيئاً.

ولا تجوز شهادة أهل الكفر^(٥) في سرقة ولا غيرها على مسلم أو كافر^(٦).

قال في باب بعد هذا : وشهادة الأخوين لأخيهما^(٧) أن هذا سرق متاعه جائزة^(٨) إن كانا عدلين^(٩).

بمنزلة الماء حتى يُحدث. انظر : نزهة الخاطر العاطر ١ / ٤٠٧.

وفي هذه المسألة المنقولة عن أصبغ رأى - رحمه الله - أن الشهود إذا شهدوا على قتل أو سرقة ثم رجعوا عن شهادتهم فإنه لا يقام ذلك الحد استحساناً لعظم العقوبة الواقعة على المشهود عليه مع احتمال صدق الشهود في رجوعهم، وإن كان القياس هو إقامة الحد إذا قامت بينة بذلك حفاظاً على دماء الناس وأموالهم، وسداً للذريعة رجوع الشهود عن شهادتهم محاباة لأولياء الجاني. والله أعلم.

(٢) نهاية ل ٢٩٦ / أ. ز.

(١) ومن المدونة. مطموسة في ق.

(٢) في ق : يعرفهم.

(٣) مبرزين. مطموسة في ق.

(٤) في ح : (يستنكر). وهنا نهاية ١١٤ / ب. ق.

(٥) قوله : شهادة أهل الكفر. مطموس في ق.

(٦) انظر : المدونة ٦ / ٢٦٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / أ.

(٧) من قوله : بعد هذا. مطموس في ق.

(٨) في ق : جائز.

(٩) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ.

الباب^(١) [الثاني]

في القيام [أ/٩٨] بالسارق، والعفو عنه، والشفاعة له^(٢)، والشهادة عليه

[٨ - فصل : صاحب الحق في رفع الدعوى على السارق والعفو عنه]

قال مالك : ومن سرق متاعاً سرّاً لرجل^(٣) غائب فقام به أجنبي قطع، وإذا لم يقم رب المتاع على السارق وتركه^(٤) بعد أن أخذ منه السرقة أو لم يأخذها، أو عفا عنه، ثم رفعه بعد ذلك بزمان هو^(٥) أو غيره إلى السلطان قطع^(٦). وكذلك إن قام بزبان فإنه يحد^(٧).

قال مالك : وليس للوالي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود^(٨). وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفوان^(٩) في الذي سرق ردأه : (فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)^(١٠).

(١) ليست في ز، ق.

(٢) والشفاعة له : ساقطة من ح.

(٣) لرجل. مكررة في ق.

(٤) وتركه. مطموسة.

(٥) هو. ساقطة من ق.

(٦) انظر : المدونة ٦ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، وتهذيب المدونة ل ١٩١ / ب - ١٩٢ / أ.

(٧) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٠ ، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / ب.

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٢٦٧ ، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / أ.

(٩) وصفوان هو : ابن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، كان من كبار قريش، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، قيل : شهد اليرموك. حدث عنه ابنه عبد الله، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. توفي سنة إحدى وأربعين وقيل غير ذلك. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ١٨١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٦٢.

(١٠) أخرجه الامام مالك كتاب الحدود، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢ / ٦٣٦ ، ولفظه : (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمِّيَةَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعُ

وهذا بخلاف القاذف^(١) يرفعه غير المقذوف، هذا لا يحد حتى يرفعه المقذوف^(٢).

ولو سمع الإمام رجلاً يقذف رجلاً ومعه من تثبت شهادته عليه أقام عليه^(٣) الإمام الحد.

ومن^(٤) عفا عن قاذفه قبل بلوغ الإمام لزمه، ولا رجوع له فيه، وكان مالك يقول: في القذف العفو^(٥) وإن بلغ الإمام.

"وقاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه"^(٦).

لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ. فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِءَاةَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِءَاةَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقَطَّعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ". وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٠١، وأبو داود كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز. بذل المجهود ١٧/ ٣٤٢ - ٣٤٥، والنسائي في السنن كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون ٨/ ٦٩ - ٧٠، وابن ماجه في السنن كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥، والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، باب: النهي عن الشفاعة في الحد ٤/ ٣٨٠، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١١/ ٢١٥ - ٢٢٠، والتلخيص الحبير، كتاب حد السرقة ٤/ ٦٤، حديث رقم (١٧٧١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٨/ ٦١٨، حديث رقم (١٧٧٥) وقال: (صححه الحفاظ). ولفظ الحديث في "ق": (فهلأ عفوت قبل أن تأتوني به).

(١) في ز: القذف.

(٢) في "ح، ق": (حتى يحضر المقذوف). ثم جاء في "ز" زيادة وهو قوله: (بحضرة القاذف).

(٣) عليه: ليست في ز.

(٤) من. ساقطة من ق.

(٥) في ح: والعفو.

(٦) روى الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب الحد في النفس والتعريض ٢/ ٦٣٢: (عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانَ. قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَيْسَ جَلْدَتُهُ لِأَبْوَعَنَ عَلَى نَفْسِي بِالرَّيْنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجْزِ عَفْوَهُ).

ثم رجح مالك فقال : لا عفو فيه إذا بلغ الإمام^(١)؛ إلا أن يريد المقدوف سترًا، مثل أن يخاف أنه^(٢) إن لم يعف عنه أثبت ذلك عليه^(٣).

وفي كتاب القذف إيعاب هذا.

قال مالك : ولا يجل للبيّنة الكف عن الشهادة على السرقة إذا رُفِع السارق إلى الإمام^(٤).

لزوم الشهادة

[٩- فصل : في الشفاعة للسارق، والشهادة عليه]

ولابأس بالشفاعة للسارق إذا لم يعرف منه أذى للناس^(٥)، وإنما كانت منه زلة، ما لم يبلغ الإمام، أو الشرط، أو الحرس^(٦)، فإذا بلغهم لم تجز الشفاعة^(٧). وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ لَهُ)^(٨).

(١) إذا بلغ الإمام. سقطت من ح.

(٢) أنه : ليس في "ح، ق".

(٣) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / ب.

(٤) في ح : الوالي.

(٥) نهاية ٢٩٦ / ب، ز.

(٦) في ح : الحرص.

(٧) انظر : المدونة ٦ / ٢٧١، وتهذيب المدونة ل ١٩٣ / أ. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١ / ٢٢٤ :

(لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت الى السلطان لم يكن فيها عفو لانه ولا

لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان وذلك محمود عندهم).

(٨) لم أقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على الزبير بن العوام -

رضي الله عنه - في كتاب الحدود، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان ٢ / ٦٣٦.

ولفظه : (أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

فَشَفَّعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ

الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ). قال عنه الحافظ في الفتح ١٢ / ٨٧ (وهو منقطع مع وقفه) ثم ذكر له طرقاً

أخرى وقال : (والموقوف هو المعتمد). وانظر : سبل السلام ٤ / ٢١. ونيل الأوطار ٨ / ١٣٦.

قال مالك : وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له، ويترك حتى يجد.

وإذا عاينت البيئنة إخراج المتاع من البيت ولا يدرون لمن هو؛ فلا يشهدوا بملكه^(١) لرب البيت^(٢)، ولكن يؤدون ما عاينوا وعلموا، ويقطع السارق، ويقضى بالمتاع لرب الدار^(٣).

وكذلك إن عاينوا أنه غصبه ثوباً، وكذلك يشهدون لبائع السلعة في فلس المتاع أنه باعها منه، ولا يقولون : أنها له حين باعها^(٤)، ولا يشهدون من ذلك إلا ما عاينوا وعلموا^(٥).

(١) في ق : (نما كمه). هكذا تُقرأ.

(٢) في ق : لرب الدار.

(٣) انظر : المدونة : ٦ / ٢٧١، وتهذيب المدونة ل ١٩٣ / أ.

(٤) في ح : يوم باعها.

(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٧٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٣ / أ.

الباب (١) [الثالث]

فيمن سرق متاعاً فقال^(٢) : ربه أرسلني . فصدقه ربه^(٣) أو قال : هو له ،
أو ما سرق مني شيئاً^(٤) .

قال مالك : ومن سرق متاعاً لرجل وقال : رب المتاع أرسلني فليقطع^(٥)
وإن صدقه ربه أنه بعته ، [٩٨ / ب] كان معه في بلد أو لم يكن .

وإن أخذ في جوف الليل ومعه متاع فقال : فلان أرسلني إلى منزله فأخذت
منه^(٦) هذا المتاع فإن عرف منه انقطاع إليه وأشبه ما قال^(٧) ، لم يقطع ، وإلا
قطع^(٨) ولم يصدق^(٩) .

وإذا^(١٠) شهدت بينة على رجل^(١١) أنه سرق متاعاً لرجل فقال رب المتاع :

(١) ساقطة من ز ، ق .

(٢) في ح : وقال .

(٣) قوله : فصدقه ربه . ساقط من ح .

(٤) شيئاً : ليست في ح .

(٥) في ق : فلم يقطع .

(٦) في ح ، ق : له .

(٧) قال في شرح ابن الحاجب ل ٣٠١ / أ - ب : (مراده بقوله أشبه ما قال : أن يكون قد دخل

[من] مدخل الناس وخرج من مخرجهم فهو قد يشبهه ، فإن لم يدخل [من] مدخل الناس ولا خرج

من مخرجهم فلا أشبه ما قال ؛ فإنه يقطع) . وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٣٧ / ب .

(٨) في ق : أو أشبه ما قال وإلا لم يقطع .

(٩) في ح : (ولا يصدق) . وانظر النص في المدونة ٢٦٦/٦ - ٢٦٧ ، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / أ . وفي

نوادير الفقهاء للجوهري قال : (أجمعوا أن الرجل إذا وُجد في الطريق ليلاً ومعه متاع فقال :

بعثني فلان فأخذته له من منزله ، وأنكر فلان ذلك وليس بمعروف بالانقطاع إلى فلان بذلك ، أو

كان معروفاً بذلك : أنه لا يحدله لذلك ، إلا مالكا رضي الله عنه فإنه قال : إن لم يكن معروفاً

بالانقطاع إليه يحد له حد السرقة) . وعلى هذا فالمسألة من مفردات المذهب المالكي .

(١٠) في ح : وإن .

(١١) على رجل . سقطت من ق .

ماسرق ميني شيئاً؛ فليقطع^(١).

ولو قال^(٢) السارق : حلفوه أنه ليس المتاع لي^(٣)، فلا بد من قطعه، ويحلف له الطالب ويأخذه^(٤)، فإن نكل حلف السارق وأخذه^(٥).

قال ابن المواز : ولو^(٦) أقام المشهود عليه شاهداً عدلاً أن المتاع له؛ فليقض^(٧) له به مع يمينه^(٨) ويقطع.

قال في العتبية : ولو صدقه المسروق منه فقال^(٩) : هو متاعه، فلا بد من قطعه^(١٠).

قال عيسى^(١١) : أحب إلي إذا صدقته^(١٢) صاحب المتاع ألا يقطع^(١٣).

(١) انظر : المدونة ٦ / ٢٦٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / أ. وهذا لأن القطع عند الإمام مالك - رحمه الله - لا يفتقر إلى دعوى ولا إلى مطالبة من المسروق منه لعموم الآية.

(٢) من قوله : رب المتاع. ساقط من ق.

(٣) ومعناه : أحلفوا المسروق منه أن المتاع ليس للسارق.

(٤) ويأخذه. في هامش ق وليست في الصلب.

(٥) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٤ / أ.

(٦) في ح : ان.

(٧) في ح : فيقضي.

(٨) يمينه في ق : يلنه. هكذا تقرأ.

(٩) في ق : فلا.

(١٠) لأنه لو قبل قول المسروق منه لأدى إلى اتخاذه ذريعة لإسقاط الحد فتكون حيلة على إسقاط الحد بعد وجوبه. والله أعلم.

(١١) هو عيسى بن دينار وقد تقدمت ترجمته.

(١٢) نهاية ٢٩٧ / أ، ز.

(١٣) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٣١ - ٢٣٢، والنوادر ل ١٠١ / ب. وقال في

البيان والتحصيل : (واستحب عيسى بن دينار أن لا يقطع إذا صدقه صاحب المتاع وإن لم يشبه قوله؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات) .أ.هـ. ولأن اليد ثبتت للمتهم فلا يُقطع في سرقة ماله. والله أعلم.

الباب^(١) [الرابع]

في سرقة الجماعة، والسرقة من الجماعة، وتكرار^(٢) السرقة^(٣)، والسرقة من غير مالك^(٤)، أو ما قُطع فيه، وسرقة الذمي، وسرقة الخمر والخنزير

[١٠ - فصل : في سرقة الجماعة]

قال مالك رحمه الله : وإذا سرق جماعة ما تعاونوا في إخراجه من الحرز لثقله قطعوا كلهم، وإن لم يكن في قيمته إلا ثلاثة دراهم فاكثروا. وكذلك إن حملوه على ظهر أحدهم في الحرز، ثم خرج به، إذا لم يقدر على إخراجه إلا بمعاونتهم ورفعهم^(٥) معه^(٦)، ويصيرون كأنهم حملوه على دابة فيقطعون إذا^(٧) تعاونوا عليه لثقله أو لكثرتة^(٨). وإذا حملوه على ظهر أحدهم وهو قادر على حمله دونهم كالثوب، والصرّة، لم يقطع إلا الخارج به^(٩)، كما لو خرج به دون عونهم^(١٠).

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) في ز، ق : وتكرير.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) في "ز، ح" : من غير ملك.

(٥) في ز، ق : إلا برفعهم.

(٦) في ح : إلا برفعهم معه.

(٧) في ق : إن.

(٨) في ح : لثقله ولكثرتة.

(٩) به : ليس في ح.

(١٠) انظر : المدونة ٦/٢٦٨ - ٢٦٩، والموطأ ٢/٦٣٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/٤ - ب.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون^(١) : وإن خرجوا بالثوب، أو الشيء الخفيف يحملونه^(٢) جميعاً فإن كان في قيمته^(٣) لوقسمت عليهم مايقع لكل واحد ربع دينار^(٤) قطعوا. وإن^(٥) كان يقع لكل واحد أقل من ربع دينار فلا قطع عليهم^(٦).

ونحوه روى^(٧) عنه^(٨) ابن المواز، وقاله سحنون.

قال^(٩) ابن المواز^(١٠) : قال^(١١) مالك : وإنما مثل الجماعة يسرقون ما قيمته ثلاثة دراهم، فيقطعون، كما لو قطعوا يد رجل عمداً لقطعوا^(١٢)، وفي الخطأ تلزم^(١٣) عواقلهم دية^(١٤) اليد، وإن لم يقع^(١٥) على كل عاقلة إلا

(١) عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، العلامة الفقيه، مفتي المدينة في وقته، أبو مروان التيمي مولا هم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، تفقه بأبيه، وبالإمام مالك، وابن دينار، وابن كنانة، وغيرهم، وعنه : عبد الملك بن حبيب الفقيه، والزبير بن بكار، وسحنون، وأحمد بن المعتل، وغيرهم، يقال : عمي آخر عمره، ومات - رحمه الله تعالى - سنة ثلاث عشرة ومئتين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٣، وترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٥٩ - ٣٦٠، والأعلام ٤ / ١٦٠.

(٢) في ح : فحملوه.

(٣) في ح : قسمته.

(٤) لأنه القدر الذي يجب فيه القطع وهو نصاب السرقة.

(٥) في ح : فإن.

(٦) انظر : النوادر ل ٩٨ / أ، والمنتقى ٧ / ١٧٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٩ / أ.

(٧) في ح : ونحوه وروى.

(٨) الضمير هنا مشعر بالعود على ابن الماجشون، والذي في المنتقى ٧ / ١٧٨ أن نحو ما نقل عن ابن

الماجشون منقول عن ابن القاسم في الموازية.

(٩) ساقطة من ح، ق.

(١٠) في ح : محمد، وفي ق : م.

(١١) في ح : وقاله.

(١٢) في ق : لو قطعوا به.

(١٣) في ز، ق : يلزم.

(١٤) دية. مكررة في ح.

(١٥) في ق : (وإن لم يقطع).

ربع عشر الدية^(١).

ومن المدونه قال مالك : ولو خرج كل واحد منهم حاملاً لشيء دون الآخر، وهم شركاء فيما أخرجوا لم^(٢) يقطع إلا من أخرج منهم ما قيمته ثلاثة دراهم^(٣).

[١١- فصل : في السرقة من الجماعة، وتكرار السرقة]

قال مالك : ومن سرق عرضاً قيمته ثلاثة دراهم^(٤) [٩٩/أ] وهو^(٥) لرجلين أو لرجل قطع^(٦).

ومن العتبية قال أشهب عن مالك : في السارق يأتي البيت فيه القمح^(٧) فيسرق^(٨) منه، وينقله بقفة^(٩) قليلاً قليلاً ما لا يجب فيه القطع في كل نقلة إلى خارج^(١٠)، حتى يجتمع له ما يجب فيه القطع في سرقة واحدة. قال : أرى عليه القطع^(١١).

(١) انظر : النوادر ل ٩٨ / ب، والمنتقى ٧ / ١٧٨. وقال في نوادر الفقهاء ١٩٢ - ١٩٣ : (وأجمعوا أن الجماعة إذا سرقوا ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده لا أكثر منه لم يقطع واحد منهم، إلا مالكا رضي الله عنه قال : يقطعون جميعاً).

(٢) (فيما أخرجوا لم) مطموسة في ق.

(٣) في ق : ما قيمته إلا ثلاثة دراهم. وانظر المدونة ٦ / ٢٦٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب.

(٤) من قوله : قال مالك ساقط من ح.

(٥) نهاية ١١٥/أ.ق.

(٦) انظر : المدونة ٦ / ٢٦٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٢/ب.

(٧) في ح : اللحم.

(٨) نهاية ٢٩٦/ب، ز.

(٩) الذي في العتبية ١٦ / ٢٢٣ : (ينقل بقيته). والأسلوب الصحيح : (أو ينقل بقفة...) والقفة : قال

عنها في المصباح (قفه) : (ما يتخذ من حوص كهيئة القرعة تضع فيه المرأة القطن ونحوه وجمعها قفف).

(١٠) من قوله : لرجلين أو لرجل. ساقط في ق، وهو مقدار السطر الأعلى في رأس الورقة، ونصف

السطر الثاني مطموس. ولعل ذلك من آثار الرطوبة.

(١١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ١٦ / ٢٢٣.

وقال أبو زيد^(١) عن ابن القاسم في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات وكل ذلك يخرج بقيمة درهم أو درهمين : أنه لا قطع عليه^(٢) حتى يخرج في مرة واحدة ما قيمته^(٣) ثلاثة دراهم.

قال ابوبكر بن اللباد^(٤)، قال سحنون : يقطع إذا كان في فور واحد وطلب أن يحتال فاحتيل عليه^(٥).

١٢ - فصل [في السرقة من غير ملك كسرقة ما بيد مودع ونحوه، وسرقة ما سرقه غيره، وسرقة ما سبق أن قُطع فيه]

قال مالك : ومن سرق متاعاً ممن^(٦) هو بيده ودعيعة، أو عارية، أو بإجارة^(٧) قطع لأنه سارق^(٨) سرقة من حرز له^(٩).

ومن سرق متاعاً فسرقه منه سارق، ثم سرقة من الثاني ثالث، قطعوا كلهم

(١) عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر مولى بني فهم، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني، وابن وهب، وأكثر عن ابن القاسم، وقيل : رأى الإمام مالك ولم يأخذ عنه شيئاً، وروى عنه البخاري، وأبو زرعة، وأبو الزنبايع، وابن المواز، وغيرهم. انظر : ترتيب المدارك ٢ / ٥٦٥.

(٢) في ق : أنه لا يقطع.

(٣) في ح، ق : بقيمة.

(٤) محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولاهم، أحد فقهاء المغرب المرزبين، عالماً باختلاف أهل المدينة واجتماعهم، تفقه بيحي بن عمر، وسمع من ابن الخزاز، وابي الطاهر محمد بن المنذر الزبيدي، وغيرهم، وتفقه به ابن أبي زيد، وغيره، له تصانيف. انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٦٠، والدياج المذهب ٢٤٩.

(٥) انظر : النوادر ل ٩٧ / ب - ٩٨ أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٢٣ - ٢٢٤، والمنتقى ٨ / ١٥٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٣٩ / أ - ب.

(٦) في ح : بثمن.

(٧) أو بإجارة. مطموسة في ق.

(٨) في ح : لاسارق، بدل : لأنه سارق. وهي مطموسة في ق.

(٩) انظر المدونة ٦ / ٢٦٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / ب.

لأنهم سراق^(١) كلهم^(٢).

ومن سرق متاعاً فقطع فيه، ثم سرقه ثانية وثالثة فإنه يقطع في كل مرة^(٣).

[١٣- فصل : في سرقة المرأة، والذمي، وكيف إذا حارب أو زنى]

وإذا سرقت الحرة، أو من فيها بقية رق^(٤)، أو ذمية، قطعت^(٥).

وإذا سرق الذمي قطع لأن السرقة من الفساد في الأرض، فلا يقرؤا^(٦) عليها

كالحرابة^(٧).

وأجمع^(٨) الناس أنه إذا حارب حكم عليه بحكم المحارب^(٩).

وأما إن زنى فلا يقيم عليه الحد^(١٠)، إذ ليس فيه من الضرر ما في الأموال،

ويرد إلى أهل دينه، ولا أمنعهم رحمه إن شاءوا^(١١).

(١) في ح : سواء .

(٢) انظر المدونة ٦ / ٢٦٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / ب.

(٣) انظر : المدونة ٦ / ٢٦٩. وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / ب.

(٤) في ز، ق : علقه. و(رق) مطموسة في ق.

(٥) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٥، وتهذيب المدونة ١٩٤ / ب.

(٦) في ح : ولا يقر.

(٧) المدونة ٦ / ٢٢٢، ٢٧٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / ب، ١٩٤ / ب، وانظر : الاشراف على مسائل

الخلافا للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٢٧٤، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣ / ٣٣٦.

(٨) في ق : (وأجمعوا). وهو خطأ والصواب المثبت.

(٩) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٠ / أ.

(١٠) يعني إن زنى في بني قومه من الذميين.

(١١) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / ب.

١٤ - فصل [في سرقة الخمر والخنزير]

ولا قطع في سرقة خمر، أو نبيذ مسكر، أو خنزير، وإن كان للذمي إذ لا ثمن في ذلك^(١) عندنا، وسواء سرقة مسلم أو ذمي، إلا أن للذمي المعاهد قيمته^(٢) على المسلم إذا زالت عينه^(٣)، وكذلك على الذمي إذا حكمنا بينهما^(٤).
قال^(٥) عبد الملك : لا قيمة فيما حرم الله عز وجل وعليه الأدب^(٦).

من شروط القطع في السرقة أن يكون المسروق مالا

(١) في ح : له.

(٢) في ح : إلا أن الذمي المعاهد له قيمته.

(٣) في ح : عنه.

(٤) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٠ - ٢٧١، ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٢ / ب - ١٩٣ / أ، والنوادر

ل ٩٩ / ب، ١٠٠ / ب.

(٥) في ح : وقال.

(٦) انظر : الذخيرة ١٢ / ١٥٢، وشرح تهذيب المدونة ٢٤٠ / أ.

الباب^(١) [الخامس]

في السرقة من الدار المشتركة، والمباحة^(٢)، والمأذون فيها، وسرقة الدواب

من مرابطها ومواقفها

[١٥ - فصل : في السرقة من الدار المشتركة كالفنادق والعمارات السكنية

ذات الشقق ونحوها]

قال ابن القاسم : وإذا كانت دار^(٣) مشتركة مأذون فيها^(٤). م^(٥) : - يريد لسكانها^(٦) - وبيوتها محجورة^(٧) عن الناس كالفنادق. قال مالك : فإن السارق إذا أخرج المتاع من بيت^(٨) منها قطع وإن أخذ في الدار؛ لأنه قد^(٩) صيره إلى غير حرزه^(١٠).

لا يتم القطع إلا في
إخراج المال من
الحرز

م : يريد أنه^(١١) قد^(١٢) صيره إلى موضع لو سرق هو منه^(١٣) لم يقطع^(١٤).

(١) ليست في ز، ق.

(٢) في ح : والساحة.

(٣) في ح : الدار.

(٤) نهاية ٢٩٨ / أ، ز.

(٥) ليس في ح، ز.

(٦) في ح : لسكانها.

(٧) في ح : محروزة.

(٨) في ح : البيت.

(٩) قد : ليست في ح.

(١٠) في ح : حرز. وانظر في هذا النقل : المئونة ٦ / ٢٧٢، وتهذيب المئونة ل ١٩٣ / أ. والموطأ ٢ / ٦٣٨،

والنكت ص ٤٢٢-٤٢٣، والمتقى ٧ / ١٧٩، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٠٨، والمقدمات للمهدات ٣ / ٢١٣.

(١١) في ح، ق : لأنه.

(١٢) ليس في ح.

(١٣) في ق : منه هو.

(١٤) انظر : شرح تهذيب المئونة ٢٤١ / أ.

قال^(١) سحنون : وذلك [٩٩/ب] إذا كان السارق من سكانها، وإذا لم يكن من سكانها لم يقطع^(٢) حتى يخرج من باب الدار^(٣).

م^(٤) : يريد إلى موضع لو سرق هو منه^(٥) أيضاً لم يقطع؛ لأنه صيره إلى موضع ليس بجزء لسارقه.

قال ابن القاسم : ولو نشر أحد من أهل هذه الدار ثوبه على ظهر بيته وهو محجور عن الناس قطع سارقه^(٦).

م^(٧) : لأن ظهر بيته كداخل بيته.

وقد قال ابن القاسم عن^(٨) مالك فيمن حلف ألا يدخل داراً سماها فقام على ظهر بيت منها : فإنه يحنث^(٩).

قال ابن القاسم : ولو كان الثوب^(١٠) في صحن الدار لم يقطع سارقه إن كان سارقه من أهل الدار، وإن كان من غيرها قطع إذا خرج به من جميعها، إلا أن تكون الدار^(١١) مباحة لا^(١٢) يمنع منها أحد فلا يقطع^(١٣).

صحن الدار جزء للمال لمن كان من خارج، وليس جزءاً لمن كان من أهلها

(١) ليست في ح.

(٢) في "ح، ق" : (وإلا لم يقطع)، نيابة عن قوله : (وإذا لم يكن من سكانها لم يقطع).

(٣) انظر : النكت ص ٤٢٣، والتنبيهات ل ١٦٩ / ب، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٣٣٤،

وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٤٩.

(٤) ليس في ح، وفي ق : محمد.

(٥) في ز : منه هو.

(٦) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٣ / ب. والنكت ص ٤٢٣.

(٧) في ق : محمد.

(٨) ليس في ح، ق قوله : ابن القاسم عن.

(٩) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٤١ / ب.

(١٠) ساقطة من ح.

(١١) زيادة في ح.

(١٢) في ح : لم.

(١٣) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٣ / ب.

قال سحنون : جيدة.

[١٦- فصل : في أحكام الدار الخاصة، وذكر الخائن، وسرقة الضيف]

قال ابن القاسم : وإن كانت الدار مأذونا فيها - م : يريد غير مشتركة.
قال : - وفيها تابوت مغلق ففتحه بعض من أذن له في الدخول فيها، وأخرج^(١)
المتاع منه، وأخذ قبل أن يبرح بالمتاع منه^(٢)، فلا يقطع^(٣).
م : يريد : وكذلك لو خرج من جميع الدار لم يقطع؛ لأنه ممن أذن له في
الدخول فهو خائن^(٤).

قال ابن القاسم : وإن^(٥) كان ممن لم يؤذن له لم يقطع أيضاً، إذا أخذ في
الدار، إلا أن يؤخذ بعد ما خرج منها فليقطع^(٦) هذا^(٧).

وقد قال مالك في الضيف يسرق من بعض منازل الدار المغلقة عنه :
لا يقطع^(٨) لأنه؛ إئتمنه حين ادخله بيته^(٩).

وقال^(١٠) سحنون : يقطع الضيف^(١١) والمأذون له^(١٢) إذا سرقا من بيت مغلق

(١) في ح، ق : فأخرج.

(٢) في ز، ق : يبرح والمتاع معه.

(٣) المدونة ٦ / ٢٧٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٣ / أ.

(٤) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤١ / أ.

(٥) في ح، ق : ولو.

(٦) في ح : فيقطع.

(٧) في ق : بعد ما خرج من هذا فيقطع هذا. وانظر : وتهذيب المدونة ل ١٩٣ / أ، وشرح تهذيب

المدونة ل ٢٤١ / أ.

(٨) في ح : فإنه لا يقطع.

(٩) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٣ / ب.

(١٠) في ز، ق : (قال). والمثبت هو الصواب لأنه تابع لما قبله ومعطوف عليه.

(١١) في ح : والضيف. وهنا نهاية ٢٩٨ / أ، ز.

(١٢) له ليست في ح. وفي ق : أو المأذون له.

عنهما^(١)، وكذلك من تابوت كبير؛ لأنه كالحزانة^(٢)، فإذا^(٣) أخرج منه المتاع، أو من البيت المغلق قطع، وإن أخذ في الدار؛ كالزوجة تسرق من بيت قفله عنها زوجها^(٤).

وأما غير المأذون فلا يقطع حتى يخرج بالسرقة من الدار^(٥).

ولو سرق المأذون له تابوتاً صغيراً، أو فتح قفله فسرق منه لم يقطع^(٦).

وفي النوادر^(٧) قال سحنون عن ابن القاسم، وفي مختصر أبي محمد^(٨)، قال ابن المواز عن مالك في الضيف يسرق من^(٩) بيت من الدار مغلق، أو يكسر تابوتاً فيها^(١٠) ويسرق مافيه : فلا يقطع، إن كانت الدار غير مشتركة.

وكذلك إن دق خزانة في البيت، أو تابوتاً كبيراً، فسرق منه، فهو^(١١) خائن.

م^(١٢) : وهذا وفاق لما في المدونة^(١٣).

(١) في ز : عليهما.

(٢) كالخزانة. بعضها مطموس في ق.

(٣) في ز : وإذا.

(٤) انظر : النوادر ل ١٠٦/ب، والمقدمات ٣ / ٢١١ - ٢١٢، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٥٣، والتنبيهات ل ١٦٩/ب، والذخيرة ١٢ / ١٥٧، ١٥٩، ١٦٧.

(٥) في ح : حتى يخرج السرقة من الدار.

(٦) انظر : النوادر ل ١٠٦/ب.

(٧) ل ١٠٦/ب. وانظر : الاستذكار ٢٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥، والمنتقى ٧ / ١٦١.

(٨) عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن الفقيه القيرواني المالكي، - تقدمت ترجمته - قال عياض : (له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مشهور أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة، مشهور - وهو الذي أراده المصنف - على كتابيه هذين المعول في المغرب في التفقه). انظر ترتيب المدارك ٤ / ٤٩٢.

(٩) من. سقط في ق.

(١٠) فيها ليست في ح.

(١١) في ز : وهذا.

(١٢) ليس في ح.

(١٣) ٦ / ٢٧٢ - ٢٧٣، ٢٧٦ - ٢٧٧.

[١٧- فصل : في سرقة أحد الزوجين من الآخر]

قال في الكتابين : وكذلك أحد الزوجين يسرق^(١) [أ/١٠٠] من متاع صاحبه من منزل من الدار قد^(٢) أغلقه دونه، وما لا يؤذن له في دخوله.

فإن^(٣) كانت الدار غير مشتركة فلا قطع عليه.

وإن كان فيها ساكن^(٤) غيرهما^(٥) فعلى ذلك القطع^(٦)، كالدار المشتركة، وكذلك بماليكهما^(٧) إذا أذن لهما في دخول الدار وهي غير مشتركة^(٨).

م^(٩) : وتلخيص فقه^(١٠) هذه الدور في ثلاثة أوجه^(١١) :

فدار مشتركة مأذون فيها لسكانها^(١٢) خاصة.

ودار مشتركة مباحة لجميع الناس، كدار الأتماط^(١٣) بمصر ونحوها^(١٤).

تلخيص المصنف لما

سبق في أحكام الدور

(١) من قوله : فهو خائن. سقط في ق.

(٢) في ح : وقد.

(٣) في ح : وإن.

(٤) في ح : مساكن.

(٥) في ق : غيرها.

(٦) القطع. سقطت في ق.

(٧) في ق : ما لكهما.

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧، والنوادر ل ١٠٦ / أ، والمنتقى ٧ / ١٦١.

(٩) في ق : محمد.

(١٠) فقه ليست في ح، ق.

(١١) في ز : وهي على ثلاثة أضرب. وفي ق : هذه الدار هي على ثلاثة أوجه.

وانظر : إكمال إكمال المعلم للأبي ٤ / ٤٤٠ - ٤٤١ فقد نقل عن المصنف هذا التلخيص،

وانظر أيضاً : المنتقى ٧ / ١٧٩، والمقدمات ٣ / ٢١١ - ٢١٤.

(١٢) في ح : لسكانها.

(١٣) في ح : كذا أتماط.

(١٤) ونحوها ساقطة من ح.

ودار مأذون^(١) فيها غير^(٢) مشتركة.

فالدار المشتركة المأذون فيها لسكانها^(٣) : من سرق من السكان^(٤) من بيت محجور عليه^(٥) فإنه إذا^(٦) أخرج المتاع من البيت^(٧) إلى الساحة قطع؛ لأنه صيره إلى غير حرز له^(٨)، وإن سرق من الساحة لم يقطع وإن خرج به من جميع الدار؛ لأنه موضع مأذون^(٩) له فيه^(١٠).

وأما إن كان^(١١) السارق من غير السكان فإنه لا يقطع حتى يخرج من جميع الدار، سواء سرق من البيت أو الساحة^(١٢)، وقاله^(١٣) سحنون.

وقال ابن المواز^(١٤) في هذه : أنه يقطع إذا أخرجه من البيت إلى الساحة، ولو^(١٥) سرق من الساحة لم يقطع حتى يخرج به^(١٦) من جميع الدار^(١٧).

توجيه الأقوال المتعلقة
بالدار المشتركة

(١) الحرف الأخير من (مأذون) مطموس في ق. وهنا نهاية ١١٥ / ب. ق.

(٢) غير ليست في ح.

(٣) في ح : لسكانها.

(٤) في ح : من الساكن.

(٥) في ح : عنه.

(٦) من قوله : (فيها غير مشتركة). فيه طمس كثير في "ق"، وهو السطر الأعلى في الورقة.

(٧) البيت. مطموسة في ق.

(٨) في ح : حرزه.

(٩) مأذون سقطت من ز.

(١٠) في ق : فيها.

(١١) نهاية ٢٩٩ / أ، ز.

(١٢) في ق : أو من الساحة.

(١٣) في ز : قاله.

(١٤) ابن المواز. مطموسة في ق.

(١٥) في ز : وإن.

(١٦) في ح : بها.

(١٧) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ٦ / ٣٠٨. فقد نقل النص عن المصنف من قوله : (فالدار

المشتركة)، وانظر أيضاً : المنتقى ٧ / ١٧٩، والخرشي مع العدوي ٨ / ٩٨.

م^(١) : ووجه هذا القول : أنه^(٢) إذا أخرج من البيت إلى^(٣) الساحة فلأنه أخرج من حرزه إلى موضع الإباحة له^(٤)، فقد صيره إلى غير حرز له^(٥).

ووجه قول سحنون^(٦) : فلأنه إنما أخرج إلى موضع محجور عنه لو سرق هو منه لقطع، فلم يصيره إلى موضع الإباحة له^(٧)، فكأنه أخذ في الحرز الأول لأن الجميع حرز من هذا السارق.

م^(٨) : والدار المشتركة المباحة لجميع الناس : بيوتها كبيوت السكة النافذة، وساحتها كالسكة النافذة، فمن سرق من بيوتها قطع، إذا أخرج السرقة من البيت، كان من سكانها، أو من^(٩) غيرهم^(١٠).

بيان الدار المباحة
وحكمها

ومن سرق من ساحتها لم يقطع، وإن خرج من جميع الدار، كان من سكانها، أو من غيرهم^(١١).

والدار المأذون فيها الغير^(١٢) مشتركة : فهذه إن سرق منها من أذن له فيها من بيت حجر عليه وأخذ^(١٣) في الدار، أو بعد أن خرج من جميعها، لم

توضيح وتوجيه الأراء
للتعلقه بالدلر للخاصة وما
يلحق لضيف وأحد
لزوجين بالسرقة منها

(١) ساقط من ز، ق.

(٢) أنه ليست في ح، ق.

(٣) البيت إلى. سقطت في ح. وفي ز : من البيت أو الساحة.

(٤) في ح : الإباحة للسكان. وفي ق : فإنه أخرج إلى موضع الإباحة للسكان.

(٥) سقط من ز من قوله : فقد صيره ...

(٦) في ز : ووجه القول الآخر.

(٧) من قوله : فلأنه إنما ... سقط من ز.

(٨) سقط من ح.

(٩) من ليس في ح.

(١٠) انظر : المنتقى ٧ / ١٧٩، المقدمات ٣ / ٢١٣.

(١١) من قوله : ومن سرق من ساحتها. سقط في ق.

(١٢) في ح : والغير.

(١٣) وأخذ : سقطت من ز. وفي ق : فأخذ.

يقطع، وقيل : يقطع إذا أخرج من (١) البيت (٢).

وساوى سحنون وابن المواز بين الضيف وبين أحد الزوجين يسرق مما (٣)
حجر عليه الآخر.

غير أن سحنون قال : يقطعون.

وقال ابن [١٠٠/ب] المواز عن مالك : لا يقطعون (٤).

وقال ابن القاسم (٥) : يقطع أحد الزوجين، ولا يقطع الضيف (٦).

م : والفرق عنده بينهما والله عز وجل أعلم : أن أحد الزوجين قد حجر
على صاحبه ذلك البيت وخصه (٧) بالتحجير عليه فقوي الأمر في قطعه،
والضيف لم يخصه (٨) بالتحجير، ولا من أجله كان الغلق، فكأنه لم يحجره عليه،
فلم يقطعه (٩).

الفرق بين أحد
الزوجين والضيف

م (١٠) : والقياس المساواة بينهم (١١).

ووجه قول سحنون : أن هذه دار فيها حجر وإذن كالدائر المشتركة المأذون
فيها لسكانها (١٢)، فإذا سرق الضيف من بيت حجر عليه فهو كأحد أهل الدار

(١) في ز : عن.

(٢) انظر : المقدمات ٣ / ٢١١، وشرح منح الجليل ٤ / ٥٣٥، وتسهيل منح الجليل ٤ / ٥٣٠.

(٣) في ح : ما.

(٤) انظر : النوادر ل ١٠٦ / ب، والمتقى ٧ / ١٦١، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٠ / ب - ٢٤١ / أ.

(٥) في ح : ابن المواز.

(٦) انظر المدونة : ٦ / ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧.

(٧) في ز : وحظر.

(٨) في ز : لم يحظر.

(٩) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٤ / أ، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق

للوشرسي ٦٥٨.

(١٠) ليس في ح.

(١١) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٤ / أ.

(١٢) في ز : لسكانه. وهنا نهاية ٢٩٩ / ب، ز.

المشتركة يسرق^(١) من بيت محجور عليه^(٢) فيخرج به فيقطع.

ووجه قول ابن المواز عن مالك : أنها دار لرجل واحد لا يشاركه في سكنها غيره، وجميعها حرز عن غير من أذن له فيها، فإذا أخرج المأذون له السرقة من بيت غلق عنه إلى موضع أذن له فيه فهذا إنما أخرجه^(٣) من حرز إلى حرز فوجب ألا يقطع، ثم إذا أخرجه من ذلك^(٤) الموضع المأذون له فيه^(٥) إلى خارج الدار كان أحرى ألا يقطع^(٦)؛ لأنه أخرجه من موضع أذن له فيه فهو خائن، وقد جاء : (لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ)^(٧).

(١) في ق : سرق.

(٢) في ح : عنه.

(٣) في ح : أخرج.

(٤) ذلك. سقط في ق.

(٥) المأذون له فيه. سقط في ز.

(٦) من قوله : ثم إذا أخرجه. سقط في ح.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٣٨٠، بسنده إلى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ). والدارمي في كتاب الحدود، باب ما لا يقطع من السرقات ٢ / ٩٦، عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ). وبنحو هذا أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب : القطع في الخلسة والخيانة ٢ / ٤٩١، والترمذي في كتاب الحدود، باب : ما جاء في الخائن والمختلس والمتَّهَبِ ٥ / ٨، وقال : (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم). كما صححه أيضا ابن حبان، انظر : موارد الظمان كتاب الحدود، باب : فيمن لا يقطع عليه، وفيما لا يقطع فيه ص ٣٦٠ - ٣٦١، وأخرجه أيضا النسائي في كتاب قطع السرقة، باب : ما لا يقطع فيه ٨ / ٨٨ - ٨٩، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الخائن والمتَّهَبِ والمختلس ٢ / ٨٦٤. وقد تكلم في سنده لأنه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير حيث لم يسمعه منه، ولكن تصحيح الترمذي - رحمه الله - يدل على أنه تحقق وصله كما قال المنذري في مختصر السنن ٦ / ٢٢٥. وانظر : علل الترمذي الكبير ٢ / ٦١٠ - ٦١١، والتلخيص الحبير ٤ / ٦٥ - ٦٦.

قال ابن المواز : ولو كان لرجل حانوتان في دار^(١) فسرق من كل واحد درهمًا ونصفًا، فإن كانت داراً مشتركة لم يقطع، خرج بذلك من الدار كلها أو لم يخرج.

السرقة من حرزين
لرجل واحد، والفرق
بين اللل للشرقة وغيرها
في ذلك

وإن لم تكن مشتركة فإن^(٢) خرج بذلك من جميع الدار قطع، وإن أخذ فيها لم يقطع^(٣).

م : وهذا على أصله في الدار المشتركة : أنه إذا سرق أحد من بيت محجور عنه^(٤) ما فيه^(٥) القطع، فأخذ بعد خروجه من البيت فإنه يقطع. كان من السكان أم لا، فلهذا كان هذا لما سرق من الحانوت^(٦) مالا قطع فيه، وأخرجه^(٧) إلى موضع الإباحة لم يجب قطعه، فبطل أن يضيف إليه^(٨) ما سرق من غيره لأنها سرقة بعد سرقة.

م^(٩) : وأما إن^(١٠) كانت الدار غير مشتركة فالسرقتان قد اجتمعتا في يده^(١١) قبل خروجه من الحرز؛ لأنه لو أخذ في ذلك الموضع وقد سرق من بيت ثلاثة دراهم^(١٢) لم يقطع لأنه في الحرز بعد^(١٣)، فإذا^(١٤) خرج بها^(١٥) من جميع الدار وجب قطعه^(١٦).

(١) في دار سقطت من ح.

(٢) فإن ليس في ز.

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٢٦ - ٣٢٧، والذخيرة ١٢ / ١٤٩.

(٤) عنه ليست في ز، ق.

(٥) في ز، ق : فيها ما فيه.

(٦) في ح : (لما يسرق من حانوت). وفي "ق" : (فلهذا كان لما سرق من هذا من حانوت).

(٧) في ز : (فأخرجه). وفي "ق" : تكرر من قوله : (من البيت فإنه يقطع....).

(٨) في ح : اليها.

(٩) ليس في ح، ق.

(١٠) في ق : وأما إذا.

(١١) في ح، ق : هذه.

(١٢) وقد سرق من بيت ثلاثة دراهم. سقط في ق.

(١٣) لأنه في الحرز بعد. سقط في ق.

(١٤) في ح، ز : فلما.

(١٥) بها : ليست في ح.

(١٦) في ق : فإذا أخرجه منه وجب قطعه.

[١٨- فصل : في سرقة الدواب من مرابطها ومواقفها، وسرقة الأشياء الثقيلة، وبيان حرز ذلك]

ومن المدونة قال ابن القاسم : والدار^(١) المشتركة المأذون فيها^(٢) إذا سرق رجل منها دواباً من مرابطها قطع^(٣).

قال ابن المواز^(٤) : وإن أخذ في الدار إذا جاوز^(٥) بها مرابطها، وكذلك الأعكام من الثياب، [١٠١/أ] والأعدال^(٦)، والشيء الثقيل قد جعل ذلك موضعه، فهو كالدابة على مدودها^(٧) في الدار المشتركة، أنه يقطع إذا أبرز به عن^(٨) موضعه^(٩).

قال : وأما المتاع يكون في قاعتها مما جعل ليرفع لاعلى أن يكون ذلك موضعه، فهذا إنما يجب عليه القطع^(١٠) إذا أخرجه من جميع الدار إلا أن يكون يؤذن فيها لكل أحد كالقياسير^(١١) فلا يقطع في هذا المتاع^(١٢).

(١) في ق : فالدار.

(٢) في ق : (فيها المأذون). وواضح عليهما الإلغاء ولكن بدون تصويب.

(٣) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب.

(٤) في ق : ابن القاسم.

(٥) نهاية ٣٠٠/أ، ز.

(٦) قال في اللسان مادة (عكم) : عَكَمَ المتاع يعكّمه عكماً، شده بثوب، وهو أن يسطه ويجعل فيه المتاع ويشده، ويسمى حينئذ عِكْماً... والعِكم : العِذْل مادام فيه المتاع.

(٧) قال في اللسان مادة (مدد) : المديد : ما يخلط به سويق أو سمس أو دقيق أو شعير جش ... ثم يسقاه البعير والدابة أو يضره، وقيل : المديد العلف.

(٨) في ح : (أنه يقطع إذا أبرزه). وفي " ز " : (أنه يقطع إذا أبرز به من). وفي " ق " : (أنه يقطع به إذا أبرز به).

(٩) انظر النكت ص ٤٢٣.

(١٠) في " ح، ق " : (فهذا إنما يقطع).

(١١) في ح : مثل القياسير.

(١٢) في ح : (المكان). وانظر : المنتقى ٧ / ١٧٩.

ومن المدونة قال ابن القاسم : وكذلك إن كان مربوطاً^(١) الدواب في
السكة معروفاً بفنائه فإنه يقطع من سرقها منه.
ولو كانت على باب المسجد، أو باب^(٢) الأمير؛ لم يقطع سارقها إلا أن
يكون معها حافظ لها فهو حرز^(٣) لها^(٤).

(١) في ح : إن كان في مربوط.

(٢) في ح : وباب.

(٣) (حرز). سقطت من "ق".

(٤) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٦ ، وتهذيب المدونة ل ١٩٣ / ب.

الباب^(١) [السادس]

في السارق يؤخذ^(٢) في الحرز^(٣) بالمتاع أو بعد أن ألقاه خارجاً، أو ناوله
 لغيره فيه، أو من باب الحرز^(٤)، أو النقب، أو ربطه بجبل، وما يكون
 حرزاً^(٥) أم لا^(٦).

[١٩ - فصل : الدليل على اشتراط الحرز]

قال^(٧) الرسول عليه السلام : (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ^(٨) مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ ^(٩))

(١) ليست في ز، ق.

(٢) في ح : يوجد.

(٣) في ح : (الحوز). وفي "ز" : (البيت).

(٤) في "ح، ز" : الحوز.

(٥) في ح : حوزاً.

(٦) نهاية ١١٦ / أ.ق.

(٧) في ز : ولما قال.

(٨) في ح : (تمر). بالثناة.

(٩) يقال للشاة التي تسرق من المرعى، أو يأتي عليها الليل قبل أن تصل إلى مرايحها : حريسة، وليس

فيما يحرس بالجبل إذا سُرِق قطع لأنه ليس بحرز . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ /

٣٦٧، وغريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٢٠٤، ولسان العرب مادة (حرس).

وقال ابن القاسم في العتبية : (وحريسة الجبل : كل شيء يسرح للرعي من بعير أو بقرة أو شاة

أو غير ذلك من الدواب، ليس على من سرق منها شيئاً القطع وإن كان أصحابها عندها). العتبية

مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٢.

وذكره في المنتقى ٧ / ١٥٩ وقال : (... ومن جهة المعنى أن ذلك ليس بحرز لها وإنما هو موضع

مشيها ورعيها والموضع مشترك. والله أعلم).

حتى يأويها المَرَّاحُ^(١) أو الجَرِينُ^(٢) (٣).

(١) قال في التنبهات ١٧٠/ب(المراح: بضم الميم، موضع مبيت الماشية، وقيل منصرفها للمبيت). وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٨/٨٥ (بفتح الميم). وظبطه السيوطي في شرحه لسنن النسائي ٨/٨٦ كما ظبطه عياض في التنبهات. ولعل ظبط السندي من قبيل الخطأ الطباعي. والله أعلم.

(٢) قال أبو داود في السنن ٢/٤٩١ الجرين: الجَوْحَانُ.أ.هـ. قال في اللسان مادة (جوخ): الجوخان: بيدر القمح ونحوه. بصريّة، وجمعها: جَوَاحِينُ... تقول العامة: الجوخان، وهو فارسي معرّب، وهو بالعربية: الجرين والمسطح. وانظر أيضاً مادة (جرن)، وانظر الألفاظ الفارسية ٤٧.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع ٢/٦٣٤ بلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةٍ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَّاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَأَلْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِحْنِ). قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/٢١١: (لم يختلف الرواة - فيما علمت - في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره).

وذكر الحديث في الاستذكار وأشار إلى إرساله ٢٤/١٥٤ وقال: (ومراسيل الثقات عندهم صحاح، يجب العمل بها، وهو مع هذا يستند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - يعني: عبد الله بن عمرو بن العاص - رواه الثقات عن عمرو بن شعيب؛ منهم: عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، ومحمد بن اسحاق).

وبنحوه أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب: الثمر المعلق يسرق، وباب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/٨٤ - ٨٦. وكذلك ابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز ٢/٨٦٥ - ٨٦٦. وكذلك الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، باب: حكم حريسة الجبل ٤/٣٨١ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الذهبي في تلخيص المستدرک: (قال إمامنا إسحاق بن راهوية: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر). - يعني: أيوب السختياني ترجمته في تهذيب التهذيب ١/٣٤٨ - ٣٤٩ وفيها: (قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً كثير العلم حجة عدلاً. وقال أبو حاتم: ... ثقة لأيسأل عن مثله). - والذي روى هنا عن عمرو بن شعيب غير واحد منهم: -

عند النسائي: عبيد الله بن الأحنس ترجمته في التهذيب ٧/٣ وفيها: (قال أحمد وابن معين وأبو دلود والنسائي: ثقة. وقال ابن الجنيدي عن ابن معين: ليس به بأس، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء كثيراً).

وعند النسائي أيضاً في موضع آخر: ابن عجلان وهو محمد، ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/٦٤٤ - ٦٤٧ وفيها: (إمام صدوق مشهور... وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم... وكان ابن عجلان من الرفعاء والأئمة أولي الصلاح والتقوى، ومن أهل الفتوى، له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم...). وانظر ترجمته في التهذيب ٩/٣٠٣ - ٣٠٥.

وعند ابن ماجه: الوليد بن كثير المخزومي مولا هم ترجمته في ميزان الاعتدال ٤/٣٤٥ وفيها: (

كان في ذلك دليل ألا قطع في السرقة حتى تؤخذ من حرز^(١).

قال مالك : ويخرج بها.

قال : وأما إذا جمع السارق المتاع وحمله فأدرك في الحرز قبل أن يخرج به لم يقطع^(٢).

[٢٠- فصل : في السارق يؤخذ في الحرز بعد أن يلقي المتاع خارجاً، وكيف لو قصد إتلافه]

قال^(٣) ابن القاسم : ولو أخذ السارق في الحرز بعد أن ألقى المتاع خارجاً : فقد شك فيها مالك بعد أن قال لي^(٤) : يقطع، وأنا أرى أن يقطع^(٥).
وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم : أنه يقطع^(٦).

ثقة صدوق، حديثه في الصحاح، ... قال أبو داود : ثقة إلا أنه أباضي، وقال ابن سعد : ليس بذلك. وقال ابن معين : ثقة. وانظر التهذيب ١١ / ١٣٠.
وعند الحاكم : عمرو بن الحارث الأنصاري مولاهم قال عنه في التقريب ٤١٩ (ثقة فقيه حافظ، من السابعة) - يعني: من كبار أتباع التابعين - . وانظر ميزان الاعتدال ٣ / ٢٥٢، والتهذيب ١٣/٨-١٥. وقد تقدم كلام ابن عبد البر في الحديث ومن رواه قريباً.

(١) في ح : حتى يوجد في حرز.

(٢) انظر : الموطأ ٢ / ٦٤١ وفيه : (قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به : أنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمراً ليشربها فلم يفعل، فليس عليه حد،

ومثل ذلك رجل جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيها حراماً، فلم يفعل، ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه أيضاً في ذلك حد). وانظر : المدونة ٦ / ٢٧٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/أ.

(٣) جاء في "ح" قبل هذا : (قال ابن القاسم : ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج به لم يقطع). ثم استقام الكلام.

(٤) لي. سقطت من ح.

(٥) انظر : المدونة ٦ / ٢٧١، ٢٧٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب، والنوادر ل ٩٨/ب، والمنتقى ٧/١٨٧.

(٦) انظر : النوادر ل ٩٨/ب، والمنتقى ٧/١٨٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤١/ب.

قال مالك : وإنما القطع في خروج المتاع لافي خروج (١) السارق (٢).

قال عبد الملك : وما رمى به السارق من الحرز فأتلفه قبل أن يخرج هو (٣) من الحرز؛ فإن قصد اتلافه مثل أن يرميه في نار تأكله (٤) فلا قطع (٥) عليه، وأما (٦) ما كان على غير هذا يرميه ليخرج (٧) من الحرز (٨) فيأخذه (٩)؛ فإنه يقطع؛ هلك (١٠) أوبقي، وإن أخذ هو (١١) في الحرز (١٢).

[٢١- فصل : فيمن أخذ خارج الحرز بعد أن ألقى المتاع، أو ناوله لغيره في الحرز، أو كان خارجاً عنه، من باب الحرز أو النقب، أو ربطه بجبل]
ومن المدونة قال مالك : ولو ألقاه خارجاً ثم خرج في طلبه وأخذ (١٣) خارجاً فإنه يقطع (١٤).

وكذلك لو دخل فأخذ متاعاً فناوله رجلاً خارجاً من الحرز قطع الداخل وحده أخذ في الحرز أو بعد أن خرج (١٥).

(١) في ق : حرز.

(٢) انظر : النوادر ل ٩٨/ب، والمنتقى ١٨٧/٧.

(٣) في ح : (قبل يخرج هو). وفي "ز" : (قبل أن يخرج به هو).

(٤) في ق : فأكله.

(٥) نهاية ل ٣٠٠/ب. ز.

(٦) أمّا. ليست في "ح، ز".

(٧) في ح : للخارج.

(٨) سقطت من ح، ق.

(٩) في ح : يرميه للخارج فيأخذه.

(١٠) في ق : ملك.

(١١) في ح : وإن أخذه.

(١٢) انظر النوادر ل ٩٨/ب - ٩٩/أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤١/ب.

(١٣) في "ز" : (ثم أخذ). وفي "ق" : (فأخذ).

(١٤) انظر : المدونة ٦ / ٢٧١.

(١٥) المدونة ٦ / ٢٧٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب.

ولو أدخل [ب/١٠١] الخارج يده في الحرز فناوله الداخل إياه وهو في داخل الحرز قطع الخارج وحده^(١).

وقال أشهب : إن أخرجه بمناولة الداخل قطعاً جميعاً^(٢).

قال ابن القاسم : ولو التقت^(٣) أيديهما في المناولة في وسط النقب قطعاً جميعاً. وكذلك لو ربطه الداخل بجبل وجره الخارج، قطعاً جميعاً^(٤).

م : والفرق بين هذا وبين الذي أدخل يده فتناول السرقة من^(٥) الداخل عند ابن القاسم : أن^(٦) الذي أدخل يده فارقت السرقة يد الداخل^(٧) قبل خروجها من الحرز^(٨) فهو كما لو كانا جميعاً في الحرز فتناول^(٩) أحدهما الآخر شيئاً فخرج به لم يقطع إلا الخارج^(١٠)، والذي ربط السرقة بالحبل رباط الداخل وصنعه^(١١) في السرقة قد خرج^(١٢) إلى خارج الحرز والآخر جرها^(١٣) إلى خارج فقد تساويا في إخراجها فوجب أن يقطعاً^(١٤) جميعاً^(١٥).

الفرق في الحكم بين من أدخل يده الحرز فتناول للتاع من شخص في اللئيل، وبين من ربط للتاع في اللئيل وجره آخر في الخارج

(١) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٣.

(٢) انظر : المنتقى ٧ / ١٨٦، وعقد الجواهر ٣ / ٣٣٥، والتاج والإكليل ٦ / ٣١٠، وشرح تهذيب

المدونة ل ٢٤١/ب.

(٣) في ح : التقا.

(٤) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب. والنوادر ل ٩٨/ب.

(٥) في ح : أن.

(٦) حرف (أن) ليس في " ح ".

(٧) في ق : الرّجل.

(٨) في ح : الحوز.

(٩) في ق : فتناول.

(١٠) في ق : الخارق.

(١١) في ح : (ومنعه). والظاهر على الكلمة محاولة إصلاح لكنها هكذا تُقرأ.

(١٢) في ق : خرجا.

(١٣) سقط من " ق " قوله : (إلى خارج الحرز والآخر جرها).

(١٤) في ق : يقطعهما.

(١٥) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤١ / ب.

وكان أشهب رأى أن المناولة كالرباط^(١).

قال ابن القاسم : ولو قربه الداخل^(٢) إلى باب الحرز أو النقب فتناوله^(٣) الخارج؛ قطع الخارج وحده.

[٢٢ - فصل : فيمن جرَّ شيئاً من حرزه، أو أشار لدابة بعلف فتبعته]

قال : وإذا نقب السارق الحرز^(٤) وأدخل^(٥) يده فأخرج الثوب أو جره^(٦) بقصبة أو عود^(٧)؛ قطع^(٨).

ومن العتبية قال أشهب عن مالك في الذي يأتي الشاة^(٩) بالعلف وهي في حرزها يشير إليها بالعلف حتى تخرج إليه، قال مالك : لا يقطع. وقال ابن القاسم وأشهب : يقطع^(١٠).

٢٣ - فصل^(١١) [ما يكون حرزاً وما لا يكون]

ومن المدونة^(١٢) قال ابن القاسم : ويقطع من سرق من الحوانيت، أو

لسرقة من الحوانيت
وموقف لبيع والأسواق
تقطع فيها الأيدي؛
لأنها تعتبر حرزاً

(١) من قوله : (وكان أشهب) ساقط من "ح، ق". وانظر هذا النقل عنه في النوادر ل ٩٨/ب، والمنتقى ٧ / ١٨٧.

(٢) في ق : (اللآخر). هكذا.

(٣) في ح : فناوله.

(٤) في ح : الحوز.

(٥) في ز، ق : فأدخل.

(٦) في ح : (أو أخرجه). وفي "ق" : (أو أخرجه).

(٧) في ح : أو بعود.

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٣/ب - ١٩٤/أ، والمنتقى ٧ / ١٨٦.

(٩) في ح : في الرجل يأتي للشاة.

(١٠) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٢٧، وانظر أيضاً : ١٦ / ٢٥٨.

(١١) ليس في ز.

(١٢) ساقطة من : ح.

مما^(١) وضع في^(٢) أفنيته للبيع، أو في الموقف للبيع.

وكذلك إن لم يكن هناك حانوت كان معه ربه أم لا، سرقة في ليل أو نهار.

وكذلك إن سرق شاة أوقفها ربها في سوق الغنم للبيع وهي مربوطة أو غير مربوطة فعليه القطع^(٣).

قال : المنازل، والبيوت، والدور، والخوانيت، حرز^(٤) لما فيها، غاب أهلها أو حضروا، وكذلك ظهور الدواب^(٥).

ومن سرق متاعاً من الحمام؛ فإن كان معه من يحرزه قطع^(٦)، وإلا لم يقطع، إلا أن يسرقه أحد لم يدخل الحمام من^(٧) مدخل الناس، لم يدخل^(٨) من بابه مثل : أن يتسور^(٩)، أو يتقب، ونحو ذلك^(١٠)؛ فإنه يقطع، وإن لم يكن مع المتاع حارس^(١١).

السرقة من الحمام
والأفنية المعدة للبيع
والفرق بينهما

وليس كالمحتاج يوضع في الأفنية للبيع؛ هذا يقطع سارقه وإن لم [أ/١٠٢] يكن معه ربه لأنه حاز موضعه دون الناس فصار حرزاً^(١٢).

(١) في ح، ق : ما.

(٢) نهاية ٣٠١/أ، ز.

(٣) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/أ.

(٤) في ح : حوز.

(٥) انظر : المدونة ٦ / ٢٨٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/أ.

(٦) في ح : يحوزه نعم.

(٧) من : ساقط من ح، ق.

(٨) قوله : (لم يدخل) ساقط من "ح، ق".

(٩) في ز : (يتسور من غير بابه). وفي "ق" : (يتصور).

(١٠) في ح : أو نحو ذلك.

(١١) في ح : (وإن لم يكن معه حارس). وانظر تهذيب المدونة ل ١٩٤/أ - ب.

(١٢) في ح، ز : حوزاً.

والحمام مشترك للداخلين^(١) فهو كالصنيع^(٢) يجتمع الناس فيه فيسرق أحدهم من البيت؛ فإنه لا يقطع^(٣).

قال في العتبية: وكذلك من يسرق^(٤) ما يسطه الرجل في المسجد في رمضان للجلوس عليه؛ فإن كان معه صاحبه قطع إذا حمّله من مكانه وإن لم^(٥) يخرج به^(٦) من المسجد، وإن لم يكن معه أحد لم يقطع.

السرقة من
المسجد

وكذلك قال مالك^(٧) في محارس^(٨) الاسكندرية يعلق الناس سلاحهم ومتاعهم فيسرق من ذلك شيء؛ فإن كان صاحبه عنده^(٩) قطع، وإلا لم يقطع إلا أن يكون نقب الجدار من ورائه فإنه يقطع، كان عند المتاع أحد أو لم يكن^(١٠).

قال: ومن سرق من حلي الكعبة شرفها اللهم يقطع؛ لأنهم قد أذن لهم في دخولها^(١١).

السرقة من حلي
الكعبة

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن سرق حصر المسجد قطع وإن كان المسجد الحرام الذي لا باب له، وكذلك لو سرق^(١٢) أبواب المسجد فعليه^(١٣)

(١) في ز: الداخلين.

(٢) الصنيع: الطعام. كما في القاموس (صنع) ٩٥٤. وعبارة المدونة: (... وأما الحمام فإنما هو مشترك لمن دخله والموضع الذي فيه الثياب مشترك بمنزلة الصنيع الذي يصنع في البيت فيدخله القوم فيسرق مما في ذلك البيت فليس على من سرق منه شيئاً قطع).

(٣) انظر: المدونة ٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٤) في ح، ق: سرق.

(٥) وإن لم: مكررة في ح.

(٦) به: ليس في ح.

(٧) قال مالك. سقط من ق.

(٨) في ح: محاريس.

(٩) في ح: معه.

(١٠) انظر: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤١.

(١١) في "ح، ق": (لأنهم يؤذن لهم في دخولها). وانظر في هذا النقل: العتبية مع شرحها البيان

والتحصيل ١٦ / ٢٠٥.

(١٢) لو سرق: ليست في ح.

(١٣) نهاية ل ٣٠١ / ب. ز.

القطع^(١).

وقاله ابن المواز^(٢) واصبغ^(٣).

وقال أشهب : لا قطع في حصر المسجد، وقناديله، وبلاطه^(٤).

م^(٥) فوجه قول ابن القاسم : فلأن المسجد حرز لحصره، وقناديله، فذلك كالأمتعة في الموقف للبيع.

ووجه قول أشهب : فلأن المسجد مأذون له^(٦) في دخوله فلا قطع على من سرق منه؛ كالدار المأذون في دخولها^(٧) لجميع الناس^(٨).

ومن العتبية، وقال في غير هذا الكتاب في الذي يسرق حصر المسجد : إن كان سرقها نهائراً لم يقطع. وإن كان تسور عليها ليلاً بعد أن أغلق^(٩) بابه قطع.

وقال أيضاً في الذي يسرق من المسجد الحرام، أو مسجد^(١٠) لاغلق عليه : لا^(١١) يقطع^(١٢).

السرقة من
المسجد الحرام

(١) المرجع نفسه ١٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠. وانظر : البيان والتحصيل ١٦ / ٢٠٥ - ٢٠٧.

(٢) في ح، ق : محمد.

(٣) انظر : النوادر ل ١٠٥/ب، والمنتقى ٧ / ١٦٣، وعقد الجواهر ٣/٣٣١، وشرح جامع الأمهات (التوضيح لخليل) ل ٣٠٢/أ.

(٤) المراجع نفسها. وانظر : تبصرة الحكام ٢ / ٢٤٩.

(٥) ساقط من ح.

(٦) له : ليس في ز، ق.

(٧) في ق : المأذون فيها.

(٨) انظر : شرح جامع الأمهات (التوضيح لخليل) ل ٣٠٢/أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٣/ب.

(٩) في ح، ق : بعد أن غلق.

(١٠) في ز : (أو من مسجد). وفي "ق" : (أو المسجد الذي).

(١١) في ح : لم.

(١٢) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠، وشرح تهذيب المدونة ل

قال : ومن سرق من القمح الذي يجمع في المسجد من زكاة الفطر^(١)؛
يقطع وإن لم يخرج من المسجد.

وقاله مالك^(٢).

ابن حبيب وقال^(٣) اصبغ : إذا سرقها من المسجد قطع كان معها^(٤) حارس
أو لم يكن كقناديله، وحصره.

ابن حبيب :^(٥) وبقول مالك أقول أنه^(٦) لا يقطع إلا أن يكون معها
حارس^(٧).

وقال^(٨) ابن القاسم : في الرجل يجعل ثوبه قريباً منه في المسجد ثم يقوم يصلي
فيسرقه رجل، قال : أرى عليه القطع حين قبضه^(٩) قبل أن^(١٠) يتوجه به، ولو لم أر
عليه القطع حتى يتوجه^(١١) إذا لا يكون عليه قطع حتى يخرج به من المسجد^(١٢).

ابن القاسم [١٠٢/ب] قال مالك في مطامير^(١٣) يخزن^(١٤) فيها الطعام

السرقة من
مطامير الحبوب

(١) في ح : (ومن سرق من القمح الذي يوضع في المسجد فيجمع من زكاة الفطر).

(٢) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٣١ ، وانظر : ١٦ / ٢٠٦ .

(٣) في ق : قال .

(٤) معها : ساقطة من ح . وهنا نهاية ١١٦ / ب . ق .

(٥) سقط من ح .

(٦) أنه : ليس في ح .

(٧) انظر : المرجع نفسه ١٦ / ٢٠٦ ، والنوادر ل ١٠٥ / ب .

(٨) من قوله : (حارس أو لم يكن) . سقط من "ق" .

(٩) من قوله : (ابن القاسم : في الرجل) . عليه آثار رطوبة في "ق" .

(١٠) قوله : (قبل أن) : ساقطة من صلب "ز" ومكتوبة في الهامش ومكتوب مكانها في الصلب : (لم) .

(١١) من قوله : (ولو لم) ، سقط من ح .

(١٢) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٥٤ .

(١٣) قال في شرح منح الجليل ٤ / ٥٣٢ : " مطمر : بفتح الميمين بينهما طاء مهمل ساكن أي

موضع منخفض في الأرض لخزن الطعام ويُهال عليه تراب حتى يساوي الأرض " . وانظر : شرح

ابن الحاجب ل ٣٠٢ / أ .

(١٤) في ح : يحوز .

فيسرق منها رجل، قال : أما ما يكون في الفلاة^(١) قد أسلمه صاحبه وأخفاه فلا أرى فيه^(٢) قطعاً، وما كان بحضرة أهله معروفاً فعلى من سرق منها^(٣) ما قيمته ثلاثة دراهم القطع^(٤).

قال في المدونة : ومن جر ثوباً منشوراً على حائط^(٥) بعضه في الدار وبعضه خارج إلى الطريق لم يقطع^(٦).

الخلاف في سرقة
ثوب بعضه خارج
الحرز وما على حبل
الصباغ ونحوه

م^(٧) لدراة الحد بالشبهة إذ بعضه في موضع الإباحة^(٨).

وروى^(٩) عن ابن القاسم وغيره : أنه يقطع بمنزلة ما^(١٠) على البعير^(١١).

واختلف عن مالك فيما على حبل الصباغ والقصار^(١٢).

وقال في الغسال^(١٣) يخرج بالثياب^(١٤) إلى البحر يغسلها وينشرها وهو^(١٥)

معها فيسرق منها : فلا قطع عليه، وهي^(١٦) بمنزلة الغنم في مراعيها^(١٧).

(١) في ح : العادة.

(٢) في ح : فيها.

(٣) (منها) : ليس في "ح، ق".

(٤) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢١٦، والنوادر ل ١٠٢ / ب. ونص العتبية : (قد

أسلمه صاحبه ولا أخفاه)، وفي النوادر كما ثبت في النص، وكذلك في التاج والإكليل ٦ / ٣٠٩.

(٥) في ح : حائطه.

(٦) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٤ / ب.

(٧) ساقط من ح.

(٨) نهاية ٣٠٢ / أ، ز. وانظر قول المصنف هذا في شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٣ / أ.

(٩) في ح : وروي عيسى.

(١٠) (ما) . ليس في "ق".

(١١) انظر : النوادر ١٠٤ / أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢١٠، وعقد الجواهر ٣ / ٣٣٤، وتبصرة الحكام

٢ / ٢٤٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٣ / أ.

(١٢) انظر : المراجع نفسها. والقصار هو : المبيض للثياب، وكان يهياً النسيج بعد نسجه ببله ودقه قبل صبغه

بالتصيرة أو المصيرة وهي قطعة من الخشب. انظر اللسان (قصر) ٥ / ١٠٤، والمعجم الوسيط (قصر) ٧٣٩.

(١٣) في ق : وقال في العمال.

(١٤) في ح : الثياب.

(١٥) في ق : هو.

(١٦) قوله : (وهي) : ليس في "ز". وفي "ح" : (وهو).

(١٧) انظر : العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩. وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٣ / أ،

الباب^(١) [السابع]

في سرقة الثمار المعلقة والزرع^(٢) القائم، أو بعد أن آواه الجرين، وسرقة المواشي في مراعيها أو مراحيها، وما يكون مرعىً أو مراحاً

قال^(٣) الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ^(٤) مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا آوَاهَا الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ^(٥) .

[٢٤ - فصل : في سرقة الثمار المعلقة والزرع القائم، أو بعد أن آواه الجرين]

قال ابن القاسم : ولاقطع في ثمر^(٦) في رؤوس النخل في الحوائط، ولا في زرع أو بقل قائم حتى يأويه^(٧) الجرين.

محمد^(٨) : وأما في^(٩) نخلة أو شجرة في دار رجل فإنه يقطع^(١٠).

وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٤١ فقد نقل هذا عن المصنف، وكذلك حاشية البناي ٨ / ١٠١.

(١) ليست في "ز، ق".

(٢) في ز : أو الزرع.

(٣) في "ز، ق" : (وقال).

(٤) في ح : "تمر". بالمشناة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في ح : (تمر). بالمشناة.

(٧) في ح : يأتيه.

(٨) في ق : (م).

(٩) (في) : ليس في "ح".

(١٠) انظر : النوادر ل / ١٠١ / أ.

قال ابن القاسم : وإذا جمع في الجرين الحب، أو التمر^(١) وغاب ربه وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق؛ قطع من سرق منه^(٢).

وقال ابن المواز^(٣) عن أشهب : إذا كان الجرين في صحراء ولا حارس عليه ولا غلق فلا^(٤) قطع على من سرق منه.

وقال^(٥) ابن القاسم : عليه القطع^(٦).

م^(٧) فوجه قول ابن القاسم عموم^(٨) الحديث.

ووجه قول أشهب : فلأن الغالب من الجرين ألا يكون^(٩) في الصحراء وإنما يكون بحضرة الحوائط والفدادين^(١٠)، فكأنه بحضرة أهله فهم الحراس عليه، وفيه ورد الحديث. وهو^(١١) كالمطامير تكون بحضرة أهلها أو بالصحراء؛ أن ذلك مفترق، فكذلك^(١٢) هذا.

(١) في ق : أو التمر.

(٢) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٤ / أ.

(٣) في "ح، ق" : محمد.

(٤) في ق : ولا.

(٥) في ق : قال.

(٦) انظر : النوادر : ل ١٠١ / أ - ب.

(٧) ساقط من "ح، ق".

(٨) في "ح" : (لعموم). وفي "ق" : (لعموم).

(٩) في ح : لا يكون.

(١٠) في ح : (والفناديق). والفدان : يطلق ويراد به آلة الحرث، ويطلق على الثورين يحرث عليهما

في قرآن، ويطلق على القصر، ويطلق على المزرعة، وجمعه "فدادين" وقد يخفف فيجمع على

"أفدنة" و"فدن". انظر اللسان ١٣ / ٣٢١ (مادة فدن)، والمصباح ٢ / ٤٦٥ (مادة فدن). ومراد

المصنف : أن الجرين عادة يكون بجوار حوائط البلد وقصورها وبيوتها ونحو ذلك فيكون بحضرة

أهله ويكونوا حراساً عليه.

(١١) (ورد الحديث وهو). مكرر في "ق".

(١٢) في ح : وكذلك.

[٢٥- فصل : في سرقة ما حُصد وجمع موضعه ولم ينقل إلى الجرين]

ومن العتبية قال ابن القاسم^(١) : سئل مالك عن القمح والقرظ^(٢)،
يزرع^(٣) بمصر يحصد ويوضع في موضعه الذي حصد فيه أياماً ليبس^(٤) فيسرق،
أترى على من سرق منه قطعاً؟

قال : لا^(٥)، إنما جاء الحديث : (إذا آواه الجرين)^(٦).

وقال أشهب عن مالك^(٧) في الزرع يحصد فيجمع في الحائط [١٠٣/أ] في
موضع ليحمل إلى الجرين فرمما^(٨) كان عليه من يجرسه، وربما لم يكن، فيسرق
منه قناتاً^(٩) يجب^(١٠) في قيمتها القطع، أترى عليه قطعاً؟

قال : نعم، وهو عندي بمنزلة إذا آواه الجرين؛ لأنه قد جمع في الحائط
وضم بعضه إلى بعض فصار له حرزاً^(١١)، وليس ذلك بمنزلة الزرع القائم،

(١) قوله : (قال ابن القاسم) : سقط من ح.

(٢) قال في المصباح (مادة قرظ ١ / ٤٩٩) : (القرظُ : حب معروف يخرج في غُلفٍ كالعدس من
شجر العضاة، وبعضهم يقول : القرظ ورق السلم يُدبغ به الأديم وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ
به وإنما يُدبغ بالحب، وبعضهم يقول : القرظ شجر وهو تسامح فإنهم يقولون : جنيت القرظ،
والشجر لأيجنى وإنما يجنى ثمره، يقال : قرظت من باب ضرب إذا جنيته أو جمعته، والفاعل
قارظ، والبايع قرّاط؛ لأنه حرفه). ومن أمثال العرب : لا يكون ذلك حتى يئوب القارطان، وهما
رجلان من عَنَزَة خرجا في طلب القرظ فلم يرجعا، فضرب بهما المثل. انظر : لسان العرب مادة
قرظ ٧ / ٤٥٤، ٤٥٥، والقاموس المحيط مادة قرظ ٩٠١.

(٣) في ق : زرع.

(٤) في ح : التبييس.

(٥) نهاية ل ٣٠٢ / ب، ز.

(٦) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢١٣.

(٧) في ح : (قال أشهب عنه). وفي "ق" : (قال عنه أشهب).

(٨) في ح : وربما.

(٩) في ق : (ثيابا). قال في اللسان (مادة قنت ٢ / ٧١) : " القنت : الفصْفَصَة، وهي الرطبة من

علف الدواب ". وزاد في مادة فصص ٧ / ٦٧ : " فإذا جفّ فهو قَصْبٌ ".

(١٠) في "ح" : (فيجب). وفي "ق" : (تجب).

(١١) في ح : فصار حوز له.

ولاما في (١) رؤس النخل (٢) من الثمر (٣) بمنزلة ما قد (٤) جد ووضع في أصولها ففي ذلك القطع (٥).

سرقة الشجر المقطوع
في داخل الحائط

ومن المدونة قال ابن القاسم : ولو كان في الحائط نخلة قد (٦) زال رأسها فقطعها رجل من أصلها، أوقطع نخلة بثمرها، فسرقها رجل؛ لم يقطع، وكذلك جميع الشجر.

ولو قطع (٧) هذا الجذع ربه وألقاه في الحائط فكان ذلك حرزاً له؛ فإنه يقطع سارقه (٨).

قال أشهب : إذا كان الجنان في حرز (٩) وله حارس (١٠) قطع من سرق النخلة المطروحة فيه (١١).

(١) في "ح" : (ولا فيما في). وفي "ق" : (ولا في).

(٢) في ق : رؤس الشجر.

(٣) في ز : الثمر.

(٤) (قد) : ليس في "ح".

(٥) ليس في "ز، ق" قوله : (ففي ذلك القطع). وانظر هذا النقل في العتبية مع شرحها ١٦ / ٢١٨ - ٢١٩.

(٦) (قد) : ليس في "ح، ق".

(٧) في ح : قلع.

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٨، ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/أ.

(٩) في ح : في حرين.

(١٠) نقل هذا عن المصنف صاحب شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٦ / أ فقال : (قال أشهب : إذا كان

الجنان في حرز وله حارس، كذا في نسختين من ابن يونس بالواو، وفي التقريب : أوله حارس).

قلت : وفي النواذر ل ١٠١ / أ : (أوله حارس). ولعل مراد صاحب شرح تهذيب المدونة

بالتقريب، شرح المدونة واختصارها لخلف مولى يوسف بن بهلول البنسني المعروف بالبرالي.

انظر نسبة الكتاب إليه في الدياج ١١٣، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب

الإسلامي ص ١٨٣.

(١١) انظر : النواذر ل ١٠١ / أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٦.

قال محمد^(١) : وأظنه لأنه لا^(٢) حرز لها^(٣) إلا حيث القيت^(٤) في الحائط،
وأما لوقطعت لتحمل إلى حرزها معروف لم يقطع^(٥).

[٢٥- فصل : في سرقة المواشي في مراعيها أو مراحيها]

قال مالك : ولاقطع في شيء من المواشي في مراعيها^(٦) حتى يأويها المراح،
فإذا آواها المراح فإن^(٧) كان مراحيها^(٨) إلى غير الدور وليس عليها غلق باب
ولاحيطان؛ فعلى من سرق منها القطع، وإن لم يبت معها أهلها كالدواب في
مرايها المعروفة^(٩) وإن لم يكن لدورها أبواب ولاغلق، والمتاع في الأفنية للبيح،
ولاغلق مع ذلك، ولامعه^(١٠) أهله؛ ففي ذلك القطع^(١١).

[٢٦- فصل^(١٢) : [السرقة من غنم بات بها الراعي في المرعى]

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في الراعي يبعد بغنمه^(١٣) فيدركه

(١) في ح : مالك.

(٢) (لا) : ساقط من "ح، ق".

(٣) في ق : له.

(٤) في ح : (إلا حب العنب) . وهو تصحيف.

(٥) انظر : النوادر ل ١٠١ / أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢١٤.

(٦) في ز : مراعيها.

(٧) في ز : وإن.

(٨) في ق : المراح.

(٩) (المعروفة) : سقطت من ح.

(١٠) في "ح، ز" : (ولا مع) .

(١١) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٤ / أ.

(١٢) الأولى أن تكون هذ الكلمة " فصل " والتي هي من أصل النص قبل هذا الموضع، أعني عند قوله

: (قال مالك : ولاقطع في شيء من المواشي في مراعيها) . لأنه يبدأ هناك الكلام عن سرقة

المواشي.

(١٣) في ق : يبرد بقيمته.

الليل في موضع^(١) لم يكن لها^(٢) مراح فيجمعها ثم يبيت^(٣) عليها^(٤) فيسرق منها، قال^(٥) : على من سرق^(٦) منها مايجب فيه القطع^(٧)؛ لأن ذلك مثل مراحها.

قال^(٨) : وحريسة الجبل كل شيء يسرح للمرعى^(٩) من بعير أوبقرة أو شاة أودابة أو غير ذلك؛ ليس على من سرق منها شيء^(١٠).

معنى حريسة
الجبل

قيل : فالراعي^(١١) يجمع غنمه ويخرجها من المرعى^(١٢) فيسوقها للمشي^(١٣) على^(١٤) الطريق رائحا بها إلى مراحها فتسرق منها شاة؟ قال : على من سرق منها ما قيمته^(١٥) ربع دينار القطع.

الخلاص في سرقة الغنم
وهو في طريقه إلى
المراح وتوجيه ذلك

وقال ابن حبيب عن اصبيغ : لا يقطع إلا أن يسرق منها^(١٦) بعد أن أدخلها القرية وخالطت البيوت وهو يسوقها؛ فإنه يقطع^(١٧).

(١) في ح : في ليل.

(٢) في ح : له.

(٣) في ح : ويبيت.

(٤) في ق : معها.

(٥) (قال) : سقطت من "ح".

(٦) نهاية ل ٣٠٣ / أ. ز.

(٧) (القطع) : سقطت من "ح، ق".

(٨) (قال) : مكرر في ق.

(٩) في "ح" : (للاعي). وفي "ق" : (للمرعى).

(١٠) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٤٢.

(١١) في "ح" : (قال : والراعي).

(١٢) في ح، ق : الرعي. والعبارة في "ز" : (فالراعي يجمع غنمه ويسوقها ويخرجها من المرعى).

بزيادة "ويسوقها" وحذفها هو الصواب ليكون الكلام أكثر استقامة.

(١٣) (فيسوقها للمشي). ليست في "ز". وسقط من "ق" قوله : (للمشي).

(١٤) ليس في ح.

(١٥) في ز : ما قيمة.

(١٦) في ز، ق : أن يسرقها.

(١٧) انظر : العتبية وشرحها ١٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤.

م^(١) : وجه القول الأول : أنها^(٢) خرجت من الرعي فليست بجريسة جبل التي^(٣) ورد فيها نفي القطع.

ووجه الآخر قوله^(٤) : (حتى يأويها المراح) ؛ وهذه لم يأوها مراح [١٠٣/ب] بعد.

قال ابن حبيب : وكذلك إذا ساقها من مراحها إلى مسرحها فيسرق^(٥) منها رجل قبل أن تخرج من بيوت القرية ؛ فإنه يقطع^(٦).

[٢٧- فصل : فيما يكون مرعا وما يكون مراحا]

ومن العتبية قال^(٧) ابن القاسم : وسئل^(٨) مالك عن الدواب التي تكون في الربيع وقومتها معها فتسرق منها دابة وهي على أوتادها مربوطة؟

السرقة من التواب

في الربيع واهلها معها

قال : اراه من ناحية الرعي، وما يعجبني أن يقطع.

قال^(٩) ابن القاسم : وذلك رأبي^(١٠).

وكذلك قال عنه^(١١) أبو زيد في رجل ضرب خبائه في قُرط^(١٢) فربط

(١) سقط من ح، ق.

(٢) في "ح" : (فوجه الأولي فلأنها). وفي "ق" : (فوجه الأول فلأنها).

(٣) في ح : الذي.

(٤) نهاية ل ١١٧ / أ.ق.

(٥) من قوله : (حتى يأويها المراح). عليه آثار رطوبة في "ق".

(٦) انظر : البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٤.

(٧) قال : ليس في ح، ق.

(٨) في ح : سئل.

(٩) في موضع قال بياض في ق.

(١٠) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢١١.

(١١) سقط من "ق" قوله : (قال عنه).

(١٢) القُرط : بالضم، نبات تعلقه الدواب. انظر المحكم لابن سيده (ق ر ط) ١٦٤/٦، والقاموس المحيط

(مادة قرط) ٨٨٠.

دوابه حوله^(١) وفضل عليها^(٢) لايجولها من مواضعها^(٣) فيسرق منها رجل دابة.
قال : لاقطع عليه فيها^(٤).

وكذلك في كتاب ابن المواز أيضاً^(٥)، وقال^(٦) فيه أيضاً : ومن ربط
دابته^(٧) في مرج ينقل إليها العلف فسرقت؛ فإن كان عندها^(٨) حارس قطع،
وإلا فلا، كان في ليل أو نهار.

قال محمد^(٩) : ما لم^(١٠) تكن مطلقة ترعى^(١١).

م : أرى هذا لأنه لم يخرج إلى ربيعها فتكون^(١٢) من ناحية المرعى،
وإنما^(١٣) خرج لحاجة فنزل بها في مرج فربطها فيه^(١٤)، وحصد لها العلف
فلذلك^(١٥) قال : يقطع، وإن^(١٦) لم يكن هذا معناه فهو تناقض.

م : وقول محمد ما لم تكن مطلقة ترعى يريد : وهي بعيدة عن صاحبها،
وأما لو كانت بقرب صاحبها فإنه يقطع.

(١) أي حول خباته.

(٢) أي مالكتها يعلنها لأنها مربوطة. وفي "ق" : (وقصدها).

(٣) من قوله : (فتسرق منها دابة). سقط من "ز". وفي "ق" : (من موضعها).

(٤) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٦٤.

(٥) (أيضاً). ليس في "ق".

(٦) في "ح، ق" : (قال).

(٧) في ح : دابة.

(٨) في ز : معها.

(٩) في ق : (م).

(١٠) في ح : ولم.

(١١) انظر : النوادر ل ١٠٨ / أ.

(١٢) في ح : فيكون.

(١٣) في ح : وأما.

(١٤) (فيه). ليست في "ز، ق".

(١٥) في ح : فكذلك.

(١٦) في ح : فإن.

وكذلك في المستخرجة في هذا^(١).

[٢٨- فصل : فيمن رفع السلاح في العمران لأخذ المال]

وفي كتاب المحاربين : من كابر رجلا بسلاح أو غيره على ماله في^(٢) زقاق أو دخل عليه حريمه في المصر حكم عليه بحكم الخرابة^(٣).

وقد تقدم : أن الحربي^(٤) إذا دخل إلينا بأمان فسرق فإنه يقطع؛ لأنه لو قتل قتلناه^(٥) ولو تلصص حكم^(٦) عليه بحكم الخرابة.

(١) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢١١.

(٢) نهاية ل ٣٠٣ / ب ، ز.

(٣) من قوله : (وفي كتاب المحاربين) إلى قوله : (بحكم الخرابة). سقط من " ح ". والمصنف - رحمه الله - ذكر أن هذا النص ورد في كتاب المحاربين - يعني من المدونة - وهو مذكور في كتاب السرقة وفي كتاب المحاربين. انظر : المدونة ٦ / ٢٧٥ ، ٣٠٤ ، وانظر أيضا تهذيب المدونة ل ١٩٤ / ب ، ٢٠٢ / أ.

ثم إن المصنف - رحمه الله تعالى - أورد هذه المسألة - وإن كانت من كتاب الخرابة - ليبين فيها أن من دخل على رجل حريمه في المصر - أي الأرض المحيطة بداره والمضافة إليها من حقوقها ومرافقها - أو كابر أحداً في زقاق يقام عليه حد الخرابة وإن لم يكن في صحراء، وكذلك يقام حد السرقة على من أخذ شاة مربوطة في مرعاها وإن لم يأوها المراح.

(٤) (أن الحربي). ليس في ز.

(٥) في ح ، ق : قتلته.

(٦) في ز ، ق : قُضي.

الباب^(١) [الثامن]

في سرقة المأذون له، والصبي، والمجنون، والأب^(٢) والابن، وأحد الزوجين^(٣)

لصاحبه، أو عبد أحدهما للآخر، والمكاتب من مال سيده،

والسيد من مال مكاتبه، والشريك من مال شريكه^(٤).

[٢٩- فصل : في سرقة المأذون له، والصبي، والمجنون، والأب والجد]

قال الرسول عليه السلام : (اذْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ)^(٥).

وقال عليه السلام : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)^(٦).

وروي عنه عليه السلام أنه قال^(٧) : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ

الدليل على سقوط
حد القطع بالشبهة

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) والأب ساقطة من ز.

(٣) في ح : أحد الرجلين.

(٤) في ق : والشريك من الشريك.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٠٤ : (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ هَذَا قَدِ اخْتَجَعَ إِلَيَّ مَالِي فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " . وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب

التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢ / ٧٦٩، ولفظه : (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّحَ مَالِي. فَقَالَ : " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ "

). وقال عنه البوصيري في الزوائد ٢ / ٢٥ : إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري.

وأخرجه ابن حبان في كتاب البيوع، باب في مال الولد، من موارد الظمآن ٢٦٩، حديث رقم

(١٠٩٤). وللحديث شواهد وطرق أخرى ذكرها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨

/ ٥٣٩ - ٥٤٣، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣ / ٣٢٣ - ٣٣٠.

(٧) في ح، ق : وروي أنه عليه السلام قال.

ثَلَاثَةٌ (١)؛ فذكر المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم.

قال مالك : ومن أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك فسرقك؛ فلا قطع عليه وهذه خيانة (٢)، وقد رُوي : (لَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ) (٣).

قال مالك : ولا يجب (٤) على الصبيان حد في سرقة ولا زنى حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، أو يبلغا سنًا لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك من احتلام أو حيض (٥). وبعد هذا بقية القول فيه.

لاقطع على صبي
وجارية حتى يبلغا الحلم

ولا يقطع المجنون المطبق [١٠٤/أ] إذا سرق، وأما الذي يجن ويفيق؛ فإن سرق (٦) في حال (٧) إفاقته قطع، وإن سرق في حال جنونه

لاقطع على مجنون
حتى يفيق

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦ / ١٠٠ - ١٠١ (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَلَ " وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ " وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَفْقَلَ "). والدارمي في السنن في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث ٢ / ٩٣، وأبو داود في السنن كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٢ / ٤٩٣، والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦ / ١٥٦، وابن ماجه في السنن كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١ / ٦٥٨، وابن حبان في كتاب الحدود، باب فيمن لاحد عليه من موارد الظمان ٣٥٩، حديث رقم (١٤٩٦)، والحاكم في المستدرک كتاب البيوع، باب الرهن مخلوب ومركوب ٢ / ٥٩، وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وعلقه الإمام البخاري في موضعين من صحيحه، في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٩ / ٣٨٨، وفي كتاب الحدود، باب لايرجم المجنون والمجنونة ١٢ / ١٢٠. وانظر : علل الترمذي الكبير أبواب الحدود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢ / ٥٩٢ - ٥٩٤، والتلخيص الحبير ١ / ١٨٣ - ١٨٤. وعقد الجواهر المنيفة، باب الحجر، عدم نفوذ تصرف الصبي ٢ / ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر : المدونة ٦ / ٢٧٥، والموطأ ٢ / ٦٣٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب، والنوادر ل ١٠٦/أ.

(٣) تقدم تخریجه ص ١٣٦.

(٤) في ح : لا يجب.

(٥) في ح : (من الاحتلام أو الحيض). وفي " ز " : (إلا احتلم أو حاض). وانظر النص في المدونة ٦

/ ٢٩٢ - ٢٩٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ.

(٦) في ز : فإنه إن سرق.

(٧) في ح : في حين.

لم يقطع^(١) إلا أنه إن سرق في حال إفاقة فأخذ في حال جنونه استونى به^(٢) حتى يفيق ثم يقطع^(٣).

قال مالك : وإذا سرق^(٤) أحد الأبوين من مال الولد^(٥) لم يقطع^(٦).

قال^(٧) ابن القاسم^(٨) : وكذلك الأجداد من قبل الأب والأم أحب إلى^(٩) أن لا يقطعوا^(١٠)؛ لأنهم آباء؛ ولأن الدية تغلظ على الجد^(١١) إذا قتل ابن ابنه ولا يقتل.

فإن قيل : إن الجد يقطع؛ لأن نفقة ولد ولده لا تلزمه.

قيل له : فالأب لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب، وهو لا يقطع فيما سرق من أموالهما^(١٢)، ولا يحد فيما وطىء من جواريهما، فكذلك^(١٣) الجد لا حد عليه، ولا يقطع ولا نفقة^(١٤).

(١) في ز، ق : قدّم حال الجنون على الإفاقة.

(٢) أي أنتظر به.

(٣) من قوله : (إلا أنه إن سرق) : ساقط من "ح". وانظر النص في المدونة ٦ / ٢٧٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب.

(٤) من قوله : (في حال إفاقة فأخذ). سقط من "ق".

(٥) الولد. سقطت من ق.

(٦) المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب.

(٧) قال. سقطت من ق.

(٨) قوله : (قال ابن القاسم). ساقط من "ح".

(٩) قال شارح تهذيب المدونة ٢٤٤ / أ : (أحب هنا بمعنى الوجوب).

(١٠) في ح، ز : ألا يقطعوا.

(١١) في ح، ق : على أب الأب.

(١٢) نهاية ل ٣٠٤ / أ . ز.

(١٣) في ح : وكذلك.

(١٤) انظر المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب. فيدرأ الحد عن الأجداد لأنهم آباء - كما

قال ابن القاسم - وهذه شبهة، وقد جاء : " ادعوا الحدود بالشبهات " وجاء في شرح الخرشي

على خليل ٨ / ٩٦ : أن (الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما فإنه لا يقطع عليهما ومثلهما

الجد ولو لأم إذا سرق من مال ابن ابنه أو ابن ابنته لقوة الشبهة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "

٣٠ - فصل [في سرقة الابن من مال أبيه، وأحد الزوجين لصاحبه، أو عبد أحدهما للآخر]

وإذا (١) سرق الابن (٢) من مال أبيه قطع، وإذا زنى بجارية أبيه (٣) حد (٤).

قطع الابن في

سرقته من أبيه

م (٥): ولم يأت في هذا ماجاء في الأب (٦).

وتقطع (٧) المرأة إذا سرق من مال زوجها من غير بيتها الذي (٨) تسكنه،

قطع لروحة إذا سرق من

غير بيت التي تسكنه

وكذلك خادمتها إن سرق من مال الزوج من بيت قد حجره عليهم (٩)،

وقطع للمخلعة إذا سرق من

حجرة ممنوع عهدنحوها

أو تسرق خادمة الزوج من مال المرأة من بيت (١٠) قد حجرته عليها (١١).

وقد تقدم بعض هذا.

أنت ومالك لأبيك " أما الابن إذا سرق من مال أبيه أو من مال جده فإنه يقطع لضعف شبهته، كما أنه يجد إذا وطئ جارية أبيه أو أمه بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته. وقال شارح تهذيب المدونة ٢٤٤ / ١ : (ولأنه يجرم عليه ما نكح الجد فيدخل في قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ الآية، ويحرم على الجد ما نكح حفيده فيدخل في قوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾).

(١) في ح : فإذا.

(٢) في ز : الولد.

(٣) (أبيه) ساقطة من "ز".

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٧٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب. وقد تقدم قريباً العلة التي من أجلها يجد

الابن ولا يجد الأب.

(٥) ساقط من ح.

(٦) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٤ / أ.

(٧) في ق : تقطع.

(٨) في ز : التي.

(٩) في ق : (قد حجر عليها). والمثبت من باقي النسخ موافق لنص المدونة، وفي تهذيب المدونة ل

١٩٤/ب، "عليهما".

(١٠) في ز : مال.

(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧، والموطأ ٢ / ٦٣٨ - ٦٣٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٤/ب -

١٩٥/أ.

٣١ - فصل [في سرقة الأجنبي مع الأب أو العبد أو الأجير]

وإذا سرق الأب مع أجنبي من مال الولد^(١) ما قيمته ثلاثة دراهم، قال أشهب : أو ما يقع على الأجنبي منه أكثر من ربع دينار^(٢) لم يقطع واحد منهما؛ لأن الأب أذن له وذلك^(٣) شبهة.

وكذلك إن سرق منك رجل أجنبي مع عبدك أو مع أجيرك^(٤) الذي ائتمنته على دخول بيتك لم يقطع واحد منهما، وإن تعاوننا في السرقة^(٥).

قال^(٦) ابن المواز^(٧) : وذلك إذا كان من^(٨) موضع أذن للعبد في دخوله، وإن لم يؤذن له في دخوله فالقطع على الأجنبي دون العبد إن^(٩) سرقا ثلاثة دراهم^(١٠).

٣٢ - فصل^(١١) [في السرقة مع الصبي والمجنون]

ومن المدونة قال ابن القاسم^(١٢) : ومن سرق شيئاً مع صبي أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم لم يقطع الصبي ولا المجنون و قطع الذي معه هاهنا^(١٣).

(١) في ح : وإذا سرق الأب من مال ولده مع أجنبي.

(٢) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٤ / ب.

(٣) في ح، ق : فذلك.

(٤) في "ح" : (مع عبدك أو مع أجيرك). وفي "ز" : (مع أجيرك أو مع عبدك).

(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٧٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ.

(٦) ساقطة من ز، ق.

(٧) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(٨) من ليس في ز.

(٩) في ح، ق : وإن.

(١٠) انظر النوادر ل ١٠٨ / أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢١٦، والذخيرة ١٢ / ١٤١، وشرح تهذيب

المدونة ل ٢٤٤ / ب.

(١١) ليس في ح، ز.

(١٢) قال ابن القاسم ليس في ز.

(١٣) المدونة ٦ / ٢٧٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ.

م^(١) : والفرق بينهما وبين سرقة^(٢) الأجنبي مع الأب أو العبد^(٣) أن العبد والأب^(٤) أذنا للشارق وهما ممن يصح أذنهما، والصبي والمجنون ممن لا يصح أذنهما^(٥) فافتراقا^(٦).

الفرق بين الصبي
والمجنون وبين
الأب والعبد

٣٣ - فصل [في سرقة العبد من سيده وبالعكس]

قال مالك : وإذا^(٧) سرق العبد أو المكاتب من مال سيده لم يقطع^(٨).

قال في العتبية : وإن سرق العبد من مال ابن سيده قطع^(٩).

قال في المدونة : وإن سرق السيد من مال عبده أو مكاتبه، أو مكاتب ابنه

أو عبد ابنه^(١٠) لم يقطع^(١١).

٣٤ - فصل [في سرقة أحد الشريكين أو عبده من مال الشركة]

قال مالك : وإن سرق الشريك^(١٢) من مال الشركة^(١٣) مما قد أغلقا^(١٤)

(١) ساقط من ح.

(٢) في ز : وبين سرقتي.

(٣) في ح : مع العبد أو الأب.

(٤) في ح : أو الأب.

(٥) من قوله : (والصبي ... ليس). في "ز". وفي "ق" : تكرر قوله : (والصبي والمجنون ممن لا يصح

أذنهما). إلا أنه في المكرر قال : يصلح بدل يصح.

(٦) انظر الذخيرة ١٢ / ١٤١، وعدة البروق ٦٨٥.

(٧) في ز : وإن.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٧٧، ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ، ١٩٩ / ب.

(٩) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢١٥.

(١٠) في ق : أو مكاتب أمه، أو عبد أمه.

(١١) المدونة ٦ / ٢٧٧، ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ.

(١٢) الشريك. مطموسة في ق.

(١٣) في ح : (من مال شريكه). وفي "ق" : (من متاع الشركة).

(١٤) نهاية ل ٣٠٤ / ب. ز.

عليه لم يقطع.

وإن كانا أودعاه لرجل [١٠٤/ب] فسرقه أحدهما منه قطع، إن كان فيما (١) سرق من (٢) حصة شريكه فضلاً عن حصته ربع دينار (٣).

قال ابن المواز : مثل أن يسرق ما قيمته ستة دراهم (٤).

ورواه أشهب عن مالك : إذا لم يؤتمن عليه، ومنع منه، كان بيد أجنبي أو بيد أحدهما، وقد حجر عن الآخر، ولم يرض فيه بأمانته (٥).

قال ابن حبيب : (٦) وقيل : لا يقطع حتى يجاوز نصيبه من الجميع بثلاثة (٧) دراهم، وهو حسن للدراة بالشبهة. والأول (٨) أقيس (٩).

قال (١٠) أشهب : إن (١١) سرق عبد من متاع بين سيده وبين رجل آخر فاختلف فيه قول مالك.

وأحب إلينا أنه إن سرق فوق حق سيده بثلاثة (١٢) دراهم (١٣) قطع؛ وذلك إذا كان شريك سيده أحرزه عن سيده، ولو كان عند (١٤) سيده لم يقطع، كما لو

(١) في "ح، ق" : (ما).

(٢) نهاية ل ١١٧ / ب. ق.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٧٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ.

(٤) انظر المنتقى ٧ / ١٨٠.

(٥) انظر الذخيرة ١٢ / ١٥٣، ١٥٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٥ / أ.

(٦) سقط وطمس في "ق" : من قوله : (حصة شريكه فضلاً عن حصته).

(٧) في ح : وثلاثة.

(٨) في ح : والأولى.

(٩) انظر النوادر ل ٩٨ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٥ / أ.

(١٠) في ز : وقال.

(١١) في ح، ق : وإن.

(١٢) في ح : ثلاثة.

(١٣) (دراهم). سقطت من "ق".

(١٤) في ق : ولو كان عبد.

سرق من وديعة عند سيده^(١).

وقد^(٢) تقدم أن شهادة الأخوين لأخيهما أن هذا سرق متاعه جائزة إذا كانا عدلين.

وبعد هذا يأتي أن من سرق من بيت المال، أو من المغنم، وهو من أهله فإنه يقطع^(٣).

(١) انظر المنتقى ٧ / ١٨٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٥ / أ.

(٢) (وقد). أكلتها الرطوبة في "ق".

(٣) من قوله : (وقد تقدم أن شهادة الأخوين). ساقط من "ح".

الباب^(١) [التاسع]

في سرقة الطعام والماء والعروض والطيور والسباع وما لا يحل^(٢) بيعه

قال مالك : ومن سرق ما قيمته ثلاثة دراهم من الطعام الذي يبقى أو لا يبقى مثل اللحم والبطيخ والقثاء^(٣) وشبهه؛ قطع، والأترجة التي^(٤) قطع فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت تؤكل ولم تكن ذهباً^(٥).

القطع على من سرق ما قيمته ثلاثة دراهم من الأطعمة أو البقول أو الطيور وما يستعمل من الحجارة

ويقطع^(٦) سارق القثاء والبقل^(٧) إذا آواه حرزه ما لم يكن قائماً، وكذلك

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) (يحل). ذاهب بعضها من الرطوبة في "ق".

(٣) قال في المصباح المنير مادة (ق ث ء) ٢ / ٤٩٠ : ((القثاء : فِعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيَّارَ والعَجُورَ والفقُوسَ، ٠٠٠)) .

(٤) في ح : الذي.

(٥) المدونة ٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ.

وقد تقدم في الباب الأول أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم. وذكرنا في الحاشية الأثر الدال على ذلك ومن رواه ؛ وفيه أن سارقاً سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم فقطعه عثمان رضي الله عنه. لكن قال عبد الرزاق في مصنفه بعد أن روى الأثر ١ / ٢٣٧ : (والأترجة : حُرزة من ذهب تكون في عنق الصبي). وهذا خلاف ما ذكره المصنف عن الإمام مالك : أنها لم تكن من ذهب ، وقال الباجي في المنتقى ٧ / ١٦٠ : (قال مالك : والدليل على ذلك - أي أنها لم تكن من ذهب - أنها قومت ولو كانت من ذهب لم تقوم، لأن شأن الذهب والورق إذا سُرقا أن لا يقوما وإن كانا مصوغين). وزاد القاضي عياض في التنبهات ل ١٧٠ / أ : (وقال غيره : إنها كانت من ذهب قدر الحمصة، قيل : يُجعل فيها الطيب).

(والأترج : ثم كالكليمون الكبير، ذهبي اللون، زكي الرائحة، حامض الماء، قشره يحتوي على زيت طيار، وهو هاضم طارد للأرياح، وقشره يمنع السوس) انظر : هامش الاستذكار ٢ / ١٥٢ - ١٥٣ . وقيل : إن الجن لاتقرب البيت الذي فيه الأترج، وقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح قارئ القرآن بالأترجة. ولعله من باب أنه لاتقربه الشياطين. انظر : فتح الباري ٩ / ٦٧ .

(٦) في ق : ويقتل.

(٧) (القثاء). ليست في "ح". والبقل : كل نيات أحضرت به الأرض. انظر المصباح المنير مادة

(ب ق ل) ١ / ٥٨ .

سارق الماء يقطع إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم^(١).

ويقطع سارق الزُّرْنِيخ^(٢) والنَّطْرُون^(٣) والنُّورَة^(٤) والحجارة؛ إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم^(٥).

ومن سرق شيئاً من سباع الطير بازياً^(٦) أو غيره^(٧)؛ قطع فيما^(٨) قيمته ثلاثة دراهم^(٩)، وكذلك في غير سباعه؛ لأن الجميع يؤكل^(١٠).

سرقة سباع الطير
وسباع الوحش

(١) المدونة ٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ.

(٢) قال في القاموس المحيط مادة (زرخ) ٣٢٢ : (الزُّرْنِيخ : بالكسر حجر معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر) .

وجاء في المعجم الوسيط ١ / ٣٩٣ : (الزُّرْنِيخ : عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات) .

(٣) في ح : (الطوب) . والنَّطْرُون قال عنه في القاموس المحيط مادة (نظر) ٦٢٢ : (النَّطْرُون بالفتح : البُورْقُ الإرميني) ثم قال في مادة (برق) ١١٢٠ : (البُورْق : بالضم : أصناف : مائي وجبلي وأرميني ومصري، وهو النَّطْرُون، مسحوقه يلطخ به البطن قريباً من نار فإنه يخرج الدود، ٠٠٠) .

(٤) قال في المصباح المنير مادة (نور) ٢ / ٦٣٠ : ((النُّورَة : بضم النون حجر الكِلْس - شبه الحصّ -، ثم غلبت على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زرنينخ وغيره وتستعمل في إزالة الشعر)) وانظر اللسان مادة كلس ٦ / ١٩٧ .

(٥) المدونة ٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ.

(٦) في ح : (بازاً) . وفي "ق" : (من سائر الطير بازياً) . وقال في اللسان مادة (بزا) ١٤ / ٧٢) البازي : واحد البُزاة التي تصيد، ضرب من الصقور) .

(٧) نهاية ل ٣٠٥ / أ. ز.

(٨) في ق : وفيما .

(٩) (دراهم) . ذاهب بعضها من الرطوبة في "ق" .

(١٠) لأن سباع الطير مما يحل أكله في المذهب المالكي خلافاً للجمهور، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ١٧٦ : (قال مالك : لا بأس بأكل سباع الطير كلها؛ الرِّحْم، والنسور، والعقبان، وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، قال : ولا بأس بأكل لحوم الدجاج الجلالة، وكل ما تأكل الجيف) وانظر : التفريع لابن الجلاب ١ / ٤٠٥، والإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٥٦، والتمهيد أيضاً ١ / ١٥٤، والمغني لابن قدامة ١٣ / ٣٢٢ .

وأما سباع الوحش التي لا تؤكل لحومها^(١) إذا سرق منها^(٢) سارق وكان^(٣) قيمة جلودها إذا ذكيت دون أن تدبغ ثلاثة^(٤) دراهم قطع؛ لأن لصاحبها يبيع جلودها إذا ذكيت^(٥)، والصلاة عليها، وإن لم تدبغ^(٦).

محمد^(٧) وقال أشهب : أنه^(٨) إذا سرق سبباً قيمته في عينه^(٩) ثلاثة دراهم؛ قطع^(١٠).

قال^(١١) عن ابن القاسم : ومن^(١٢) سرق حماماً^(١٣) عُرف بالسبق، أو طائراً عُرف بالإجابة إذا دعي فأحب إلينا ألا تراعى إلا قيمته، على أنه ليس فيه ذلك

الطيور التي تعلم للهو
والباطل لا تراعى فيها
قيمة التعليم في إقامة
حد السرقة

(١) قال في التمهيد ١ / ١٥٤ : (قال مالك لا يؤكل شيء من سباع الوحش كلها). وقال ابن الجلاب في تفريره ١ / ٤٠٦ : (ولا يؤكل شيء من سباع الوحش، مثل : الأسد، والذئب والفهد، والنمر، والضبع). وهذا محمول على الكراهة وليس على التحريم، قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ٢ / ٢٥٦ : (يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم).

(٢) في ز، ق : إذا سرقها.

(٣) في ز، ق : فإن كان.

(٤) في ق : مثله.

(٥) في ق : يبيع جلود ما ذكي منها.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٧٧ - ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / أ - ب.

(٧) ساقطة من ح. وفي "ق" : (م).

(٨) ليس في ح، ق.

(٩) قوله : (في عينه) ساقط من "ز". وفي "ق" : (قيمة عينه).

(١٠) قال في عقد الجواهر ٣ / ٣٢٩ : (ومن سرق سبباً يُذكى لجلده وينتفع به ... قطع فيه؛ إلا أن

الاختلاف واقع في المعتر في نصاب القطع؛ هل هو في قيمة جلده ذكياً أو قيمة عينه حياً؟ على

قولين بين ابن القاسم وأشهب). وانظر : شرح جامع الأمهات (التوضيح لخليل) ل ٣٠١ / ب،

وقد روي عن أشهب أنه قال : لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي. انظر التمهيد ١ / ١٥٤.

(١١) في ح : (قال عيسى). والصواب المثبت، والمراد بالقاتل ابن الموزار رحمه الله. وانظر النوادر ل

٩٩/ب.

(١٢) في ح : من.

(١٣) في ح : مما.

مما هو للعب والباطل^(١)، وأما^(٢) سباع الطير المعلمة^(٣)، فليُنظر إلى قيمتها على ما فيها^(٤) من ذلك.

وذكر عن^(٥) أشهب : أنه يقوم ذلك كله بغير ما فيه من ذلك، كان بازاً معلماً أو غيره^(٦)، وهو نحو قول مالك في أداء المحرم إياه إذا [أ/١٠٥] قتله^(٧).

ومن المدونة : ولاقطع في جلد ميتة لم^(٨) يدبغ^(٩)، فإذا^(١٠) دبغ ثم سرق فإن كان قيمة ما فيه من الصنعة دون الجلد ثلاثة دراهم قطع، وإلا لم يقطع^(١١).

قال ابن المواز : وقال أشهب : إذا كان^(١٢) قيمة الجلد المدبوغ ثلاثة دراهم قطع^(١٣).

سرقة الجلد المدبوغ

وغير المدبوغ

وروي عن مالك في غير المدونة : أن من استهلك جلد ميتة لم يدبغ فلا شيء عليه^(١٤).

قال في المدونة^(١٥) : ومن سرق كلباً صائداً أو غير صائد لم يقطع؛ (لأن

سرقة الكلب المعلم

وغير المعلم

(١) في ح : وللباطل.

(٢) في ز فأما.

(٣) المعلمة : ساقطة من ز.

(٤) في ق : فليُنظر إلى قيمتها مما فيها.

(٥) عن ليس في ح.

(٦) في ز : كان جاهلاً أو معلماً أو غيره.

(٧) انظر النوادر ل ٩٩ / ب ، ١٠٠ / أ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢٧، ٣٢٩، وشرح تهذيب المدونة

ل ٢٤٦ / ب، وشرح جامع الأمهات (التوضيح لخليل) ل ٣٠١ / أ.

(٨) في ز : ما لم.

(٩) لأنه نجس، فلا يجوز بيعه، ولاقطع فيه حتى يظهر بالدباغة.

(١٠) في ح، ق : فأما إن.

(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٧٨ - ٢٧٩، المدونة ٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / ب.

(١٢) في ح، ق : كانت.

(١٣) انظر النوادر ل ١٠٠ / أ - ١٠٠ / ب.

(١٤) انظر النوادر ل ٩٩ / أ، والمتقى ٧ / ١٥٦، وعقد الجواهر ٣/ ٣٢٨.

(١٥) في ح : ومن المدونة.

النبي صلى الله عليه وسلم حرّم ثمنه (١).

ابن حبيب : وإن كانت (٢) في عنقه (٣) قلادة تسوى ثلاثة دراهم، وقد رآها السارق قطع (٤).

قال (٥) أبو محمد : وقال أشهب : يقطع (٦) في كلب (٧) الصيد والماشية (٨).

وقال (٩) ابن القاسم : في الكلب المأذون فيه : لا يعجبني ثمنه، وإن احتاج محتاج إلى شرائه فهو أخف (١٠).

وأجاز ابن كنانة (١١) شراؤه، وأجازه غيره (١٢).

ابن المواز (١٣) قال أشهب : ومن سرق زيتاً (١٤) وقعت فيه فأرة

حكم من سرق
زيتاً وقعت فيه فأرة

(١) المدونة ٦ / ٢٧٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / ب.

والحديث المشار إليه أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - بسنده عن أبي مسعود - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ).
الصحيح مع الفتح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٤ / ٤٢٦.

(٢) في ح، ق : كان.

(٣) أي الكلب.

(٤) انظر النوادر ل ٩٩ / ب.

(٥) (قال). ليست في " ز ".

(٦) سقط في " ق " من قوله : (في عنقه قلادة).

(٧) في ح : وفي كتاب.

(٨) ذكره ابن يونس لما فيه من خلاف مالك، وتقدم وجه عدم القطع عند مالك، وأما أشهب فإنه راعى جواز الاقتناء وكلفة التعليم. والله أعلم.

(٩) في ح : قال.

(١٠) انظر النوادر ل ٩٩ / أ، والذخيرة ١٢ / ١٥٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٧ / أ.

(١١) أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، وهو الذي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفاته، مات ابن كنانة بمكة حاجاً سنة ست وثمانين ومائة. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٢، وترتيب المدارك ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣.

(١٢) انظر البيان والتحصيل ٨ / ٧٠، ٨٢ - ٨٣، ١٦ / ٩٣ - ٩٤، ٢٣٧، وعقد الجواهر ٣ / ٣٢٩،

وتبصرة الحكام ٢ / ٢٤٨

(١٣) في ح : (محمد). وفي " ق " : (م).

(١٤) نهاية ل ٣٠٥ / ب. ز.

فماتت^(١)، فإن كان يسوى أن لو بيع^(٢) على هذا ثلاثة دراهم؛ قطع.

ومن سرق لحم أضحية^(٣)، أو جلدها، وقيمة ذلك ثلاثة دراهم؛ قطع.

وقاله أشهب.

وقال ابن حبيب : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع؛ لأنها لاتباع في فلس، ولا موت، ولا تورث للبيع، ولكن^(٤) لتؤكل.

من سرق لحم
أضحية أو جلدها
وبلغ ذلك ثلاثة
دراهم قطع

ولو سرق لحمها ممن تصدق به عليه^(٥) قطع فيما قيمته ثلاثة دراهم^(٦).

[٣٥- فصل : في سرقة ما لا يحل بيعه]

قال فيه^(٧)، وفي العتبية ابن القاسم^(٨) : ومن سرق مزماراً^(٩) أو عوداً^(١٠) أو غير ذلك^(١١) من الملاهي، فإن كان في قيمته بعد الكسر ربع دينار^(١٢) قطع، وإلا لم يقطع، وسواء سرقه^(١٣) مسلم أو ذمي^(١٤).

سرقة الملاهي

(١) فماتت. ساقطة من ح.

(٢) في "ز" : (ألو بيع). وفي "ق" : (لو بيع).

(٣) في ح : أضحيته.

(٤) في ح، ق : (لكن). بدون واو.

(٥) في ح : عليه به.

(٦) انظر النوادر ل ٩٩ / أ - ٩٩ / ب، والمنتقى ٧ / ١٥٦ - ١٥٧، وعقد الجواهر ٣ / ٣٢٩، وشرح

تهذيب المدونة ل ٢٤٧ / أ، وشرح جامع الأمهات (التوضيح للخليل) ل ٣٠١ / ب.

(٧) أي في كتاب ابن حبيب. وانظر النوادر ل ١٠٠ / أ، والمنتقى ٧ / ١٥٧.

(٨) في ح : عن ابن القاسم.

(٩) في ح : مرصاتا.

(١٠) (أو عوداً) سقطت من "ح".

(١١) في ح : أو غيره.

(١٢) في ح : فإن كانت قيمته بعد كسره ثلاثة دراهم.

(١٣) (سرقة). مكررة في ق.

(١٤) انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٣٦.

قال في كتاب ابن حبيب^(١) : أوسرقة ذمي من ذمي^(٢)؛ لأن علي^(٣) الإمام كسرهما عليهم إذا أظهروها، ولو كان في ذلك فضة وزنها ثلاثة دراهم، وقد علم بها السارق قطع^(٤).

في سرقة الدّف
والكَبْر

قال في الكتابين^(٥) : وأما الدّف والكَبْر^(٦) يسرقهما، فإن كان في قيمة ذلك صحيحاً ربع دينار قطع؛ لأنه قد أرخص في اللعب^(٧) بهما^(٨).

سرقة الصبي والعبد

ومن المدونة قال مالك : ومن سرق صبيّاً صغيراً حراً أو عبداً من حرزه قطع.

وإن سرق عبداً كبيراً فصيحاً لم يقطع، وإن^(٩) كان أعجمياً قطع^(١٠).

قال ابن المواز : وقاله مالك وأصحابه، وابن شهاب^(١١)،

(١٣) انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٣٦.

(١) سقط من "ق" قوله : (قال في كتاب ابن حبيب).

(٢) في ح : ذمي لذمي.

(٣) (علي). مطموس في "ق".

(٤) انظر المرجعين السابقين.

(٥) قوله : (قال في الكتابين). ساقط من "ز، ق". والمراد بالكتابين الواضحة والعتبية.

(٦) الكَبْر بفتح الحاء الطبل وجمعه كَبْرًا. انظر المصباح مادة كبر ٢ / ٥٢٤.

(٧) في ق : في اللعب.

(٨) انظر العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٣٦، والنوادر ل ٩٩ / ب، والمنتقى ٧ / ١٥٧.

(٩) في ز : فإن.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٨١، وانظر الموطأ ٢ / ٦٣٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / ب.

(١١) عالم الحجاز والشام محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب، أبو بكر الزهري،

القرشي، المدني، نزيل الشام، يقولون عنه تارة الزهري وتارة ابن شهاب ينسبون له إلى جد جده، وهو

تابعي صغير، سمع أنس بن مالك، وابن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم

-، وسمع خلائق من كبار التابعين وأئمتهم، وتفقه بابن المسيب، كان - رحمه الله تعالى - من أكابر

الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دون الحديث، وروى عنه خلائق من كبار التابعين، والأئمة العظماء

منهم : عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة،

وأمم سواهم، مات - رحمه الله تعالى - سنة أربع وعشرين ومائة بشعب. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء

والليث^(١)، وربيعة^(٢).

قال أشهب : وذلك إذا كان الحر^(٣) الصغير لا يعقل نفسه، والأعجمي الكبير^(٤) لا يعقل^(٥) ما يراد به، [١٠٥/ب] وإن كان الصبي^(٦) يعقل فلا قطع

للشيرازي ٤٧ - ٤٨، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٩٥ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٠ وما بعدها، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٩٠ - ٩٢، والأعلام ٧ / ٩٧.

(١) فقيه الديار المصرية وعالمها، الإمام الحافظ الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحرث الفهمي مولاهم، أصله من الفرس أصبهاني، من تابعي التابعين، ولد بمصر، سمع ابن شهاب الزهري، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن القاسم، وهشام بن عروة، ونافع مولى ابن عمر، وخلق، وعنه : ابن لهيعة، وهشيم بن بشير، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم، قال النووي : ((أجمع العلماء على جلالته وإمامته، وعلو مرتبته في الفقه والحديث))، وللحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب : (الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية) في سيرته. توفي - رحمه الله تعالى - سنة خمس وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ / ٣ وما بعدها، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٧٥ - ٧٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٣ - ٧٤، وسير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ وما بعدها، وشذرات الذهب ١ / ٢٨٥، والأعلام ٥ / ٢٤٨.

(٢) في ق : الليث وابن شهاب.

وربيعة هو : التابعي الجليل ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان، ويقال : أبو عبد الرحمن، مفتي المدينة، القرشي التيمي مولاهم، المشهور بريعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي والقياس، قال الذهبي : (كان من أئمة الاجتهاد)، سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين من أهل المدينة، روى عنه : الثوري، والأوزاعي، وابن عيينة، وشعبة، ومالك وبه تفقه. وخلّاق سواهم. وقال النووي : (اتفق العلماء من المحدثين وغيرهم على توثيقه وجلالته، وعظم مرتبته في العلم والفهم، توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومئة رضي الله عنه). وقيل توفي بالهاشمية أرض بالأنبار، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ وما بعدها، وطبقات الشيرازي ٥٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٩ - ١٩٠، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٧ - ١٥٨، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٨٩ وما بعدها، وشذرات الذهب ١ / ١٩٤، والأعلام ٣ / ١٧.

(٣) في ح : الولد.

(٤) الكبير. سقطت من ق.

(٥) في ح : لا يعرف.

(٦) (الصبي). ساقطة من "ح".

عليه^(١) فيه.

وقال^(٢) ابن الماجشون في موضع آخر : لا قطع على من سرق حُرّاً^(٣).

قال^(٤) الأبهري : قال بعض أصحابنا : ولما كان سارق المال^(٥) يقطع من أجل إدخال الضرر في المال كان المدخل على نسب^(٦) الإنسان وحرمة الضرر أولى بالقطع^(٧).

[٣٦ - فصل : في سرقة المصحف، وحكم الطرّار والنباش]

قال في المدونة^(٨) : ومن سرق مصحفاً^(٩)، أو باب دار^(١٠)، أو^(١١) حلّ الطرّار^(١٢) من داخل الكم أو خارجه، أو أخرج من الخف ثلاثة دراهم؛

(١) (عليه) : ليست في "ح، ق". وفي النوادر ل ١٠٠ / أ : قال ابن القاسم وأشهب : فإن كان الصبي يعقل، والعبد فصيحاً فلا قطع فيهما).

(٢) في ح : قال.

(٣) انظر النوادر ل ١٠٠ / أ، والمتقى ٧ / ١٨١، والبيان والتحصيل على العتبية ١٦ / ٢٣٦، وعقد الجواهر ٣ / ٣٢٥.

وانظر أيضاً في قول ابن شهاب رحمه الله مصنف عبد الرزاق في كتاب اللقطة، باب الرجل يبيع الحر ١٠ / ١٩٤ - ١٩٥، والمخلى ١١ / ٢٣٦، وروى البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨ في كتاب السرقة، باب ما جاء في من سرق عبداً صغيراً من حرز : (عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : من سرق عبداً أو أعجمياً لا حيلة له قطع).

(٤) ليست في ح، ق.

(٥) في ح : الما.

(٦) في ح : (سبب). وفي "ق" : مطموسة.

(٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٨ / أ.

(٨) نهاية ل ١١٨ / أ. ق.

(٩) المدونة ٦ / ٢٧٧.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٧٤.

(١١) نهاية ل ٣٠٦ / أ. ز.

(١٢) من قوله : (ومن سرق مصحفاً). مطموس في "ق" من آثار الرطوبة.

قال في المصباح ١ / ٣٧٠ (مادة طرر) (طَرَّرْتُهُ طَرّاً من باب قتل شقته، ومنه الطرّار : وهو

قطع^(١).

والقبور حرز لما فيها لقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءً وَأَمْواتاً * ﴾^(٢) فإذا أخرج الكفن من القبر وقيمته ثلاثة دراهم فأكثر قطع^(٣).

الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها).

(١) قوله : (الخف ثلاثة دراهم قطع). مطموس في "ق" من آثار الرطوبة. وانظر النص في المدونة ٦ /

٢٨٠ - ٢٨١، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / ب.

(٢) الآية ٢٥، ٢٦ من سورة المرسلات.

(٣) المدونة ٦ / ٢٨٠، وانظر الموطأ ٢ / ٦٣٩.

الباب (١) [العاشر]

في (٢) السرقة في السفر (٣) من السفن (٤)، أو من قطار، أو محمل (٥)،

أو من على البعير، أو اختلسه (٦)

[٣٧- فصل : في المختلس والمكابر ونحوهما]

وقال الرسول عليه السلام : (لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ) (٧).

الدليل على عدم

قطع المختلس

وروي ذلك عن علي، وزيد (٨)، وغيرهما (٩)، ورواه كثير من التابعين (١٠).

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) (في) . ليس في ح .

(٣) (في السفر) . ليست في ح .

(٤) (من السفن) . ليست في " ز ، ق " .

(٥) المحمل . سقطت من " ق " . والمراد به : الهودج . انظر المصباح المنير مادة (حمل) ١ / ١٥٢ .

(٦) الخلسة : قال في المصباح المنير مادة (جلس) ١ / ١٧٧ : (خَلَسْتُ الشَّيْءَ خَلْسَةً مِنْ بَابِ

ضَرْبٍ احْتِطَّتُهُ بِسُرْعَةٍ عَلَى غَفْلَةٍ ، وَاحْتَلَسَهُ كَذَلِكَ ، وَالْخَلْسَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ ، وَالْخَلْسَةُ بِالضَّمِّ

مَا يُخْلَسُ) وانظر المحكم مادة (جلس) ٥ / ٤٨ .

(٧) تقدم تخريجه . إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لم يرد عنده لفظ الخلسة ، كما أخرجه ابن ماجه

- زيادة على تخريجه له هناك - من طريق آخر ، وبلغ مقصده على الخلسة فقط (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " كَيْسَ عَلَى

الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ") . من كتاب الحدود باب الخائن والمتنهب والمختلس ٢ / ٨٦٤ . وقال عنه

البوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ٧٦ : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) .

(٨) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النخاري الخزرجي ، أبو سعيد رضي الله عنه ، استصغر

يوم بدر ، وأول مشاهدته أحدوقيل بل الخندق ، كان - رضي الله عنه - من علماء الصحابة ،

والمقدمين في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، روى عنه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ،

وأبو سعيد ، وابن عمر ، وأنس ، وسواهم ، وهو الذي جمع القرآن على عهد الخليفة الإمام أبي بكر

- رضي الله عنه - مات رضي الله عنه سنة خمس وأربعين ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في

الاستيعاب في أسماء الأصحاب ١ / ٥٣٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٥٤٣ .

(٩) في ق : وغيرهم .

(١٠) انظر : المدونة ٦ / ٢٨٠ ، والموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه ٢ / ٦٤٠ ، ومصنف ابن أبي

قال أبو محمد : ولما كان حكم المحارب غير حكم السارق لم تكن السرقة إلا اسراراً^(١).

قال مالك : لا قطع على مختلس ولا^(٢) مكابر^(٣).

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في سارق دخل بيت رجل فأنزرت بإزار^(٤) فأخذ^(٥) في البيت والإزار عليه، ثم أفلت من بين^(٦) أيديهم، وأخرج^(٧) من الدار والإزار عليه^(٨) وقد علم أهل البيت بالإزار أو لم يعلموا، قال : لا قطع عليه^(٩).
يريد : لأنه كالمختلس.

بعض أحوال
المختلس

شبية كتاب الحدود ، باب في الخلسة فيها قطع أم لا ؟ ٤٥/١٠ - ٤٧ ، والخلى لابن حزم ٣٢٢/١١ - ٣٢٣ ، والاستذكار ٢٣٥/٢٤ - ٢٣٧ ، وسنن البيهقي كتاب السرقة جماع أبواب ما لا قطع فيه باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن ٢٨٠/٨ .

(١) في ز : استمراراً.

(٢) في ح : (أو) . وهو مظموس في "ق" .

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٧٥ ، وقال الإمام مالك في الموطأ ٢ / ٦٤١ : ((الأمر المجتمع عليه عندنا : أنه ليس في الخلسة قطع ، بلغ ثمنها ما يقطع فيه أو لم يبلغ)) . والمراد بالمكابرة : المغالبة في أخذ المال بالقوة والقهر ، وتختلف عن المحاربة ، كمكابرة المختلس وشبهه . قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤ / ٢٣٧ : (أجمعوا أنه ليس على الغاصب قطع ، ولا على المكابر الغالب قطع إلا أن يكون قاطع طريق ...) . وقال في شرح ابن الحاجب ل ٣٠٢ / ب : (إذا أخذ المال على وجه الاختلاس فلا قطع ، ومثاله : أن يغافل صاحب المال فإذا غفل أخذ منه ما غافله ، ومثله الدهاة وهم الذين يأتون بما يشغل فكر الإنسان ونحوهم ، وكذلك إذا أخذ المال على وجه المكابرة فلا قطع ؛ لأن المكابرة إذا كانت [لا] على وجه الحراة راجعة إلى الغصب ، والغاصب لا يقطع ؛ مثاله : أن يقول ناوطني متاعك هذا ، فإذا ناوله إياه كابره وقال : هذا متاعي وفي يدي) . وانظر : المنتقى ٧ / ١٦٩ ، وعقد الجواهر ٣ / ٣٣٣ ، والتاج والإكليل ٦ / ٣١٠ .

(٤) بإزار : ليست في ح .

(٥) في ح : وأخذ .

(٦) بين . ليست في ق .

(٧) في جميع النسخ (وأخرج) . ونص العتبية ٦ / ٢٤٠ : " فخرج " . وهو الأصح .

(٨) من قوله : (ثم أفلت) . ساقط من "ح" .

(٩) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٠ .

قال عنه أصبغ : ولو أن رب البيت رأى السارق قد نقب^(١)، فذهب^(٢) فأتى بشاهدين يشهدان عليه، فنظرا^(٣) إليه ورب المتاع معهم، ولو أراد أن يمنعه منعه، قال : ليس عليه قطع^(٤)، وهو قول مالك.
وقال أصبغ : عليه القطع؛ لأنها سرقة^(٥).

م : إن رآهم السارق ففر^(٦) فهو مختلس، وإن خرج من الدار ولم يرههم فهو سارق يجب قطعه، والله أعلم^(٧).

٣٨ - فصل [في سرقة متاع المسافر، وفي السرقة من الإبل والدواب وهي تساق مقطورة أو غير مقطورة]

ومن المدونة قال مالك : وإذا وضع المسافر متاعه في خبائه أو^(٨) خارجاً من خبائه وذهب لحاجته فسرقه^(٩) رجل، أوسرق لمسافر فسطاطاً^(١٠) مضروباً،

(١) (قد نقب) . ليست في ح .

(٢) ليست في "ز" . وفي "ق" : (ولو أن رب البيت والسارق قد ذهب) .

(٣) في ح ، ز : (فنظر) . بالإنفراد، والنص في العتبية بالتثنية .

(٤) في ق : ليس عليه القطع .

(٥) المرجع نفسه ١٦ / ٢٥٦ .

(٦) ففر : ليست في ح .

(٧) وقال ابن رشد - رحمه الله تعالى - في البيان والتحصيل ١٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧ : (قول أصبغ أظهر؛ لأنه أخذ المتاع مستسراً به لا يعلم أن أحداً يراه لارب المتاع ولا غيره، كمن زنى والشهود ينظرون إليه ولو شاؤا أن يمنعه منعوه، وهو لا يعلم أن الحد عليه واجب بشهادتهم. ووجه قول ابن القاسم : وما حكاه أنه من قول مالك : هو أنه رآه من ناحية المختلس لما أخذ المتاع من صاحبه وهو ينظر إليه، وليس بمنزلة المختلس على الحقيقة، إذ لم يعلم هو ينظر صاحب المتاع إليه) .

(٨) (في خبائه أو) . ساقطة من "ز" .

(٩) في "ز" : (وسرقه) . وفي "ق" : (فسرق) .

(١٠) قال في المصباح المنير مادة (فسط) ٢ / ٤٧٢ : (الفسطاط : بضم الفاء وكسرهما بيت من

الشعر، والجمع فساطيط) .

أوحل بعيراً من القطار في مسيره^(١) وبان به قطع^(٢).

ابن المواز^(٣) قال مالك : وإذا سيقت الإبل غير مقطورة فمن سرق منها قطع، والمقطورة أئين^(٤) وكذلك الزوامل^(٥).

قال : وكذلك إذا سيقت الإبل والدواب^(٦) إلى المرعى سوقاً غير مقطورة، فمن سرق منها قطع ما لم تنته إلى الرعى، والمقطورة أئين^(٧).

وكذلك إذا نُحيت من المرعى وهي راجعة تساق^(٨) غير مقطورة^(٩)، وقد^(١٠) خرجت من حد الرعي^(١١) [١٠٦/أ] ولم تصل^(١٢) إلى مراحها فتسرق في تلك الحال فإنه يقطع سارقها.

قلت : وكيف وقد جاء (حتى يأويها المراح)^(١٣)، وقال كذلك^(١٤) في التمر^(١٥) : (حتى يأويه الجرين)^(١٦)، فلو حمله أحد إلى الجرين، أو إلى بيته،

(١) في ح، ق : سيره.

(٢) المدونة ٦ / ٢٧٩، ٢٨٠، وانظر العتبية ١٦ / ٢٢١، وتهذيب المدونة ل ١٩٥/ب.

(٣) في ق : م.

(٤) نهاية ل ٣٠٦ / ب.ز.

(٥) في ح : (الرواحل). والزوامل : جمع زاملة وهو البعير الذي يُحْمَلُ عليه الطعام والمتاع. انظر اللسان مادة (زمل) ١١ / ٣١٠.

(٦) في ح : (وكذلك الإبل إذا سيقت والدواب).

(٧) قوله : (والمقطورة أئين) ساقطة من "ح". ومن قوله : (وكذلك الزوامل). سقط من "ق".

(٨) في ق : راجعة لسارق.

(٩) في ح : (وكذلك إذا جلب من المرعى وهي لتساق غير مقطورة راجعة).

(١٠) في ق : قد.

(١١) في ز : المرعى.

(١٢) في ح : ولم تساق.

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) في ح، ق : (قال : وكذلك).

(١٥) في ق : في البحر قيل.

(١٦) تقدم تخريجه.

أوحمله على دابته فسرق من عليها ألا يقطع^(١)، وإنما يؤخذ في^(٢) الحديث بما أريد به^(٣). وقد تقدم نحو هذا^(٤).

[٣٩- فصل : من سرق أو اختلس من محمل أو من على ظهر البعير، وفي المسافرين يسرق بعضهم بعضاً]

قال في المدونة : ومن سرق من المحمل^(٥) شيئاً مستتراً، أو أخذ من على البعير غرائر^(٦) وشقها وأخذ مافيها، أو أخذ ثوباً من على ظهر البعير مستتراً^(٧)، قطع في ذلك كله، إن بلغ ثمنه مافيه القطع، وإن أخذ الثوب غير مستتر فهو خلصة، ولاقطع^(٨) عليه.

والرفقة في السفر ينزل كل واحد على حدته^(٩)، فإن سرق أحدهم^(١٠) من الآخر شيئاً^(١١) قطع، كأهل الدار ذات المقاصير^(١٢) يسرق أحدهم من بعضها شيئاً فإنه يقطع.

إذا نزل المسافرون كل على حده فسرق أحدهم من آخر شيئاً

(١) في ز : لا يقطع.

(٢) في ق : من.

(٣) انظر : النوادر ل ١٠٧ / أ - ب، وشرح ابن الحاجب ل ٣٠٢ / أ، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٤) ص ١٥٣ وما بعدها.

(٥) في ح : (قال في المدونة : قال : ومن سرق من محمل).

(٦) الغرائر جمع غرارة، قال في المعجم الوسيط (مادة غرر) ٦٤٨/٢ (الغرارة : وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه). وانظر اللسان مادة غرر ١٨/٥، ومعجم الألفاظ الفارسية المعربة ١١٥.

(٧) من قوله : (أو أخذ من على البعير غرائر). سقط في ق.

(٨) في ز : (فلا قطع). وفي "ق" : (فلا يقطع).

(٩) في ق : حدة.

(١٠) في ق : أحدهما.

(١١) في ز : شيئاً من الآخر.

(١٢) قال في المصباح ٥٠٥ (قصر) : (مقصورة الدار الحجرية منها، ومقصورة المسجد أيضاً وبعضهم

يقول : هي محولة عن اسم الفاعل والأصل (قاصرة) لأنها حابسة كما قيل ﴿حجاباً مستورا﴾ أي ساتراً).

ومن ألقى ثوبه في الصحراء وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه فسرقة رجل، فإن كان منزلاً نزله قطع سارقه، وإلا لم يقطع^(١).

من نزل منزلاً في الصحراء قطع من سرق منه

ابن المواز^(٢) قال أشهب : إن طرحه رجل بموضع ضيعة^(٣) فلا قطع فيه^(٤)، وإن طرحه خلفه فلا قطع عليه^(٥)، وإن طرحه بقرب منه، أو من خبائه، أو من خباء أصحابه^(٦)؛ فإن كان سارقه من غير أهل الخباء قطع، وقاله يحيى بن سعيد^(٧).

قال ابن المواز^(٨) : وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه، كالحرز الواحد، إلا أن يسرق منهم أحد^(٩) من غير أهل السفينة مستتراً فليقطع إذا أخرج^(١٠) ذلك من المركب^(١١).

لا قطع على من سرق من سفينة هو من أهلها

وكذلك^(١٢) في المدونة^(١٣)، وبعد هذا يعاب القول فيها إن شاء الله^(١٤).

(١) المدونة ٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ ب.

(٢) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(٣) في "ز، ق" : (صنعة). والتصحيح من المراجع الآتية.

(٤) من قوله : (إن طرحه) ساقط من "ح".

(٥) من قوله : (وإن طرحه) ساقط من "ز".

(٦) ح : أو خباء أصحابه.

(٧) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد، عالم المدينة وتلميذ فقهاها السبعة، سمع

أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعنه الزهري، والإمام مالك، والسفيانان، وغيرهم، كان -

رحمه الله تعالى - ثقة ثبناً حجة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في

طبقات الشيرازي ٥١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٥٣ - ١٥٤، وسير أعلام النبلاء ٥ /

٤٦٨ - ٤٨١.

(٨) في ح : (محمد). وفي "ق" : (مالك).

(٩) في ز : (أحد منهم). وفي "ق" : (منه أحد).

(١٠) في ق : إذا أخرج.

(١١) انظر : النوادر ل ١٠٣ / أ، والذخيرة ١٢ / ١٦٧.

(١٢) نهاية ل ٣٠٧ / أ. ز.

(١٣) ٦ / ٢٩٠.

(١٤) سقط من ز : (إن شاء الله). وسقط من "ق" : (فيها إن شاء الله).

الباب^(١) [الحادي عشر]

فيمن سرق ما لا يسوى ثلاثة دراهم وفيه ذهب أوفضة ولم يعلم^(٢) بذلك

قال مالك : ومن سرق ثوباً أو خرقة لاتساوي^(٣) ثلاثة دراهم وفي ذلك دنانير أو دراهم مصرورة^(٤) ولم يعلم أن ذلك فيه، فأما الثوب وشبهه مما يعلم الناس أنه يُرفع ذلك في مثله^(٥)؛ فإنه يقطع^(٦)، وإن لم يدر مافيه.

يُقطع في سرقة كل ما يحفظون الناس فيه أشياءهم ولا يقطع فيما سواه

ولو سرق شيئاً لا يرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة والعصا، لم يقطع إلا في قيمة ذلك دون مافيه من ذهب أو فضة^(٧).

م^(٨) : قال^(٩) بعض فقهاءنا : ومن سرق خرقة مما يعلم أن أحداً لا يصير ذلك فيها لدنائتها لم يقطع لما^(١٠) فيها إذا لم يعلم به^(١١).

قال ابن حبيب [١٠٦ / ب] عن أصبغ : ومن سرق ليلاً عصاً مفضضة وفضتها ظاهرة فيها أكثر من ثلاثة دراهم، وقال^(١٢) : لم أر الفضة بالليل، فإن علم^(١٣) أنه لم يبصر الفضة لم يقطع، ويصير كما لو كانت الفضة في داخلها^(١٤).

لا يقطع من سرق عصا مفضضة لم ير لفضة

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) في ق : ولم يعامل.

(٣) في ق : لا يسوى.

(٤) في ق : مضروبة.

(٥) في ز : (مما يُعرف أن الناس يرفعون ذلك في مثله). وفي "ق" : تكرر قوله : (في مثله).

(٦) سقط من ق قوله : (فإنه يقطع).

(٧) في ح : من ذهب أوفضة ثلاثة دراهم. وانظر النص في المدونة ٦ / ٢٨١، والعنينة مع شرحها ١٦ / ٢٦٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٥ / ب - ١٩٦ / أ.

(٨) ساقط من ح.

(٩) في ح : وقال.

(١٠) في ح، ق : ولو.

(١١) في ح، ق : لم يقطع فيما.

(١٢) انظر : الذخيرة ١٢ / ١٤٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٨ / ب، ومنح الجليل ٤ / ٥٢٢.

(١٣) في ق : قال وقال.

(١٤) في ح، ق : فإن رأى.

(١٥) انظر : النوادر ل ٩٧ / أ، والمتقى ٧ / ١٥٨، والذخيرة ١٢ / ١٤٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٨ / ب.

الباب^(١) [الثاني عشر]

بقية القول في الشهادة في السرقة، والاختلاف فيها

وقد^(٢) تقدم القول^(٣) أن شهادة الأخوين لأخييهما أن هذا سرق متاعه جائزة إذا كانا عدلين.

متى تشترط العدالة
ومتى لا تشترط في
شهادة الأخوين
لأخييهما

قال ابن المواز عن مالك : ولو كانا غير^(٤) مبرزين ولو شهدا لغير أخييهما لقبلا فمثل هؤلاء عندي لا يقضى بهما للأخ بالمال، ولا يقطع بهما^(٥) السارق حتى يكونا ثابتي^(٦) العدالة فيقضى بهما في المال والقطع، إلا أن يشهدا في اليسير كربع^(٧) دينار وشبهه^(٨) فتجوز في المال والقطع^(٩) وإن لم يكونا مبرزين، أو يكون السارق عديماً^(١٠) فتجوز أيضاً؛ لأنهما إنما شهدا^(١١) على قطع^(١٢) بغير غرم^(١٣).

م : يريد : فتجوز في الكثير في هذا^(١٤).

(١) في ز : وهذه ترجمة. وسقط لفظ (باب) من "ق".

(٢) في ح، ق : قد.

(٣) في ق : قد تقدم في الباب الأول.

(٤) في ح، ق : ليسا.

(٥) في ح : فلا يقطع لهما.

(٦) في ح، ق : بيئي.

(٧) في ح : ربع.

(٨) في ز : ونحوه.

(٩) من قوله : (إلا أن يشهدا في اليسير). سقط في "ق".

(١٠) نهاية ل ١١٨ / ب. ق.

(١١) في ز : يشهدان.

(١٢) في ز : على قطع لازم.

(١٣) ساقطة من "ز". وانظر النص في النوادر ل ١١٥ / أ.

(١٤) النوادر ل ١١٥ / أ.

٤٠ - فصل [في الاختلاف في الشهادة]

قال فيه^(١) وفي المدونة : وإذا شهد^(٢) شاهد على رجل أنه سرق نعجة،
وشهد آخر أنه سرق كبشاً واجتمعا في الوقت والموضع^(٣) والفعل، فهي مختلفة
فلا^(٤) تجوز^(٥) ولا يقطع بها^(٦).

من شروط صحة
الشهادة اتفاق الشهود
على المكان والزمان
وصفة الفعل

ولو اجتمعا على الكبش وصفته، وقال هذا سرقة يوم الخميس، وقال الآخر
سرقة^(٧) يوم الجمعة^(٨) لم يجوز أيضاً^(٩).

قال ابن المواز : قال ابن القاسم، وكله قول مالك^(١٠) : كما لو شهد
واحد أنه شرب أمس حمراً، وشهد آخر أنه شربه اليوم^(١١)، لم يجوز؛ لأنه من
باب الفعل لامن باب الإقرار، وشهادتهما في القذف من معنى الإقرار يقضي بها
وإن اختلف اليوم.

قال : وكذلك إن شهد واحد أنه سرق بالمدينة وشهد آخر^(١٢) أنه سرق
بمصر لم يجوز، وقاله أصبغ^(١٣).

(١) أي في كتاب ابن المواز.

(٢) نهاية ل ٣٠٧ / ب. ز. ومن قوله : (فتجوز أيضاً؛ لأنها إما شهدا). سقط من "ق".

(٣) في ح : فاجتمعا في الموضع والوقت.

(٤) في ز، ق : ولا.

(٥) معنى لا تجوز : أي لا تُقبل ولا يحكم بها.

(٦) بها : ليس في ح.

(٧) سرقة. زيادة في ح.

(٨) الجمعة. مطموسة في ق.

(٩) المدونة ٦ / ٢٨١، وانظر تهذيب المدونة ل ١٩٦ / أ.

(١٠) في "ح" : (قال محمد : وكله قول ابن القاسم). وفي "ق" : (م). بدلاً عن ابن المواز.

(١١) في ق : أنه شربه يوم آخر.

(١٢) في ز، ق : (وآخر). وشهد آخر موجودة بهامش ح.

(١٣) انظر النوادر ل ١١٥ / أ - ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٤٨ / ب.

الباب^(١) [الثالث عشر]في السارق يحدث في السرقة في الحرز حدثاً^(٢)

[٤١- فصل : فيمن أكل طعاماً داخل الحرز أو ابتلع ديناراً أو ادهن]

قال مالك : وإذا دخل السارق الحرز، فأكل^(٣) الطعام، ثم خرج؛ لم يقطع، وعوقب، وضمنه في ماله وعدمه، قلَّت قيمة ذلك أو كثرت^(٤).

لا قطع في الأكل
داخل الحرز
لاستهلاكه ويضمنه

قال في العتبية : ولو ابتلع ديناراً في الحرز وخرج؛ لقطع^(٥)؛ لأنه خرج به وهو شيء يخرج منه^(٦) ويأخذه^(٧).

قال في المدونة، وكتاب محمد : وإن دهن السارق رأسه ولحيته في الحرز^(٨) بدهن أو غالية^(٩) [١٠٧ / أ] ثم خرج، فإن كان مافي رأسه ولحيته^(١٠) من الدهن إن سلت - ابن المواز^(١١) قال أشهب : أو غسيل^(١٢) - يبلغ ربع دينار

يقطع في الأدهان
وغره إذا بلغ التصاب

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) جاء عنوان هذا الباب في ز : في السارق يحدث حدثاً في الحرز.

(٣) في ح : وأكل.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٨١، والعتبية ١٦ / ٢٤٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٦ / أ، والنوادر ل ١١٠ / أ.

(٥) في ح : وخرج به لقطع. وفي ق : وخرج يقطع.

(٦) في ز، ق : يخرج.

(٧) في ق : ويأخذ. وانظر : العتبية ١٦ / ٢٤٣، وشرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٠، وقال ابن

رشد - رحمه الله - : (لأن ما أكله في الحرز فقد استهلكه ولا منفعة له فيه إذا خرج به، بخلاف

الدينار يزدردده في الحرز هذا يقطع فيه إذا خرج به؛ لأنه ليس بمستهلك له بإزدراده).

(٨) في الحرز : سقطت من ح.

(٩) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. انظر اللسان مادة (غلا)

١٥ / ١٣٤، والمصباح المنير مادة (غلا) ٢ / ٤٥٢.

(١٠) في ح : مافي لحيته أو رأسه.

(١١) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(١٢) قال في شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٩ / أ : (يغسل فيطفوا على الماء فيجمع).

قطع، وإلا لم يقطع^(١).

ابن المواز : أمّا^(٢) مايساوي بعد السلت مافيه^(٣) القطع فإنه يضمه^(٤) في يسره لافي عسره^(٥)، إذ فيه قطع^(٦)، وباقي^(٧) ذلك يضمه في عدمه وملائه، ويخاص به غرماؤه^(٨).

[٤٢- فصل : فيمن ذبح شاة داخل الحرز، أو قطع ثوبا خرقا، أو سرق زعفرانا وصبغ به]

قال في المدونة : وإن ذبح الشاة في الحرز ثم خرج بها مذبوحة، فإن سويت مذبوحة مافيه القطع قطع^(٩).

قال في كتاب محمد : فإن كان له مال يوم سرقت ضمن قيمتها^(١٠) حية^(١١)، وإن^(١٢) لم يكن له مال أتبع بما بين قيمتها حية وقيمتها مذبوحة^(١٣)، في ذمته^(١٤) ولم يتبع بقيمة الشاة مذبوحة؛

(١) انظر : المدونة ٦ / ٢٨١ - ٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦ / أ، والنوادر ١١٠ / ب.

(٢) في ح : (محمد وأما). وفي "ق" : (محمد أمّا).

(٣) في ح : (مما فيه). وفي "ق" : (بعد الثلث مافيه).

(٤) في ق : فإنه يقطع.

(٥) في ح، ق : لافي عدمه.

(٦) قطع : سقطت من ز.

(٧) في ح : (وباقيه). وعبارة الذخيرة ١٢ / ١٧٢ : والزائد على ذلك... الخ.

(٨) في ح : (ويخاص غرماؤه). ومحاصة الغرماء هي : أن يقتسموا المال بينهم حصصا بنسبة ديونهم.

انظر : المصباح المنير مادة (حصص) ١ / ١٣٩. وانظر النص في الذخيرة ١٢ / ١٧٢، وشرح

تهذيب المدونة ل ٢٤٩ / أ.

(٩) المدونة ٦ / ٢٨٢، وانظر تهذيب المدونة ل ١٩٦ / أ.

(١٠) نهاية ل ٣٠٨ / أ. ز.

(١١) في ح : مذبوحة.

(١٢) في ز : فإن.

(١٣) في ح، ق : (أتبع بما بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية).

(١٤) في ذمته : ساقطة من ح.

لأن كل^(١) ما أفسد في الحرز من كسر جرة زيت، أو حرق^(٢) ثوب فهو لقيمته^(٣) ضامن إذا قُطِع^(٤)، كان له مال أو لم يكن؛ لأنه ليس فيه قطع، وإنما قطع في قيمة الذي خرج به، إن خرج بشيء منه^(٥).

قال : وإن لم يكن^(٦) في^(٧) قيمة ذلك على ما هو به من الإفساد^(٨) ثلاثة دراهم لم يقطع، وأتبع بجميع القيمة في ملائه وعدمه^(٩).

وكذلك لو قُطِع ثوباً من الوشْي^(١٠) في الحرز خرقاً، فإن خرج بها وقيمتها ثلاثة دراهم ضمن قيمته صحيحاً في ملائه إلا أن يشاء ربها^(١١) أخذ الخرق، فإن أخذها فلا شيء على السارق، وإن لم يأخذها فله تضمينه ما بين قيمته صحيحاً وقيمته مقطوعاً إن كان عديماً، وأما ذو^(١٢) المال فهو يغرم قيمة جميعه^(١٣).

من قطع ثوباً في
حرزه ضمنه إلا إذا
رضي به ربه مقطوعاً

(١) كل. ليس في ق.

(٢) في ح : (وخرق). وفي "ق" : (حرق).

(٣) في ق : بقيمته.

(٤) إذا قطع : سقطت من ح.

(٥) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٣٣، والنوادر ل ١١٠ / ب، والذخيرة ١٢ / ١٧٢.

(٦) من قوله : لأنه ليس فيه قطع. سقط من ق.

(٧) في ح : من.

(٨) في ح : الفساد.

(٩) انظر : النوادر ل ١١٠ / ب - ١١١ / أ.

(١٠) في ح، ق : ثوباً وشياً. وثوب الوشْي : نوع من الثياب الموشَّية، والوشْي : نقش الثوب

وتحسينه. انظر : القاموس المحيط مادة (وشى) ٢ / ١٧٣٠، والمصباح المنير مادة (وشى) ٢ /

٦٦١.

(١١) في ح، ق : ربه.

(١٢) في ح : وأما در.

(١٣) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٣٣، والنوادر ل ١١٠ / ب.

وإن دخل^(١) الحرز بثوب له فصبغه بزعفران من^(٢) الحرز وخرج به، فإن زادت قيمته يوم خرج به ثلاثة دراهم قطع، وليس كالدهن الذي يتلف في الرأس؛ لأن ذلك لا يزيد في قيمة من ادهن به كان حراً أو عبداً^(٣)، ويلزم السارق قيمة الزعفران كله في ملاته، وإن كان عديماً وقد قطع، فأما ما زادت^(٤) قيمة الثوب بالصبغ^(٥) فإن زادت عشرة دراهم فلا يسقط عنه؛ لأنه عين قائمة له في الثوب، - يريده - ولم يهلك الثوب، - وأما باقي قيمة زعفرانه فليأخذه^(٦) من باقي ثمن الثوب إن^(٧) لم يكن على السارق دين، فإن كان على السارق دين تحاصوا في ذلك الباقي مثل : أن يكون ثمن الزعفران ديناراً فصبغ^(٨) به الثوب في الحرز، وقيمه أبيض نصف دينار، فصار به^(٩) يسوى^(١٠) ديناراً، فإنما^(١١) [١٠٧/ب] قطعت يده في نصف والنصف الآخر لزمه في داخل الحرز، فإن^(١٢) كان عديماً والذي على السارق من الدين دينار^(١٣) فرب الثوب^(١٤) أولى بالثوب حتى يأخذ نصف^(١٥) الذي زاد في الثوب؛ لأنه عين شئيه، ثم يحاص الغرماء

من صبغ ثوبه
بزعفران في الحرز
فزاد ثلاثة دراهم قطع
ولزمه قيمة الزعفران

(١) في ز : (وأما إذا دخل). وفي "ق" : (وإذا دخل).

(٢) في ح : في .

(٣) في ح، ق : عبداً أو حراً.

(٤) في ح : (فأما ما ريدت). وفي "ق" : (فأما زادت).

(٥) في ح : (الصبغ). وفي "ق" : (للصبغ).

(٦) في ح : فله أخذه.

(٧) في ق : وإن.

(٨) في ز : فيصبغ.

(٩) (به). ليس في "ح، ق".

(١٠) ساقطة من ز.

(١١) في ح : قائما.

(١٢) في ز، ق : وإن.

(١٣) في ح : (فالذي على السارق دينا). وعند قوله : السارق. نهاية ل ٣٠٨ / ب. ز.

(١٤) في ح : (فرب الزعفران). وفي "ق" : (أقرب الثوب).

(١٥) في ق : نصفه.

بنصف الدينار الذي لزم ذمة السارق في الحرز، كما لو صبغ صباغ^(١) ثوباً وقبضه ربه، وقام الصباغ بحقه وفلس رب الثوب فالصباغ أحق بما زاد الصبغ في الثوب، ويخاص ببقية حقه.

ولو أخرج السارق الزعفران من الحرز وقيمته دينار فصبغ به ثوبه فزادت^(٢) قيمته نصف دينار وعليه دينار دينا^(٣) فرب الزعفران أولى بالثوب حتى يقبض ما زاد فيه زعفرانه وهو نصف دينار، ويكون الغرماء أحق بما بقي من ثمن^(٤) الثوب الذي صبغه^(٥)؛ لأنه قطع فيه وهو عديم فلم يلزم ذمته وإن^(٦) لم يزد في قيمة الثوب الذي صبغه السارق وقطع فيه وهو عديم فإنه لا يتبع السارق بشيء منه، وغرماءه أحق بالثوب، وذلك بخلاف أن لو^(٧) سرق ثوباً وصبغه بزعفران نفسه فلم يزد فهذا لاشيء لغرمائه فيه مع صاحب الثوب، وفيه اختلاف.

من سرق زعفرانا
وصبغ به خارج الحرز
وكان عليهما فلا شيء
عليه غير القطع

قال : وإذا سرق زعفراناً فصبغ به^(٨) ثوبه ثم باعه^(٩) فقام رب الزعفران والسارق عديم فرب الزعفران أحق بالثوب حتى يستوفي منه ما زاد فيه صبغه على قيمته أبيض.

من باع ثوباً بعد صبغه
بزعفران مسروق

وكذلك لو باعه المبتاع من ثان والثاني من ثالث فله ذلك فيه^(١٠)؛ لأنه عين شئته، والبائع متعدٍ، وليس كما لو باع ثوبه الذي صبغه له الصباغ، هذا

(١) في ز : الصباغ.

(٢) في ق : فزاد.

(٣) في ح، ق : وعليه دين دينار.

(٤) ثمن سقطت من ز.

(٥) الذي صبغه : ليست في ز.

(٦) في ح : فإن.

(٧) في ز : (بخلاف ألو). وفي "ق" : (بخلاف لو).

(٨) في ق : فصبغ له.

(٩) ثم باعه : سقطت من ح.

(١٠) في ح : فله في ذلك قيمته.

ليس للصباغ فيه طلب بحق صبغته إذا بيع؛ لأنه غير متعد في بيعه^(١).

م : كما^(٢) لو اشترى سلعة فباعها^(٣).

قلت : فإذا أفسد السارق المتاع في الحرز ثم خرج به وقيمته ثلاثة دراهم فقطع^(٤) فيه، فهل ربه أحق بما وجد من متاعه وإن قطع فيه، ويتبعه بما نقصه الفساد مما لم^(٥) يقطع فيه أم لا^(٦)؟

ضمان لسارق ما أفسده
داخل الحرز، أو خارجه
والفرق بين الفساد
القليل والكثير

قال : أما في الفساد^(٧) الكثير فليس له ذلك؛ لأنني لأسلمه إليه إلا بعد وجوب القطع فيما خرج^(٨) به، فإن شاء أخذ ذلك بما لزم السارق داخل الحرز من الفساد فذلك له^(٩) ما لم يكن على السارق دين فيحاص غرماءه فيه^(١٠) بقدر ذلك، وإن لم يكن فساداً كثيراً فله أخذه.

[أ/١٠٨] قال ابن القاسم : ويتبعه مع ذلك بما نقصه فعله^(١١) به في

الحرز.

ابن المواز^(١٢) : وهو أحب إلي؛ لأنها^(١٣) جناية لزمته قبل السرقة إذا لم

(١) انظر : عدة البروق ٦٨١.

(٢) في ق : (محمد كما). وهنا نهاية ل ١١٩ / أ. ق.

(٣) في ز : (وكما لو اشترى منه سلعة فباعها). وفي "ق" : مطموسة هذه العبارة.

(٤) في ح : (قطع). وقوله : (وقيمته ثلاثة دراهم فقطع). مطموس في ق.

(٥) نهاية ل ٣٠٩ / أ. ز.

(٦) (أم لا ؟) : ليست في ح، ق.

(٧) في ز : (أمّا الفساد). وفي "ق" : تكرر قوله : (أمّا في الفساد مما لم يقطع فيه). ثم استقام

الكلام.

(٨) (خرج). مطموسة في "ق" بفعل الرطوبة.

(٩) في ق : فله أخذه.

(١٠) في ق : به.

(١١) في ز : بما نقصه الذي فعله.

(١٢) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(١٣) في ح : لأنه.

يكن ذلك يبلغ به التلف.

قال : ولو أخرج ثم أفسده فساداً كثيراً فليس له أخذه وما نقصه عند أشهب، وإنما^(١) له أن يضمّنه قيمته يوم سرقة^(٢) أو يأخذه مفسوداً ولا شيء له؛ لأنه أحدث ذلك فيه بعد أن ضمّنه.

قلت: فلم قطعته فيما^(٣) خرج به وقد ضمّنته إياه قبل أن يخرج به حين ذبح الشاة ثم أخرج اللحم وهو يسوى ثلاثة دراهم؟

قال : لأن ذلك اللحم ليس بجلال له ولو تاب^(٤) مكانه لم يجز له أكله حتى يقضى عليه بالقيمة، ألا ترى أن لو^(٥) سرق أمة أعجمية من حرزها وأصابها عنده عيب مفسد تلزمه به^(٦) قيمتها يوم سرقتها، فوطئها لقطع وحُدَّ للزنا إن كان بكراً، وإن كان محصناً رجم ولم يقطع^(٧).

لايجل الشيء
المسروق للسارق
إلا بعد القضاء عليه
بقيمة ذلك الشيء

م : يريد : فكل من فعل فعلاً في مال غيره تلزمه به قيمة ذلك الشيء يوم الفعل فإن الحدود جارية عليه فيه حتى يقضى عليه بالقيمة فيه فيصير حينئذٍ مالاً من ماله يطأ ويأكل.

(١) في ح، ق : إنما.

(٢) في ز : سرقة.

(٣) في ح : بما.

(٤) في ح : (وإن بات). وفي "ق" : (ولو مات).

(٥) في ز : (ألو). وفي "ق" : (لو).

(٦) به : سقط من ح.

(٧) انظر : العتبية ١٦ / ٢٣٦، والنوادر ل ١١١ / أ - ب، والذخيرة ١٢ / ١٧٣ - ١٧٤.

الباب^(١) [الرابع عشر]

في ضمان السارق وصفة قطعه

[٤٣- فصل : في ضمان السارق ولو سرق ما لا قطع فيه]

قال الله تعالى^(٢): ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾^(٣).

فلا يجوز أن يجازى بأكثر من الجزاء الذي جعله الله تعالى جزاءه^(٤)

فلذلك قال مالك : لا يضمنها إلا في وجده؛ كنفقة الزوجة، والقيمة على^(٥) من أعتق شقيقاً له في عبد، ومن جعلها في ذمته عاقبه عقوبتين، فأما الملىء فإنما^(٦) يغرمه من المال الذي أصابه^(٧) بالسرقة وأثمها بها^(٨).

ابن المواز^(٩) قال مالك وأصحابه : ولو سرق ما لا يجب^(١٠) فيه القطع إما لقلته أو لأنه من غير حرز، أو لغير ذلك ، فإنه يتبع بذلك في عدمه، ويحاص به

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) (قال الله تعالى). ليست في ز.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

(٤) في ح : (حدأ). وفي " ز " : (جعله الله جزاءً).

(٥) نهاية ل ٣٠٩ / ب، ز.

(٦) في ح : فإنه.

(٧) في ح، ق : صانه.

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦ / ب، والاشراف على والإشراف على مسائل

الخلافة للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٢٧٥ - ٢٨٥، والمقدمات ٣ / ٢٢٤، وأحكام القرآن لابن

العربي ١ / ٦١٢، والقبس شرح الموطأ ٣ / ١٠٢٨، والتاج والإكليل ٦ / ٣١٣.

(٩) في ح : (محمد). ومطموسة في ق.

(١٠) في ح : ما يجب.

غرماءه، وإذا كان يجب فيه القطع لم يتبع في عدمه^(١) ولا يتبع إلا في يسر متصل من يوم سرق إلى يوم يقطع^(٢)، وإلا^(٣) لم يتبع، وإن كان الآن^(٤) مليئاً بعد عدم تقدم.

قال مالك : وهذا^(٥) الأمر المجتمع^(٦) عليه عندنا^(٧).

قال مالك : ولو كان يلزمه الغرم إذا أيسر بعد عدم لكان ذلك في رقبة العبد إذا أعتق^(٨).

قال ابن المواز^(٩) : وإن قطعت يده وقد استهلك السرقة ويده مال فقال : أفدته^(١٠) بعد السرقة، وقال الطالب : بل قبل. فالقول قول السارق، إلا أن يقام عليه بالقرب مما سرق مما لا يكون فيه كسب ولا ميراث فلا يصدق.

مسائل
في استهلاك
السارق للسرقة

(١) من قوله : ويخاص به، سقط من ح. نقل نظر.

(٢) في ح : قطع.

(٣) وإلا. مطموس في ق.

(٤) الآن. سقطت من ق.

(٥) في ق : وهو.

(٦) في ح : الجمع.

(٧) انظر النوادر ل ١٠٩ / أ، والتاج والاكلیل ٦ / ٣١٣.

وقال في شرح تهذيب المدونة ل ٣٦٨/أ : (قوله : قال مالك : الأمر المجتمع عليه. معناه الإجماع. وإن قال : الأمر المجتمع عليه عندنا. معناه عند أهل المدينة. وقال ابن حبيب: معنى قول مالك في كتابه : الأمر المجتمع عليه عندنا : هو ما اجتمع عليه الفقهاء السبعة، وعلي بن الحسين، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وقال في موضع آخر : معنى قول مالك في كتابه : الأمر المجتمع عليه عندنا : ما اجتمع عليه ربيعة وابن هرمز. صح من جامع ابن يونس). يعني أنه نقله من المصنف في كتابه هذا.

(٨) انظر النوادر ل ١٠٩ / أ. والمعنى : أن ما تعلق برقبة العبد من جناية أو حرق لا يفوت بعقوبته بل ينتقل إلى المعتق. وهذا من قياس العكس أي أن السارق كما لم يلزمه غرم ما سرق في حالة عدمه لا يلزمه أيضا في حالة يساره كالعبد إذا عتق. وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام مفصلا على جنایات العبيد.

(٩) في ح، ق : محمد.

(١٠) في ق : أفديه.

ولو قطع وهو مليء [١٠٨/ب] يوم سرق إلى يوم قطع ثم أعدم بعد^(١) القطع قبل أن يغرم^(٢) فقال^(٣) أشهب : لاشيء عليه إلا من الشيء^(٤) الذي سرق منه.

وقال^(٥) ابن القاسم : يتبع بها ديناً، وإنما ينظر من يوم أقيم الحد.

قال : وإذا سرق فاستهلك^(٦) السرقة وعليه دين، فإن لم يكن بيده إلا قدر الديون فأهل الديون أحق من صاحب السرقة، إلا أن يفضل شيء عن دينهم فلا يتبع بشيء غيره^(٧).

٤٤ - فصل [في صفة قطع السارق]

قال مالك في غير المدونة : وتقطع^(٨) يد السارق ثم يحسم موضع القطع بالنار، وكذلك في الرجل.

حسم موضع
القطع بالنار

وحد القطع في اليد^(٩) من^(١٠) مفصل الكوع، وفي الرجل^(١١) من مفصل الكعبين، وكذلك في^(١٢) المحارب^(١٣).

موضع اقطع في
اليد والرجل

(١) في ح : قبل.

(٢) في ح، ق : قبل يغرم.

(٣) في ح : قال.

(٤) في ح، ق : اليسير.

(٥) في ح : قال.

(٦) في ح : واستهلك.

(٧) انظر النوادر ل ١٠٩ / ب، والذخيرة ١٢ / ١٨٩ - ١٩٠.

(٨) في ح، ق : ويقطع.

(٩) في ز : اليدين.

(١٠) من. زيادة في ق.

(١١) في ز، ق : الرجلين.

(١٢) في، ليس في ح.

(١٣) انظر النوادر ل ١١٣ / أ، والمنتقى ٧ / ١٦٨، وعقد الجواهر ٣ / ٣٣٨.

قال في المدونة : ومن سرق مرة قطعت يمينه، ثم إن سرق^(١) قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق فيده اليسرى، ثم إن سرق فرجله اليمنى^(٢).

ما يُقطع من
تكررت سرقة
أربع مرات

قال ابن المواز^(٣) : وقد قطع الصديق والفاروق^(٤) اليدين والرجلين من خلاف في السرقة^(٥).

قال أبو محمد^(٦) : وقد أمر الله عز وجل في المحاريين بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لسعيهم في الأرض فساداً، والسرقة^(٧) من الفساد في الأرض^(٨).

قال مالك : ثم إن سرق بعد أن قطعت يده ورجلاه ضرب وسجن^(٩).
قال أبو محمد^(١٠) : وذكر ابن حبيب حديثاً في^(١١) السارق إذا قطع أربع مرات ثم سرق أن يقتل^(١٢)، وليس بالثابت^(١٣).

من سرق بعد أن
قطعت يده ورجلاه

(١) نهاية ل ٣١٠ / أ، ز.

(٢) المدونة ٦ / ٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦ / أ.

(٣) (قال ابن المواز). مكرر في ق.

(٤) أخرج ذلك عن أبي بكر - رضي الله عنه - الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب جامع القطع ٢ / ٦٣٧، كما أخرجه عنهما - رضي الله عنهما - عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اللقطة باب قطع السارق ١٠ / ١٨٧ - ١٨٩، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ٩ / ٥١٠ - ٥١١، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً ٨ / ٢٧٣ - ٢٧٤. وانظر الاستذكار ٢٤ / ١٨٥ - ١٨٩، وإرواء الغليل ٨ / ٩١.

(٥) انظر النوادر والزيادات ل ١١٣ / ب.

(٦) سقطت من ح، ق.

(٧) في ز : والسارق.

(٨) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٤٩ / ب.

(٩) انظر المدونة ٦ / ٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦ / أ.

(١٠) في النوادر ل ١١٣ / أ. وفي ق : قال أبو بكر.

(١١) في ق : حد ما في.

(١٢) في ق : أن يقاتل.

والحديث المشار إليه أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في كتاب الحدود باب في السارق يسرق مراراً ٢ / ٤٩٦، ولفظه : (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " اَقْتُلُوهُ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ : " اَقْطَعُوهُ ". قَالَ : فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : " اَقْتُلُوهُ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ : " اَقْطَعُوهُ ". قَالَ : فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : " اَقْتُلُوهُ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا

ومالك وأصحابه على أنه^(١) يعاقب، إلا أبا المصعب^(٢) فإنه قال: يقتل^(٣).

سَرَقَ فَقَالَ: "اقْطَعُوهُ". ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: "اقْطَعُوهُ". فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". قَالَ جَابِرٌ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرْنَا فَالْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمِينَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ). وأخرجه النسائي في موضعين من السنن أحدهما كالذي رواه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق ٨ / ٩٠ - ٩١. والآخر من حديث الحارث بن حاطب - رضي الله عنه - في الكتاب نفسه، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد ٨ / ٨٩ - ٩٠. ولفظه: (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: "اقْطَعُوا يَدَهُ". قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَعْتُ رِجْلَهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِهِذَا حِينَ قَالَ: "اقْتُلُوهُ" ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُجِبُ الْإِمَارَةَ فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمْرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ). والحاكم في المستدرک من حديث الحارث بن حاطب - رضي الله عنه - في كتاب الحدود، باب حكاية سارق قتل في الخامسة ٤ / ٣٨٢.

(١٣) هو كما نقل المصنف عن ابن أبي زيد - رحمه الله - حيث أن حديث جابر - رضي الله عنه - في سننه مصعب بن ثابت قال قال عنه النسائي في السنن ٨ / ٩١: (هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله أعلم). وقال عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٣٨: (قد ضعفه غير واحد من الأئمة).

وأما حديث الحارث بن حاطب - رضي الله عنه - فقد قال عنه الحاكم - رحمه الله - ٤ / ٣٨٢: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وتعقبه النهي في تلخيص المستدرک ٤ / ٣٨٢ قال: (منكر).

وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤ / ١٩٥ عن النسائي أنه قال: (لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم -).

وانظر: التلخيص الحبير ٤ / ٦٨ - ٦٩، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٨ / ٦١٣ - ٦١٥، وإرواء الغليل ٨ / ٨٦ - ٨٩.

(١) في ح: أن.

(٢) أبو مصعب هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قاضي المدينة، كان إماماً ثقة، لازم الإمام مالك - رحمه الله تعالى - وتفقه به وأخذ عنه الموطأ، له كتاب: المختصر في قول مالك، حدث عن أبي مصعب الستة، إلا أن النسائي عن رجل عنه، كما روى عنه غيرهم من أئمة العلم، مات - رحمه الله تعالى - سنة إحدى وأربعين ومئتين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في الديباج المذهب ٣٠، والعبير ١ / ٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ١١ / ٤٣٦ وما بعدها.

(٣) انظر النوار والزيادات ل ١١٣ / أ، والاستذكار ٢٤ / ١٩٥، والمقدمات ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣،

ولو سرق أولاً ولايمين له قطعت رجله اليسرى قاله مالك، وأخذ به ابن

من سرق ولايمين له أو كانت شلاء

القاسم.

ثم قال مالك بعد ذلك : تقطع يده اليسرى^(١).

قال مالك : وإن سرق ويده اليمينى شلاء قطعت رجله اليسرى^(٢).

قال ابن القاسم : ثم عرضتها عليه فمحاها^(٣) وأبى أن يجيبني^(٤) فيها

بشيء، ثم بلغني عنه أنه قال : تقطع يده اليسرى، وأراه تأول قول الله تعالى :

﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٥)، والقول الأول أحب إلي^(٦).

وإن^(٧) سرق ولايدين له ولارجلين، أو كان أشل اليدين والرجلين،

عقوبة من سرق

واستهلك^(٨) السرقة وهو عديم لم يقطع منه شيء^(٩)، ولكن يضرب ويسجن،

وجميع أطرافه

مقطوعة أو مشلولة

ويضمن قيمة^(١٠) السرقة^(١١).

وعقد الجواهر ٣/٣٣٨. وقال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ذكره للحديث الذي مرّ قريباً والذي

يقول بقتل السارق في الخامسة : " لأعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب

صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة " ونحو قوله قال ابن رشد في المقدمات.

(١) انظر المدونة ٦ / ٢٨٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٦ / أ.

(٢) من قوله : (قال مالك : وإن سرق) سقط من "ح". نقل نظر .

(٣) في ح : فقال امحها فمحاها.

(٤) في ح : (ولم يجيبنا). وفي "ق" : (وأبا يجيبنا).

(٥) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨، والعنتبية مع شرحها ١٦ / ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٦ / أ.

(٧) في ح : فإن.

(٨) في ز، ق : فاستهلك.

(٩) (شيء). مطموسة في ق. وجاء أسفل الموضع المطموس (حذفه) هكذا تقرأ، وقد تكون غير ذلك. فالله أعلم.

(١٠) نهاية ل ١١٩ / ب. ق. وبنهاية هذه اللوحة وجد سقط في هذه النسخة وهو بقية هذا الباب،

والباب الذي يليه كاملاً، وهو : (رجوع البينة قبل الحكم أو بعده ...). وأكثر الباب الذي

يليهما، وهو : (في السارق يحدث فيما سرق يبعاً أو صبغاً أو غيره).

(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٨٢، ٢٨٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٦ / أ.

قال^(١) أبو محمد : وقال أشهب : لا يتبع في عدمه بشيء^(٢).

قال ابن القاسم : وكل ما درأت به الحد في السرقة ضمنت السارق قيمة السرقة وإن كان عديماً^(٣).

قال : وإن سرق وقد ذهب من يمين يده أصبع [١٠٩/أ] قطعت^(٤) يده،
كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة أن يده تقطع، وإن^(٥) لم يبق من
يمين يده إلا أصبع أو أصبعان قطعت رجله^(٦) اليسرى، وإن كانت يده
ورجله^(٧) كذلك لم يقطع وضرب وسجن، وضمن قيمة السرقة^(٨).

م : المقطوع الأصبع الواحدة كالصحيح^(٩)، تقطع يده في السرقة، ويقتص
له إن قطعها رجل، ويقتص منه إن قطع هو يد رجل.
مقطوع الأصبع الواحدة
كالصحيح في الحد
واقصاص وما زاد فلا

ولانص في المدونة إن كان ذهب من يد السارق أو القاطع أصبعان^(١٠).

(١) ليست في ح.

(٢) انظر النوازل ل ١٠٩ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٠ / أ.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٩١.

(٤) في ح : فقطعت.

(٥) في ز : ولو.

(٦) في ح : يده.

(٧) نهاية ل ٣١٠ / ب، ز.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨، والعنينة مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل

١٩٦ / أ - ب.

(٩) من قوله : (يقطع وضرب وسجن) سقط من " ح ". لعله نقل نظر.

(١٠) في المدونة ٦ / ٢٨٨ : " قلت : فإن سرق وأصبعه اليمين الإبهام ذاهبة، أو أصبعان أو ثلاثة، أو

جميع أصابع كفه اليمين ذاهبة، أيقطع في قول مالك كفه أو رجله اليسرى؟ قال : أمّا الأصبع إذا

ذهبت فأرى أن يقطع، لأنني سألت مالكا عن الرجل يقطع يد الرجل اليمين وإبهام يده اليمينى

مقطوعة؟ قال : أرى أن تقطع يده، قال مالك : والأصبع اليسرى، فأرى أن تقطع يده على ما

قال مالك. قال : وأمّا إذا لم يبق إلا أصبع أو أصبعان فلا أرى أن تقطع يده لأن من لم تبق له إلا

أصبع أو أصبعان فهو مثل الأشل، فتقطع رجله اليسرى . . . "

وقال في ٦ / ٣٢٤ بعد أن ذكر الجنابة على كف منها أصبع ناقص وأن فيها القصاص " قال وأمّا

وقال في الصحيح يقطع^(١) يد رجل وقد ذهب منها أصبعان : ليس له إلا^(٢) العقل.

وإن كان إنما ذهب من أيديهم ثلاثة أصابع فتقطع^(٣) رجل السارق اليسرى^(٤)، وخيبره^(٥) في القاطع بين^(٦) أن يقتص منه من اليد الناقصة وإلا لزمه العقل.

وأما الصحيح يقطع يد ناقصة فليس عليه إلا^(٧) العقل^(٨).

الأصبعان والثلاثة فقول مالك الذي سمعت فيه وبلغني عنه في الأصبعين والثلاثة : أنه لا يقتص له من قاطعه، ولكن يكون له العقل في ماله".

(١) يقطع). سقطت من ح.

(٢) (إلا). ليس في ح.

(٣) في ح : فيقطع.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨.

(٥) في ح : ويخير.

(٦) (بين). ليست في ح.

(٧) (إلا). ليست في ح.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٣٢٤.

الباب^(١) [الخامس عشر]

في رجوع البينة قبل الحكم أو بعده، والكشف عنهم، وجرحتهم،
وجامع مسائل الشهادات.

[٤٥- فصل : في رجوع البينة قبل الحكم أو بعده]

قال مالك^(٢) : وإذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قال قبل القطع :
أوهمنا بل هو هذا الآخر؛ لم يقطع واحد منهما.
وما بلغ من خطأ الإمام^(٣) ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته، مثل خطأ الطبيب
والمعلم والخاتن.

خطأ الإمام

قال ابن القاسم : وأبى مالك^(٤) : أن يجيبنا في خطأ الإمام بشيء.

وإذا رجع الشاهدان قبل الحكم ولهما^(٥) عذر بين يعرف به صدقهما وكانا
بيني^(٦) العدالة؛ أقبلا^(٧) وجازت شهادتهما بعد ذلك^(٨)، وإن لم يتبين صدقهما
لم يقبلا^(٩) فيما يُستقبل^(١٠)، ولو أدبنا لكانا بذلك أهلا، ولو^(١١) رجعا بعد

(١) ليست في ز.

(٢) (مالك). ليست في ح.

(٣) (الإمام). سقطت من ح.

(٤) (مالك). ليست في ز.

(٥) في ح : وله.

(٦) في ز : ثابتي.

(٧) في ز : أحيزا.

(٨) في ز : وجازت بعد ذلك شهادتهما.

(٩) في ح : (لم يقبلا). بالثناة التحتية بعد القاف.

(١٠) في ح : (يستقبلان). بالثناة التحتية بعد القاف. وفي المدونة : (يستقبلان).

(١١) في ح : وإن.

الحكم وقد شهدا على دين أو طلاق أو وحد أو عتق أو غير ذلك، فإنهما يضمنان الدَّين، ويضمنان العقل في أموالهما، ويضمنان قيمة المعتق^(١)، وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل^(٢) ضمنا نصف الصداق للزوجة^(٣).

٤٦ - فصل [في الكشف عن البينة وتجريحهم]

ولا يقضي القاضي بينة^(٤) حتى تزكى^(٥) عنده^(٦) وإن لم يطعن فيهم الخصم، ويكشف عنهم إن شاء في السر والعلانية، ولا يقبل إلا تركية رجلين عدلين، لا يبالي^(٧) فيما كانت الشهادة، في حق الله عز وجل أول للناس، من حد أو قصاص.

وإذا ارتضى القاضي رجلاً للكشف جاز، ويقبل منه ما نقل إليه من التزكية عن رجلين لا أقل من ذلك^(٨).

(١) في ح : العين.

(٢) في ز : يدخل.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٨٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٦ / ب. وفيه : (وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج). وهي كذلك في التساج والإكليل ٦ / ٢٠٢ وقال : (قال عياض : عندنا في الأصل " ضمنا نصف الصداق "؛ حملة أكثر الشيوخ أن غرمه للزوج، وحملة غير واحد أن غرمه للمرأة). وانظر أيضا مواهب الجليل.

(٤) نهاية ل ٣١١ / أ، ز.

(٥) في ح : يزكوا.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) في ز : لا أبالي.

(٨) انظر المدونة : ٦ / ٢٩٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٧ / أ. وقال في المنتقى ٥ / ١٩٤ : (وأما تركية السر فقد روى ابن حبيب عن مُطَرِّف وابن الماجشون وأصبغ : ينبغي أن يكون للحاكم رجل عرف دينه وفضله وميزه وتحزره لا يعرفه أحد سوى الحاكم فيبحث عن أحوال الناس ويكتسم بذلك فإذا كلفه القاضي أن يتعرف له حال شاهد تسبب إلى ذلك بالبحث والسؤال من حيث لا يعلم به أحد ثم يُعلم الحاكم بما عنده من ذلك فهذه تركية السر).

فإذا^(١) زكيت البينة والمطلوب يجهل وجه التجريح من جهلة الرجال^(٢)،
أو من ضعفة النساء فليخبره [ب/١٠٩] القاضي بماله من ذلك ويبينه له لعل^(٣)
بينه وبينهم^(٤) عداوة أو شركة^(٥) مما لا يعلمه المعدلون.

من يجهل التجريح
أعلمه به القاضي

وإن كان مثله لا يجهل وجه التجريح لم يدعه إليه، وليس كرد اليمين الذي
لا يتم الحكم إلا بها^(٦).

وإن^(٧) أقام المشهود عليه بينة على الشهود بعد أن زكوا أنهم شربة خمر،
أو أكلة ربا، أو فجاجار، أو أنهم يلعبون بالشطرنج، أو بالترد مدمنون عليها^(٨)،
أو بالحمام، فذلك^(٩) كله^(١٠) مما تجرح به شهادتهم.

ما يُجرح به
الشهود

وإن^(١١) ثبت أنهم حدوا في قذف، فمن تاب ممن حد في القذف وحسنت
حالته^(١٢)، أو زاد على ما كان يعرف منه من حسن الحال جازت شهادته.
ولو حد نصراني في قذف ثم أسلم بالقرب قبلت شهادته^(١٣).

(١) في ح : وإذا.

(٢) في ز : من جهلة التجريح.

(٣) في ز : ويبيحه له فلعل.

(٤) في ح : بينه وبينه.

(٥) في ح، ز : (شركة). وفي المدونة ٦ / ٢٨٤ : (شوكة) والصواب ما أثبتناه. قال في شرح
تهذيب المدونة ل ٢٥٢ / ب : (أو شركة : قيل معناه : بين المشهود له وبين الشهود شركة
مفاوضة، فكأنهم شهدوا لأنفسهم . . . وقيل : مثل أن يشهدا على شريكهما في السدار أنه باع
نصيبه، فيتهدا على أن يجرا لأنفسهما الأخذ بالشفعة إن ثبت البيع . . .) .

(٦) في ح : وليس كرد اليمين التي لا يرد الحكم إلا بردها. وفي تهذيب المدونة ل ١٩٧ / أ : (وليس كرده
اليمين لأن الحكم لا يتم إلا بردها). وانظر : المدونة ٦ / ٢٨٣ - ٢٨٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٧ / أ.

(٧) في ح : فإن.

(٨) في ح : بالشطرنج مدمنون عليها أو بالترد.

(٩) في ح : وذلك.

(١٠) ليست في ح.

(١١) في ح : وإذا.

(١٢) في ز : حاله.

(١٣) المدونة ٦ / ٢٨٤ - ٢٨٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٧ / أ.

٤٧ - فصل [جامع مسائل الشهادات]

ولا تجوز شهادة العبد^(١) في شيء من الأشياء.

شهادة العبيد

وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة لم يقطع^(٢)؛ وضمن قيمة ذلك^(٣)، ولا يمين على صاحب المتاع^(٤).

شهادة النساء

وإن شهد بذلك رجل واحد حلف الطالب مع شهادته^(٥) وأخذ المتاع إن كان قائماً بعينه، ولا يقطع السارق، وإن كان المتاع مستهلكاً ضمن السارق قيمته وإن كان عديماً.

شهادة الرجل الواحد

وتجوز الشهادة على الشهادة في السرقة وغيرها إذا شهد رجلان على شهادة رجل.

الشهادة على الشهادة

وإذا شهدت بينة على رجل غائب بالسرقة^(٦) ثم قدم فإنه يقطع، ولا تعاد البينة حضروا أو غابوا إذا كان الإمام قد استأصل تمام شهادتهم، وإذا لم يقطع بالسرقة حتى طال الزمان، وحسنت حالة^(٧) السارق، ثم اعترف، أو قامت عليه بذلك بينة فإنه يقطع، وكذلك حد الزنى، والخمر، ولا يحد السكران حتى يصحو^(٨).

الشهادة على الغائب وتأخر المطالبة بالحد أو رفع الدعوى

وقد تقدم في كتاب الشهادات إيعاب مسائل هذا الباب فأغنى عن إعادتها^(٩).

(١) في ح : العبيد.

(٢) لأن الشهادة في الحدود لا يكفي فيها رجل وامرأتان بل لابد من رجلين.

(٣) في ز : (وضمن ذلك). لأن الأمر المشهود فيه آل إلى مال المال تُقبل فيه شهادة النساء.

(٤) أي لا مدخل لتقوية البينة باليمين من جانب صاحب المتاع لعدم الحاجة إليها لاكتمال الشهادة على المال إذ المال يثبت برجلين أو برجل وامرأتين، وطالما أطلقنا على هذا اسم بينة فلسنا في حاجة إلى اليمين لا للأبواب ولا للتقوية واليمين إنما تكون مع شاهد واحد لتقويته.

(٥) في ح : مع شهادة واحد.

(٦) في ح : بسرقة. وهنا نهاية ل ٣١١ / ب. ز.

(٧) في ز : حال.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦، وتهذيب المدونة ل ١٩٧ / أ - ب.

(٩) من قوله : (وقد تقدم) ساقط من ح.

الباب^(١) [السادس عشر]

في السارق يحدث فيما سرق بيعاً أو صبغاً أو غيره

[٤٨- فصل : في السارق يحدث فيما سرق بيعاً]

قال مالك : وإذا باع السارق^(٢) السرقة فقطع ولا مال له ثم أُلْفِيَتْ عند
المبتاع قائمة فلربها أخذها. لرب العين المسروقة
أخذها من مبتاعها
وما توالت منها

وكذلك لو كانت غنماً فتوالت عند المبتاع لأخذها ربها^(٣) وأولادها،
وأتبع المبتاع السارق بالثمن.

فإن هلك السرقة عند المبتاع^(٤) بسببه^(٥) أكلها، أو لبسها، أو حرقها^(٦)،
أو باعها، فلربها أن يرجع على المبتاع بقيمتها، وإن هلك عنده بأمر من الله
تعالى فلا شيء عليه^(٧). القيمة لرب السرقة
على مبتاعها إذا
أهلكها

قال ابن المواز : وأما^(٨) إذا باعها المشتري فلا يلزمه إلا الثمن الذي باعها
به، وإن أكلها فعليه [١١٠/أ] قيمتها، ويرجع هو على السارق بالأقل مما دفع
إلى صاحبها، أو بالثمن^(٩) الذي كان دفع إلى السارق. وقاله^(١٠) أشهب. الثمن على مشتري
السرقة إذا باعها
ويرجع على السارق

(١) ليست في ز.

(٢) (السارق). سقطت من ح.

(٣) (ربها). ليست في ح.

(٤) (عند المبتاع). سقطت من ز.

(٥) في ح : بشبهة.

(٦) في ز : حرقها.

(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٨٦، ٢٨٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٧/ب.

(٨) في ح : أمّا.

(٩) في ح : أو الثمن.

(١٠) في ح : قاله.

قال^(١) : وإن ألقى^(٢) ربهما المشتري عديماً فلربها أن يتبعه بذلك في ذمته، وإن أيسر السارق قبله رجع عليه ربهما بالأقل من قيمتها^(٣) يوم أكلها المشتري، أو الثمن الذي دفع إلى السارق، أو من قيمتها يوم سرقها^(٤).

فإن كانت قيمتها يوم أكلها المشتري أكثر، رجع على المشتري بتمام ذلك يتبعه^(٥) بها ديناً. وإنما يرجع بما ذكرنا على السارق؛ لأنه غريم لغريمه المشتري.

قال أبو محمد : كذا في^(٦) الأم^(٧)، فانظر لو^(٨) أكلها وقيمتها يوم الأكل^(٩) مثل الثمن، وقيمتها يوم السرقة أقل، لم^(١٠) لا يأخذ من السارق الثمن وهو غريم غريمه؟، وهو^(١١) لو أخذ قيمتها من المشتري كان له على السارق الثمن^(١٢).

٤٩ - فصل^(١٣) [في السارق يُحدث فيما سرق صبيغاً أو غيره]

ومن المدونة : ومن سرق ثوباً فصبغه ثم قطع ولا مال له غيره فلرب الثوب

الثمن لمن سرق
ثوبه ولم يقبله
مصبوغاً

(١) ساقطة من ح.

(٢) في ح : وإن لقي.

(٣) في ح : ثمنها.

(٤) في ح : يوم سرق.

(٥) في ز : يتبع.

(٦) (في) . ليست في ح.

(٧) قد نقل هذا النص بتمامه في شرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ / ب وقال : (قال أبو محمد : "كذا

الأمر"، في بعض النسخ : "كذا في الأم". قال : انظر قوله هل أراد كتاب ابن المواز، ولكن ليس

هذا باصطلاحه) .

(٨) في ح : فانظر إن.

(٩) نهاية ل ٣١٢ / أ، ز.

(١٠) في ح : ثم.

(١١) في ح : لأنه.

(١٢) انظر النوادر ل ١٠٩ / ب، والذخيرة ١٢ / ١٩٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ / أ - ب.

(١٣) ليس في ز.

أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه، فإن أبيع الثوب وأخذ ربه من الثمن قيمة ثوبه يوم سرقة وكان الفضل للسارق، وإن عجز ثمنه لم يتبع السارق بشيء لعدمه^(١).

قال في كتاب محمد : وإن كان عليه دين فالغرماء أحق بثمنه دون ربه، إلا أن يفضل منه شيء، لأنه أسلمه^(٢) وفات بالبيع وليس لربه نقض بيعه ولا أخذ ثمنه، لأنه بعد إسلامه بيع^(٣)، وليس هو ثمن سرقة^(٤) بعينها^(٥).

غرماء السارق أحق
بثمن الثوب من
ربه؛ لأنه أسلمه

م : واختلف إذا قام ربه فوجده مصبوغاً.

فروي عن ابن القاسم أنه قال : له^(٦) أخذ الثوب بعد أن يدفع قيمة الصبغ كما في المدونة.

الخلافاً فيمن أراد
أخذ ثوبه من سارق
صبغه في حالة
وجوده أو إذا كان
قائماً أو قبل بيعه

وروي عنه : أنه^(٧) ليس له أخذ الثوب بحال، وإن دفع قيمة الصبغ^(٨).

وقال^(٩) أشهب : ربه مخير، إن شاء أخذ قيمته يوم السرقة، وإن شاء دفع^(١٠) قيمة الصبغ، وأخذ ثوبه، وإن شاء كان فيه شريكاً^(١١) بقيمته أبيض.

وروي عنه : أن له أخذه مصبوغاً ولا غرم عليه في الصبغ إن شاء أخذه، كمن غصب داراً فبيضاها وزوقها وهذا الثابت من قوله، وبه أخذ أصبغ

(١) المدونة ٦ / ٢٨٦ - ٢٨٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٧ / ب.

(٢) أي رب الثوب أسلمه لعدم رضاه بأخذه.

(٣) في ز : لأنه يعد إسلامه بيعاً.

(٤) في ح : سرقتهما.

(٥) النوادر ل ١١١ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ / ب. ونصّ الذخيرة ١٢ / ١٩٢ : (وليس

له هو ثمن سرقة بعينها) وهذا كلام غير مستقيم والمثبت هو المستقيم.

(٦) في ح : ابن القاسم أن له.

(٧) في ح : أن.

(٨) كأنه يرى أن صبغ الثوب كالاتلاف لأنه أحاله عن هيئته فله قيمة الثوب بمجرد.

(٩) في ح : قال.

(١٠) سقط من "ح" قوله : (قيمته يوم السرقة، وإن شاء دفع).

(١١) في ح : كان شريكاً فيه.

وغيره^(١).

ومن المدونة قال ابن القاسم : وإن قطع السارق الثوب وجعله ظهارة لجة أو لقلانس^(٢)، فأراد ربه فتقه وأخذه مقطوعاً فذلك له، لأن مالكا قال فيمن سرق خشبة فبنى عليها : فلربها أخذها وإن أحربت^(٣) بنيانه، فكذلك هذا.

لو خاط السارق
الثوب ظهارة فلربه
قطعه وأخذه أو ثمنه

وإن أبي أن يأخذ ثوبه مقطوعاً والسارق عديم صنع به كما وصفنا في الصبغ^(٤).

قال : ومن [١١٠/ب] سرق حنطة فطحنها^(٥) سويقاً ولتها ثم قطع ولا مال له غير ذلك فأبى رب الحنطة أخذ السويق، فهو مثل ما وصفنا، يباع السويق ويشترى له من ثمنه مثل حنطته^(٦).

من سرق حنطة
فطحنها ولتها سويقاً

م^(٧) : وفي الأم فقال رب الحنطة : أنا آخذ السويق فهو مثل ما وصفنا، يباع السويق ويشترى له من ثمنه مثل حنطته^(٨).

م : وهذا أصوب ؛ إذ ليس لرب الحنطة أخذ السويق ملتوتاً^(٩).

(١) انظر النوادر ل ١١١ / ب - ١١٢ / أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧، والذخيرة ١٢ / ١٩٢ - ١٩٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ / ب.

(٢) ظهارة الثوب : هي ما علا منه وظهر ولم يل الجسد، عكس البطانة. انظر اللسان مادة (ظهر) ٤ / ٥٢١.

اللبة : بضم الجيم، نوع من اللباس معروف، جمعها جباب. انظر المطلع على أبواب المقنع ٣٥٣. والقلانس : من ملابس الرؤوس. انظر اللسان مادة (قلس) ٦ / ١٨١.

(٣) في ح : أحرِب.

(٤) المدونة ٦ / ٢٨٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٧ / ب.

(٥) نهاية ل ٣١٢ / ب، ز.

(٦) المدونة ٦ / ٢٨٧، وتهذيب المدونة ل ١٩٧ / ب - ١٩٨ / أ.

(٧) ليس في ح.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٨٧.

(٩) في ح : (إذ ليس لرب السويق أخذه ملتوتاً). وعليه : فإن صاحب الحنطة ليس له إلا مثل حنطته

تشتري له من ثمن السويق إذا لم يكن للسارق مالاّ سواء أبي المسروق منه (رب الحنطة) أخذ السويق أو رضي بأخذه.

وقد^(١) قال ابن القاسم وأشهب في كتاب محمد : ليس لرب الخنطة أخذ السويق ولكن يباع ويشترى له مثل^(٢) حنطته، وما فضل للسارق، وما عجز فلا يتبع بشيء لعدمه.

قال أشهب : وهو^(٣) كالخشبة يعمل منها بابا، وهما بخلاف الصبغ، لأن ثوبه قائم بعينه^(٤).

قال فيه وفي المدونة : وإن سرق فضة فضاغها حلياً، أو ضربها دراهماً، ثم قطع ولا مال له غيرها، فليس لربها إلا وزن فضته، لأنني إن أجزت له أخذها ظلمت السارق، وإن أمرته بأخذها ودفع أجره^(٥) الصياغة كانت فضة بفضة وزيادة، وهذا^(٦) ربا.

من سرق فضة فضاغها
فليس لربها إلا مثل
وزنها

وإن سرق نحاساً، فعمل منه قممماً^(٧)، فعليه مثل وزنه، ليس^(٨) له أخذه، كالتقرة يصوغها دراهماً^(٩).

من سرق نحاساً
وجعله قممماً

محمد، وقاله أشهب.

وقال أيضاً : إن^(١٠) ربه مخير، إن شاء أخذ القممم وأعطاه قيمة صنعته^(١١)، وإن شاء أغرمه مثل وزن^(١٢) نحاسه.

(١) ليست في ح.

(٢) في ز : بمثل.

(٣) في ح : فهو.

(٤) انظر النوادر ل ١١٢ / أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ / ب.

(٥) في ز : أجر.

(٦) في ح : فهذا.

(٧) القممم : نوع من الآنية . انظر المصباح المنير مادة (قمم) .

(٨) في ز : فليس.

(٩) المدونة ٦ / ٢٨٧، وانظر تهذيب المدونة ل ١٩٨ / أ.

(١٠) ليس في ح.

(١١) في ح : صيغه.

(١٢) (وزن) . سقطت من ح.

محمد : وهذا (١) أحب إليّ (٢)، وليس في النحاس حجة (٣) إلا إحالته عن حاله، فإذا أخذ قيمة صنعته (٤) لم يظلم، والدرهم لا يقدر أن (٥) يعطيه قيمة صنعته (٦)، لأنه يصير فضلا بين القضيتين، وإن أخذه بغير غرم لأجر الصنعة (٧) ظلم السارق (٨).

قال فيه وفي المدونة : ومن سرق خشبة فعملها باباً فعليه قيمتها (٩). محمد (١٠) : يوم سرقها، وليس لربها أخذها وإن أدى قيمة الصنعة.

قال سحنون : كل ما غيره حتى صار له اسم غير اسمه، فليس لربه أخذه، وإنما له أخذ (١١) قيمته فيما يقوم، أو مثله فيما له مثل (١٢).

محمد، قال ابن القاسم : فيمن غصب عموداً أو خشبة وبنى عليها قصرًا فلربه أخذه، وإن أخرج بنيانه.

واستحسن أشهب : أنه إن كان يخرّب به سائر بنيانه ألا يأخذ إلا قيمته

من سرق خشبة
فعملها باباً فليس
لربها إلا القيمة

الخلاص في المسروق
الذي يغيره السارق
بعمل فيه هل يحتق
لربه أخذه أو ليس له
إلا القيمة؟

(١) في ح : وهو.

(٢) أي أخذ القمقم وإعطاء السارق قيمة صنعته.

(٣) أي ليس في النحاس علة تمنع من ردها إلا كونها صنعت قممًا فإذا أعطي السارق قيمة الصنعة لم يكن ظلمًا.

(٤) في ح : صيغه.

(٥) (يقدر أن). ليس في ز.

(٦) في ح : (صيغته). والمراد - والله أعلم - أن الدرهم إذا صاغها السارق لا يمكن للمسروق منه إعطاء السارق قيمة الصياغة؛ لأن القيمة ستكون زائدًا عن الدرهم وهذا ربا.

(٧) في ح : الصيغة.

(٨) انظر النوادر ل ١١٢ / أ. ولفظ النص فيها : (قال محمد : وهذا أحب إليّ، قال محمد : ولم يكن له أخذ الدرهم، لأننا نظلم السارق لذهاب صنعته، وليس ذلك كالشيء بعينه كالدار والثوب [إذا] أخذها وأعطاه قيمة الصنعة، وفصل بين الصفتين، وبهذا احتجنا، ولم يرو فيه ابن القاسم عن مالك شيئاً، وليس في النحاس حجة إلا إحالته عن حاله).

(٩) المدونة ٦ / ٢٨٧.

(١٠) (محمد). ليست في ز.

(١١) (أخذ). ليست في "ح". وهنا نهاية ل ٣١٣ / أ، ز.

(١٢) انظر الذخيرة ١٢ / ١٩٣.

يوم السرقة.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون : فيمن سرق فضة فصاغها حلياً، أو صغراً فعمله آنية، أو ثوباً فصبغه أو خاطه وجعله^(١) بطانة لجبة أو ظهائر^(٢) قلانس، أو خشبة عمل منها باباً، أو تابوتاً، أو حنطة [١١١/أ] فطحنها فكل ما أثر فيه من هذا ولا يقدر على أخذ صنعته^(٣) إلا بأن يشاركه فيه، فإن^(٤) لرب السرقة أخذها بما في ذلك من الصنعة بلا غرم شيء، نقصه ذلك أو زاده^(٥)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ)^(٦).

(١) (وجعله). ليست في ح.

(٢) في ز : أو لظهاثر.

(٣) في ح : ولا يقدر على صفته.

(٤) في ز : كان.

(٥) انظر : النوادر ل ١١٢ / أ - ١١٢ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٥ / أ.

(٦) هو بعض حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأفضية باب القضاء في عمارة الموات ٢ / ٥٧٠ بلفظ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ " . قَالَ مَالِكُ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ) . وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢ / ٢٨١ : (وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك) .

وهو بلفظ الموطأ عند أبي داود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات ٢ / ١٧٤، والترمذي في جامعه في أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٣٠ .

وهو بعض حديث طويل لفظه غير هذا في مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ في أخبار عبادة بن الصامت ولفظه : (عَنْ عَبَادَةَ قَالَ : إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارًا وَالْبَيْرَ جُبَارًا وَالْعُجْمَاءَ حَرْحُهَا جُبَارٌ . . . وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ . . .) .

وهو باللفظ الذي أورده المصنف في مسند الشهاب ٢ / ٢٠٣، حديث رقم ١١٨٧ . وعلقه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، بقوله : ويروى عن عمرو بن عوف . الصحيح مع الفتح ٥ / ١٨ .

والحديث قال عنه الترمذي : " حسن غريب " . وذكره المنذري في مختصر السنن ٤ / ٣٦٥ وسكت على تحسين الترمذي . وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر طريقه ٥ / ١٩ : " وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض " . وانظر التمهيد ٢٢ / ٢٨٠ - ٢٨٤ . والتلخيص الحبير ٣ / ٥٤، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٨ / ١٧٩ - ١٨١، وإرواء الغليل ٥ / ٣٥٣ - ٣٥٦ .

فيأخذ الثوب المصبوغ^(١)، والقمح المطحون، والفضة والنحاس المعمولين^(٢)، والباب والتابوت^(٣).

وأما الثوب الذي جعله ظهائر^(٤) قلانس، أو بطانة^(٥) جبة، فله أن يفتق ذلك ويأخذه، ويسلم إليه مازاد، لأنه عين شيعته، والمسروق منه مخير في أخذ ذلك كله بلا غرم عليه، أو يسلمه ويغرم السارق^(٦) قيمته يوم سرقة^(٧)، والغاصب والسارق سواء.

وقد قال مالك : في غاصب الأرض بينها، أويزوق الدار أو يخصصها^(٨)؛ فلربها أخذ^(٩) ذلك ولا شيء عليه في التزويق والتخصيص، وأما البناء، وماله قيمة، إذا نقص فأذن^(١٠) له في أخذه، أو يعطيه قيمته منقوصا^(١١)، فهذا أصل ذلك^(١٢).

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم : وإذا سرق عصفراً^(١٣) أو زعفراناً لرجل، وثياباً لآخر^(١٤)، فصبغها بذلك، وأخذ^(١٥) وقطعت يده؛ فإن

من سرق ثياباً لرجل
وصبغها بزعفران
لآخر

(١) في ح : (فيأخذ التابوت والمصبوغ والمصبوغ).

(٢) في ح : (والفضة البيضاء والنحاس المعمول).

(٣) (التابوت). سقط من ح.

(٤) في ح : ظهارة.

(٥) في ز : بطائن.

(٦) (السارق). ليست في ح.

(٧) من قوله : (يوم سرقة) . تعود نسخة ق.

(٨) في ح : ويخصصها.

(٩) قوله : (فلربها). أكثر الكلمة ذاهب في "ق" من آثار الرطوبة، وكذلك جميع الكلمة التي تليها.

(١٠) في ح، ق : فأذن.

(١١) (قيمته منقوصاً). ذاهب أكثرها من آثار الرطوبة في "ق".

(١٢) في "ز، ق" : (أصل مالك). وانظر النص في النوادر ل ١١٢ / أ - ١١٢ / ب.

(١٣) في ق : عصفوراً.

(١٤) (لآخر). ذاهبة من آثار الرطوبة في ق.

(١٥) في ح : فأخذ.

كان له مال يوم السرقة لزمته^(١) قيمة الثياب^(٢)، ومثل العصفرة أو الزعفران، وإن^(٣) لم يكن^(٤) له مال ووجدت^(٥) الثياب مصبوغة فليتحاصب في ثمنها^(٦) هذا بقيمة ثيابه^(٧)، وهذا بقيمة عصفره أو زعفرانه^(٨).

وكثير^(٩) من معاني هذا الباب^(١٠) في كتاب الغصب.

م^(١١) : قال بعض أصحابنا : الفرق عند ابن القاسم بين صبغ الثوب، وبين^(١٢) عمل النحاس قممماً^(١٣) : أن رب النحاس إذا أعطيناه مثل صفة نحاسه ووزنه لم يُظلم، ولم يُظلم^(١٤) السارق بجبره على بيع صنعته^(١٥)، والثوب ليس^(١٦) مما يقضى فيه بمثله^(١٧)، فلو لم ييح لربه^(١٨) أن يعطي السارق قيمة الصبغ لم يبق إلا أن يعطيه السارق^(١٩) قيمة ثوبه^(٢٠).

الفرق عند ابن القاسم
بين الثوب المصبوغ
والنحاس للعمول

(١) في ح، ق : لزمه.

(٢) في ق : قيمة الباب.

(٣) في ح : فإن.

(٤) (لم يكن). ذاهبة من آثار الرطوبة في ق.

(٥) نهاية ل ٣١٣ / ب. ز.

(٦) في ح : ثمنه.

(٧) في ح : بقيمة ثمنه.

(٨) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٤٧.

(٩) مطموسة في ق.

(١٠) في ق : من هذا الباب.

(١١) ليس في ح.

(١٢) (بين). سقطت من ح.

(١٣) (قممماً). مطموسة في ق.

(١٤) في ح : ووزنه لم نظلمه، ولم نظلم.

(١٥) سقطت من ح قوله : (بجبره على بيع صنعته).

(١٦) في ق : فليس.

(١٧) في ح : والثوب ليس مما يقضى بمثله.

(١٨) (لربه). ليست في ح.

(١٩) (السارق). سقطت من ح.

فلما كان كل واحد منهما يباع عليه شيء^(١) كان أولاهما بالحمل عليه السارق، وكان رب الثوب مقدماً عليه^(٢). والله أعلم^(٣).

(٢٠) ثوبه. مطموسة في ق.

(١) في ق : يباع عليه بيته.

(٢) انظر النكت ص ٤٢٤ - ٤٢٥، والذخيرة ١٢ / ١٩٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٤ / أ، وعدة

البروق ٦٨٢ - ٦٨٣.

(٣) غير مذكورة في "ق" فلعلها مطموسة حيث أنها تقع في موضع يكثر فيه ذلك.

الباب^(١) [السابع عشر]

في السارق يقطع رجل يمينه، أو يغلط القاطع فيقطع يساره^(٢)
وفيمن اجتمعت عليه حدود

[٥٠ - فصل : في السارق يقطع رجل يمينه]

قال مالك : ومن شهدت عليه بينة زكيت أنه سرق فحبسه القاضي حتى
يقطعه فقطع^(٣) رجل يمينه في السجن؛ لم يقتص منه^(٤)، ونكّل^(٥)، واجزأ ذلك
من قطع السرقة.

من قطع يمين سارق
بعد تركية البينة أجزأ

ولو فعل ذلك به قبل عدالة البينة [١١١/ب] أرجىء الحكم^(٦)، فإن
عدلت البينة كان الأمر كذلك، وإن لم تعدل البينة اقتص منه^(٧).

من قطع يمين السارق
قبل تركية البينة نُظر

محمد^(٨) قال مالك : ومن سرق ثم قطع^(٩) رجل يمينه عمداً أو خطأ^(١٠)، فقد زال عنه
قطع السرقة، ولاقصاص في يده في عمده^(١١)، ولادية في الخطأ، ويعاقب للمتعمد^(١٢).

لاقصاص ولادية على
من قطع يمين سارق

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) يساره. مطموس أكثرها في ق.

(٣) فقطع. مطموس بعضها في ق.

(٤) لأن الجاني قطع مالميس بمعصوم مما يجب قطعه.

(٥) نُكِّل لافتياته على الإمام.

(٦) (الحكم). ساقطة من ح، ق.

(٧) انظر المدونة : ٦ / ٢٨٨، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/أ.

(٨) في ق : م.

(٩) في ز : فقطع.

(١٠) (خطأ). مطموسة في ق.

(١١) في ق : ولاقصاص في يده ولا في عمده.

(١٢) في ق : ويعاقب المتعمد.

وكذلك المحارب الذي وجب عليه القتل لو تعمد رجل قتله^(١) لم يقتص منه، وإن قتله خطأ فلا دية فيه^(٢).
من قتل محارباً
عمداً أو خطأ

[٥١ - فصل : في السارق يغلط القاطع فيقطع يساره]

ومن المدونة : وإذا أمر القاضي بقطع يمين السارق فغلط القاطع فقطع يساره أجزأه ولا تقطع يمينه ولا شيء على القاطع^(٣).
عند مالك يجزىء قطع
يسرى السارق خطأ
ولا شيء على القاطع
أو الإمام
محمد^(٤) قال أشهب : وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه^(٥).

ابن حبيب : وقاله مطرف^(٦) عن مالك، ولا شيء على الإمام ولا على القاطع^(٧).
وقال ابن الماجشون : ليس خطأ الإمام والقاطع مما يزيل القطع عن^(٨) اليد
التي أمر الله تعالى بها، ولتقطع يمين السارق^(٩)، ويكون عقل يساره في مال
المخطيء الضمان

(١) في ح : أو تعمد رجل لقتله.

(٢) انظر النوادر ل ١١٣ / أ، والذخيرة ١٢ / ١٩٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٥ / أ - ب.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨، و تهذيب المدونة ل ١٩٨ / أ.

(٤) في ق : م. وهنا نهاية ٣١٤ / أ . ز.

(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٨٨ - ٢٨٩، والنوادر ل ١١٣ / أ - ب، والذخيرة ١٢ / ١٩٤، وشرح تهذيب

المدونة ل ٢٥٥ / ب. وانظر أيضاً في الأثر عن علي رضي الله عنه مصنف ابن أبي شيبة في

كتاب الحدود، باب السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره ١٠ / ١١٢.

(٦) هو مُطْرَف - بضم الميم وكسرهما كَمُصْحَفٍ ومِصْحَفٍ وضم الميم أشهر - بن عبد الله بن مطرف

بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها

- وأمه أخت الامام مالك، روى عن الإمام مالك وغيره، وعنه البخاري وغيره، وقال عنه الإمام

أحمد : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة. وتوفي بالمدينة سنة

عشرين ومئتين. انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٣، وتهذيب التهذيب ١٠ /

١٥٨ - ١٥٩، والذبيح المنه ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٧) في ز : ولا شيء على القاطع ولا على الإمام.

(٨) في ح، ق : من.

(٩) (السارق). مطموس بعضها في ق.

الإمام خاصة إن كان هو المخطيء، أو في مال القاطع دون عاقلته إن كان هو المخطيء، أو في (١) مال المسروق منه إن كان هو قطع (٢) يساره دون أمر الإمام، وإن قطع يمينه عوقب ولا شيء عليه في ماله (٣)، هذا إذا أقام شاهدين أنه سرق ما يجب فيه القطع، وإلا اقتص منه (٤).

ابن حبيب : وبالأول أقول، وإليه ذهب المصريون (٥).

[٥٢- فصل : فيمن اجتمعت عليه حدود]

ومن المدونة قال مالك (٦) : وإذا قطعت يمين السارق كان ذلك لكل سرقة تقدمت أو قصاص وجب في تلك اليد، وإن ضرب في شرب خمر، أو أقيم عليه حد الزنا أجزاءه لهذا ولما كان قبله من ذلك، فإن (٧) فعل بعد ذلك شيئاً أقيم عليه ذلك (٨).

(١) في ح : وفي.

(٢) في ز : إن قطع هو.

(٣) من قوله : (إن كان هو قطع) . سقط في ق.

(٤) النوادر ل ١١٣ / ب، وعقد الجواهر ٣/٣٣٨، وجامع الأمهات ل ٢٣٠ / أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٥/ب.

(٥) النوادر ل ١١٣ / ب. ويشار بالمصريين عند المالكية لابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، واصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم. ونظرائهم. انظر : الخرشبي على خليل ١ / ٤٨ - ٤٩.

(٦) (مالك) . سقطت من ح.

(٧) في ح : وإن.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٨٩، وتهذيب المدونة ل ١٩٨/أ.

الباب^(١) [الثامن عشر]في التحاصص^(٢) في مال السارق وتقويم السرقة

قال مالك^(٣): ومن سرق فقطعت يده ولا مال له إلا قدر قيمة السرقة فغرما ثم قام قوم سرق منهم قبل ذلك؛ فإن كان من وقت سرق منهم^(٤) لم يزل مليئاً بمثل هذا الذي غرم الآن^(٥) تحاصوا فيه^(٦) كلهم، وإن أعدم في خلال ذلك ثم أيسر، فكل سرقة سرق^(٧) من يوم يسره^(٨) المتصل إلى^(٩) الآن فأهلها يتحاصون في ذلك دون من قبلهم، وإن لم يحضروا يوم القطع كلهم فلمن غاب الدخول عليهم فيما أخذوا كغرماء^(١٠) المفلس^(١١).

ومن سرق سرقة لرجلين وأحدهما غائب؛ فإنه يقطع إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فأكثر ويقضى للحاضر [١١٢/أ] بنصف^(١٢) قيمتها إن كانت مستهلكة، ثم إن قدم الغائب والسارق عديم؛ فإن كان يوم القطع مليء^(١٣) بقيمة الجميع رجع على شريكة بنصف ما أخذ، ويتبعان السارق بنصف القيمة،

فيمن سرق نصاباً
لرجلين أحدهما
غائب ثم قدم

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) (في التحاصص). ساقطة من ح.

(٣) (قال مالك). ساقطة من ز.

(٤) من قوله: (قبل ذلك). سقط من ق.

(٥) (الآن). ليست في "ز". وفي "ق": (لا أن).

(٦) في ح: فيهم.

(٧) (سرق). ليست في ح.

(٨) (يسره). سقطت في ق.

(٩) (إلى). مكرر في ز.

(١٠) في ق: لغرماء.

(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٨٩ - ٢٩٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / أ - ب.

(١٢) نهاية ل ٣١٤ / ب. ز.

(١٣) (مليء). سقطت في ق.

فإن^(١) لم يكن معه يوم القطع إلا ما أخذ الشريك رجوع على الشريك بنصف ما أخذ، ولم^(٢) يتبعا السارق.

وهذا مثل ما قال مالك^(٣) في الشريكين يكون^(٤) لهما دين على رجل فيقبض^(٥) منه أحدهما^(٦) حصته وصاحبه غائب، ثم يقدم^(٧) الغائب فيجد الغريم عديماً فإنه يدخل مع صاحبه فيما كان أخذ^(٨).

م^(٩): وحكى^(١٠) عن الشيخ^(١١) أبي محمد رحمه الله: أنه فرق بين هذه المسألة وبين مسألة الكفالة إذا قضى للشريك بحقه والغريم مليء بحقيهما^(١٢) ثم قدم الغائب أنه^(١٣) لا يدخل على المقتضي فيما أخذ وإن أعدم^(١٤) الغريم. وقال في المسروق منه: أنه يدخل على شريكه.

فرق بين مسألتين
متشابهتين إحداهما في
السرقة والأخرى في
الكفالة

قال: والفرق بينهما أن السارق لم يأمنه^(١٥) المسروق منه على بقاء ما وجب له في ذمته؛ فكان يجب أن يوقف القاضي نصيب الآخر، فلما جهل وغلط صارت قسمة^(١٦) غير جائزة فلم يتم^(١٧) للقابض ما قبض.

(١) في ح، ق: وإن.

(٢) في ح: ولا.

(٣) (مالك). سقطت من ح.

(٤) (يكون). سقطت من ح.

(٥) في ق: فقبض.

(٦) (أحدهما). سقطت في ق.

(٧) في ق: ثم تقدم.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٩٦.

(٩) في ح: محمد

(١٠) في ح، ق: حكى.

(١١) (الشيخ). ليست في ح، ق.

(١٢) في ح، ق: بحقيهما.

(١٣) نهاية ل ١٢١ / أ. ق.

(١٤) في ق: عدم.

(١٥) في ز: (يؤمنه). وساقطة في ق.

(١٦) في ح: قيمة.

(١٧) في ح: يبق.

وفي مسألة كتاب الكفالة^(١) صاحب الدين هو الذي ائتمن^(٢) الغريم على بقاء دينه في ذمته^(٣) فالقسمة جائزة، فلا رجوع للغائب على القابض إذا حكم له القاضي بقبض نصيبه.

وأبى أبو محمد^(٤) أن يكون معنى مسألة كتاب السرقة^(٥) أنه قبض جميع^(٦) حصته بغير حكم، قيل له : فقد مثلها بالدين، فقال^(٧) : إنما مثلها به ليرى^(٨) أن للشريك أن يدخل مع شريكه^(٩) فيما قبض، وأما^(١٠) الأمر في الحكم^(١١) فعلى ماتقدم^(١٢).

وقد تقدم في الباب الأول أن يقوم السرقة أهل العدل والنظر.

الذين يقومون السرقة

وكيف إذا اختلفوا؟

قيل : فإن اختلف المقومون؟ فقال^(١٣) : إذا اجتمع عدلان بصيران^(١٤) أن قيمتها ثلاثة دراهم وجب القطع^(١٥)، ولا يقطع بقيمة رجل واحد^(١٦)، وهناك الحجة فيها موفاة فأعلم ذلك^(١٧).

(١) في ح : مسألة الكفالة.

(٢) ائتمن . مطموسة في ق .

(٣) في ق : (على بقاء ذمته في ذمته) .

(٤) أي منع . وفي ح : (وأما أبو محمد) . وفي " ز " : (وأبا محمد) .

(٥) في ح ، ق : مسألة السرقة .

(٦) (جميع) . ليست في " ز ، ق " .

(٧) في ح : وقال .

(٨) (ليرى) . غير واضحة في ق .

(٩) في ح : أن الشريك يدخل مع شريكه .

(١٠) في ق : وإلا .

(١١) في ح : بالحكم .

(١٢) انظر : النكت ص ٤٢٥ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٦٠ .

(١٣) في ق : قال .

(١٤) في ق : بصيران عدلان .

(١٥) نهاية ل ٣١٥ / أ . ز .

(١٦) انظر المدونة ٦ / ٢٩٠ ، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / ب .

(١٧) من قوله : (وقد تقدم) . سقط من " ح " . وسقط في " ق " : (موفاة فأعلم ذلك) . وانظر

النص في المدونة ٦ / ٢٩٠ ، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / ب .

الباب^(١) [التاسع عشر]

في سرقة السفينة، أو منها، أو من دار الحرب^(٢)، وسرقة الحربي، أو منه،
أو من بلد الحرب، وإقامة الحدود في الجيش^(٣)، ومن أكل لحم خنزير،
أو شرب خمراً في رمضان.

[٥٣- فصل : في سرقة السفينة، أو منها]

قال ابن القاسم : ومن سرق من سفينة قطع^(٤).

ومعناه : أن السارق من غير أهل السفينة، فهو إذا سرق منها^(٥) مستتراً
فليقطع إذا أخرج ذلك من المركب. قاله ابن المواز. قال^(٦) : وأما أهل السفينة
يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه، وهي^(٧) كالحرز الواحد^(٨).

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) في ح : أو من دار الرس.

(٣) في ح : في الحبس.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٩٠، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / أ.

(٥) في ز : منه.

(٦) (قال). سقطت من "ق". والمراد بالقاتل ابن المواز كما هو مصرح به في النوادر ل ١٠٣ / أ.

(٧) في ح : فهو.

(٨) انظر النوادر ل ١٠٣ / أ، والتبصرة للحمي ل ١٢٣ / أ.

قال شيخنا المشرف - حفظه الله - : وهذا الحكم قد يكون صواباً في السرقة من مثل تلك السفن، أما السفن الكبار الموجودة في هذه الأزمان فإن الحكم مختلف لوجود الأمكنة المخصصة لكل راكب أو لمجموعات الركاب، فالأمتعة لها حرز، والأشخاص وما يصحبونه له حرز، فمن سرق فهو يقطع، ولا يتعارض هذا مع قول ابن المواز؛ فإن حكمه في هذه المسألة مخصص بالعرف والعادة. والله أعلم.

ومن المدونة قال^(١): وإن سرق السفينة نفسها فهي كالدابة تجبس [١١٢/ب] وتربط وإلا ذهب، فإن كان معها من يمسكها قطع^(٢) سارقها وإلا فلا. وإن نزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فربطوها فإنه يقطع سارقها، كان معها ربها أو ذهب لحاجته^(٣).

قال ابن المواز: قال ابن القاسم، وأشهب: إن^(٤) كانت السفينة في المرسا على وتدها، أو بين السفن، أو بموضع لها حرز، فعلى سارقها القطع، وإن لم يكن معها^(٥) أحد. وإن كانت مخلاة، أو أفلتت^(٦) ولا أحد معها، فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد.

وإذا^(٧) كان فيها مسافرون فأرسوا بها في مرسا^(٨)، وربطوها، ونزلوا كلهم، وتركوها^(٩):

فقال ابن القاسم: يقطع من سرقها.

وقال أشهب: إن ربطوها في غير مرتبط لم يقطع^(١٠)؛ كالدابة.

وقال^(١١) محمد: إن كانت بموضع يصلح أن ترسا به^(١٢) قطع، وإن كان

(١) في ز: قال مالك. والذي في المدونة عن ابن القاسم وليس عن الإمام مالك.

(٢) في ح: وإذا قطع.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٩٠ - ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / ب.

(٤) في ح: إذا.

(٥) في ح: معه.

(٦) في ح: أقبلت.

(٧) في ح: وإن.

(٨) في ح: في موضع مرسا. وفي ق: فأرسوا فيها مرسا.

(٩) في ح: فتركوها.

(١٠) (لم يقطع). سقطت في ق.

(١١) في ز، ق: قال.

(١٢) في ز: (يصلح المرسا به). وفي "ق": (يصلح أن يرسا به).

غير ذلك لم يقطع^(١).

٥٤ - فصل [في السرقة من دار الحرب، وسرقة الحربي، وإقامة الحدود في الجيش]

وقد^(٢) تقدم أن كل ما درأت به الحد في السرقة ضمّنت السارق قيمة السرقة وإن كان عديماً^(٣).

قال^(٤) : وإذا سرق^(٥) مسلم من حربي دخل إلينا بأمان قطع^(٦).

وإن سرق الحربي وقد دخل بأمان قطع^(٧).

وإن دخل المسلمون دار الحرب^(٨) فسرق بعضهم من بعض، أو زنى، أو شرب الخمر، ثم قدموا فشهد بعضهم على^(٩) من فعل ذلك؛ فإنه يجد.

إقامة الحدود
في الحرب

ويقيم أمير الجيش الحدود بدار الحرب على أهل الجيش في السرقة وغيرها، وذلك أقوى له على الحق^(١٠).

(١) انظر النوادر ل ١٠٣ / أ - ب، والمنتقى ٧ / ١٧٧، والتبصرة للحمي ل ١٢٣ / أ.

(٢) (قد). مطموسة في ق.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / ب.

(٤) من قوله : (وقد تقدم). ساقط من ح.

(٥) نهاية ل ٣١٥ / ب. ز.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / ب.

(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٧٥، ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / ب.

(٨) في ز، ق : دار الحرب بأمان.

(٩) (على). ليس في ح.

(١٠) انظر المدونة ٦ / ٢٩١، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / ب. وكأنه يشير إلى خلاف من منع إقامة

الحدود في الحرب. انظر المغني ١٣ / ١٧٢ - ١٧٤.

قال^(١) : وإذا دعاك إمام عادل^(٢) إلى قطع يد رجل أو رجله في سرقة^(٣)، أو إلى قطع أو قتل^(٤) في حراة، أو رجم في زنى، وأنت لاتعلم صحة^(٥) ما قضى به إلا بقوله، فعليك طاعته، "وقد أقام علي بن أبي طالب الحدود بأمر عمر رضي الله عنهما"، وقد أمر الخلفاء الناس بالرجم فرجموا. ويطاع في ذلك الإمام^(٦) العادل العارف^(٧) بالسنة، وأما^(٨) الجائر فلا، إلا أن تعلم^(٩) صحة ما أنفذ من الحد^(١٠) وعدالة البيعة، فلتطعه^(١١) لتلا تضيع^(١٢) الحدود^(١٣).

طاعة الإمام في

تنفيذ الحدود

[٥٥- فصل : فيمن أكل لحم خنزير، أو شرب خمراً في رمضان]

ومن المدونة^(١٤) : وإذا أكل المسلم لحم الخنزير^(١٥) عوقب، وإن شرب الخمر في رمضان جلد الحد للخمر ثمانون^(١٦)، ثم يضرب

الجمع بين الحد

والتعزير

(١) ساطة من ز.

(٢) في ز : عدل.

(٣) في ح : السرقة.

(٤) في ح، ق : قتل أو قطع.

(٥) في ق : بصحة.

(٦) ساقطة من ح.

(٧) في ز : (العارف العدل). وكلمة (العارف) كتبت في الهامش وليست في الصلب.

(٨) في ح : فأما.

(٩) في ح، ق : يعلم.

(١٠) في ح : الحدود.

(١١) في ح، ق : فليطعه.

(١٢) في ق : يضيع.

(١٣) انظر المدونة ٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ ب.

(١٤) في ز، ق : ومن السرقة.

(١٥) في ح : خنزير.

(١٦) أخرج مالك في الموطأ في كتاب الأشربة باب الحد في الخمر ٢ / ٦٤٢ : (أن عمر بن الخطاب

استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا

شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى. - أو كما قال - فجلد عمر في الخمر ثمانين).

للإفطار^(١) في رمضان، وللإمام أن يجمع ذلك عليه^(٢) أو يفرقه^(٣).

وانظر صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحدود، باب حد الخمر ١١ / ٢١٥ وما بعدها.

(١) في ز : للفطر.

(٢) في ز : عليه ذلك.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٩١ - ٢٩٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٨ / ب.

الباب^(١) [العشرون]

متى يجب الحد على الصبيان؟

وقد تقدم أنه لا يجب على الصبيان حد في سرقة ولا زنى^(٢) حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية، أو يبلغا سناً لا يبلغه أحد إلا بلغ ذلك من احتلام أو الحيض أو الإنبات [١١٣/أ] حيض^(٣).

الخلاف في إثبات
البلوغ بالاحتلام
والحيض أو الإنبات

قيل لابن القاسم : فإن أنبت الشعر قبل ذلك؟

قال : قد قال مالك^(٤) : يحد إذا أنبت، وأحب إلي ألا يحكم بالإنبات، وقد أصغى^(٥) مالك إلى الاحتلام حين كلمته في الإنبات^(٦).

قال ابن المواز : وثبت^(٧) غيره من أصحاب مالك أنه يجب الحد بالإنبات.

قال محمد : وذلك في الإنبات البين، قاله مالك.

قال ابن حبيب^(٨) : وهو سواد الشعر.

"وحكم عثمان رضي الله عنه بالإنبات"^(٩).

قال أشهب : وإذا بلغ سنّاً^(١٠) لا يبلغه أحد إلا احتلم ولم^(١١) يحتلم ولم

الحكم بالسنن في
البلوغ

(١) ساقطة من ز، ق.

(٢) في ح : (أو زنى). وفي "ق" : (وزنى).

(٣) في ح : الاحتلام أو الحيض.

(٤) (قال قد قال مالك). ساقط في ق.

(٥) أي مال إلى القول بالاحتلام ولم ينصرف إلى الإنبات.

(٦) من قوله : (وقد أصغى). ساقط من ح. وانظر المدونة ٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣، ٢٢٠ - ٢٢١،

وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ.

(٧) في ح : وثبته.

(٨) في ح : ابن ابن حبيب.

(٩) أخرج ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات ٦ / ٥٨.

(١٠) نهاية ل ٣١٦ / أ.ز.

ينبت، أو كانت جارية فلم تحض ولم تنبت حكم لهم^(١) بحكم البلوغ.

قال ابن حبيب وغيره: وذلك ثماني عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة

سنة^(٢).

أبو محمد: وقال بعض أصحابنا من البغداديين: إن^(٤) الاحتلام من المرأة

بلوغ وإن لم تحض^(٥).

قال يحيى بن عمر^(٦): أما كل^(٧) شيء بين المرء وبين الله عز وجل مما

يلزمه فيقبل^(٨) قوله أنه لم يحتلم، وأنها لم تحض، ولا يراعى الإنبات، وأما كل

شيء يطلب^(٩) به من حد أو شبهه^(١٠) فلا ينظر فيه^(١١) إلى إنكاره البلوغ ويحكم

فيه بالإنبات.

ما كان بين المرء
وبين الله كالصوم
وغسل الجنابة وما
أشبهه مما لا يطلع
عليه الناس فيقبل
قوله في الاحتلام

(١١) (و لم). مطموسة في ق.

(١) في ح: (حكم لها). والصواب (لها) إلا إذا قلنا أقل الجمع اثنان.

(٢) في ح: وقال.

(٣) انظر العتبية وشرحها البيان والتحصيل ١٠ / ٢٣٥ - ٢٣٦، والنوادر ل ١١٣/ب، وشرح تهذيب

المدونة ل ٢٥٨/أ.

(٤) (إن). سقط من ح.

(٥) انظر النوادر ل ١١٣/ب.

(٦) يحيى بن عمر بن يوسف الكنتاني الأندلسي، مولى بني أمية، أبو زكريا شيخ المالكية، من كبار

أصحاب سحنون، انتهت إليه الرحلة في وقته، سمع من ابن حبيب، وأبي مصعب الزهري،

وغيرهما، وعنه أبو بكر بن اللباد، وغيره، وأهل القيروان، له تصانيف منها: اختصار المستخرجة،

والرد على المرجئة، استوطن سوسة، ومات بها سنة تسع وثمانين ومئتين. انظر طبقات الشيرازي

١٦٥، وأعلام النبلاء ١٣/٤٦٢، والديباج ٣٥١، ولسان الميزان ٦/٢٧٠.

(٧) في ق: ما كل.

(٨) في ز: يلزمه فيه فيقبل.

(٩) نهاية ل ١٢١ / ب.ق.

(١٠) في ز: وشبهة.

(١١) (فيه). ليس في ح، ق.

ومثل هذا في الحديث^(١)، وحكم السلف أن ينظر إلى^(٢) مؤثره^(٣).

(١) أخرج الدارمي في كتاب السير، باب حد الصبي متى يقتل ٢ / ١٤٢، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد ٢ / ٤٩٤، والترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٠٨، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ٢ / ٨٤٩، والحاكم في كتاب الجهاد، باب ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، ٢ / ١٢٣، عن عَطِيَّةَ الْقُرْطَبِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلِيَّ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّيَ سَبِيلِي). هذا لفظ الترمذي وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ). وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٤٢.

(٢) من قوله: (به من حد أو شبهة). عليه آثار رطوبة في "ق".

(٣) انظر النوادر ل ١١٣ / ب، وتهذيب المدونة ل ٢٥٨ / أ - ب.

[الباب الواحد والعشرون]

جامع الإقرار في السرقة عن محنة أو غير^(١) محنة ثم يرجع

وكيف إن أخرجها، وفي حبس المتهم وعقوبته ويمينه

والقطع في السرقة يجب^(٢) بأمرين :

ما تثبت به السرقة

إما بشاهدين، أو بإقرار يثبت^(٣) عليه المقر حتى يحد، وإن رجح أقيـل^(٤).

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ)، فقال^(٦) : بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، (فَأَمَرَ بِهِ فُقُطِعَ)، فقال : (اسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبَّ إِلَيْهِ) قال : استغفرته وتبت إليه، فقال^(٧) : (اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ)^(٨).

الدليل على القطع

بالإقرار

(١) في ز : وغير.

(٢) (يجب). سقطت من ح.

(٣) في ح : ثبت.

(٤) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٥٧ / ب.

(٥) (له). ليس في ق.

(٦) في ح، ق : قال.

(٧) في ق : ثم قال.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٩٣، وأبو داود في السنن في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد ٢ / ٤٨٨، وفي المراسيل حديث رقم ٢١٤، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق ٨ / ٦٧، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، ٢ / ٨٦٦، والحاكم في كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحد، ٤ / ٣٨١، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرَّجُل في السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ٨ / ٢٧١. والحديث روي بالارسال والاتصال، ورجح ابن المديني وغيره لإرساله، وصحح ابن القطان الموصول. انظر : التلخيص الحبير ٤ / ٦٦، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : (رجاله ثقات) انظر سبل السلام ٤ / ٢٣،

ففي تكرير النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ) ؛ دليل على أنه لو رَجَعَ قَبْلَ مِنْهُ .

و قد روي^(١) أن المرجوم^(٢) لما أخذته الحجارة هرب^(٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ)^(٤) .

وإذا انتهت الحدود إلى الإمام وجب أن تقام ولا يجوز فيها^(٥) العفو، وذلك

لاعفو في الحد إذا بلغ الإمام

وقال الخطابي : (في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به) انظر معالم السنن ٦ / ٢١٧، قال المنذري : (وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر - مولى أبا ذر - لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة)، انظر مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢١٨ .

(١) في ح : وروي .

(٢) تعريف المرجوم في صياغة المصنف إما أن تكون بمعنى الذي رُجم، أو يكون سهواً حيث لم يتقدم له ذكر فليست الألف واللام للعهد الذهني ولا للعهد الذكري. لكن قد يقال : إنها للعهد الذهني؛ لأن هذا التعبير إذا ذكر في مثل هذه العبارة تنصرف أذهان الناس إلى ماعز رضي الله عنه. والله أعلم. وعلى كل فهو : ماعز بن مالك الأسلمي، وقيل : اسمه غريب، وماعز لقب، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه. تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٥، والإصابة ٣ / ٣١٧. وقصته ذكرها البخاري في كتاب الحدود، في الصحيح مع الفتح في باب رجم المحصن ١٢ / ١١٧، وباب لا يرحم المجنون والمجنونة ١٢ / ١٢٠-١٢١، وباب الرجم بالمصلى ١٢ / ١٢٩، وباب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لَمَسْتَ أو غَمَزْتَ، الصحيح مع الفتح ١٢ / ١٣٥، وباب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ١٢ / ١٣٦. وفي مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، صحيح مسلم مع شرح النووي ١١ / ١٩٢-٢٠٣ .

(٣) في ح : وهرب .

(٤) هذه اللفظة وردت من طريق آخر غير الصحيحين، فقد أخرجها الإمام أحمد في المسند ٢ / ٤٥٠، وأبو داود في السنن في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٩٣ - ٦٩٤، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم، ٢ / ٨٥٤، والحاكم في كتاب الحدود، باب حفروا الماعز إلى صدره عند الرجم ٤ / ٣٦٣، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک.

(٥) في ق : فيه .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان : (فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)^(١).

قال مالك في آخر الكتاب^(٢) : فيمن أقر أنه سرق من رجل مائة درهم^(٣) من غير محنة^(٤) ثم نزع لم يقطع، ويغرم المائة لمذيعها^(٥).

الخلاف في قطع من أقر بسرقة ثم أنكر

وقيل : لا يُقال^(٦) [١١٣/ب] إلا بعذرٍ بين^(٧).

م : والأول آيين لقول النبي عليه السلام (مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ) ، ولقوله (فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ) ، وهو لم يأت بعذر.

قال ابن القاسم عن مالك : ومن شهدت عليه^(٨) بينة أنه أقر بالسرقة أو بالزنى فأنكر، فإن ذكر أنه إنما أقر لأمر يعذر به^(٩) أُقيل، وإن^(١٠) جحد ذلك الإقرار أصلاً أُقيل أيضاً^(١١).

و قال^(١٢) غيره : لأقيله إلا لعذر^(١٣) بين.

قال في كتاب محمد : وإذا رجع قبل تمام الحد أُقيل^(١٤)، ويغرم^(١٥) الحر

(١) تقدم تخرجه ص ١١٦-١١٧.

(٢) نهاية ل ٣١٦ / ب.ز.

(٣) في ق : فيمن أقر لرجل أنه سرق مائة درهم.

(٤) الحنة : هي الإكراه بالسجن أو الضرب أو التهديد.

(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٩٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/أ. والذي في المدونة وتهذيبها : أن المسروق ألف درهم، وليس كما قال المصنف - رحمه الله تعالى - أنها مائة درهم. وهذا الاختلاف لا يختلف به حكم المسألة.

(٦) أي لا يرجع عن إقامة الحد عليه.

(٧) انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٣٠، وتبصرة اللخمي ل ١٢٦ / ب، وانظر أيضاً البيان والتحصيل ١٦ / ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٥٠.

(٨) (عليه). سقطت من ز.

(٩) في ق : لأمر بعد يعذر له.

(١٠) في ح : فإن.

(١١) انظر المدونة ٦ / ٢٩٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/أ.

(١٢) في ز : قال.

(١٣) في ح : بعذر.

(١٤) في ح : أقيم.

(١٥) في ق : وأغرم.

قيمة السرقة يوم سرقها، ولا شيء على العبد، ويتبع بذلك الحر^(١) في عدمه.

وكل حد هو لله عز وجل لم يثبت إلا بإقرار المقر فإنه يقبل رجوعه^(٢) فيه^(٣) ما لم يجد أو يأت من ذلك من السبب ما يشبه البينة من تعيين المتاع^(٤) في السرقة وهو من أهل التهم، فهذا يقطع ولا يقبل رجوعه^(٥).

قاعدة في الرجوع
في الحدود

ونحو هذا^(٦) روى ابن القاسم عن مالك في العتبية فقال^(٧) : فيمن اعترف بالسرقة بغير محنة ثم نزع قال^(٨) : لا يقال، قال ابن القاسم : يريد إذا عيّن^(٩) وبلغني^(١٠) ذلك عن مالك.

وقال^(١١) عنه في رواية عيسى : لأرى أن يقام^(١٢) عليه الحد^(١٣) حتى يُعيّنَ ماقال^(١٤) بأمر يقيم عليه.

قال ابن القاسم : وهو رأيي، قيل^(١٥) له : فإن أخرج الدنانير، فقال :

(١) أي أن قيمة السرقة تثبت في ذمة السارق الحر إن عدم القيمة.

(٢) في ح : برجوعه.

(٣) (فيه). ليست في ح، ق.

(٤) في ح : تغيير للمتاع.

(٥) قوله : (ولا يقبل رجوعه). مكرر في ح. وانظر النص في النوازل ١١٣ / ب.

(٦) في ح، ق : ونحوه.

(٧) في ح، ق : قال.

(٨) في ز : (فقال). وفي "ق" : (ثم نزل قال).

(٩) في ح : إذا أعين.

(١٠) (بلغني). سقطت في ق.

(١١) في ق : قال.

(١٢) في ح : أن يقيم.

(١٣) في ز، ق : حد.

(١٤) في ق : حتى يعين على ما قال.

(١٥) في ح : وقيل.

هذه هي؟ قال : ليس^(١) في الدنانير تعيين^(٢).

قال : وإذا اعترف بعد أن ضرب عشرة أسواط، أو حبس ليلة^(٣) لم يلزمه إقراره، كان الوالي عدلاً، أو غير عدل، وربما أخطأ العدل، وقد قال رجل^(٤) لعمر بن عبد العزيز : إن ضربتني سوطاً واحداً^(٥) أقررت على نفسي^(٦)، فقال : ماله قبحة الله؟.

من اعترف بعد الضرب والحبس لا يلزمه اعترافه إلا إذا عين ما سرق

فإذا^(٧) أقر على خوف^(٨) لم يلزمه إقراره إلا أن يُعَيَّن، - يعني يُرى^(٩) بعض ما أقر به -^(١٠).

وقال^(١١) محمد بن خالد^(١٢) عن ابن القاسم فيمن أقر بسرقة وعينها^(١٣) -

(١) (ليس). سقط من ح.

(٢) العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٣٠.

(٣) (ليلة). ساقطة من ز.

(٤) في ق : قال لرجل.

(٥) (واحداً). ساقطة من ح.

(٦) في ق : لنفسي.

(٧) في ح : وإذا.

(٨) في ق : فإذا أقر بسرقة وعينه على خوف.

(٩) (يعني يُرى). سقطت من ح، ق.

(١٠) المرجع نفسه ١٦ / ٣٢٢، وانظر النوادر ل ١١٣ / ب - ١١٤ / أ. والأثر عن عمر بن عبد

العزيز بنصه في العتبية، والنوادر، وقد جاء عنه رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق في كتاب اللقطة، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد ١٠ / ١٩٢ : (أن رجلاً كان مع قوم يتهمون بهوى فأصبح يوماً قتيلاً فاتهم به رجل من القوم فأرسل له عمر بن عبد العزيز وأمر بالسياط، فقال الرجل : إني والله ما قتلته وإن جلدني لأعترفن. فأمر به عمر فاستحلف وحلّى سبيله). وروى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب في الامتحان في الحدود ٩ / ٥١٩ (عن أبي عيينة بن المهلب قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : من أقر بعد ما ضرب سوطاً واحداً فهو كذاب).

(١١) في ح : قال.

(١٢) محمد بن خالد بن مرتنيل، يعرف بالأشج، من أهل قرطبة، رحل فسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وغيرهم من المدنيين والمصريين، ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة، وكان ورعاً

والتعيين الإظهار لها -، هل عليه قطع إن^(١) أنكر بعد ذلك ؟

قال ابن القاسم : إن أقر بها وعينها عند غير^(٢) السلطان فإنه يقطع،
وإن^(٣) أقر بها على الضرب وعينها ثم أنكر فلا يقطع^(٤).

ابن المواز^(٥) وقال أشهب : إذا أخرج السرقة فإنه يقطع وإن كان بعد
ما ذكرت من سجن وقيد ووعيد وإن نزع لم يقبل^(٦) نزوعه، وأما إن لم يعين
فلا يجد أبداً، وإن ثبت على إقراره؛ لأنه^(٧) يخاف أن يعاد لمثل الأمر الأول^(٨).

محمد^(٩) : وروي عن ابن عمر^(١٠) ويحيى بن سعيد وربيعة^(١١) في المقر
عن جلد : أنه لا يقطع حتى يبرز السرقة [١١٤/أ].

قال محمد^(١٢) : ولو أخرج المتاع ثم نزع وكان^(١٣) له سبب مثل أن

فاضلاً لا تأخذه في الله لومة لائم وتوفي سنة عشرين ومئتين، وقيل أربع وعشرين، وبيته في قرطبة

بيت نبيه في العلم والسودد. انظر ترتيب المدارك ٢٦/٣، والدياج ٢٣١.

(١٣) (الواو) من قوله : (وعينها) هو آخر حرف في لوحة ٣١٧ / أ. ز.

(١) في ز : وإن.

(٢) (غير). ساقطة من ز.

(٣) في ز : فإن.

(٤) المرجع نفسه ٢٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٥) في ح : (محمد). وفي "ق" : (م).

(٦) في ز : يعمل.

(٧) (لأنه). مطموس بعضها في ق.

(٨) في ح : (يعاد بمثل الأول). وفي "ز" : (يعاود إلى الأمر الأول).

(٩) ليست في ح. وفي "ق" : (م).

(١٠) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٥٢٠ - ٥٢١.

(١١) ذكر ذلك عنهم - رضي الله عنهم - ابن حزم - رحمه الله تعالى - في المحلى ١١ / ٣٩٣، وانظر

المنتقى ٧ / ١٦٨.

(١٢) في ق : قال. سقطت. ومحمد. م.

(١٣) في ح : فكان.

يقول^(١): قيل لي^(٢): إن أخرجت المتاع خلعت، فبعثت^(٣) وأخذته من فلان، فهذا لا يقطع.

وروى نحوه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وعن مالك^(٤).

ومن المدونة قال مالك: ومن أقر بشيء من الحدود بوعيد أو سجن أو قيد^(٥) أو ضرب أقيّل، وذلك كله إكراه، فإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه فإنه يُحبس حتى يُستبرأ أمره، فإن تمادى على إقراره بعد^(٦) أن أمن أقيم عليه الحد إذا أتى بأمر^(٧) يعرف به صدقه وعيّن والّا لم يحد^(٨) في قطع ولا غيره^(٩).

من أقر بوعيد لا يحد إلا إذا تمادى على إقراره بعد أمنه

محمد^(١٠) قال أشهب: إذا لم يعيّن فلا يحد أبداً وإن ثبت على إقراره؛ لأنه يخاف أن يعاود لمثل الأمر الأول^(١١).

قال في المدونه: وإن أخرج السارق السرقة أو القليل^(١٢) في حال التهديد^(١٣)، لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمناً، ولو جاء ببعض المتاع

(١) قوله: مثل أن يقول. سقط من ز.

(٢) (لي). ليس في ح.

(٣) في ح: جلبت فبعث.

(٤) في ح، ق: عن يحيى بن سعيد عن مالك. وانظر النوادر ل ١١٤ / أ، والمنتقى ٧ / ١٦٨.

(٥) (أو قيد). سقطت من ح، ق.

(٦) من قوله: زوال الإكراه. سقط في ق.

(٧) من قوله: يستبرأ أمره. سقط في ح.

(٨) في ح: ولا لم يحز.

(٩) المدونة ٦ / ٢٩٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٩ / أ. وقال معللاً إقامة الحد: (لأن الذي كان من

إقراره أول مرة قد انقطع وهذا كأنه إقرار حادث). وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٥٨ / ب.

(١٠) في ق: (م).

(١١) في ح: (لأنه يخاف أن يعاود الأمر). وفي "ز": (لأنه يخاف أن يعاد بمثل الأمر الأول). وانظر

النوادر ل ١١٤ / أ، وتبصرة اللخمي ل ١٢٧ / أ، وتبصرة ابن فرحون ٢ / ٢٥٠.

(١٢) في ق: (أو القتل).

(١٣) (في حال التهديد). سقطت من ح.

وأُتلف (١) بعضه لم أضمنه ما بقى إن (٢) جاء بما يعذر به في إقراره، وكذلك لا أضمنه الدية في القتل إذا جاء بوجه يعذر به (٣).

وإذا أقر عبد أو مدبر أو مكاتب أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها (٤)، فإن ادعى السيد أنها له صدق مع يمينه، وقاله مالك في أمة (٥)، ادعى رجل في ثوب بيدها فصدقته وادعاه السيد لنفسه : أنه يقضى له به مع يمينه (٦).

لا يقطع العبيد في السرقة من غير السيد بإقرارهم إلا إذا عينوا السرقة

قال محمد (٧) : إذا كان المتاع الذي أقر به (٨) أنه سرقه بيده (٩)، لم يصدق (١٠) فيه ويقطع فيه إذا كان مما فيه (١١) القطع، ويكون سيده (١٢) أحق به، ويحلف السيد أنه ما يعلم لهذا فيه حقا.

قال أشهب : وكذلك إذا قال : لأدري العبد (١٣) هو أم لا، ولكنه بيد عبدي، فهو للعبد أبداً ولا يقبل فيه إقراره إلا أن تقوم (١٤) بينة بمعرفة (١٥) المتاع لربه (١٦).

(١) في ح : وتلف.

(٢) في ق : وإن.

(٣) المدونة ٦ / ٢٩٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٩ / أ.

(٤) في ق : فأظهروها.

(٥) نهاية ل ٣١٧ / ب. ز.

(٦) في ح : (أنه يُقضى له بعد يمينه). وانظر المدونة ٦ / ٢٩٢، وتهذيب المدونة ل ١٩٩ / أ.

(٧) في ق : (قال محمد). مكانها (م).

(٨) في ق : أقر له.

(٩) نهاية ل ١٢٢ / أ. ق.

(١٠) لم يصدق. مطموسة في ق.

(١١) في ح، ق : ما فيه.

(١٢) في ح : السيد.

(١٣) في ح، ق : لعبد.

(١٤) (إلا أن تقوم). مطموسة في ق.

(١٥) (بمعرفة). سقطت من ح.

(١٦) انظر النوادر ل ١١٤ / ب.

م : إن ادعى السيد أن^(١) الثوب له حلف على البت أنه له، وإن^(٢) ادعى أنه لعبده حلف^(٣) أنه لعبده^(٤) ما يعلم لهذا فيه حقا، وإن قال : هو بيد عبدي لا أدري^(٥) أهو له أم لا، فلا يمين عليه إلا أن يدعي المقر له^(٦) أنه يعلم أنه له فيحلفه أنه ما يعلم له فيه حقا^(٧)، قاله بعض فقهاءنا^(٨).

ومن قامت عليه بينة بسرقة لم أر للإمام أن يقول له : قل : ما سرقت، إنما يعني بينة بإقراره^(٩)، فأما المعاينة فلا يقبل إنكاره^(١٠)، وروى ابن عيينة^(١١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له : (أَسْرَقْتَ؟ مَا إِخَالَكَ فَعَلْتَ). فقال : قد^(١٢) فعلت، (فأمر أن يُقطع ثم يُحسم)، ثم قال : (تَبُّ إِلَى اللَّهِ). فتاب، فقال^(١٣) : (اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ)^(١٤). وروى مثله ابن حبيب^(١٥).

تلقين المشهود عليه
بالسرقة والآنكار
المرتب عليه

(١) (أن). ليس في ح.

(٢) في ح : فإن.

(٣) (حلف). مطموسة في ق.

(٤) قوله : (حلف أنه لعبده). سقط من ح.

(٥) في ق : لا يدري.

(٦) (المقر له). مطموسة في ق.

(٧) من قوله : (وإن قال هو بيد عبدي). ساقط من ح.

(٨) في ح، ق : قال بعض فقهاءنا.

(٩) أي أن البينة شهدت باقراره بالسرقة لا بالسرقة نفسها.

(١٠) انظر المدونة ٦ / ٢٩٣، وتهذيب المدونة ل ١٩٩ / أ - ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٩ / ب.

(١١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولى محمد بن مزاحم، شيخ الاسلام، ابو محمد

الكوفي ثم المكّي، سمع من عمرو بن دينار، وابن شهاب، وعاصم بن أبي النجود، وغيرهم، وعنه

: الأعمش، وابن جريج، والحميدي، والشافعي، وخلائق سواهم، مات - رحمه الله تعالى - سنة

ثمان وتسعين ومئة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٥٤ وما بعدها، وتهذيب التهذيب

١٠٤ / ٤ وما بعدها.

(١٢) (قد). ليس في ح.

(١٣) في ق : ثم قال.

(١٤) تقدم تخريجه.

(١٥) انظر النوادر ل ١١٤ / أ.

ومن المدونة : ومن أقر أنه^(١) سرق من فلان شيئاً وكذبه^(٢) فلان؛ فإنه

القطع على من

يقطع بإقراره ويقتى المتاع له إلا أن يدعيه [١١٤/ب] ربه فيأخذه.

أقر بسرقة وكذبه

ولو قال المسروق منه : قد سرقة مني إلا أنه كان له وديعة عندي^(٣)، أو

رب المتاع

بعثه^(٤) إليه^(٥) معي^(٦) رجل، لم يقبل ذلك منه^(٧) ويقطع^(٨).

ومن سرق متاعاً كان أودعه رجلاً فجحده^(٩) إياه فإن أقام على ذلك بينة

رب الوديعة يسرقها

وعرفوا المتاع بعينه لم يقطع^(١٠)، وقد تقدم بعض هذا^(١١).

ممن جحلها

[٥٦- فصل : في حبس المتهم وعقوبته ويمينه]

قال ابن القاسم : ومن ادعى على رجل أنه سرقة لم احلفه له^(١٢) إلا أن

لا يحلف السارق

يكون متهماً يوصف بذلك فإنه يحلف ويهدد ويسجن وإلا لم يعرض له، وإن

ولا يسجن إلا إذا

كان المدعى عليه من أهل الفضل ومن^(١٣) لا يشار إليه بهذا أدب الذي ادعى

كان متهماً، أما

ذلك عليه^(١٤).

أهل الفضل فالأدب

على من اتهمهم

(١) (أقر أنه). سقط من ح.

(٢) في ز : ثم كذبه.

(٣) (عندي). سقطت من ح.

(٤) في ح : وبعثه.

(٥) في ق : إليّ.

(٦) في ح : مع.

(٧) منه، ليس في ح، ق.

(٨) المدونة ٦ / ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٩/ب.

(٩) في ق : فسرقه فجحده.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٩٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/أ.

(١١) نهاية ل ٣١٨ / أ. ز.

(١٢) (له). ليس في ح.

(١٣) في ح : ممن.

(١٤) المدونة ٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/أ.

وقد تقدم في كتاب^(١) الشهادات ذُكر المرأة تدعي : أن فلاناً أكرهها^(٢)، أنه^(٣) إن كان ممن لا يشار إليه بذلك حُدَّت، وإن كان ممن يشار إليه^(٤) بذلك^(٥) نظر فيه الإمام^(٦).

ومن كتاب ابن المَوَاز، وذكره ابن حبيب عن اصبيغ قال : ومن جاء إلى الوالي^(٧) برجل^(٨) فقال : سرق متاعي؛ فإن كان موصوفاً بذلك متهماً هدد وسجن^(٩) واحلف، وإن لم يكن كذلك لم يعرض له^(١٠)، وإن كان من أهل الصلاح^(١١) والبراءة لا يشار إلى مثله بذلك^(١٢)؛ أُدب^(١٣) له المدعي^(١٤).

ابن حبيب قلت لمطرف : فمن سرق له^(١٥) متاع فاتهم من^(١٦) جيرانه رجلا غير معروف^(١٧)، أو اتهم رجلا غريباً لا يعرف حاله، أيسجن^(١٨) حتى

لسجن على مجهول الحال
إذ اتهم بسرقة حتى يُعرف
حله، كما للعرف بهاتفه
يسجن إلى اللوت

(١) (كتاب). ليس في ز، ق.

(٢) أكرهها. مطموسة في ق.

(٣) أنه. ليس في ق.

(٤) من قوله : (بذلك حدث). سقط في ق.

(٥) في ق : في ذلك.

(٦) وانظر المدونة ٦ / ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٧) (الوالي). مطموسة في ق.

(٨) في ح : برحله.

(٩) في ز، ق : وامتحن.

(١٠) في ح : لم أعرض له.

(١١) (من أهل الصلاح). مطموسة في ق.

(١٢) في ح : لأيشار إليه بذلك. وفي ق : والمرأة لا تشار بذلك إلى مثله.

(١٣) في ز، ق : ودب.

(١٤) انظر النوادر ل ١١٤ / ب، والمنتقى ٧ / ١٦٦.

(١٥) (له). ليست في ح.

(١٦) (من). سقط في ق.

(١٧) (غير معروف). مطموسة في ق.

(١٨) في ح : سُجن.

يكشف عنه^(١)؟ قال : نعم، ولا يظال^(٢) سجنه، وذكر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً اتهمه^(٣) المسروق منه بسرقة لغيره وقد صحبه في السفر^(٤)).

قال مطرف : وإن^(٥) كان المتهم بالسرقة معروفاً بها كان سجنه أطول^(٦)، وإن^(٧) وجد معه مع ذلك بعض^(٨) السرقة فقال : اشتريته، ولا بينة له، وهو من أهل التهم، لم يؤخذ منه غير ما في يديه؛ فإن^(٩) كان غير معروف^(١٠) حبسه وكشف عنه، وإن كان معروفاً بذلك حبسه أبداً حتى يموت في السجن، وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ^(١١).

(١) في ق : حتى يعرف حاله.

(٢) في ق : ولا يطل.

(٣) (حبس رجلاً اتهمه). مطموسة في ق.

(٤) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم حلى عنه). راجع سنن أبي داود كتاب الأفضية باب في الحبس في الدين وغيره ٢ / ٣٠٧، وتحفة الأحوذى كتاب الديات باب ما جاء في الحبس والتهمة ٤ / ٦٧٧، وسنن النسائي كتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس ٨ / ٦٧. والحديث قال عنه الترمذي : (حديث حسن)، كما أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الأحكام باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً ٤ / ١٠٢، وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. وذكر المنذري في مختصر السنن ٥ / ٢٣٨ أن جد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري، له صحبة، وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف.

(٥) في ح : قال : كيف فإن .

(٦) في ح : (سجنه بها أطول). و (أطول). مطموسة في ق.

(٧) في ح : فإن . وهي مطموسة في ق.

(٨) في ق : نقص.

(٩) في ح : وإن .

(١٠) (معروف). مطموسة في ق.

(١١) انظر النوادر ل ١١٤/ب، والمنتقى ٧ / ١٦٦، والذخيرة ١٢ / ١٨٠. وفي النوادر : (وقاله :

ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واصبغ)، وفي الذخيرة (وقاله: عبد الملك، واصبغ، وعمر بن

عبد العزيز).

محمد^(١) قال ابن وهب عن الليث : فيمن وُجد معه متاع مسروق فقال :
اشتريته؛ فإن كان متهماً عوقب^(٢).

وكتب عمر بن عبد العزيز في مثله أن يسجن إن اتهم^(٣) حتى يموت^(٤).
وقال مالك : يسجن بقدر ما يرى^(٥) الإمام ثم يعاقب ويُسرح^(٦) ولا يسجن
حتى يموت.

قال أشهب : وإذا^(٧) شهد عليه أنه متهم فإنه يسجن^(٨) بقدر ما اتهم
عليه، وعلى قدر حاله، ومنهم من يجلد بالسوط مجرداً، وإن كان الوالي غير
عدل فلا [١١٥/أ] يذهب به إليه^(٩)، ولا يشهد عليه^(١٠) عنده، إلا^(١١) أن يعلم
أن السلطان^(١٢) لا يخالف^(١٣) فيه إلى غير حق^(١٤).

(١) في ق : م.

(٢) انظر المنتقى ٧ / ١٦٦.

(٣) أن يسجن إن اتهم. مطموسة في ق.

(٤) انظر الأثر في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢١٨، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ١١٩.

(٥) في ح، ق : (بقدر رأي). وحرف "ما" من قوله (ما يرى) هو آخر حرف في لوحة ٣١٨ / ب. ز.

(٦) في ح : ويستخرج.

(٧) في ح، ق : إذا.

(٨) في ز، ق : يُمتحن.

(٩) إليه. مطموسة في ق.

(١٠) (عليه). ليست في ح.

(١١) (إلا). مكرر في ح.

(١٢) في ق : أن للسلطان.

(١٣) في ح : لا يخالفه.

(١٤) انظر النوادر ل ١١٤ / أ، والمنتقى ٧ / ١٦٦، والذخيرة ١٢ / ١٨٠.

الباب^(١) [الثاني والعشرون]

في إقامة الحد في البرد أو الحر^(٢)، ومن اجتمع عليه^(٣) حد لله تعالى وحد للعباد، ومن سرق من بيت المال أو من المغنم^(٤)، وسرقة من فيه علقه رق من سيده، والسارق يرث السرقة أو تُوهب له^(٥)

[٥٧- فصل : في إقامة الحد في البرد أو الحر]

قال مالك : ومن سرق في شدة البرد فخييف عليه الموت إن قطعت يده فليؤخره الإمام إلى بعد ذلك.

قال ابن القاسم : وإن كان الحر^(٦) أمراً يعرف خوفه كالبرد فأراه مثله^(٧).

قال ابن المواز : قال مالك : يقطع في شدة الحر^(٨)؛ لأنه ليس بممتلف وإن كان فيه بعض الخوف؛ لأنه^(٩) حق لزمه وإن مات فيه^(١٠)، قال مالك : وإنما يتقى هذا في البرد^(١١).

(١) ليست في ز، ق.

(٢) في ح : في البرد و الحر.

(٣) (عليه). سقطت من ح.

(٤) في ح : أو المغنم.

(٥) في ز : أو تُوهب له السرقة.

(٦) الحر. مطموسة في ق.

(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٩٣ - ٢٩٤، وتهذيب المدونة ل ١٩٩ / ب.

(٨) من قوله : (كالبرد). سقط من ح.

(٩) حرف (لآ) من قوله (لأنه) مطموس في ق.

(١٠) (فيه). ليست في ح.

(١١) انظر النوادر ل ١١٣ / ب، والذخيرة ١٢ / ١٩٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٩ / ب.

قال محمد : وإذا رأى الإمام قطع المحارب من خلاف وذلك في برد شديد فلا يؤخره بخلاف من لزمه القطع في سرقة؛ لأن الإمام لو قتل هذا المحارب جاز له ذلك^(١).

يقام الحد على

المحارب في البرد

[٥٨ - فصل : فيمن اجتمع عليه حد الله تعالى وحد للعباد]

ومن المدونة قال^(٢) ابن القاسم : ومن سرق^(٣) وقتل عمداً فإنه يقتل ولا يقطع، والقطع داخل في النفس، ولو عفا عنه ولي القتل^(٤) لقطعته للسرقة.

من سرق وقتل

عمداً قُتل فقط

وإن سرق وقطع يمين رجل قطع للسرقة فقط إذ هي أكد ولا عفو فيها ولا شيء^(٥) للمقطوعة يده، كما لو ذهبت يد القاطع بأمر من الله لم يكن للمقطوعة يده على القاطع دية ولا غيرها؛ لأن الذي كان حقه فيه^(٦) قد ذهب^(٧).

من سرق وقطع

يمين شخص عمداً

قُطع للسرقة فقط

ولا دية

ولو سرق وقطع^(٨) شمال رجل قطعت يمينه في السرقة وشماله قصاصاً، وللإمام أن يجمع ذلك عليه أو يفرقه بقدر ما يخاف عليه أو يأمن، وكذلك^(٩) الحد والنكاح^(١٠) يجتمعان^(١١) جميعاً^(١٢) على رجل.

من سرق وقطع

شمال شخص عمداً

قطعت يده للحد

والقصاص

(١) انظر الذخيرة ١٢ / ١٩٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٥٩ / ب.

(٢) قال. (قا) مطموس في ق.

(٣) من قوله : (لأن الإمام). ساقط من ح.

(٤) في ح : ولو علقه عنه في القتل. وفي ق : ولي القتل.

(٥) في ح : فلا شيء.

(٦) نهاية ل ٣١٩ / أ. ز.

(٧) من قوله : (يمين رجل قطع للسرقة). سقط في ق.

(٨) في ح : (ولو ذهب قطع). وفي "ق" : الكلمة الأولى من هذه العبارة مطموسة.

(٩) (وكذلك). مطموسة في ق.

(١٠) في ح : والنكاح. والنكاح هنا : العقاب بالتعزير. وعبارة الذخيرة ١٢ / ١٩٥ : (وللإمام جمع

ذلك عليه وتفريقه بقدر الخوف عليه وكذلك الحد والتعزير).

(١١) في ق : يجتمعان.

(١٢) (جميعاً). ليست في ز، ق.

وإذا^(١) اجتمع عليه حد الله تعالى وحد للعباد بدأ بالحد الذي لله تعالى إذ لا عفو فيه، فإن عاش اخذ^(٢) منه حد العباد، وإن مات بطل ذلك، ويجمع الإمام ذلك^(٣) كله عليه إلا أن يخاف عليه الموت فيفرق ذلك. والقطع في السرقة في الرجل والمرأة^(٤) سواء^(٥).

إذا اجتمع حد لله
وآخر للعباد بُدئ
بالذي لله عز وجل

المرأة كالرجل في
قطع السرقة

٥٩ - فصل [فيمن سرق من بيت المال أو من المغنم]

ومن سرق من بيت المال أو من المغنم وهو من أهله قطع، قيل لمالك^(٦) :
أليس له في المغنم^(٧) حصة؟ قال : قال مالك^(٨) : وكم تلك الحصة^(٩)؟
قال غيره في كتاب العتق : إنما يقطع إذا سرق فوق حقه بثلاثة^(١٠)
دراهم؛ لأن حقه في الغنيمة واجب معروف، بخلاف حقه في بيت المال؛ لأنه إنما
يجب^(١١) له إذا أخذه وإن مات لم يورث عنه^(١٢).
واختلف قول سحنون فقال مرة : يقطع إن سرق [١١٥ / ب] فوق حقه
من الغنيمة كلها ثلاثة دراهم، وقال مرة : فوق حقه من المسروق^(١٣).

(١) في ح : فإن.

(٢) (فإن عاش أخذ). مطموسة في ق.

(٣) قوله : (ويجمع الإمام ذلك). مكرر في ح. وفي "ق" : (ويجمع للإمام).

(٤) في ق : في المرأة والرجل.

(٥) المدونة ٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٩ / ب.

(٦) في ح : (قيل له). وفي ق : (مالك) سقطت.

(٧) نهاية ل ١٢٢ / ب. ق. وقد تكرر في "ق" قوله : (وهو من أهله قطع، قيل : أليس له في المغنم).

(٨) قوله : (قال مالك). ليس في ز.

(٩) المدونة ٦ / ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٩ / ب.

(١٠) في ق : ثلاثة.

(١١) (يجب). مطموسة في ق.

(١٢) المدونة ٣ / ٢١٤ - ٢١٥.

(١٣) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٦٠.

٦٠ - فصل [في سرقة من فيه علقه رق من سيده]

ولا تقطع أم الولد إذا سرقت من مال سيدها^(١)، وكذلك العبد، و
المكاتب^(٢)، وإذا شهد^(٣) على أخرس بالسرقة قطع، وكذلك إن أقر بوجه
يعرف به إقراره وإلا لم يقطع^(٤).

يُقطع الأخرس
بالشهادة عليه
ويقراره

٦١ - فصل : في السارق يرث السرقة أو توهب له]

ومن سرق سرقة فلم يقطع حتى ورثها^(٥) أو اشتراها أو وهبت له أو
تصدق بها عليه، فلا بد من قطعه^(٦).
وقد تقدم القول فيمن سرق متاعاً كان أودعه، أو سرق لرجلين وأحدهما
غائب، وبعض معاني هذا الباب فأغنى^(٧) ذلك عن إعادتها هنا^(٨).

(١) جاء في هامش "ح" أمام هذه العبارة: "ينبغي أن تُقيد أم الولد بما قيدت به الزوجة فيما تقدم".

(٢) في ح: وكذلك المكاتب.

(٣) قوله: (وإذا شهد). مطموسة في ق.

(٤) المدونة ٦ / ٢٩٥، وتهذيب المدونة ل ١٩٩ / ب - ٢٠٠ / أ.

(٥) (حتى ورثها). مطموسة في ق.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٩٥ - ٢٩٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠ / أ.

(٧) جاء بعد قوله: الباب، بياض في "ز"، وهو ضمن سقط في "ح" تأتي الإشارة إليه.

(٨) قوله: (هنا) سقطت في "ق". ومن قوله: (وقد تقدم). ساقط من "ح". وجاء بعد هذا في "ز"

"- وهو ساقط من "ح، ق" أيضاً - : (تم السفر الحادي عشر من ديوان ابن يونس والحمد لله

رب العالمين، ويليه في السفر الثاني عشر كتاب المحارِبين). وبنهاية هذه العبارة انتهت اللوحة

٣١٩ / ب. ز. وهو آخر الموجود من نسخة "ز".

[كتاب المحاربين والمرتدين]

[الباب الأول]

جامع القضاء في المحاربين^(١) وشيء من مسائل المرتدين

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٢) الآية^(٣).

الجزء الذي
يستحقه المحارب
على ضوء الكتاب
والسنة

وقال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٤).

وقال النبي عليه السلام : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)^(٥).

وقال مالك : وجهاد^(٦) المحاربين جهاد^(٧).

قتال المحارب
جهاد

(١) المحاربون في اللغة : قال في المطلع ٣٧٦ : (واحد المحاربين محارب، وهو اسم فاعل من حارب، وهو فاعل من الحرب، قال ابن فارس : الحرب اشتقاقها من الحرب، يعني بفتح الراء، وهو مصدر حرب ماله أي سلبه، والحرب المحروب، ورجل محرب : أي شجاع).
والحرابة في الشرع عرفها القاضي عياض في التنبهات (ل ١٦٧ / ب) بأنها : كل مال أُخذ بمكابرة ومدافعة.

وعرفها ابن عرفة فقال : (الحرابة : الخروج لإحافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه، أو لإذهاب عقل أو قتل خفية، أو مجرد قطع الطريق لإمرة ولا نائرة - أي فتنة - ولا عداوة).
حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ٢ / ٦٥٤.

(٢) في ح : إلى قوله تعالى : ﴿ فَسَادًا ﴾. والآية هي ٣٣ في سورة المائدة.

(٣) هذه الكلمة ليست في ق.

(٤) الآية ٣٤ من سورة المائدة. وفي "ق" : بياض بمقدار كلمة بعد قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب : من قاتل دون ماله. الصحيح مع الفتح ١٢٣ / ٥.
ومسلم في كتاب الإيمان، باب : الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدّم. صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٦٤.

(٦) في ق : فجهاد.

(٧) انظر : المدونة ٦ / ٣٠٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢ / ب.

[١- فصل : في المحارب إذا أُخِذَ قبل توبته]

قال : وإذا أُخِذَ المحارب^(١) قبل توبته فحكمه إلى الإمام لاعفو فيه لأحد وهو فيه^(٢) مخير، إلا أنه إن قتل فلا بد^(٣) من قتله ليس له أن يختار قطعه من خلاف أو نفيه.

المحارب إذا قتل
فإنه يُقتل

قال : وإن أخاف وأخذ المال ولم يقتل أحداً ؟

قال مالك : فأرى أن يقتل إذا رأى ذلك الإمام لأن الله تعالى قرن^(٤) الفساد في الأرض^(٥) بالقتل بقوله : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦). وإن لم يقتل ولم يأخذ^(٧) مالا وحارب وأخاف فالإمام فيه مخير أن^(٨) يقتله أو يقطع يده ورجله من خلاف أو يضربه بقدر اجتهاده وينفيه ويسجنه في المكان الذي ينفيه إليه حتى تظهر^(٩) توبته وكذلك إن لم يخف، وأخذ مكانه قبل أن يتفاقم^(١٠) أمره، أو خرج بعضا وأخذ مكانه فهو مخير وله أن يأخذ في هذا بأيسر^(١١) الحكم، وذلك الضرب والنفي، ويسجنه في المكان الذي ينفيه إليه^(١٢).

حكمه إذا أخاف
ولم يقتل

قال محمد : فيمن عظم فساده وأخذ المال ولم يقتل^(١٣) قال مالك وابن

(١) في ق : محارب.

(٢) قوله : (لأحد وهو فيه). سقط في ح.

(٣) في ح : فلا بد له.

(٤) في ح : وزن.

(٥) (في الأرض). ليست في ق.

(٦) المائدة الآية ٣٢. فقد قال تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً... ﴾ الآية.

(٧) في ق : وأخذ.

(٨) (أن). مطموس في ق.

(٩) (تظهر). مطموسة في ق.

(١٠) في ق : قبل تفاقم.

(١١) (في هذا بأيسر). مطموسة في ق.

(١٢) انظر : المدونة ٦ / ٢٩٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠ / ب.

(١٣) (ولم يقتل). مطموسة في ق.

القاسم : إنه يُقتل.

وقال أشهب : الإمام فيه مخير^(١).

وقال ابن القاسم : إنما يخير إذا أخاف ولم يأخذ مالا ولم^(٢) يقتل وأخذ بحضرة ذلك أو بعد الطول فهو مخير فيه، فأما من طال زمانه واشتدت مناصبته^(٣) وأخذ المال ولم يقتل فليقتله^(٤) ولا يكون فيه مخيراً^(٥).

م : وما روي في المدونة في من أخذ المال أو لم يأخذه إذا أخاف وحارب ولم يقتل؛ أن الامام فيه مخير^(٦) كقول أشهب^(٧).

[٢- فصل : في المحارب يؤخذ بحضرة خروجه، أو بعد تمكنه، وحرابة النساء والعبيد وفي بعض أحكام النفي^(٨)]

ومن المدونة قال ابن القاسم : وليس للإمام أن يعفو عن أحد من المحاربين ولكن يجتهد في ضربه ونفيه^(٩) إن اخذ بحضرة خروجه، وقد نفى عمر بن عبد العزيز محاربا [١١٦/أ] أخذ بمصر إلى شغب^(١٠).

ضرب المحارب ونفيه
إذا قُدر عليه أول
خروجه

(١) انظر : النوادر ل ١١٦/أ، والمنتقى ٧/ ١٧١.

(٢) (مالا ولم). مطموسة في ق.

(٣) في ح : واشتد ناصبته.

(٤) (ولم يقتل فليقتله). مطموسة في ق.

(٥) انظر : المدونة ٦/ ٣٠٠.

(٦) من قوله : (م : وما روي). سقط من ح.

(٧) انظر : المدونة ٦/ ٢٩٨.

(٨) وسيأتي إن شاء الله تعالى في ثنايا كتاب الرّنى باب عقده المصنف رحمه الله هناك جمع فيه أحكام النفي، ووسمه (جامع القول في النفي).

(٩) في ق : ينفيه.

(١٠) في ق : (إلى شغب). وانظر : المدونة ٦/ ٢٩٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/ب. وشغب : بشين

مفتوحة، وسكون الغين المعجمة، ثم موحدة، قال ياقوت : (هي ضيعة خلف وادي القرى كانت للزهري وبها قبره)، ووادي القرى يقع بين المدينة والشام، ولأن هذه البلدة تقع في ملتقى حدود بعض الأماكن المتعارف عليها؛ فقال القاضي عياض في التنبهات ١٧١/أ : (قرية من مصر على

قال مالك وقد كان^(١) ينفى عندنا إلى فذك^(٢) وخيبر ويسجن في الموضع الذي ينفى إليه حتى تعرف توبته^(٣).

قال بعض أصحابنا : وأقل النفي عند مالك على^(٤) مسيرة يوم وليلة، دليله (نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)^(٥). فذلك^(٦) أقل السفر^(٧).

ومن المدونة قال مالك : وإذا أخذ الإمام المحارب وقد قتل وأخذ المال وأخاف السبيل؛ فليقتله ولا يقطع يده ولا رجله والقتل يأتي ذلك كله، وأما الصلب مع القتل فذلك إلى الإمام يصنع ما يراه.

إذا استحق المحارب القتل
فلا قطع عليه وللإمام
صلبه إذا رأى ذلك

اثنى عشرة مرحلة) ومثل قوله قاله شارح تهذيب المدونة ٢٦٢/ب، وقال ياقوت ٣/٣٥١ : (بأرض الحجاز)، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١ (بأطراف الشام). وقال الزركلي في الأعلام في ترجمة الزهري ٩٧/٧ (آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين). وراجع معجم البلدان ٣/٣٥٢، ٥/٣٤٥.

(١) (مالك : وقد كان). عليها آثار رطوبة في "ق".

(٢) في ح : (بفذك). وفذك : قرية بينها وبين المدينة يومان. انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار ٤٣٧.

(٣) انظر : المدونة ٦/٢٩٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/ب.

(٤) (على). ليس في ق.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب : ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٢/٧٤٦ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا"). كما أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب : في كم يقصر الصلاة؟. الصحيح مع الفتوح ٢/٥٦٦. ومسلم في كتاب الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره. مسلم بشرح النووي ٩/١٠٧.

(٦) (فذلك). مضموسة في ق.

(٧) انظر : النكت ٤٢٥، والذخيرة ١٢/١٣٠، والتبصرة لابن فرحون ٢/٢٥٦.

قال مالك : ولم أسمع أحداً صلب إلا عبد الملك بن مروان^(١) فإنه صلب الحارث^(٢) الذي تنبأ وهو حي وطعنه بالحربة بيده ، وكذلك يفعل بمن صلب من المحاريين.

صَلَبَ عبد الملك بن مروان للحارث الذي تنبأ في عهده

وحكم النساء والعبيد وأهل الذمة في الحراية مثل ما وصفنا^(٣) في الأحرار المسلمين إلا أنه لانفي على النساء والعبيد^(٤).

حراية النساء والعبيد والنليل على عدم نفيهم

محمد^(٥) : الذي جاء عن النبي عليه السلام قال^(٦) : (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَمَعَهَا^(٧) ذُو مَحْرَمٍ) ، فالضيعة تصيبها ، وأما العبد فإن ذلك^(٨) ضرر على سيده^(٩).

قلت : فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "أَنَّهُ جَلَدَ امْرَأَةً وَغَرَّبَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ"^(١٠).

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الخليفة الفقيه أبو الوليد الأموي ، سمع عثمان ، وأباهيرية ، وابن عمر ، وغيرهم - رضي الله عنهم - . وعنه : عروة ، ورجاء بن حيوة ، والزهرى ، وغيرهم . مات سنة ست وثمانين ، وكانت خلافته اثنتين وعشرين سنة ونصفاً . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٤٦ .

(٢) الحارث بن سعيد الكذاب ، من أهل دمشق ، ادعى النبوة وتبعه خلق كثير لما يريهم من الأعاجيب ويعرف أتباعه بالحارثية ، وصل خبره إلى الخليفة عبد الملك فطلبه إلى أن ظفر به فصلبه وقتله . انظر ترجمته في : لسان الميزان ٢ / ١٥١ - ١٥٢ ، والأعلام ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٣) في ق تكرار : (مثل ما وصفته ، مثل ما وصفنا) .

(٤) انظر : المدونة ٦ / ٢٩٩ ، ٢٣٦ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠ / ب .

(٥) في ق : م .

(٦) (قال) . سقطت في ق .

(٧) في ق : إلا مع .

(٨) في ق : وأما العبيد فإنما ذلك .

(٩) انظر : المنتقى ٧ / ١٣٧ ، والذخيرة ١٢ / ٨٨ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٦٣ / ب .

(١٠) راجع : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب : النفي ٧ / ٣١٤ . وسنن البيهقي كتاب الحدود ، باب : ماجاء في نفي البكر ٨ / ٢٢٢ .

قال : فقد^(١) "جلدَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه الرجلَ والمرأةَ البكرين في الزنى، وغرَّبَ الرجلَ"^(٢) ولم يبلغنا أنه غرَّبَ المرأةَ.

قيل^(٣) : فما يرد ما جاء^(٤) عن عمر "أنَّ عبداً كان يقومُ على رقيقِ الخمسِ فاستكرهه جاريةً من ذلك الرقيقِ فوقعَ بها فجلدهُ عمرُ ونفاهُ، ولم يجلدِ الوليدةَ لأنها مكرهةٌ"^(٥).

قال : قد جاء عن النبي عليه السلام وعن عمر^(٦) ما يدل على خلافه، قوله^(٧) عليه السلام في الأمة : (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها^(٨)، ثم يعوها ولو بصفيرٍ). قال ابن شهاب^(٩) : لأدري أبعدَ الثالثةِ أو الرابعة^(١٠). والصفيرُ : الحبل^(١١).

(١) في ح : وقد.

(٢) راجع : الموطأ، كتاب الحدود، باب : فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٢ / ٦٣٠. ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب : الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها ٧ / ٢٠٤، ٣١١ إلا أنه لم يجلد المرأة في الموضع الأول، وسنن البيهقي كتاب الحدود، باب : ما جاء في نفي البكر ٨ / ٢٢٣.

(٣) ساقطة في ح.

(٤) في ق : فما ترد به أنه جاء.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنى، ٢ / ٦٣١، والبخاري في كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلاحد عليها، الصحيح مع الفتح ١٢ / ٣٢١.

(٦) (وعن عمر). سقط من ح.

(٧) (قوله). مطموسة في ق.

(٨) في ق كرر (إن زنت فاجلدوها) أربع مرات.

(٩) في ح : أشهب.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا، ٢ / ٦٣٠-٦٣١، والبخاري في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. الصحيح مع الفتح، ٤ / ٣٦٩. ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا. الصحيح مع شرح النووي ١١ / ٢١٢. غير أنه لم يكرر البيع في البخاري إلا مرتين.

(١١) هذه العبارة هي في الموطأ من قول مالك. وأخرجها مسلم في الموضع السابق من قول ابن شهاب. وقال في التمهيد ٩ / ١٠٧ : (والصفير الحبل، قيل : من سفع النخل، وقيل : حبل الشعر).

فقد قال عليه السلام : (إن زنتُ فأجلدُوها) . قال مالك^(١) : ولم^(٢) يقل عليه السلام في ذلك نفي ولا ذكره^(٣) .

وفي حديث آخر^(٤) " أنه أمرَ بجلدِ ولائِدٍ مِن ولائِدِ الإِمَارَةِ حَمْسِينَ حَمْسِينَ فِي الزَّنا " ^(٥) .

قال مالك : ولم أسمع في ذلك بنفي، قال : وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا أن لا نفي^(٦) على العبيد^(٧) .

قال عنه^(٨) ابن وهب : ولا على النساء للحديث : (لا تُسافرِ المرأةُ إلاَّ مع ذِي مَحْرَمٍ) ^(٩) . والضبيعة^(١٠) تصيبها .

قيل^(١١) : [١١٦ / ب] فكيف^(١٢) النفي، وكم وقته؟

قال : قد نفي من مصر إلى الحجاز؛ شغب^(١٣) وما والاهاء، ومن^(١٤) المدينة إلى فدك وخيبر^(١٥) من الحجاز، ويكتب إلى والي ذلك الموضع حتى يقبضه

مواطن النفي
ومدته

(١) من قوله : (فقد قال عليه السلام) . سقط من ح . وهنا نهاية ل ١٢٣ / أ . ق .

(٢) في ح : فلم .

(٣) (ولا ذكره) . سقطت من ح . وانظر : التمهيد ٩ / ١٠٦ ، والاستذكار ٢٤ / ١١٠ .

(٤) جاء عن عمر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب : جامع ماجاء في حد الزنا، ٢ / ٦٣١ ، والبيهقي في

السنن، كتاب الحدود، باب : ماجاء في حد المالك ٨ / ٢٤٢ .

(٦) في ح : وعليه أدركت أهل العلم ألا نفي .

(٧) انظر : الموطأ ٢ / ٦٣٠ .

(٨) (عنه) . ليس في ق .

(٩) في ق : ألا تسافر المرأة إلاَّ ومعها ذو محرم .

(١٠) في ق : فالصيغة .

(١١) في ح : قال .

(١٢) في ح : وكم .

(١٣) في ح : سبق . وفي ق : سعت .

(١٤) في ح : وما والا من .

(١٥) (وخيبر) . تكررت في ق .

ويسجنه^(١) أبداً حتى يتوب، وليس لحبسه^(٢) وقت^(٣) كما ليس لضربه^(٤) وقت، وأما الزاني فيحبس سنة من يوم يصير في الحبس وتكون النفقة في حملهما وحبسهما وكراهما على أنفسهما من أموالهما، فإن لم يكن لهما شيء ففي مال^(٥) المسلمين^(٦).

قال مالك : سمعت^(٧) (إن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى المختئين^(٨))، ولا أرى نفيهم إلا حسناً^(٩).

نفي المختئين

ودليله

وقال : إنما ينفي المختئون إلى الموضع القريب، ولا يجسسون ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة^(١٠) والمعاش^(١١).

(١) في ق : ويحبسه.

(٢) في ح : وليس يحبسه.

(٣) وقت. سقطت في ق.

(٤) في ح : يضربه.

(٥) في ح : ففي أموال.

(٦) انظر : المدونة ٦ / ٢٣٦ - ٢٣٧، ٢٩٩، والنوادر ل ٧٠ / ب - ٧١ / أ، والمنتقى ٧ / ١٣٧، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ٣٠٤، والذخيرة ١٢ / ٨٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٦٣ / ب.

(٧) في ق : وسمعت.

(٨) راجع : صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٩ / ٣٣٣، وكتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠ / ٣٣٣، وكتاب الحدود، باب : نفي أهل المعاصي والمختئين ١٢ / ١٥٩. قال ابن حجر في الفتح ٩ / ٣٣٤ : المختن بكسر النون وبفتحها؛ من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مختن سواء فعل الفاحشة أو لم يفعله).

(٩) في ح : حبساً.

(١٠) في ح : والمسألة.

(١١) انظر : النوادر ٧١ / أ، والذخيرة ١٢ / ٨٩. وفي الحديث (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّتٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ : إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا أَرَى

قلت : فقاتل العمد الذي يجب عليه ضرب مائة وحبس سنة؟

قاتل العمد
لا يُنفى

قال : يحبس في موضعه، ولا نفي عليه، ولا على أحد غير من (١) سَمِينَا لَكَ.

[٣- فصل : في استواء حكم المحارب فيما أخذ من المال، وفيمن قطع عليهم]

ومن المدونة قال مالك : وحكم المحارب فيما أخذ من قليل المال أو كثيره سواء وإن (٢) كان أقل من ربع دينار، وإن قطعوا على المسلمين أو على (٣) أهل الذمة فهي سواء، وقد قتل عثمان مسلماً قتل ذمياً على وجه الحراية على ما كان معه (٤).

[٤- فصل : في توبة المحاربين قبل القدرة عليهم وقد تعاونوا على قتل رجل

أو أخذ مال، وفي عفو الأولياء عنهم، وفي الشفاعة لهم، وحرابة الصبيان، وفيمن يُقطع ثم يُعاود الحراية، وفي الأموال التي بأيدي المحاربين]

قال مالك وإذ أتى المحارب تائباً قبل أن يُقدر عليه سقط عنه ما يجب عليه لله تعالى من حد المحارب (٥)، وثبت مال الناس عليه من نفس أو جرح أو مال، ثم

هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ هَذَا " فَحَجِّبُوهُ". مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ١٤/١٦٢-١٦٣. (واللفظ لأبي داود). وفي رواية : (وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطِيعُ). وفي رواية : (فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذْ ذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ. فَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ). سنن أبي داود كتاب اللباس، باب في قوله (غير أولي الإربة) ٢/٤١٧. وهاتان الروايتان سكت عنهما أبو داود، والمندري في مختصر السنن ٦/٥٩-٦٠. وانظر إرواء الغليل ٦/٢٠٥.

(١) في ق : ولا نفي عليه، ولا على العارف ولا أحد غير من. ثم يتلوه سقط تأتي الإشارة إليه.

(٢) من قوله : (سَمِينَا لَكَ). سقط في ق.

(٣) في ح : وعلى.

(٤) راجع : المدونة ٦/٣٠٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٠/ب-٢٠١/أ، والنوادر ل ١٢١/أ، والمحلّى لابن

حزم ١٠ / ٣٤٩.

(٥) في ق : (سقط عنه ما يجب لله عليه من حد الحراية).

للأولياء القتل أو العفو فيمن قتل. وكذلك الجروح في (١) القصاص (٢).

قال : وإن كانوا (٣) جماعة قتلوا رجلاً، ولي أحدهم قتله وباقيهم عون له، فأخذوا على تلك (٤) الحال (٥)؛ قتلوا كلهم. وذكر مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً" (٦) ، وذكر عن عمر أن ريثة كان ناظراً (٧) للذين قتلوا فقتله عمر معهم (٨).

تعاونهم في
القتل

قال ابن القاسم : وإن تابوا قبل أن يؤخذوا دفعوا (٩) إلى أولياء المقتول فقتلوا من شاءوا (١٠)، وعفوا عن من شاءوا، وأخذوا الدية ممن شاءوا.

قال : وإذا ولي أحدهم أخذ المال، وكان الباقيون له قوة، ثم اقتسموا فتأب أحدهم ممن لم يل أخذ المال؛ فإنه يضمن جميع المال مأخذ في سهمه وما أخذ أصحابه. وإذا أخذوا المال ثم تابوا وهم عُدْمُ فذلك عليهم دين، وإن كانوا (١١) أخذوا قبل أن يتوبوا فأقيم عليهم الحد قطعوا (١٢)، أو قتلوا ولهم أموال أخذت

تعاون المحاريرين
في أخذ المال

(١) في. سقط في ح.

(٢) المدونة ٦ / ٣٠٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / أ.

(٣) في ح : كان.

(٤) في ح : ذلك.

(٥) سقطت في ح.

(٦) في ح : (كلهم جميعاً). وهو غير موافق لما في الموطأ.

والأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب العقول، باب : ما جاء في الغيلة والسحر، ٢ /

٦٦٣، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة : (وقال لي ابن بشار...) في كتاب الديات، باب : إذا

أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ الصحيح مع الفتح ١٢ / ٢٢٧. وقال

الحافظ في الفتح : (وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد).

(٧) في ق : ناظراً. وقال في القاموس (مادة ربأ) : (ربأهم، و ربأ لهم ، كمنع : صار ريثة لهم، أي

: طليعة).

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٣٠٠ - ٣٠١، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / أ.

(٩) في ح : ودفعوا.

(١٠) في ق : فقتلوا من ساوى.

(١١) (كانوا). ليس في ح.

(١٢) (قطعوا). ليست في ح.

أموال الناس من أموالهم [١١٧/أ] - يريد : ويُسْرُهُم متصل من يوم أخذوه - ، وإن لم يكن لهم يومئذ مال لم يتبعوا بشيء مما أخذوا كالسرقة^(١).

لاعفو عن المحارِبين
ولاشفاعة لهم

قال مالك : وإذا أخذهم الإمام وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا^(٢) الأموال فعفى^(٣) عنهم أولياء القتلى وأهل الجراح والأموال، لم يجز العفو هاهنا لأحد ولا للإمام، ولا يصلح لأحد أن يشفع^(٤) فيه لأنه حد الله تعالى قد بلغ الإمام^(٥).

قتل المسلم للمسي
وحرابة أهل الذمة
وتوبتهم

فإن^(٦) تابوا قبل أن يُقدر^(٧) عليهم وقد قتلوا^(٨) ذميا فعليهم ديتته لأوليائه؛ إذ لا يقتل مسلم بدمي ولو كانوا أهل ذمة أقيد منهم ؛ لأن مالكاً قال : يقتل النصراني بالنصراني^(٩).

وتعرف توبة المحارِبين من أهل الذمة بترك ما كانوا فيه قبل أن نقدر^(١٠) عليهم^(١١).

حرابة النساء
والصبيان

فإن^(١٢) كان فيهم نساء فلهن حكم الرجال في ذلك، وأما الصبيان فلا يكونوا محارِبين حتى يحتلموا وإن قطعوا الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فآخذوا فهم محاربون^(١٣).

(١) في ح : (مثل السرقة). وانظر النص في المدونة ٦ / ٣٠١ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / أ.

(٢) في ق : فأخذوا.

(٣) في ق : وعفى.

(٤) في ح : ولا يصلح هاهنا أن يشفع.

(٥) انظر المدونة ٦ / ٣٠١ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / أ.

(٦) في ق : وإن.

(٧) في ق : يقدروا.

(٨) في ق : قتل.

(٩) انظر : المدونة ٦ / ٣٠١ - ٣٠٢ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / أ.

(١٠) في ح : يُقدر.

(١١) المدونة ٦ / ٣٠٢ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / ب.

(١٢) في ق : وإن.

(١٣) المدونة ٦ / ٣٠٢ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / ب.

من قُطع من خلاف
ثم رجع فحارب

وإذا قطع يد المحارب ورجله ثم حارب ثانية ثم أخذه الإمام فرأى أن يقطعه؛ فليقطع يده الأخرى ورجله، وإذا أخذ الإمام محارباً وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه فليقطع يده^(١) اليسرى ورجله اليمنى، وقد قال مالك في سارق لا يمين له : أن تقطع رجله اليسرى، واليد والرجل من المحارب كعضو واحد من السارق، يبتدأ^(٢) الحكم في الذي بعده^(٣).

من خرج بغير سلاح
وحارب فهو محارب

وإذا خرج محارب بغير سلاح ففعل فعل المحارب من التلصص وأخذ المال مكابرة فهو محارب، ويكون الرجل الواحد محارباً^(٤).

الشهادة في الحراة

وتجوز على المحاربين شهادة من حاربوه إذا كانوا عدولاً إذ لا سبيل إلى غير ذلك، شهدوا بقتل أو بأخذ^(٥) مال أو غير ذلك^(٦)، ولا تقبل شهادة أحد^(٧) منهم في نفسه، وتقبل شهادة بعضهم لبعض^(٨).

العمل في الأموال
التي مع المحاربين

والمحاربون إذا أخذوا ومعهم^(٩) أموال^(١٠) فادعاهما^(١١) قوم لا بينة لهم فلتدفع إليهم بعد الاستيناء في استبراء ذلك من غير طول فإن لم يأت من يدعيها^(١٢) دفعت إليهم بعد أيمانهم بغير حميل^(١٣)، ولكن يُضمَّنهم الإمام إياها إن جاء

(١) من قوله : (الأخرى ورجله). سقط في ح.

(٢) في ح : نبتدأ.

(٣) انظر : المدونة ٦ / ٣٠٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / ب.

(٤) انظر : المدونة ٦ / ٣٠٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / ب.

(٥) في ح : أو أخذ.

(٦) في ق : أو غيره.

(٧) (أحد). سقطت في ق.

(٨) انظر : المدونة ٦ / ٣٠٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / ب. ونص الذخيرة ١٢ / ١٣٦ : (ولا تُقبل

شهادة أحد منهم لنفسه بل بعضهم لبعض).

(٩) في ق : معهم.

(١٠) في ح : الأموال.

(١١) في ق : فادعى.

(١٢) (يدعيها). مطموسة في ق.

(١٣) في ح : دُفعت إليهم بغير حميل بعد أيمانهم. أ هـ . والحميل : الكفيل الضامن.

لذلك طالب ويشهد^(١) عليهم^(٢).

محمد^(٣) : وقال^(٤) بعض أصحابنا : يضمنونها وإن ذهبت عندهم^(٥) بأمر من الله تعالى.

وأما إن أخذ المتاع^(٦) ببينة^(٧)؛ - يريد^(٨) : أو بشاهد ويمين - ثم يثبت^(٩) ما هو أقطع من ذلك^(١٠) وقد هلك^(١١) بأمر من الله تعالى فإنه لا يضمن شيئاً^(١٢).

٥- فصل : في التجار يقطع بعضهم الطريق على بعض، وفي الخناقين

وشبههم، وفي قتل الغيلة، ومن قاتل رفقته في السفر لأخذ أموالهم [

ومن المدونة : وإذا خرج التجار^(١٣) إلى أرض الحرب فقطع بعضهم الطريق على بعض [١١٧/ب] ببلد الحرب، أو قطعوها^(١٤) على أهل ذمة دخلوا دار الحرب بأمان فهم^(١٥) محاربون^(١٦).

(١) في ق : شهد.

(٢) انظر : المدونة ٦ / ٣٠٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / ب.

(٣) ليس في ح.

(٤) في ق : قال.

(٥) في ح : يضمنونها إذا ذهبت عنهم.

(٦) في ح : المتاع.

(٧) أي أن المحارب إذا أتى ببينة أثبت بها أن المال الذي بيده ماله لا مجرد يمينه.

(٨) (يريد). ليس في ق.

(٩) في ح : لم يثبت.

(١٠) أي مما أخذ به المحارب المال.

(١١) في ح : من ذلك فذهب.

(١٢) انظر : النكت ٤٢٥ - ٤٢٦.

(١٣) في ق : تجاراً.

(١٤) في ح : وقطعوها.

(١٥) (بأمان فهم). مطموسة في ق.

- والخناقون والذين يسقون الناس السيكران^(١) ليأخذوا أموالهم محاربون^(٢). الخناقون محاربون
- ومن قتل أحدا قتل غيلة فرفع إلى قاض يرى ألا يقتله، وقضى^(٣) بأن أسلمه إلى أولياء المقتول فغفوا عنه، فذلك حكم قد مضى، ولا يغيره من ولي بعده لما فيه من الاختلاف^(٤). الحكم الذي فيه خلاف لا يقض بإتمام القضاء به
- أبو محمد : وقال أشهب وغيره : لغيره نقض ذلك وقتله^(٥)؛ لأنه اختلاف شاذ، وقاله ابن القاسم في نقض الحكم بالشاذ كتوريث العمة ونحوه^(٦).
- قال في المستخرجة : والمغتال الذي يعرض للرجل أوللصي فيخذه حتى^(٧) يدخله^(٨) بيتا فيقتله ثم يأخذ متاعه وماله، وإنما قتله على ذلك فهو بمنزلة المحارب^(٩). صفة الاغتيايل
- وسئل عن صحب أربعة نفر في الطريق^(١٠) وأطعمهم سويقا فمات منهم اثنان ولبط^(١١) بصاحبيهما^(١٢) فلم يدر أحيان هما أم ميتان^(١٣) حتى من الغد قتل رفاق السفر لأخذ أموالهم
-
- (١٦) المدونة ٦ / ٣٠٤. وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / ب.
- (١) السيكران : البنج. انظر : حاشية القاموس المحيط (مادة سكر) ص ٥٢٤.
- (٢) المدونة ٦ / ٣٠٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠١ / ب - ٢٠٢ / أ.
- (٣) نهاية ل ١٢٣ / ب. ق.
- (٤) انظر : المدونة ٦ / ٣٠٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢ / أ.
- (٥) لأن قتل الغيلة يقتل القاتل فيه حدا لا قصاصا، ولهذا أوجب مالك فيه القتل.
- (٦) في ح : (ونحوها). وانظر النص في النوادر ل ١١٧ / أ، وتبصرة ابن فرحون ٢ / ٢٧٢.
- (٧) (فيخذه حتى). سقطت في ح.
- (٨) في ح : فيدخله.
- (٩) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٣.
- (١٠) في ح : في طريق.
- (١١) يقال : لبط به : سقط من قيام وضرع. انظر : القاموس المحيط (مادة لبط). وفي " ح " كلمة في موضع لبط لم استطع قراءتها لأنها مهملة من النقط، وقد تكون : وانصاب.
- (١٢) في ح : (صاحبيهما).
- (١٣) في ح : فلم يدر حيان هما أم ميتان.

وأخذ منهم خمسة دنائير فآخذ الرجل فاعترف، وقال : ذلك السويق أعطانيه رجل وأخبرني أنه يسكر من أكله، فأطعمتهم إياه للسكر^(١) ولم أرد^(٢) قتلهم، وإنما أردت أخذ مامعهم، قال مالك^(٣) : أرى عليه القتل؛ لأنه محارب أراد قتلهم.

قيل : إنه لم يرد القتل؟

قال : ومن يقبل^(٤) ذلك منه، أما هو فقد تعمد^(٥) إطعامهم، رأيت من ضرب إنسانا فمات من ذلك، فقال : لم ارد قتله، أيقبل ذلك منه؟ لا يقبل ذلك منه^(٦).

[٦- فصل : فيمن قتل محارباً أو سارقاً ونحوهما، وفيما يعتبر حرابة وما لا يعتبر]

ومن المدونة قال مالك : وإذا قامت بينة على محارب فقتله رجل قبل أن^(٧) يزكوا البينة فإن زكيت^(٨) أدبه الإمام، وإن لم ترك قتل به^(٩).

من قتل محارباً وقد
رُفِعَ إلى الإمام

قال مالك : ومن دخل على رجل حريمه ليأخذ ماله فهو كالمحارب^(١٠).

قال مالك^(١١) : ومن قتل سارقاً دخل إليه وادعى أنه كابره وقاتله؛ لم يقبل

من قتل سارقاً
وادعى أنه كابره

(١) في ق : ليسكرا.

(٢) في ق : ولم أدر.

(٣) (مالك) . ليس في ق .

(٤) في ق : ومن يقل.

(٥) (تعمد) . سقطت من ح .

(٦) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٧) (أن) . ليس في ح .

(٨) في ق : زكت .

(٩) المدونة ٦ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢ / أ .

(١٠) المدونة ٦ / ٣٠٤ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢ / أ .

(١١) (قال مالك) . في ق : م .

قوله^(١) وقتل به، وكذلك لو قال : وجدته مع امرأتي يطأها^(٢).

قال في كتاب الغصب : وليس كل غاصب محارباً لأن السلطان يغصب ولا يعد^(٣) محارباً، والمحارب القاطع^(٤) للطريق أو من دخل على رجل بيته فكابره على ماله، أو كابره عليه في طريق بعضاً أو سيف أو غير ذلك^(٥).

الغصب والاختلاس
ليس من الحرابة

قال في العتبية فيمن لقي رجلاً عند العتمة أو في السحر في الخلوة فيبتزّه ثوبه وينتزعه^(٦) منه؛ لا قطع عليه إلا أن يكون محارباً^(٧).

م^(٨) : يريد؛ [١١٨/أ] لأن هذا مختلس ولا قطع على مختلس^(٩).

قال : ومن دخل على رجل حريمه فكابره^(١٠) حتى جرحه أو ضربه أو قتله، ثم خرج ولم ينهب متاعاً إنما كان^(١١) ذلك لعداوة أو نائرة^(١٢) بينهما؛ فهذا ليس بمحارب وعليه القصاص، وفيه العفو من أولياء المقتول، فإن عفوا جلد مائة وحبس عاماً^(١٣).

القتل لعداوة
ليس من الحرابة

(١) في ح : لم يقبل منه.

(٢) انظر : الاشراف ٢ / ٢١٧ - ٢١٨.

(٣) في ق : فلا يعد.

(٤) (القاطع) . سقطت في ح.

(٥) انظر : المدونة ٥ / ٣٦٦.

(٦) في ح : فينتزّه ثوبه وينتزعه. في ق : فينتزله ثوبه وينتزعه. والاصلاح من العتبية.

(٧) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٣٨٥.

(٨) في ق : محمد.

(٩) والذي يظهر أنه لا قطع عليه لأنه غاصب وليس بمختلس؛ لأن الخلسة أن يأخذ الشيء خفية دون

أن يحس به صاحب المتاع، وأما هذا فقد ابتزّه وانتزعه منه فدل على أن فيه مقاومة ومكابرة

وليس كذلك الخلسة والله أعلم.

(١٠) في ق : مكابرة.

(١١) كان. ليس في ق.

(١٢) في ح : (بعداوة أو نائرة) . أهـ. يقال : بينهم نائرة، أي عداوة وشحناء. كما في الصحاح

(نور). وفي القاموس (مادة نأر) : (نأرت نائرة : هاجت هائجة).

(١٣) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٣٧٣.

قال في كتاب الجهاد : وان^(١) طلب اللصوص مثل العلف أو الثوب

إذا طلب اللصوص

فأحب الي أن يعطوه^(٢) ولا يقاتلوا^(٣).

الشيء الخفيف فهل

يعطوه أم يقاتلوا؟

وقال سحنون : لا يعطوا شيئاً، ولا يدعوا لأن الدعوة لاتزيدهم إلا

استمساداً^(٤) وجرأة، فلا أرى^(٥) أن يدعوا وليقاتلوا^(٦).

قال أصبغ : وسئل ابن القاسم عن اللص^(٧) يولي مدبراً أيتبع؟

الخلاف في اتباع

للصوص إذا فروا

قال : إن كان قتل فنعم^(٨) فليتبع ويقتل، وإن لم يكن قتل فلا يتبع ولا

يقتل.

قال^(٩) : ولا بأس بقتل^(١٠) الأسير من اللصوص إذا قتل^(١١) وإن لم يبلغ به

الإمام، وقاله مالك^(١٢)؛ لأنه قد استوجب القتل.

(١) في ح : فإن.

(٢) في ح : يعطوا.

(٣) المدونة ٢ / ٣. وانظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٧٢.

(٤) في ح : (إلا أيسا).. وفي "ق" : (إلا أسلا). والمثبت كما في العتبية ١٦ / ٣٧٣.

(٥) في ق : (فلم أر).

(٦) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٧٢ - ٣٧٣. وفيها : (قال مالك في القوم يكونون في السفر

فيلقاهم اللصوص قال : يناشدونهم بالله فإن أبوا فيقاتلونهم. وسئل عنها سحنون فقال : أرى أن

يقاتلوا...، قال محمد بن رشد : تكلم سحنون على ما يعرف من غالب أمرهم، وتكلم مالك

على قدر ما يرجى في النادر منهم، وذلك يرجع إلى أنه إن رجي إن دعوا أو نشدوا أن يكفوا

استحب دعاؤهم وترك معاجلتهم بالقتال، وإن تيقن وجب أن يدعوا، وإن خيف إن دعوا أن

يستأسدوا [ويعاجلوا] المسلمين وجب أن لا يدعوا كما قال سحنون).

(٧) في ح : اللصوص.

(٨) في ح : فيهم.

(٩) ساقطة في ح.

(١٠) في ق : ويقتل.

(١١) (إذا قتل). سقطت في ح.

(١٢) هذا في ظاهره يتعارض مع ما جاء في قتل المحارب بعد ثبوت البينة وقبل التزكية أنه يقتل به؛ فلعله

من القولين للإمام.

قلت^(١) لابن القاسم : إنه^(٢) قد استوجب القتل وإن لم يقتل.

قال : ذلك أشكل، ولا يقتله إلا الإمام إذا اجتهد الرأي.

قلت لابن القاسم : أرأيت إن كان بعضهم قتل؟

قال : إذا قتل واحد منهم فقد^(٣) استوجبوا القتل جميعاً ولو كانوا مائة ألف^(٤).

سئل^(٥) سحنون : عن اللصوص إذا ولوا مدبرين أيتبعون؟

قال : نعم يتبعون ولو بلغوا برك الغماد^(٦).

قيل له : فلو أن لصاً أو محارباً عرض لي فجرحته أو ضربته بشيء فأسقطته

الخلاف في المحارب إذا

أترى أن أجهز عليه^(٧)؟

جرح ولم يمت فهل

يُجهز عليه؟

قال : نعم. فأعلمته بقول ابن القاسم : أنه لا يجهز عليه فلم^(٨) يره شيئاً،

وقد حل حين عرض ونصب للحرب وقطع الطريق وأخاف السبيل^(٩).

(١) في ح : قيل.

(٢) في ق : لأنه.

(٣) في ح : قد.

(٤) انظر النوادر ل ١٢١/ب.

(٥) في ح : سئل.

(٦) بركُ الغماد : بكسر الغين المعجمة، وقيل : بضمها. قال ياقوت : موضع وراء مكة بخمس ليال مما

يلي البحر، وقيل : بلد باليمن. انظر : معجم البلدان ١ / ٣٩٩. وقد جاء ذكر (برك الغماد) في

الحديث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور الناس يوم بدر فتكلم أبو بكر فأعرض عنه

ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقالت الأنصار : يا رسول الله إيانا تريد. فقال المقداد بن الأسود -

وفي رواية سعد بن عباد - : يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر

لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد فعلنا فشانك يا رسول الله . . .) .

الحديث. انظر : مسند الإمام أحمد ٣ / ٢١٩ - واللفظ له - ، و ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وصحيح مسلم

بشرح النووي كتاب الجهاد والسير، باب : غزوة بدر ١٢ / ١٢٤ ، وغيرهما.

قلت : وهناك مدينة الآن تقع على طريق المنصرف من مكة جنوباً على بُعد خمس مئة كيلو متر

تقريباً تسمى (البرك) وهي ترد على القول الأول لياقوت رحمه الله.

(٧) (عليه) . سقطت في ح .

(٨) في ح : ولم .

[الباب الثاني]

جامع القول في المرتدين وأولادهم وما يعد ارتداداً أم لا

[٧- فصل : تعريف المرتد، ودليل قتله، والقول في استنابته، ودليلها]

من المستخرجة قال^(١) عليه السلام : (مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ)^(٢).قال مالك : وذلك^(٣) فيمن خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من ملةسواه إلى غيرها^(٤).

(٩) انظر : العتبية ١٦ / ٤١٦ - ٤١٧، والنوادر ل ١٢١ / ب - ١٢٢ / أ.

(١) في ح : وقال.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الأقضية، باب : القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٢ /

٥٦٥ عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ

)). وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٣٠٤ : (هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مراسلاً، ولا يصح

فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم). كما أخرجه البخاري في موضعين من

الصحيح بلفظ : ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ)) . الصحيح مع الفتح كتاب الجهاد، باب : لا يعذب

بعضاب الله ٦ / ١٤٩، وكتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب : حكم المرتد والمرتدة

واستنابتهم ١٢ / ٢٦٧.

(٣) (وذلك). سقط من ح.

(٤) انظر : الموطأ ٢ / ٥٦٥. ولفظه فيه (معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم :

(مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ) أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن

أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون

الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره

وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لو أن قوما كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا

إلى الإسلام ويستتابوا فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله

أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل

الأديان كلها إلا الإسلام فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله

أعلم).

وجاء عن عمر وغيره : "استتابه المرتد ثلاثاً" (١) ؛ لقول الله تعالى :
﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢).
وسئل مالك عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "ألا حبستموه ثلاثاً،
وأطعمتموه في كل يوم" (٣) رغيفاً؟ فقال : لا بأس به، وليس بالمجتمع عليه (٤).

وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الحديث وقول مالك هذا في المستخرجة ولم أقف عليه فيها
في مظانه، وإنما الذي في المستخرجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويأتي.
(١) أخرج ذلك عن عمر رضي الله عنه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب : القضاء فيمن
ارتد عن الإسلام ٢ / ٥٦٥ - ٥٦٦، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب : في الكفر
بعد الإيمان ١٠ / ١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : من قال : يحبس ثلاثة
أيام ٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧.
كما روي ذلك عن غير الفاروق كما ذكر المصنف، فقد روي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود،
وابن عمر رضي الله عنهم.
فما روي عن عثمان رضي الله عنه أخرجه : عبد الرزاق في المصنف، كتاب اللقطة، باب : في
الكفر بعد الإيمان ١٠ / ١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : من قال في المرتد
: يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قُتل ٨ / ٢٠٦.
وما روي عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب : في الكفر
بعد الإيمان ١٠ / ١٧٠، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب : في المرتد عن الإسلام
ماعليه؟ ١٠ / ١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : من قال : يستتاب ثلاث
مرات فإن عاد قُتل ٨ / ٢٠٧.
وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب :
من قال في المرتد : يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قُتل ٨ / ٢٠٦.
وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب
: في المرتد عن الإسلام ماعليه؟ ١٠ / ١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : من
قال : يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قُتل ٨ / ٢٠٧.
(٢) الأنفال ٣٨. وفي الآية دليل على استتابه المرتد وقبول توبته، ولادلة فيها على اشتراط الثلاثة الأيام.
(٣) (في كل يوم). سقطت من ح.
(٤) العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٧٩، وانظر : النوادر ل ١٢٣/ب، و التمهيد ٥ / ٣٠٩، والاستذكار
٢٢ / ١٤٦.

وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : "استتاب امرأة ارتدّت عن الإسلام فلم تنب [١١٨/ب] فضرب عنقها" (١).

قتل المرأة

المرتدة

قبول الرجوع عن

الردة والشهادة

قال مالك : وإذا تاب المرتد قبلت توبته، ولاحد عليه فيما صنع من ارتداده.

قال سحنون : وكذلك الراجع عن شهادته قبل أن يُقضى بها أنه يقال (٢) ولا عقوبة عليه وإن كان غير مأمون؛ لأنه لو عوقب الناس (٣) بالرجوع (٤) عن شهادتهم لم يرجع شاهد بباطل إذا تاب خوفا من العقوبة قياسا على المرتد (٥).

٨ - فصل [في جناية المرتد، والجناية عليه، وولاء ما أعتق من عبيده، وما

يقام عليه من الحدود بعد توبته وما لا يُقام]

وقال ابن القاسم : في المرتد يقتل في ارتداده نصرانيا أو يجرحه؟، قال (٦) : إن (٧) أسلم لم يقتل به، ولم يستقد (٨) منه في جرح؛ لأنه ليس على دين يقر عليه، وحاله في ارتداده في القتل والجراح (٩) حال المسلم إن (١٠) جرح مسلما أوقته؛ اقتص منه، وإن قتل نصرانيا أو جرحه لم يقتل به، ولم يستقد (١١) منه (١٢). وكذلك قال أصبغ في المرتد يقتل مسلما أو نصرانيا أو عبداً خطأ أو

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب : قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه

رجلا كان أو امرأة ٨ / ٢٠٤، وانظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٩٢.

(٢) من الإقالة وهو الرجوع عن الشهادة.

(٣) (عوقب). سقطت من ح.

(٤) في ح : الرجوع.

(٥) العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٧٨، وانظر : النوادر ١٢٣/ب.

(٦) (قال). سقطت من ق.

(٧) في ق : فإن.

(٨) في ح : يستقيد.

(٩) في ق : والجرح.

(١٠) إن. سقطت من ق.

(١١) في ح : يستقيد.

(١٢) (منه). سقطت من "ق". وانظر النص في العتبية ١٦ / ٣٨٩.

عمداً^(١) أو يجرح بعضهم أو يقذف أو يسرق فإنه يستتاب، فإن لم يراجع الإسلام قتل وأتى القتل على ذلك كله إلا الفرية، وإن راجع^(٢) الإسلام أقيم عليه الحد الذي يقام^(٣) على المسلم في كل ما وصفنا وهو بمنزلة^(٤) ما كان^(٥) منه^(٦) قبل الارتداد إذا راجع الإسلام. وإن قذفه رجل في حال ارتداده فلا حد على القاذف، رجع المرتد إلى الإسلام أو قتل. وإن كان قذفه^(٧) قبل ارتداده فإن رجع إلى الإسلام حد له، وإن قتل على الارتداد^(٨) فلا حد عليه، ولم ترثه ورثته^(٩).

وأما الزنديق^(١٠) الذي يُظْهَرُ عليه فإنه يقتل ولا تقبل توبته؛ لأن توبته لا تعلم إلا أن يتوب قبل أن يظهر عليه^(١١).

حكم الزنديق

فاذا^(١٢) قُتِلَ الزنديق فقد اختلف في ميراثه.

قال ابو محمد : يعني الذي يشتهر^(١٣) بالتوبة فلم يقبل منه أو ينكر ما شهد

(١) في ق : عمداً أو خطأ.

(٢) نهاية ١٢٤/أ. ق.

(٣) في ق : أقيم عليه ما يقام.

(٤) جاء في ح : (في كل ما وصفنا - على القاذف رجع المرتد إلى الإسلام في كل ما وصفنا - وهو بمنزلة) .

(٥) في ح : ما لو كان.

(٦) سقط من ح .

(٧) من قوله : (رجل في حال ارتداده) . سقط من ق .

(٨) في ق : ارتداده .

(٩) في ق : ولم يورثه ورثته . وانظر النص في العتبية ١٦ / ٤٢١ - ٤٢٢ .

(١٠) الزنديق : قال شارح الطحاوية ٣١٩ : (الزنديق هو المنافق) أ. هـ . قيل هو فارسي معرّب ،

جمعه زنادقة وزناديق ، وهو الذي لا يتمسك بشريعة ، ويطعن في الأديان ، أو من لا يؤمن بالآخرة

ولا بوحدانية الخالق ، أو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام . انظر : المصباح المنير (مادة زندق) ١ /

٢٥٦ ، والقاموس المحيط (مادة زندق) ١١٥١ ، وكتاب الألفاظ الفارسية المعربة ٨٠ - ٨١ .

(١١) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٩١ .

(١٢) في ق : وإذا .

(١٣) في ق : يستهل .

به عليه فيقتل، وأما المتماذي^(١) فلا خلاف أنه لا يورث^(٢).

قال ابن القاسم : وإذا^(٣) جرح المرتد في ارتداده عمداً أو خطأ^(٤) فإن عقل جراحاته للمسلمين إن قُتل، وله إن تاب^(٥)، وعمد من جرحه كالمخطأ لا يقاد ممن جرحه.

الجنانية على المرتد

قلت : فلو كان جارحه عمداً^(٦) نصرانياً؟

قال : فلا قود^(٧) له لأنه ليس على دين يقر عليه فعمد من أصابه يجرح خطأ يعقل، ولا يقاد، أصابه بالجرح مسلم أو غير مسلم^(٨).

وقال سحنون : في المرتد [أ/١١٩] يُقتل عمداً أنه لادية له^(٩) ولاقصاص على عاقلته^(١٠) إلا الأدب من السلطان فيما^(١١) افتات^(١٢) عليه.

سحنون لا يقول
بإستابة المرتد

وقد كان عبد العزيز بن أبي سلمة^(١٣) يقول : يقتل المرتد ولايستتاب.

(١) في ح : التماذي.

(٢) انظر : النوادر ١٢٨ / أ - ١٢٨ / ب.

(٣) في ق : ولو.

(٤) (أو خطأ) . سقطت من ق.

(٥) في ق : وإن تاب فذلك له.

(٦) في ق : عبداً.

(٧) في ح : قول.

(٨) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٩) (له) . سقطت من ق.

(١٠) لو قال : (على عاقلة القاتل) . كان أوضح؛ لأن الضمير لا يعود على مذكور.

(١١) في ق : لما.

(١٢) في ح : (افتاب) . والمراد : قتل المرتد دون الرجوع إلى السلطان. والإفتيات على الحاكم : هو إحدات أمر خاص به دون إذنه.

(١٣) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الإمام أبو عبد الله التيمي مولا هم، أصله من أصبهان، صحب مالكا، وروى عن الزهري، وابن المنكدر، وهشام بن عروة، وسواهم. وعنه الليث بن سعد، ووكيع، وابن مهدي، وغيرهم. كان كبير الشأن، من فقهاء المدينة الثقات المشهورين، صاحب تصانيف، انتقل إلى بغداد ومات بها سنة أربع وستين ومائة. ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٣٦، وميزان الاعتدال ٢ / ٦٢٩، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٣٠٩، والأعلام ٤ / ٢٢.

ويذكر "أن أبا موسى الأشعري^(١) وقف^(٢) على معاذ بن جبل^(٣) وأمامه مسلم تهوّد فقال له معاذ : انزل أبا موسى ، فقال : لا والله لانزلت حتى يُقتل^(٤) هذا"^(٥). فلو رأى عليه استتابة ماقاله، ولو رأيت عليه^(٦) استتابة لرأيت ذلك

(١) هو : عبد الله بن قيس بن سليم، من بني الأشعر، من قحطان، صحابي، من الشجعان الفاتحين، ممن هاجروا إلى الحبشة، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن، وولاه عمر الفاروق على البصرة، فافتتح الأهواز، وأصبهان، واستعمله عثمان على الكوفة، كان حسن الصوت في تلاوة القرآن، له (٣٥٥) حديثا، توفي بالكوفة، وقيل بمكة سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر : الإصابة ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢، والأعلام ٤ / ١١٤.

(٢) (وقف) تكرر في ح.

(٣) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، من علماء هذه الأمة، شهد العقبة الثانية، وبدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، له (١٥٧) حديثا، توفي في الشام بطاعون عمواس، سنة ثمان عشرة. انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢ / ٣٤٧، وحلية الأولياء ١ / ٢٢٨ - ٢٤٤، وصفة الصفوة ١ / ٤٨٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٨، والإصابة ٣ / ٤٠٦.

(٤) في ح : أقتل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. وفي كتاب الأحكام، باب : الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوّه، الصحيح مع الفتح ١٢ / ٢٦٨، ١٣ / ١٣٤، والإمام أحمد في المسند ٤ / ٤٠٩، وأبو داود في كتاب الحدود، باب : الحكم فيمن ارتد ٢ / ٤٨٠ - ٤٨١. والحديث نقله المصنف كما هو في العتبية ١٦ / ٤٢٩، وفيه اختلاف عما في كتب الحديث، ففي كتب الحديث الذي وقف هو معاذ بن جبل وقف على أبي موسى الأشعري؛ لأن أبا موسى هو الذي سبق معاذ إلى اليمن. ونص الحديث كما في البخاري في كتاب استتابة المرتدين : (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَيَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ : "يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ" قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصَتْ فَقَالَ : "لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ إِذَا هَبَّ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ" ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ : أَنْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَتْ : مَا هَذَا؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ : اجْلِسْ. قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ يَتَّبِعُ

في المحارب والزاني المحصن^(١)، ودمهما^(٢) أيسر من المرتد^(٣).

ولاء ما أعتق أو كاتب أو دبر المرتد
قلت لابن القاسم : أرأيت ولاء ما أعتق من عبده، ايثبت له إذا تاب
ولزمه عتقهم؟

قال : الولاة للمسلمين؛ لأنه^(٤) عَتَقَهُمْ حِينَ لَمْ يَثْبِتْ لَهُ وِلاءَ مَا أَعْتَقَ مِنَ
المسلمين، قال : وكذلك ولاء ما كاتب من المسلمين^(٥) إذا أدى ما كوتب به^(٦)
فولاؤه للمسلمين، وإن عجز رَقَّ له . والكتابة تمضي عليه إذا تاب، وترد إن
قتل^(٧)، وكذلك التدبير يمضي عليه إن تاب ويرد إن قُتِلَ^(٨).

وإذا^(٩) زنى أو شرب الخمر^(١٠) أو قذف في حال رده أو قبل ذلك لم يقم
عليه حد الزنا ولا شرب الخمر^(١١) إذا تاب، ويقام عليه حد الفرية والقطع في
السرقه^(١٢).

ما يلحق المرتد من
الحدود بعد توبته
وما لا يلحقه

مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُيلُ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا مٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا
أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

(٦) (عليه) . سقطت من ح .

(١) في ق : والزاني في المحصن .

(٢) في ق : (وديتهما) . وفي العتبية : وذبنيهما .

(٣) انظر : العتبية ١٦ / ٤٢٩ ، والاستذكار ٢٢ / ١٤٣ ، ١٤٥ .

(٤) في ح : (لأن) . وهو أول سقط في ق تأتي الإشارة إليه . والتصويب من العتبية ١٦ / ٤٣٠ .

(٥) من قوله : (لأنه عتقهم) . سقط من ق .

(٦) في ح : (من المسلمين إلا ما كوتب به) .

(٧) في ح : (وترد) . غير معجمة . وفي " ق " : (ويرد إن قبل) .

(٨) من قوله : (وكذلك التدبير) . سقط من ح . وانظر النص في العتبية ١٦ / ٤٣٠ .

(٩) في ق : فإذا .

(١٠) في ق : أو شرب خمرا .

(١١) في ح : ولا شُرْبُ خَمْرٍ .

(١٢) انظر : المدونة ٦ / ٢٣٣ ، والعتبية ١٦ / ٤٣٦ .

٩ - فصل [في أحكام أولاد المرتد]

قال ابن القاسم : وما ولد للمرتد^(١) وهو مسلم فأدخلهم^(٢) في نصرانيتها قبل أن يموت فإن ذلك الولد يستتاب ويكره على الإسلام على ما أحب أو كره ويضيق عليه ولا يبلغ به القتل، وما ولد له في حال ارتداده؛ فإن أُدرِكوا قبل أن يحتلموا، أو يحضن^(٣) النساء^(٤) فليجبروا على الإسلام، وإن لم يدركوا حتى كبروا وصاروا رجالاً ونساء رأيت أن يقرؤا على دينهم؛ لأنهم إنما ولدوا على ذلك وليس ارتداد أبيهم قبل أن^(٥) يولدوا ارتداداً لهم.

وقال^(٦) ابن كنانة : في ولد المرتد إذا قُتل أنه يعقل عنه المسلمون، ويصلون عليه إذا مات، فإذا^(٧) تنصّر وعلم بأمره استتيب فإن تاب وإلا قُتل، وإن غفل عنه حتى تشيخ وتزوج^(٨) لم يستتب ولم يقتل^(٩).

١٠ - فصل [فيما يعد ارتداداً أم لا]

من سماع عيسى عن ابن القاسم^(١٠) وقال : في نصراني اشترى جارية مسلمة فلما ظهر عليه قال : أنا مسلم، ثم علم أنه نصراني، وقال : أنا نصراني وإنما قلت أنا مسلم لمكانها. قال : يؤدب.

لا يقتل نصراني ملك
جارية مسلمة وقال :
أنا مسلم ثم رجع

(١) في ق : للمدبر.

(٢) في ح : فأدخله.

(٣) من الحيض؛ لأنه من علامات البلوغ عند النساء. والصواب لغة (أو تحيض النساء) إلا على لغة أكلوه البراغيث.

(٤) في ق : أو يحض الإسلام.

(٥) أن. سقط من ح.

(٦) في ح : قال.

(٧) في ح : فإن.

(٨) في ق : نسح ويروح.

(٩) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٣٩ - ٤٤٠

(١٠) (عن ابن القاسم). سقط من ق.

قيل : أيؤدب^(١) سبعين^(٢)؟

قال : الأدب في هذا دون ذلك^(٣).

من سماع يحي^(٤) قال ابن القاسم عن مالك في النصراني [١١٩/ب]
يصحب المسلمين فيصللي بهم أياماً^(٥) ثم يتبين لهم أمره : أنهم يعيدون كل ما
صلى بهم أبداً، ولا أرى عليه^(٦) قتلاً.

لو صلى نصراني
بالمسلمين ثم بان
أمره فلا يقتل

وسئل عنها سحنون^(٧) فقال : إن كان النصراني في موضع يخاف فيه على
نفسه فدارى بذلك عن^(٨) نفسه وماله^(٩) فلا سبيل إليه، ويعيد القوم صلاتهم،
وإن كان في موضع يأمن فيه فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يعد القوم
صلاتهم وصلاتهم تامة^(١٠)، وإن لم يسلم ضربت^(١١) عنقه وأعاد القوم
صلاتهم^(١٢).

(١) (قيل يؤدب). سقطت من ق.

(٢) في ح : تسعين.

(٣) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٨٧.

(٤) يحي بن يحي بن أبي عيسى كثير بن وسلاس اللبثي بالولاء، أبو محمد، عالم أهل الأندلس في
عصره، بربري الأصل، من طنجة، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة، ورحل إلى الإمام مالك وهو
صغير، وتفقه به، وروى عنه الموطأ، وهو من كبار أصحابه، وسماه عاقل أهل الأندلس، وأخذ
أيضاً عن الليث بن سعد، وابن عيينة، وحمل مسائل كثيرة عن ابن القاسم، وغيرهم من علماء
مكة ومصر، وعاد إلى الأندلس، ونشر بها مذهب الإمام مالك، وتوفي بقرطبة سنة أربع وثلاثين
وماتين. له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٧، وترتيب المدارك ٥٣٤/٢ وما بعدها، وسير
أعلام النبلاء ١٠/٥١٩ وما بعدها، والأعلام ١٧٦/٨.

(٥) في ح : إماما.

(٦) في ق : عليهم.

(٧) في ح : وسئل سحنون عنها.

(٨) في ح : على.

(٩) (وماله). سقطت من ق.

(١٠) في ق : لم يعد القوم وصلاتهم تامة.

(١١) في ح : ضرب.

(١٢) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٢٦ - ٤٢٧.

م : وفي كتاب الصلاة زيادة فيها.

وسئل ابن وهب : عن راهب قيل له : أنت فصيح عربي، وقد عرفت
الحكم في راهب
قال : كنت مسلماً
فضل الإسلام على غيره فما يمنعك^(١) منه؟ قال : كنت مسلماً زماناً فعرفته
ومارأيت ديناً خيراً من النصرانية^(٢) فرجعت إليها، فبلغ ذلك السلطان فسأله؟
فقال : قد قلت ذلك ولم أكن^(٣) قط مسلماً فحبسه والتمس البينة على
إسلامه^(٤) فلم يجد إلا القول^(٥) الذي أقر به، قال : لأرى عليه قتلاً ولا عقوبة
ولا استتابة، وإنما المرتد من شهد عليه أنه يصلي ولو ركعة^(٦).
قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يقتل على ارتداد^(٧) إلا من ثبت عليه
أنه كان على الإسلام طائعاً من غير أن يدخل فيه هرباً من ضيق عذاب على
الجزية أو حمل منها مالا طاقة له به فأجأه^(٨) ذلك إلى الإسلام فإنه يقال، وقاله
ابن وهب^(٩).

وقال أشهب : يقتل إذا رجع عن^(١٠) الإسلام، كان أسلم من ضيق وشهد
له به أم لا^(١١).

(١) في ح : منعك.

(٢) في ح : النصراني.

(٣) في ح : ولم أك.

(٤) (على إسلامه). سقطت من ح.

(٥) في ق : فلم يجد مقاً إلا القول. ولعله : فلم يجد مقلاً إلا القول.

(٦) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٧) في ح : ارتداده.

(٨) في ق : بانجاه.

(٩) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٣٣.

(١٠) في ق : على.

(١١) انظر : العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٣٣.

الباب^(١) [الثالث]

فيمن يظهر الإسلام ويسر ديناً غيره والحكم في الساحر والمنتبي

[١١ - فصل : فيمن يظهر الإسلام ويسر ديناً غيره]

قال مالك : ومن^(٢) أسر اليهودية أو النصرانية أو الزندقة، فإن أتى تائباً قبلت توبته، وإن اخذ على دين اخفاه^(٣) قتل ولم يستتب، وقاله ابن القاسم، قال^(٤) : وميراثه لورثته من المسلمين إذا أنكر ما شهد به عليه أو تاب فلم تقبل توبته^(٥)، قال : هذا ميراثه^(٦) للمسلمين، وأما المتماذي فلا خلاف أنه لا يورث، قاله أبو محمد^(٧).

من أسر ديناً وظهر
عليه قتل ولا يستاب

قال^(٨) : ومن كفر بمحمد عليه السلام وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة

من الردة إنكار نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم
المرتد.

ومن عبد شمساً أو قمراً أو حجراً؛ أو غير ذلك فإنهم يقتلون ولا يستتابون^(٩) إذا كانوا في ذلك مظهرين للإسلام مستسرين^(١٠) [١٢٠ / أ] بما اخذوا عليه؛ لأنهم لا تعرف توبتهم، ويرثهم ورثتهم من المسلمين؛ لأنهم مقرين بالإسلام

من عبد الشمس أو
نحوها سراً يقتل
ولا يستاب ويرثه
ورثته من المسلمين

(١) سقطت من ق.

(٢) في ق : من.

(٣) في ح : وإن أخذ على إخفائه.

(٤) قال. سقطت من ق.

(٥) انظر : العتبية ١٦ / ٤٠٦، ٣٩١.

(٦) من قوله : من المسلمين. سقط من ق.

(٧) انظر النوادر ل ١٢٨ / أ - ١٢٨ / ب.

(٨) قوله : (قاله أبو محمد، قال). في ح : (قال أبو محمد). وهو بهذا نسب إليه الكلام اللاحق،

وليس كذلك؛ لأن الكلام اللاحق لابن القاسم في العتبية.

(٩) نهاية ل ١٢٤ / ب. ق.

(١٠) في ق : مسرين.

وبأحكامه فهم كالمُنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن النفاق الذي كانوا عليه إسرار الكفر^(١) وإظهار الإسلام؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾^(٢)، ولكنهم يستخفون بذلك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بكفرهم، وورثهم ورثتهم^(٣) من المسلمين^(٤).

قال ابن القاسم: وتجوز^(٥) وصاياهم وعتقهم لأنهم يورثون^(٦).

قال سحنون: سألت ابن نافع^(٧) عن ميراث الزنديق والمرتد، وهل سمع^(٨) من مالك فيه^(٩) شيئاً؟

ميراث المرتد
والزنديق لبيت المال

فقال^(١٠): سمعت مالكا يقول: ميراثهما للمسلمين ليس في أموالهما^(١١) سنة دمائهما.

(١) في ق: إسراراً للكفر.

(٢) المنافقون ١. وفي ح: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ الآية.

(٣) في ق: وورثهم ورهم.

(٤) انظر: العتبية ١٦ / ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٥) في ق: ويجوز.

(٦) انظر: العتبية ١٦ / ٤٠٧.

(٧) هو: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، من كبار فقهاء المدينة، روى عن مالك، وابن أبي ذئب، والليث، وغيرهم، وعنه: سحنون، والزيبر بن بكار، وغيرهما، لزم مالكا، وجلس مجلسه بعد ابن كنانة، قال الذهبي في السير: حديثه مخرّج في الكتب الستة سوى صحيح البخاري. مات رحمه الله تعالى سنة ست وثمانين. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٢، وترتيب المدارك ١ / ٣٥٦ - ٣٥٨، وميزان الاعتدال ٢ / ٥١٣ - ٥١٤، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٧١ - ٣٧٤.

(٨) في ق: وهل سمعت.

(٩) فيه. سقطت من ح.

(١٠) في ح: قال.

(١١) في ق: ليس بأموالهم.

قال سحنون : فأخبرت بذلك ابن عبد الحكم فاستحسن روايته فيها جدا.

قال عيسى عن ابن القاسم : وكل من أعلن^(١) من أولئك دينه الذي هو عليه وأظهره واستمسك به فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وميراثه للمسلمين عامة بمنزلة الفيء، ولا يرثه ورثته المسلمون^(٢).

أهل الأهواء للخالفين
لجماعة للمسلمين يستتابون
ورثتهم ورثتهم للمسلمين

قال : وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام والعارفين^(٣) بالله مثل القدرية^(٤) والإباضية^(٥) وشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لكتاب الله وتأويله على غير تأويل^(٦)، فإن أولئك يستتابون

(١) في ح : اعلا.

(٢) انظر : العتبية ١٦ / ٤٠٧ .

(٣) في ق : العارفين.

(٤) قال الجرجاني في التعريفات ١٧٤ : (القدرية : هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى). قال ابن أبي العز الحنفي في شرحه على العقيدة الطحاوية ٢٤٩-٢٥٠ : (أصل القدر سر الله في خلقه، وهو كونه أوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأضل وهدى. قال علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه : القدر سر الله فلا نكشفه. والنزاع بين الناس في مسألة القدر مشهور. والذي عليه أهل السنة والجماعة : أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأن الله تعالى خالق أفعال العباد. قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ القمر ٤٩. وقال تعالى : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ الفرقان ٢. وأن الله تعالى يريد الكفر من الكافر ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه، فيشاؤه كوناً، ولا يرضاه ديناً. وخالف في ذلك القدرية والمعتزلة، وزعموا : أن الله شاء الإيمان من الكافر، ولكن الكافر شاء الكفر، فردوا إلى هذا لثلاثا يقولوا : شاء الكفر من الكافر وعذبه عليه، ولكن صاروا كما لمستحجر من الرضاء بالنار. فإنهم هربوا من شئ فوقوا فيما هو شر منه، فإنه يلزم أن مشيئة الكافر غلبت مشيئة الله تعالى، فإن الله قد شاء الإيمان منه - على قولهم - والكافر شاء الكفر، فوَقعت مشيئة الكافر دون مشيئة الله تعالى، وهذا من أقبح الاعتقاد، وهو قول لا دليل عليه، بل هو مخالف للدليل).

(٥) الإباضية : قوم أجمعوا على القول بإمامة عبد الله بن إباض، وافترقوا فيما بينهم، ولكن يجمعهم القول بتكفير من خالفهم. راجع : الفرق بين الفرق للبغدادى ١٠٣، والملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٤١. وقد أطل الزركلي في الأعلام ٤ / ٦١ - ٦٢ في ترجمة عبد الله بن إباض والتعريف بمذهبه.

(٦) (على غير تأويل). سقطت من "ق". وفي العتبية : على غير تأويله.

أظهروا ذلك أو أسروه، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم لتحريفهم لكتاب الله^(١) وخلافهم الجماعة والتابعين لرسول الله عليه السلام ولأصحابه بإحسان، وبذلك عملت أئمة الهدى وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ومن قُتل منهم على ذلك فميراثه لورثته لأنهم مسلمون إلا أنهم إنما قتلوا لرأيهم السوء^(٢).

١٢ - فصل [فيمن علم بزندق فقتله، وفيمن شتم النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والحكم في الساحر والمتنبئ].

وسئل أصبغ عن رجل أيقن برجل أنه زنديق فاغتاله^(٣) فقتله؟ قال^(٤) : إن صح ذلك بالبينه عزره السلطان للعجلة قبل^(٥) أن يثبت^(٦) ذلك للسلطان وهو محسن فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان على يقين لالبس فيه من أمره وكفره وزندقته، ولعل الولاية تصنع^(٧) مثل هذا ولا تصححه^(٨).

وقد بلغني عن ابن عمر^(٩) أنه ذكر له [١٢٠/ب] راهب يتناول النبي عليه

(١) في ق : (كتاب الله).

(٢) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٠٩ - ٤١٠ ، وانظر المدونة ٥٠/٢ .

(٣) (فاغتاله) . سقطت من ح .

(٤) في ق : فقال .

(٥) (قبل) . سقطت من ح .

(٦) في ح : ثبت .

(٧) في ق : (يصنع) . وفي العتبية : تضع .

(٨) في النسختين " ح ، ق " : (ولا يصححه) . وفي العتبية : ولا تصححه .

(٩) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن، أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه، واستصغر يوم بدر، وأحد، وشهد بيعة الرضوان، والخندق، والمشاهد بعدها، وغزا إلى إفريقية مرتين، شديد التبع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن المكثرين عنه في الرواية، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثا، كف بصره في آخر حياته، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بها من الصحابة رضي الله عنهم. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/١، والإصابة ٣٣٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٨٧/٥، والأعلام ١٠٨/٤.

السلام، فقال: "فَهَلَّا" (١) قَتَلْتُمُوهُ" ، وبلغني عنه أن يهودياً يتناول (٢) شيئاً من حرمة الله (٣) تبارك وتعالى غير ما هو فيه من ذمته ويحاج (٤) فيه فأغتاظ عليه "فخرج عليه بالسيف فطلبه حتى هرب منه" (٥).

قال عيسى فيمن سمع نصرانياً أو يهودياً يشتم النبي عليه السلام فاغتاظ فقتله (٦)، قال: إن كان شتمه شتماً يجب به القتل (٧) وثبت ذلك عليه بينة فلا شيء عليه، وإن لم يثبت ذلك بينة، أو شتمه بما لا يجب عليه به القتل فأرى عليه ديته ويضرب مائة ويسجن عاماً (٨).

قتل من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم

قال (٩) عن ابن القاسم في النصراني يوحّد (١٠) على الزندقة قال: يترك وزندقته (١١).

النصراني الزنديق

من سماع أصبغ عن (١٢) ابن القاسم قلت له (١٣): رأيت الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه؟ قال: إن أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل، وهو بمنزلة من

الساحر الذمي إن
أسلم وإلا قتل

(١) في ح: هلاً.

(٢) في ق: يناول.

(٣) في ح: سر من نحب حرم الله.

(٤) في ح: (وتحاج). وفي العتبية: وتحاج فيه آونة.

(٥) انظر: العتبية ١٦ / ٤٤٥. وانظر أيضاً الأحكام للمالقي ٣٥٣.

(٦) في ح: وقتله.

(٧) في ق: يجب عليه القتل.

(٨) (عاماً). سقطت من ح. وانظر النص في العتبية ١٦ / ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٩) في ق: فقال.

(١٠) في ح: يوحّد.

(١١) انظر: العتبية ١٦ / ٣٨٨.

(١٢) في ق: من.

(١٣) له. سقطت من ق.

شتم النبي عليه السلام من النصارى إذا أسلم لم يقتل، وإن لم يسلم قتل^(١).

قلت : فلو أن رجلاً تنبأ وزعم أنه يوحى إليه هل يستتاب^(٢)؟

يستتاب المتنبئ
ولا يستتاب الساحر

قال : نعم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل^(٣).

ويقتل الساحر ولا يستتاب كالزنديق^(٤).

(١) انظر : العتبية ١٦ / ٤٤٣.

(٢) في ق : هذا يستتاب.

(٣) العتبية ١٦ / ٤٢١.

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٦ / ٤٤٣، ٤٤٤.

الباب^(١) [الرابع]

فيمن سب الله تعالى أو أحداً من الملائكة أو النبيين أو الصحابة أو تكلم

بسنة^(٢) الكفر

قال عيسى عن ابن القاسم : ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) أو شتمه أو عابه^(٤) فإنه إن كان مسلماً قُتل ولم يستتب^(٥)، وميراثه لجميع المسلمين، وهو بمنزلة الزنديق الذي لا تعرف توبته؛ لأنه يتوب بلسانه ويراجع ذلك في سريره، وإن كان نصرانياً فإنه يقتل صاغراً قمياً^(٦) إلا أن يسلم؛ لأنه ليس على هذا^(٧) عوهدوا ولا نَعِمَت^(٨) عين^(٩) [على شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(١٠) وليس يقال^(١١) له : أسلم. ولكن يُقتل إلا أن يسلم طائعاً لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١٢)، وكذلك قال مالك^(١٣).

من سب الله تعالى
أو رسول الله عليه السلام
قُتل مسلماً كان أو نصرانياً

قال أبو محمد في الرسالة : وكذلك من سب الله تعالى بغير ما به كفر،

(١) سقطت من ق.

(٢) في ق : فسر.

(٣) في ح : النبي عليه السلام.

(٤) في ح : أو عابه.

(٥) في ح : ولا يستتاب.

(٦) ذليلاً صغيراً حقيراً.

(٧) في ق : على ذلك.

(٨) في ح : غير معجزة. وفي ق : نعمة.

(٩) في ح : عمن.

(١٠) زيادة من العتبية يقتضيها السياق.

(١١) في ق : وليس فقال.

(١٢) الأنفال ٣٨.

(١٣) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤١٣ - ٤١٤.

ويقتل النصراني إلا أن يسلم^(١).

قال العتبي : وبلغني^(٢) عن مالك أنه قال : إذا قال النصراني أو اليهودي^(٣) : إن محمداً لم يرسل إلينا وإنما ارسل اليكم وإنما نبينا عيسى وموسى فليس في ذلك شيء، فأما إن قالوا: ليس بنبي^(٤) ولم يرسل، ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو بقوله [١٢١/أ] وما أشبهه، فالقتل على من قال ذلك واجب لاشك فيه^(٥).

في قول الكاتب: محمد لم يرسل اليهم أو أنه ليس بنبي أو فضلوا غيره من الأنبياء عليه

قال عيسى عن ابن القاسم : وإن قالوا نبينا خير من نبيكم، أو لما سمعوا المؤذن قال : أشهد أن محمداً رسول الله، قال : كذلك يعطيكم الله، فأرى أن يعاقبوا عقوبة موجعة مع طول السجن^(٦).

قال ابن القاسم ومن سب أحداً من الأنبياء أو من^(٧) لرسول أو جحد بما أنزل عليه^(٨) أو جحد أحداً منهم فهو بمنزلة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع به كما يصنع فيه^(٩) سواء؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه^(١٠) : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾^(١١) الآية^(١٢)، وقال تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ^(١٣) إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

من سب أحداً من الأنبياء أو الرسل أو جحده أو جحد ما أنزل إليه قُتل

(١) الرسالة لابن أبي زيد ص ٩٢.

(٢) في ق : وتلغني.

(٣) في ق : إذا قال للنصراني أو اليهودي.

(٤) في ح : ليس بشيء.

(٥) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤١٤.

(٦) العتبية مع شرحها ١٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٧) من. سقطت من ح.

(٨) في ح : أو جحد ما أنزل الله.

(٩) في ق : يصنع فيه ما يمنع فيه.

(١٠) (في كتابه). سقطت من ح.

(١١) البقرة ٢٨٥. وفي ح : الآية إلى قوله تعالى : ﴿ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ ﴾.

(١٢) هذه اللفظة ليست في ق.

(١٣) من أول الآية عليه آثار رطوبة في ق. وهنا نهاية ل ١٢٥ / أ. ق. وتكملتها في ١٢٨ / ب. ق.

قال : أما إن قال : إنهم^(١) كانوا على ضلال أو كفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا كما يشتم الناس^(٢) رأيت^(٣) أن ينكل نكالا شديداً^(٤).

قلت : فمن لزم رجلاً بدّين فأغضبه فقال له^(٥) الغريم : صل على محمد، فيقول صاحب الدّين وقد غضب : لا صلى الله على من يصلي عليه، هل ترى^(٦) عليه قتلاً؟

لاعقوبة على الغضبان
والسفيه والجاهل
في أقوالهم

قال : لا إذا كان على ما وصفت من الغضب؛ لأنه لم يكن مضمراً على الشتم وإنما لفظ بهذا على وجه الغضب^(٧).

ابن القاسم وسئل مالك عن نادى رجلاً باسمه فقال له : لبيك اللهم لبيك أعليه شيء^(٨)؟

قال : إن كان جاهلاً أو على وجه السفه فلا شيء عليه^(٩).

بها إلى أن توفي وهو واليها سنة ثلاث وأربعين، وقيل غير ذلك، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٧) حديثاً. انظر الاستيعاب ٥٠١/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢، الإصابة ٢/٣.

(١) انهم). سقطت من ق.

(٢) الناس). ساقطة من ق.

(٣) رأيت). مطموسة في ق.

(٤) العتبية مع شرحها ١٦ / ٤٢٠

(٥) في ق : فأغضبه ثم قال له.

(٦) في ق : يرى.

(٧) العتبية ١٦ / ٤١٩. وانظر الأحكام للمالقي ٣٥٢.

(٨) أعليه شيء). سقطت من ح.

(٩) العتبية ١٦ / ٣٧٠.

[الباب الخامس]

جامع القول في أهل الأهواء ومجانبتهم وترك جدالهم والقول في القدر

والاستواء على العرش والأسماء والصفات

قال أشهب سئل مالك عن القدرية فقال : قوم سوء^(١) لا تجالسوهم
اجتناب أهل الأهواء
ولا تصلوا وراءهم وإن جامعوكم في مصر^(٢) فأخرجوهم منه^(٣) كالقدرية ونحوهم

قال سحنون : وكان ابن غانم^(٤) يكره^(٥) مجالستهم، ويقول^(٦) : رأيت لو
أن أحداً قعد [ب/١٢١] إلى سارق وفي كفه بضاعة أما كان يحترز منه خوفاً
أن يغتاله فيها فدينك^(٧) أولى بأن تحترز^(٨) به^(٩) منه^(١٠).

قال مالك : قال عمر بن عبد العزيز : "من جعل دينه^(١١) عرضاً

(١) (سوء). مطموسة في ق.

(٢) في ق : في نفر.

(٣) العتبية ١٦ / ٣٨٠.

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن غانم الرعيبي، أبو عبد الرحمن، قاض فقيه، رحل إلى الحجاز والشام
والعراق، سمع من مالك ودون عنه كتابا يسمى : ديوان ابن غانم، كما سمع من سفيان الثوري،
وعنه : القعني، وسحنون، وغيرهما، ولاءه هارون الرشيد قضاء إفريقية، توفي سنة تسعين ومئة
بالقيروان. ترجمته في : ترتيب المدارك ١ / ٣١٦ - ٣٢٥، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٦٤، والتقريب
٣١٥، والأعلام ٤ / ١٠٩.

(٥) في ق : كره.

(٦) (ويقول). مطموسة في ق.

(٧) في ح : فذلك.

(٨) في ح : بأن يخرير.

(٩) (به). ليس في ق.

(١٠) انظر : العتبية ١٦ / ٣٨٠.

(١١) في ح : الله.

للخصومات أكثر التنقل" (١).

قال مالك : أراه يعني أصحاب الأهواء (٢).

قال مالك : كان هاهنا رجل يقول : ما بقي دين إلا وقد دخلت فيه، يعني من فرق الإسلام، قال : ولم أر شيئاً مستقيماً، فقال له رجل : أنا أخبرك ما شأنك لم تعرف المستقيم، أنت رجل سوء (٣) لا تتقي (٤) الله عز وجل، يقول الله تبارك وتعالى (٥) : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ (٦).

قال سحنون عن قول مالك في أهل البدع والإباضية والقدرية (٧) وجميع أهل الأهواء : أنه لا يصلى عليهم (٨)، فقال (٩) : لأرى ذلك، وأرى أن يصلى عليهم ولا يتركوا بغير صلاة لذنب ركبوه، ومن قال : لا أصلي (١٠) عليهم فقد كفرهم بذنوبهم، وقد جاء الحديث أن الرسول عليه السلام قال (لا تكفروهم (١١) بذنب) (١٢)، وإنما قال مالك : لا يصلي على موتاهم تأديباً

الصلاة على من مات
من أهل الأهواء

(١) في ح : السفلى. وفي "ق" : (التنقل). والنص في العتبية ١٦ / ٣٦٩ : (من جعل الله غرضاً للخصومات أكثر للتنقل). قال ابن رشد شارحاً لذلك : (لأن من خصم أهل الأهواء والبدع وجادلهم، يوشك أن يسمع من شبههم ما لا يظهر له إبطاله فينتقل عن اعتقاده إلى ذلك، فلا ينبغي للرجل أن يمكن زائغاً من أذنه، ولا ينعمه عينا بالمجادلة في بدعته، وبالله التوفيق).

(٢) العتبية ١٦ / ٣٦٩.

(٣) (سوء). سقطت من ح.

(٤) في جميع النسخ (لا تتق). وعليه تكون (لا) ناهية، ولعل الصواب والله أعلم ما أثبتته من كونها نافية.

(٥) في ح : لقول الله تعالى.

(٦) الطلاق ٢. وانظر النص في العتبية ١٦ / ٣٦٣.

(٧) من قوله : (عن قول مالك). سقطت من "ق".

(٨) انظر رأي الإمام مالك في المدونة ٤٨/٢.

(٩) في ح : قال.

(١٠) في ق : (لا تصلي). وفي العتبية : لا يصلي.

(١١) من قوله : (بذنوبهم وقد جاء الحديث). سقطت من "ق".

(١٢) أخرج أبو داود في السنن في كتاب الجهاد، باب : في الغزو مع أئمة الجور ١٩ / ٢ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ

لهم، ونحن نقول ذلك على وجه التأديب، فأما إن^(١) بقوا ولم يوجد من يصلي عليهم فلا يتركون بغير صلاة وليصلى عليهم^(٢).

قيل له : فما تقول في إعادة^(٣) الصلاة خلف أهل البدع؟

لا يعيد الصلاة من

صلى خلف مبتدع

ويعيد خلف النصراني

قال : لا يعيد من صلى خلفهم في وقت ولا بعده^(٤)، وكذلك يقول جميع

أصحاب مالك وأشهب والمغيرة^(٥) وابن كنانة، قال : وإنما يعيد^(٦) من صلى خلف نصراني وهذا مسلم وليس دينه مما يخرج من الإسلام فكما تجوز صلاته لنفسه كذلك^(٧) تجوز لمن خلفه، والنصراني لا تجوز صلاته لنفسه فكذلك لا تجوز لمن خلفه، وقد أنزله من يقول تعاد الصلاة خلفه أبداً بمنزلة النصراني، وركب فيه قياس قول الحرورية^(٨) والاباضية الذين يكفرون جميع المسلمين بالذنوب من

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَكْفَرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضُ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُطِيلُهُ حَوْزُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ". كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي داود، في كتاب السير، باب : في الغزو مع أئمة الجور ٩ / ١٥٦. والحديث ذكره المنذري في مختصر السنن ٣ / ٣٨٠ وقال : (والراوي عن أنس يزيد بن أبي نُشْبَةَ، وهو في معنى الجهول، ... ونسبة : بضم النون، وسكون الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث). وانظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٤٤٠، والتقريب ٦٠٥.

(١) في ق : إذا.

(٢) العتبية ١٦ / ٤١٠.

(٣) (إعادة). سقطت من ق.

(٤) في ق : ولا بعد.

(٥) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي، أبو هاشم المدني، روى عن هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وغيرهما. وروى عنه : ابنه عياش، وابن مهدي، وغيرهما. كان فقيه أهل المدينة بعد الإمام مالك. عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع. مات رحمه الله ثمان وثمانين ومئة. وقيل غير ذلك. انظر ترتيب المدارك ١ / ٢٨٢ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٣٦، والأعلام ٧ / ٢٧٧.

(٦) (يعيد). مطموسة في ق.

(٧) في ق : فكذلك.

(٨) الحرورية : هم الخوارج الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه،

القول (١).

قيل له : فأهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما قال مالك؟.

المتدع إذا كان بين أظهر
الجماعة يسجن ويضرب
وإذا خرج عليهم قوتل

قال : أما ما كان بين أظهرنا وفي جماعة أهل السنة فإنه لا يقتل والشأن فيه أن يضرب مرة بعد أخرى^(٢) ويجبس وينهى الناس أن يجالسوه أو يسلموا عليه تأديباً له^(٣) ولا يبلغ^(٤) به القتل، ألا ترى "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب صبيغاً^(٥) بجريد النخل حتى إذا كاد^(٦) أن يبرأ الجراح^(٧) ضربه وحبسه ثم إذا كاد^(٨) أن يبرأ [١٢٢/أ] ضربه، فقال صبيغ^(٩) : يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني الدواء^(١٠)، وإن كنت تريد قتلي فأجهز،

وهم فرق كثيرة، وسموا بالحرورية؛ لأنهم بعد رجوع علي رضي الله عنه من معركة صفين إلى الكوفة انحازوا إلى حروراء - قرية بظاهر الكوفة - وزعيمهم عبد الله بن الكواء، وشبث بن ربعي. والذي يجمع فرق الخوارج هو القول بتكفير علي بن أبي طالب، وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر. فهم يكفرون المسلم بكل ذنب، ويرون أنه مخلّد في النار. راجع : الفرق بين الفرق ص ٧٢ وما بعدها، والملل والنحل ١/١٢٢ وما بعدها، وشرح العقيدة الطحاوية ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢، ومعجم البلدان ٢/٢٤٥، والكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/١٦٥ وما بعدها.

(١) العتبية ١٦ / ٤١١ - ٤١٢.

(٢) في ح : مرة بعد مرة.

(٣) في ح : تأديباً لهم.

(٤) في ح : لا يبلغ.

(٥) في ح : (صنيعاً)، وفي "ق" جميع الحروف مهملة. وصبيغ هذا لم أقف له على ترجمة إلا ما قاله ابن حجر رحمه الله في تبصير المنتبه بتحريف المشتبه ٣/٨٥٥ : (وبفتح المهملة وكسرٍ وآخره معجمة : صبيغ بن عسل، الذي سأل عمر عن المتشابه).

(٦) في ق : حتى إذا كان.

(٧) (الجراح). سقطت من ح.

(٨) في ق : كادت.

(٩) في ح، ق : صبيغ.

(١٠) يريد : إن كنت يا أمير المؤمنين تريد بهذا الضرب مداواتي من هذا الداء وإقلاعي عنه فقد حصلت بهذا الضرب تلك المداواة.

فخلى عمر عنه ونهى الناس أن يجالسوه" (١)، فيفعل بمن كان بين (٢) أظهر المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ (٣).

وأما من كان من أهل البدع قد بان عن الجماعة ودعوا (٤) إلى ما هم عليه ومنعوا (٥) فريضة من الفرائض؛ كان على الإمام أن يدعوهم إلى السنة وإلى (٦) مراجعة الجماعة، فإن أبوا ونصبوا الحرب قاتلهم واستتابهم فإن تابوا وإلا قتلهم (٧) كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قال: "لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا (٨) لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ" (٩)، فجاهدهم وأمر بجهادهم، وقتلهم (١٠) على تلك

(١) أخرجه الدارمي في سننه باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع ١ / ٥١، حديث رقم (١٥٠) (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينَ فَضْرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي). وانظر: العتبية ١٦ / ٤١٠، والشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة العكبري ١٢٢.

وفي الموطأ ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٤ أخرج الإمام مالك (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ). وانظر الأثر بسنده في المدونة ٢ / ٣٠ - ٣١. وانظر أيضا المغني ١٤ / ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) (بين). سقطت من ق.

(٣) في ح: بصنع، وفي ق: بصع. وانظر النص في: العتبية ١٦ / ٤١٠ - ٤١١.

(٤) في ح: ودعا.

(٥) في ح: ومنعهم.

(٦) (إلى). سقطت من ح.

(٧) في ق: قتلوا.

(٨) في ق: لو منعوني قتل.

(٩) هذه العبارة مشهورة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجها الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ١ / ٢٢٦ قال: (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ). وهي جزء من حديث في الصحيحين، يتبع

البدعة فهذا يبين لك جميع^(١) ما سألت عنه، فقد^(٢) مضت السنة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر الفاروق رضي الله عنه في من بان أو لم يبين^(٣).
وأخبرني ابن وهب عن^(٤) محمد بن عمرو^(٥) عن ابن جريج^(٦) عن عبد

أمر الحرورية وكيف
عاملهم أمير المؤمنين
علي رضي الله عنه؟

ف عند البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الله تعالى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾، الصحيح مع الفتح ١٣ / ٢٥٠ .
ومسلم في كتاب الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، الصحيح بشرح النووي ١ / ٢٠٠ - ٢١٠ .

(١٠) في ق : فقتلهم.

(١) (جميع) . سقطت من ح .

(٢) في ح : قد .

(٣) انظر : العتبية ١٦ / ٤١١ .

(٤) في ح : (وأخبرني ابن وهب عن محمد بن عمرو بن خديج عن عبد الكريم) . وفي "ق" :

(وأخبرني ابن وهب عن محمد بن عمرو بن جريج عن عبد الكريم) . وقد فتشت عن محمد بن عمرو بن خديج، ومحمد بن عمرو بن جريج، فلم أجدهما، والذي في المدونة ٢ / ٤٨ : (ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم) . والذي في العتبية ١٦ / ٤١٢ : (وأخبرني ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم) . ومن هو محمد بن عمرو هذا؟ ولمعرفته لابد من النظر فيمن روى عنهم ابن وهب؛ فراجعت تهذيب الكمال للمزي - لأنه أشمل - في موطن ترجمة ابن وهب ٢ / ٧٥٣ فرأيت لم يذكر أحدا ممن روى عنهم ابن وهب له اسم محمد غير محمد بن عمرو اليافعي، ثم راجعت فيه ٣ / ١٢٥٣ ترجمة محمد بن عمرو اليافعي فوجدته من شيوخ ابن وهب بل تفرّد بالرواية عنه، ثم راجعت فيه ٢ / ٨٥٥ - ٨٥٦ ترجمة ابن جريج فوجدت أن محمد بن عمرو اليافعي من تلاميذ ابن جريج، بل إنه لم يوجد غيره بهذا الاسم. فلهذا، واستثناسا بما في المدونة والعتبية، رأيت أن هذا هو الصواب فيلزم اثباته. والله أعلم.

(٥) هو : محمد بن عمرو اليافعي الرعيبي، مصري، روى عن ابن جريج، وسفيان الثوري، وعنه ابن وهب وهو قريب السن منه، تكلم الناس فيه، وقال في التقريب : صدوق له أوهام، من التاسعة. (أي : من الطبقة الصغرى من أتباع التابعين) انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٦٧٤ - ٦٧٥ ، والكاشف ٣ / ٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ، والتقريب ٥٠٠ .

(٦) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، الرومي الأصل، الحافظ شيخ الحرم أبو الوليد المكي، من أوائل الذين دونوا العلم، روى عن عطاء بن أبي رباح، والزهرري، وعبد الكريم الجزري، ونافع مولى ابن عمر، وسواهم. وعنه : السفينان، والحامدان، وعبد الرزاق، وغيرهم.

الكريم^(١) : أن الحرورية خرجوا فنازعوا علياً رضي الله عنه وفارقوه^(٢) وشهدوا^(٣) عليه بالشرك فلم يهجمهم^(٤) حتى خرجوا إلى حروراء، فأخبر علي أنهم يتجهزون^(٥) من الكوفة^(٦)، فقال : "دعوهم حتى يخرجوا"^(٧) فنزلوا بالنهروان^(٨) فمكثوا^(٩) شهراً، فقبل^(١٠) : اغزهم الآن، فقال : "لا"^(١١)، حتى

وفي التقريب : ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة. أ.هـ. مات سنة خمسين ومئة. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ - ٣٣٦، والتقريب ٣٦٣.

(١) روى ابن جريج عن رجلين لهما هذا الاسم كما في تهذيب الكمال ٢ / ٨٥٥ هما : الأول : عبد الكريم بن مالك الجزري الإمام الحافظ أبو سعيد، مولى بني أمية، رأى أنس بن مالك، عداده في صغار التابعين، حدث عن سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وعنه : ابن جريج، ومالك، وغيرهما، قال في التقريب : ثقة متقن. ترجمته في : أعلام النبلاء ٦ / ٨٠ - ٨٣، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤، التقريب ٣٦١.

الثاني : عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، روى عن أنس بن مالك، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وعنه : مالك، والسفيانان، وغيرهم. ضعيف في الحديث. قال الذهبي في الميزان ٢ / ٦٤٧ : وقد مات هو وعبد الكريم الجزري الحافظ في عام سبعة وعشرين ومئة، واشتركا في الرواية عن سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وروى عنهما : الثوري، وابن جريج، ومالك، فقد يشتهان في بعض الروايات. أ.هـ. انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٧، وأعلام النبلاء ٦ / ٨٣، وتهذيب التهذيب ٣٣٥ - ٣٣٧.

(٢) في ق : وفارقوا.

(٣) (وشهدوا). سقطت من ق.

(٤) وفي العتبية ١٦ / ٤١٢ : فلم يهجمهم.

(٥) في ح : يتجهزون. والمثبت كما في العتبية.

(٦) قوله : علي أنهم يتجهزون من الكوفة. مطموس في ق.

(٧) في ق : حتى خرجوا.

(٨) قال ياقوت في معجمه ٥ / ٣٢٤ - ٣٢٥ : (نهروان : وأكثر مايجري على الألسنة بكسر النون، وهي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة، منها : اسكاف وجرجرايا والصفافية ودير قني وغير ذلك، وكان بها وقعة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة، وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب . . .) .

(٩) في ح : بمكثوا.

يُهْرِقُوا^(١) الدَّمَاءَ وَيَقْطَعُوا السَّبِيلَ وَيُخَيِّفُوا الْأَمْنَ" فلم يَهْجِهِمْ حتى قتلوا
فغزاهم فقتلهم^(٢).

قيل له : فهؤلاء الذين قتلهم الإمام من أهل الأهواء لما مالوا^(٣) عن الجماعة
هل^(٤) يصلى على قتلاهم؟.

قال : نعم، وهم مسلمون، وليس بذنوبهم التي استوجبوا القتل بها^(٥) تترك
الصلاة عليهم، ألا ترى أن الزاني المحصن قد وجب عليه القتل بذنبه، والمحارب
والقاتل عمداً قد استوجبوا القتل، فإذا قتلوا لم تترك الصلاة عليهم، وليس
ذنوبهم التي ركبوها واستوجبوا بها القتل تخرجهم^(٦) من الإسلام فكذلك أهل
البدع^(٧).

١٣ - فصل [في القول في القدر والاستواء على العرش والأسماء والصفات]

من سماع ابن القاسم قال : وسمعت مالكا يقول لرجل : سألتني^(٨) أمس
عن القدر، فقال له الرجل : نعم، فقال : يقول الله تبارك تعالي في كتابه

إجابة مالك في
مسألي القدر،
والاستواء

(١٠) في ح : فقال.

(١١) (فقال : لا). مطموسة في ق. وهنا نهاية ل ١٢٨/ب. ق.

(١) في ح : يهرقوا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب قتال الحروراء ١١٧/١٠. وانظر المدونة

٤٨/٢، والعنينة ١٦/٤١٢، والكمال لابن الأثير ٣/١٧٢-١٧٣.

(٣) أكثر العبارة مطموس في ق.

(٤) (هل). سقط من ح.

(٥) (بها). سقط من ق.

(٦) في ق : يخرجهم.

(٧) انظر : العنينة ١٦ / ٤١١.

(٨) (لرجل سألتني). مطموسة في ق.

العزير^(١) : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾^(٢)، حقت كلمته ليملأن جهنم [١٢٢/ب] فلا بد مما قال^(٣).

قال سحنون أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان عند مالك جالساً فأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله مسألة، فسكت عنه، ثم قال مسألة، فسكت عنه، ثم أعاد عليه^(٤)، فرفع فيه^(٥) رأسه كالجيب له، فقال له السائل^(٦) : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾^(٧) كيف كان^(٨) استواؤه؟، قال^(٩) : فطأطأ مالك^(١٠) رأسه ساعة^(١١) ثم رفعه فقال : سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، ولا أراك إلا امرئ سوء، أخرجوه^(١٢).

قال أصبغ عن ابن القاسم^(١٣) : من قال : إن الله تعالى لم يكلم موسى استتيب فإن تاب وإلا قتل، وأراه من الحق والواجب الذي أدين الله سبحانه عليه^(١٤).

من نفى تكليم الله تعالى
لموسى عليه السلام
تاب وإلا قتل

(١) (العزير). ليس في ق.

(٢) السجدة ١٣.

(٣) العتبية ٣ / ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) من قوله : (ثم قال مسألة). سقط من ح.

(٥) (فيه). ليس في ح.

(٦) في ح : فقال له أيها السائل.

(٧) سورة طه الآية ٥.

(٨) (كان). مكرر في ح.

(٩) (قال). سقطت من ح.

(١٠) (مالك). سقطت من ق.

(١١) (ساعة). سقطت من ق.

(١٢) (أخرجوه). سقطت من "ح". وانظر النص في العتبية ١٦ / ٣٦٧ - ٣٦٨. وانظر أيضا :

شرح الطحاوية ١٢٤.

(١٣) (عن ابن القاسم). سقطت من ق.

(١٤) العتبية ١٦ / ٣٩٩. وذلك لقوله تعالى في سورة النساء آية ١٦٤ : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ

تَكَلِيمًا ﴾. وانظر : البيان والتحصيل.

قال ابن القاسم : ولا ينبغي لأحد أن يصف الله عز وجل إلا بما (١) وصف به نفسه في القرآن، ولا يشبهه يديه بشيء، ولكن يقول : له يدان كما (٢) وصف به نفسه، وله وجه كما وصف به نفسه، يقف (٣) عند ما وصف به نفسه في الكتاب، فإنه تبارك وتعالى لا مثل له ولا شبيهه (٤) ولا نظير ولا يدر (٥) أحد هذه الأحاديث أن الله خلق آدم على صورته أو نحوها من الأحاديث ولكن هو الله الذي لا إله إلا هو كما قال (٦) جلَّت قدرته (٧) : ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (٨)، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (٩) سبحانه وتعالى (١٠) هو (١١) كما وصَفَ نفسه فلا (١٢) يشبهه بشيء فإنه تعالى لا شبيهه (١٣) له (١٤).

لا يوصف الله تعالى إلا بما وصف به نفسه من غير تشبيه ولا تمثيل

(١) في ق : إلا ما .

(٢) (له يدان كما) . مطموسة في ق .

(٣) في ق : نقف .

(٤) في ق : ولا شبه .

(٥) في ق : (لاندلر) . وفي العتبية ١٦ / ٤٠٠ : (ولا يُروين) . ولعل الصواب - والله أعلم - ولا يؤول .

(٦) في ق : كما وصف به نفسه .

(٧) (جلَّت قدرته) . سقطت من ق .

(٨) قال تعالى في سورة المائدة ٦٤ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَنَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

(٩) الزمر ٦٧ .

(١٠) (سبحانه وتعالى) . سقطت من ق .

(١١) (هو) . سقطت من ح .

(١٢) في ق : ولا .

(١٣) في ق : لا شبه .

(١٤) العتبية ١٦ / ٤٠٠ . وجاء في " ح " بعد تمام هذا النص : (تم كتاب القطع في السرقة

والمحاربين) . وفي " ق " : (تم الكتاب بحمد الله وعونه) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

كِتَابُ الرَّجْمِ (١) وَالزَّنَى (٢)

(١) الرَّجْمُ فِي اللُّغَةِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : (الْقَتْلُ، وَأَصْلُهُ الرَّمِي بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ رَجَمْتُهُ أَرْجَمْتُهُ رَجْمًا، فَهُوَ رَجِيمٌ وَمَرْجُومٌ). الصَّحَاحُ مَادَّةُ (رَجَمَ) ٥ / ١٩٢٨ .
وَالرَّجْمُ أَحَدُ حَدِّي الزَّنَى؛ لِأَنَّ الْحَدَّ نَوْعَانِ؛ رَجْمٌ وَجَلْدٌ، فَأَمَّا الرَّجْمُ فَعَلَى الزَّانِي الثَّيِّبِ، وَأَمَّا الْجَلْدُ فَعَلَى الزَّانِي الْبَكْرِ. انظُرِ الْمَعُونَةَ ٣ / ١٠٧٢، وَعَقْدُ الْجَوَاهِرِ ٣ / ٣٠٣ - ٣٠٤. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْمَقْدِمَاتِ ٣ / ٢٤٠ - ٢٤١ : (فَضَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُدُودَ فِي الزَّنَى عَلَى الْمُحْصِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْإِحْصَانِ. وَالْإِحْصَانُ هُوَ التَّعَفُّفُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالِامْتِنَاعُ مِنْهَا . وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ حَصَنَ مَنِيْعٌ وَدَرَعَ حَصِيْنَةً. وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ وَهِيَ : الْإِسْلَامُ وَالْحَرِيَّةُ وَالتَّزْوِيْجُ، فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبِ ثَلَاثٍ. ... فَإِذَا زَنَى الْكَافِرُ بِكَافِرَةٍ مِثْلَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عِنْدَنَا، حَرِيْنٌ كَانَا أَوْ عَبْدَيْنِ، بَكْرَيْنِ كَانَا أَوْ ثَيِّبَيْنِ، وَيُؤَدَّبَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَعْلَنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِحْصَانِ. . . .، فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ ثُمَّ زَنَى وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ حُدُّهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً لِلْإِمَامَةِ بِالْفَاحِشَةِ الْمَحْرَمَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحْصَنِ بِالْإِسْلَامِ. فَإِنْ اعْتَقَ ثُمَّ زَنَى كَانَ حُدُّهُ مِائَةً جَلْدَةً لِلْإِمَامَةِ بِالْفَاحِشَةِ الْمَحْرَمَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّحْصَنِ بِالْإِسْلَامِ وَالْحَرِيَّةِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ زَنَى كَانَ حُدُّهُ الرَّجْمُ لِلْإِمَامَةِ بِالْفَاحِشَةِ الْمَحْرَمَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَحْصِنِهِ بِالْإِسْلَامِ وَالْحَرِيَّةِ وَالتَّزْوِيْجِ؛ وَهِيَ أَرْفَعُ مَرَاتِبِ الْإِسْلَامِ فِي التَّحْصِينِ). وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الزَّانِي لِوَجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

(٢) فِي ح : (كِتَابُ الرَّجْمِ فِي الزَّنَى).

وَالزَّنَى فِي اللُّغَةِ : قَالَ عَنْهُ فِي الصَّحَاحِ : (الزَّنَى يُمَدُّ وَيَقْصَرُ، فَالْقَصْرُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى﴾ وَالْمَدُّ لِأَهْلِ بَنِي نَجْدٍ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ : أبا حَضْرٍ مِنْ يَزْنَ يُعْرِفُ زَنَاؤَهُ ...، وَقَدْ زَنَى يَزْنِي، وَالنَّسْبَةُ إِلَى الْمُقْصُورِ زَنْوِيٌّ، وَإِلَى الْمَمْدُودِ زَنْائِيٌّ). الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ مَادَّةُ (زَنَى) ٦ / ٢٣٨٦، وَانظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَّةُ زَنَا، ١٤ / ٣٥٩.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : مَغِيْبٌ حَشْفَةٌ أَدْمِي فِي فَرْجِ آخِرِ دُونَ شَبْهَةِ جِلَّةٍ عَمْدًا. حُدُودُ ابْنِ عَرَفَةَ بِشْرَحِ الرَّصَّاعِ ٢ / ٦٣٦.

[الباب الأول]

في تحريم الزنى وفرض الحد فيه ورجوع المقرِّبه

[١- فصل : دليل تحريم الزنى]

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١).

وعم تحريم الفواحش ما ظهر منها^(٢) وما بطن^(٣).

وقال تعالى : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٤).

وقال عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(٥).

وقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٦)^(٧).

(١) الاسراء ٣٢.

(٢) (منها). سقطت من ق.

(٣) قال الله تعالى في سورة الأنعام آية ١٥١ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ وقال تعالى في سورة الأعراف آية ٣٣ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْإِنْتِهَى الْبَعِيدَ الْحَقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

(٤) النور ٣.

(٥) المؤمنون الآيات ٥ - ٧.

(٦) في ق : (قال عز وجل : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾).

(٧) النور ٢.

[٢- فصل : في ثبوت الحد بالإقرار ورجوع المقر]

ورجم الرسول عليه السلام الزاني الثيب بإقراره، وقال فيه لما هرب حين أخذته^(١) الحجارة (فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ)^(٢)، ورأى^(٣) أن ذلك [١٢٣/أ] رجوع منه، فدل بذلك أنه يقبل رجوعه ما لم يحد.

ولاخلاف بين مالك وأصحابه أنه يقبل رجوعه إذا ذكر لإقراره وجهها يعذر به^(٤).

واختلفوا إذا لم يذكر له وجهها إلا على وجه التوبة :

فروى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يقبل رجوعه إلا أن يأتي بوجه. وأخذ بهذا أشهب وعبد الملك، وأباه ابن القاسم وابن وهب وقالوا : يقبل رجوعه وإن لم يأت بعذر. ورواه^(٥) ابن وهب عن مالك ما لم يكن لاحدٍ فيه تباعة^(٦).

قال ابن القاسم : وكذلك كل حد هو لله تعالى بخلاف مالناس، واحتج ابن القاسم^(٧) بحديث ماعز حين هرب لما أخذته الحجارة فضربه رجل فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ)^(٨)، ورأى أن ذلك منه رجوع. قال محمد^(٩) : وبه آخذ أن رجوعه جائز وإن لم يكن له عذر، وإن

(١) في ق : (وقال فيه حين هرب لما أخذته الحجارة).

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) في ح : فرأى.

(٤) انظر رأي الإمام مالك في الموطأ ٢/٦٣٠، والمدونة ٦ / ٢٠٨.

(٥) في ق : وقاله.

(٦) انظر النوادر ٧٣ / أ، والمنتقى ٧ / ١٤٣. ومعنى تباعة : مطالبة. وفي المصباح (مادة تبع)

٧٢/١ : (التبعة وزان كلمة : ما تطلبه من ظلامة ونحوها).

(٧) في ح : واحتج لابن القاسم.

(٨) في ح : (لما أخذته الحجارة. الحديث).

(٩) في ق : م.

كان إظهار عذره أفضل^(١).

م : ولا يقبل الإنكار مع البيينة^(٢).

[٣- فصل : الرّجْم هو حد الثيب والثيبة ودليل ثبوته]

ومن كتاب ابن المواز وغيره : والرجم فرض من الله سبحانه على كل ثيب وثيبة^(٣)، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "الرّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ"^(٤).

قال بعض البغداديين : قال الله تعالى : ﴿ وَيَدْرُؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾^(٥)، هي ذات الزوج المحصنة، ولم يذكر ما ذلك العذاب، فبين الرسول عليه السلام أن الرّجْم في الثيب^(٦).

م^(٧) : وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "وَأَيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَأَنْجِدُ حَدِيثِي^(٨) فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ قَرَأْنَاهَا"^(٩). (وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وجد في

(١) انظر النوادر ٧٣ / أ.

(٢) انظر المنتقى ٧ / ١٤٣.

(٣) انظر النوادر ل ٧٠ / أ.

(٤) هذا بعض خطبة لعمر رضي الله عنه أخرجها مختصرة مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢ / ٦٢٨، والبخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحيلى من الزنى إذا أحصنت، الصحيح مع الفتح ١٢ / ١٤٤، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩١.

(٥) الآية ٨ من سورة النور.

(٦) انظر النوادر ل ٧٠ / أ، والتمهيد ٣١/١٥، ٣٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٤٦.

(٧) في ح : محمد.

(٨) يعني : الجلد والرّجْم في الزنى.

(٩) هذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢ / ٦٢٨ - ٦٢٩ وفيه (. . .) ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَأَنْجِدُ حَدِيثِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ

التوراة^(١) قبل الفرقان).

[٤- فصل : في عقوبة الزنى في أول الإسلام، ونسخها، وبيان ما استقر

عليه الأمر بعد ذلك]

وقد أنزل الله تعالى في كتابه في الثيب^(٢) والبكر غير الرجم والجلد ثم
نسخ ذلك بالرجم والجلد وذلك قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ
نَسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾^(٣) ﴿٤﴾

الحبس في البيوت

هو العقوبة الأولى

النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتَهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ فَإِنَا
قَدْ قَرَأْنَاهَا). وانظر : الصحيحين في الموضعين السابقين. والمراد بالشيخ والشيخة كما قال الإمام
مالك في الموطأ (الثَّيْبَ وَالثَّيْبَةَ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ). وآية الرجم هذه مما نسخ لفظه وبقي حكمه.
كما ذكر ذلك النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم ١١ / ١٩١.

(١) أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢ / ٦٢٥، والبخاري في
كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، الفتح ١٢ / ١٦٦،
ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، الصحيح بشرح النووي ١١ / ٢٠٨، ولفظ الإمام
مالك رحمه الله : (عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ " فَقَالُوا : نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا
قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا :
صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَفِيهَا الْحِجَارَةَ. قَالَ مَالِكُ : يَعْنِي يَحْنِي يُكَبُّ
عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ).

(٢) نهاية ل ١٢٩ / أ. ق.

(٣) ونظام الآية والحكم المشار إليه : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ
لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا
رَحِيمًا ﴾. قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٨٤ - ٨٥ :
قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هذه أول عقوبات الزناة؛ وكان هذا في
ابتداء الإسلام؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن وبجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ
ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب. وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمسك،

الآية^(١)، فكان هذا حد الثيبه أن تحبس أبداً حتى تموت^(٢)، أو يجعل الله لهن سبيلاً. يريد: أو^(٣) ينزل عز وجل فيهن غير ذلك، فأنزل الله بعد ذلك الرجم فهو السبيل.

قال^(٤) ابن حبيب^(٥): قال الثوري^(٦): قال الرسول صلى الله عليه

معنى قوله تعالى ﴿...﴾ قد جعل الله لهن سبيلاً ﴿...﴾

ولكن التلاوة أخرت وقدمت؛ ذكره ابن فورك. وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في أول الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم السجن. ... واختلف العلماء هل كان هذا السجن حداً أو توعداً بالحد على قولين: أحدهما - أنه توعداً بالحد، والثاني - أنه حد؛ قاله ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد وأنهم: منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه. وهذا يدل على أنه كان حداً بل أشد، غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين في أيهما قبل، وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ". وهذا نحو قوله تعالى: ﴿... ثُمَّ أْتَمَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاه غايته لالنسخه هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعير والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعير باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فممنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز. والله أعلم. وانظر التمهيد ٩ / ٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٥٧، ٣٦٠-٣٦١.

(٤) النساء ١٥.

(١) من قوله: (والبيكر غير الرجم والجلد). سقط من ق.

(٢) في ح: فكان هذا حد الثيبه أن يحبس أبداً حتى يموت.

(٣) في ق: (أن).

(٤) (قال). سقطت من ح.

(٥) انظر النوادر ل ٧٠ / أ.

(٦) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي المجتهد، قال عنه في التقريب ٢٤٤

: " ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة - يعني: من كبار أتباع التابعين -

وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين - يعني: بعد المئة -، وله أربع وستون سنة ". وانظر

أيضاً سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩-٢٧٩.

وسلم : (قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)^(١)، والسبيل الرجم.

قال فيه^(٢) وفي كتاب محمد ثم قال في البكرين : ﴿ وَاللَّذَّانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا ﴾^(٣)، يريد والله أعلم : يفضحون بذلك^(٤) ويُعَيِّرُونَ^(٥) ويردد عليهم [ب/١٢٣] ذلك^(٦) ويؤذون^(٧) به ويشتهرون^(٨) حتى يتوبوا ويصلحوا فيعرض حينئذ عنهما^(٩).

معنى قوله سبحانه

﴿ فَادُّوهُمَا ﴾

ثم أنزل^(١٠) عز وجل مانسخ ذلك، فقال عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ^(١١) ﴾^(١٢) الآية^(١٣)، فأخبر أن هذا دين الله تعالى وحكمه.

نص القرآن على أن

عقوبة البكر الجلد

(وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب والثيبة، وجلد البكر مئة ونفاه)^(١٤).

ثبوت رجم الثيب

بالسنة

(١) أخرجه الإمام مسلم ولفظه : (عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا بِالْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ "). الصحيح بشرح النووي كتاب الحدود، باب حد الزني ١١ / ١٨٨.

(٢) يعني في كتاب ابن حبيب (الواضحة).

(٣) النساء ١٦.

(٤) (بذلك). سقط من ح.

(٥) في ق : ويغيرون.

(٦) في ق : وتردد ذلك عليهم.

(٧) في ق : ويردرون.

(٨) في ق : ويشهدون.

(٩) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٨٦.

(١٠) في ح : نزل.

(١١) النور ٢.

(١٢) في ح الآية إلى قوله تعالى : ﴿ مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾

(١٣) هذه اللفظة ليست في ق.

(١٤) (ونفاه). مطموسة في ق. وانظر هذا النقل في النوازل ٧٠ / أ. وانظر أيضاً أحكام القرآن

لابن العربي ١ / ٣٦٠، ٣٦١.

قال محمد^(١) : أخبرنا^(٢) أصحاب مالك أن مالكا أخبرهم عن ابن شهاب أنه أخبره عن عبيد الله^(٣) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٤) وعن^(٥) زيد بن خالد الجهني^(٦) (أن رجُلين أتيا إلى^(٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَخْتَصِمَانِ، فقال أحدهما : يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخرُ وكان أفقَّهُهُمَا : أَجَلُ فاقضِ بيننا بكتاب الله^(٨) يا رسول الله وأذن لي أن أتكلّم، إن ابني كان عسيفا^(٩) على هذا، وأنه زنى بامرأته، فقال : إن على ابني الرّجْمَ،^(١٠) فافتديتُ منه بمئة شاة، ثمّ سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أن على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وأنما الرّجْمُ على امرأته، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ)، وجلدَ ابنه مئةً، وغرّبهُ عامًا، وأمرَ أنيسًا الأسلمي^(١١) أن^(١٢) يأتي امرأةَ الآخرِ فإن اعترفت رجمها، فاعترفت

(١) في ق : م .

(٢) في ق : فا أخبرنا .

(٣) في ح : عبد الله .

(٤) هو : التابعي الجليل أبو عبد الله الهذلي المدني، عالم المدينة وأحد فقهاء السبعة، حدّث عن أمّنا عائشة، وغيرها من الصحابة، ولازم ابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - ، وعنه : الزهري، وأبو الزناد، وغيرهما . وهو معلّم الخليفة عمر بن عبد العزيز، كان ثقة عالمًا فقيهاً ثبتاً . مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك . ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٧٥ ، والتقريب ٣٧٢ .

(٥) في ق : (عن) . وفي سند الحديث كما في الموطأ وغيره : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

(٦) قال في التقريب ٢٢٣ : (زيد بن خالد الجهني، المدني، صحابي مشهور) أ . هـ . أبو زرعة وأبو عبد الرحمن، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان معه لواء جهينة يوم فتح مكة . اختلف في مكان وسنة وفاته فقيل : بالمدينة وقيل : بالكوفة، سنة ثمان وسبعين . وقيل غير ذلك . الاستيعاب ١ / ٥٣٩ ، والإصابة ١ / ٥٤٧ .

(٧) (إلى) . سقط من ح .

(٨) من قوله : (وقال الآخر وكان أفقَّهُهُمَا) . سقط من ق .

(٩) قال الإمام مالك في الموطأ ٢ / ٦٢٧ " العسيف الأجير " .

(١٠) في ح : (فقال : إن على ابني الرجم . الحديث إلى آخره) .

(١١) قال في الإصابة : ٨٩ / ١ : (أنيس الأسلمي المذكور في حديث العسيف - وذكر الحديث - ثم

فَرَجَمَهَا^(١).

م^(٢) : وفي هذا الحديث من الفقه^(٣) :

الأحكام المستنبطة

من حديث العسيف

نقض الصلح الحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَمَا غَنَمُكَ
وَجَارِيَتُكَ فَرْدٌ عَلَيْكَ)^(٤).

وفيه : تغريب البكر الزاني^(٥) عاما^(٦).

وفيه : أن^(٧) من أقر على نفسه بالزنى مرة واحدة وكان محصناً رُجم^(٨)،
بخلاف من قال : لا يحد حتى يقر أربع مرات^(٩)، كما لا يحد إلا بشهادة أربعة،
وكما في ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أقر بالزنى وإنما
أعرض النبي عليه السلام^(١٠) عن هذا المقرر بعد إقراره من أجل ما وقع في نفسه

قال : ويقال : هو أنيس بن الضحاك الأسلمي . زاد النووي : بأنه : صحابي مشهور ، معدود
في الشاميين . ولم يذكر سنة ومكان وفاته . انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ،
وشرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٧ .

(١٢) مطموس في ق . وهي مذكورة في نص الحديث .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في الرجم ٢ / ٦٢٧ ، والبخاري في
أكثر من موضع من الصحيح ، وفي أكثر من موضع في كتاب الحدود ، فأول ذكره في كتاب
الحدود في باب الاعتراف بالزنى ، الصحيح مع الفتح ١٢ / ١٣٦ - ١٣٧ . وأخرجه مسلم في
كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠٥ .

(٢) ساقط من ح .

(٣) (من الفقه) . سقطت من ق .

(٤) انظر التمهيد ٩ / ٧٦ ، ٩١ ، والاستذكار ٢٤ / ٤٥ .

(٥) في ق : الزاني البكر .

(٦) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٠٩ ، والاستذكار ٢٤ / ٥٤ ، والمنتقى ٧ / ١٣٧ .

(٧) أن . سقط من ق .

(٨) انظر الاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢١١ ، والتمهيد ٩ / ٩٢ ، وإكمال إكمال المعلم شرح

صحيح مسلم ٤ / ٤٤٩ .

(٩) وهم الحنفية والحنابلة . انظر مختصر القدوري مع شرحه للباب ٣ / ١٨٢ ، والمغني ١٢ / ٣٥٤ .

(١٠) من قوله : (في الذي أقر بالزنى) . سقط من ق .

أنه مجنون، ولذلك^(١) سأل عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
(أَبْصَاحِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ) ^(٢) فلما أُخْبِرَ أنه عاقل وإنما أقر تائباً من ذنبه^(٣) أمر به
فرجم^(٤).

رجم اليهوديين

وقال الرسول عليه السلام في اليهودي واليهودية^(٥) : (إِنِّي أَقْضِي
بَيْنَكُمْ بِمَا فِي التَّوْرَةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا) .^(٦) وَقَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي
أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ وَأَمَاتُوهُ) ^(٧) ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا^(٨).

(١) في ح : وكذلك.

(٢) من قوله : (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) . سقط من ح .

(٣) (ذنبه) . مطموسة في ق .

(٤) في ح : (أمر برجمه فرجم) . والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب ماجاء

في الرجم ٢ / ٦٢٦ ولفظه : (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْأَخِيرَ زَنَى . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ : لَا .
فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فَلَمْ تُقْرَرُهُ نَفْسُهُ
حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ .
فَلَمْ تُقْرَرُهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْأَخِيرَ زَنَى . فَقَالَ
سَعِيدٌ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِيهِ
فَقَالَ : " أَيْشَتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟ " . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَبِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ " . فَقَالُوا : بَلْ نَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ) . وأخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب لايرجم المجنون والمجنونة،
الصحيح مع الفتح ١٢ / ١٢٠ - ١٢١ ، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، مسلم مع
شرح النووي ١١ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٥) تقدم قريباً نص الحديث الوارد فيهما .

(٦) هذه الرواية أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (. . .) فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ " فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا) . راجع سنن أبي داود،
كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين ٢ / ٥٠٨ . وانظر فتح الباري ١٢ / ١٧١ .

(٧) هذه العبارة وردت في حديث آخر غير حديث اليهودي واليهودية في صحيح مسلم لكن ليس
فيها (إني أشهدك) ولفظه : (مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا
فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا

[الباب الثاني]

جامع ما يجب فيه حد الزنى من شهادة أو إقرار أو حمل

واختلاف^(١) البينة ورجوعها

[٥ - فصل : الأدلة على حد الزنى]

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢).

(وحدَّ الرسول عليه السلام الزاني والزانية بإقرارهما)^(٣).

رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : "أَشْهَدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" قَالَ : لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قَلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّخْمِيمَ وَالْحَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمْرٌ بِهِ فَرُجِمَ" . . . (صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠٩ - ٢١٠ . وهو في سنن البيهقي وفيه (إني أشهدك) ولفظه : . . .) فَاصْطَلَحْنَا عَلَى الْحَلْدِ وَالتَّخْمِيمِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَرُجِمَ ثُمَّ قَالَ : "اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ أَمَاتُوهَا" . السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الاحصان ٢١٥/٨٩.

(٨) من قوله : (وقال اللهم اني أشهدك) . سقط من ح .

(١) في ق : أو اختلاف .

(٢) الآيات ٤ ، ٥ من سورة النور . وفي " ح " : (قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾) .

(٣) تقدم قريباً حديث الرجل الذي أقر على نفسه بالزنى ورجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما حديث المرأة فقد أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

الأبهرى : وقد روى مالكٌ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
 "الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ الْحَمْلُ أَوْ
 الْإِعْتِرَافُ"^(١)، فأجري الحمل [١٢٤/أ] إذا لم يعلم أنه من نكاح أوملك مجرى
 البينة والاعتراف^(٢). ونحوه عن عثمان^(٣) وعلي^(٤) وابن عباس^(٥) رضي الله
 عنهم، ولا يخالف لهم في الصحابة^(٦)، وقد خالف في الحمل أبو حنيفة^(٧)
 والشافعي^(٨) وهذا خلاف أصلهما^(٩)؛ لأن القول إذا انتشر في الصحابة ولم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْتُهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اذْهَبِي
 حَتَّى تَضَعِي". فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "اذْهَبِي حَتَّى
 تُرْضِعِي". فَلَمَّا أَرْضَعْتُهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ : "اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ". قَالَ : فَاسْتَوْدَعْتُهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا
 فَرُجِمَتْ. (الموطأ كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢/٦٢٧، وأخرجه مسلم في كتاب
 الحدود باب حد الزنى، الصحيح بشرح النووي ١١/٢٠٢ - ٢٠٣.

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) من قوله : (فأجري الحمل). سقط من ق. وانظر الموطأ ٢/٦٣١، والاستذكار ٢٤/٦٤،
 والمعونة ٣/١٠٨٦.

(٣) أخرجه عنه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء في الرجم ٢/٦٢٩، والبيهقي في السنن
 الكبرى، كتاب العدد، باب ماجاء في أقل الحمل ٧/٤٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من يبدأ بالرجم ١٠/٩٠، والبيهقي في السنن
 الكبرى، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم ٨/٢٢٠.

(٥) هو عبد الله بن العباس رضي الله عنهما بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، صحابي
 جليل، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، كان آية في الحفظ
 والفهم، كان عمر رضي الله عنه إذا أعضلت عليه قضية دعاه لها، ويأخذ بقوله، شهد الحمل
 وصفين مع علي رضي الله عنه، كفّ بصره في آخر حياته، واستقر بالطائف، ومات بها سنة
 ثمان وستين، وله في كتب الحديث (١٦٦٠) حديثا. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١،
 والإصابة ٢/٣٢٢، والأعلام ٤/٩٥.

(٦) انظر المقدمات ٣/٢٥٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٩، والذخيرة ١٢/٦٠،٥٨، والمغني
 ١٢/٣٧٧.

(٧) انظر الهداية للمرغيناني ٤/١٣٧.

(٨) انظر حاشية الرّملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٣٠ - ١٣١.

(٩) في ق : أصلهم.

يعلم له خلاف كان إجماعاً عندهما^(١).

[٦- فصل : البينة التي يثبت بها حد الزنى]

قال في كتاب ابن المواز : ولا^(٢) يجب رجم ولا جلد إلا بأحد هذه الثلاثة أوجه^(٣) :

إما بإقرار لارجوع بعده إلى قيام الحد، أو يظهر الحمل بجرّة غير طارئة^(٤) ولا يعرف^(٥) لها^(٦) نكاح، أو بأمة لا يعرف لها زوج، وسيدها منكر لوطئها^(٧)، أو^(٨) يشهد أربعة^(٩) رجال عدول كما أمر الله عز وجل^(١٠) وبعد أن يصفوا

(١) راجع للحنفية : تيسير التحرير ٣ / ٢٤٦ . أمّا الإمام الشافعي فقد اختلف النقل عنه في ذلك، فقليل : إنه ليس بإجماع لقوله رحمه الله : (لا ينسب إلى ساكت قول)، انظر : البحر المحيط ٤ / ٤٩٤ وما بعدها، والحصول ٢ / القسم الأول / ٢١٥ وما بعدها، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ٢٩٩ - ٣٠٠ . وقال في البحر المحيط ٤ / ٤٩٥ : (قال النووي في شرح الوسيط : لا تغترن باطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي؛ بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع ...) وانظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٥ . وقال ابن السبكي : (الصحيح حجة) جمع الجوامع بحاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢ / ٢٢٤ . وانظر المسألة في العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٤ / ١١٧٠ وما بعدها، والإحكام للأمدى ١ / ٢٥٢ .

(٢) في ق : فلا .

(٣) في ح : بأحد هذه الأوجه .

(٤) المراد بالطارئة القادمة من مكان آخر ولا يعرف حالها فقد يكون لها زوج فارقت بطلاق أو وفاة، أو على ذمة زوج، وهي بخلاف المقيمة فحالتها الاجتماعية معروفة وبالتالي فإن ظهور الحمل عليها من غير أن يعرف لها نكاح دليل على أنه من زنا .

(٥) في ق : أو يظهر بجرّة طارئة حمل ولا يعترف .

(٦) في ح : له .

(٧) في ق : وينكر سيدها لوطئها منكر .

(٨) في ق : و .

(٩) في ح : تشهد أربع .

(١٠) يعني في قوله تعالى في سورة النساء آية ١٥ : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ... ﴾ الآية . وقوله تعالى في سورة النور آية رقم ٤ : ﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمٰنِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا ﴾

حقيقة ذلك على معاينة الفرج في الفرج كالمرود^(١) في المكحلة بصفة واحدة وموضع واحد^(٢) ووقت واحد وإلا لم تتم الشهادة^(٣).

[٧ - فصل : اختلاف الشهود في غير الرؤية]

قال محمد^(٤) : وإن قال بعضهم : ليلاً وقال بعضهم : نهاراً، وقال بعضهم : كان وطؤه إياها متكئة، وقال بعضهم : مستلقية، وقال بعضهم : في غرفة، وقال بعضهم : في سفلى^(٥)، واختلفوا في الأيام والساعات بطلت شهادتهم، وحدوا حد القذف، بخلاف الأقرار يشهدون به^(٦) عليه في وقتين^(٧).

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : في الشهود يتفقون على صفة الزنا والرؤية ويختلفون في الأيام والمواطن^(٨)، فهذا لا يبطل^(٩) الشهادة، وانظر فإذا^(١٠) اختلفوا فيما^(١١) ليس على الإمام أن يسألهم عنه^(١٢)، وتتم الشهادة مع

وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٠﴾

(١) في ح : كالمرودة.

(٢) (وموضع واحد) . مكرر في ق .

(٣) انظر العتبية ١٦ / ٣١٩ ، والنوادر ل ٧١ / أ ، والمنتقى ٧ / ١٤٣ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ٣٠٨ .

(٤) في ق : (م) .

(٥) اختلف نصُّ العبارة فالمثبت كما في "ح" ، والذي في "ق" من بدايتها : (م : وإن قال بعضهم :

كان وطؤه أنها متكئة، وقال بعضهم : وكا مستلقية، أو قال بعضهم : في غرفة، والآخرون : في

سفلى، أو قال بعضهم ليلاً، وقال بعضهم : نهاراً) . ثم اتفق النص .

(٦) (به) . سقط من ق .

(٧) انظر النوادر ل ٧١ / ب .

(٨) في ح : والموطن .

(٩) في ق : لا تبطل .

(١٠) (فإذا) . مطموسة في "ق" . والنص في المنتقى ٧ / ١٤٤ : (وانظر إن اختلفوا فيما ليس على

الإمام أن يسألهم عنه، ولهم الشهادة مع السكوت عنه لم يضرهم اختلافهم فيه مع ذكرهم) .

(١١) في ح : فيها .

(١٢) في ح : (يسألهم عنها) . وفي "ق" : (أن يسلم عليهم) . والتصويب من النوادر ل ٧١ / ب ،

والمنتقى ٧ / ١٤٤ .

السكوت عنه^(١)، فلا يضرهم^(٢) اختلافهم فيه مع ذكرهم له^(٣).

قال ابن المواز : وإن وصفوا كلهم وصفاً واحداً ولم يقولوا^(٤) :
كالمرود^(٥) في المكحلة، فالنكاح على المشهود عليه، وذلك إن^(٦) لم يكن في
شهادتهم^(٧) أنه زنى، ولاذكروا زنى، وإنما يشهدون على ما وصفوا^(٨).

إن لم يقل الشهود
كالمرود في المكحلة
فلا حد ويُنكل

[٨ - فصل : في سؤال الشهود، ودرء الحد]

قال فيه وفي المدونة معناه : وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود^(٩) عن صفة
شهادتهم، كيف رأوه؟ وكيف صنع؟، فإن رأى في شهادتهم ما يدرأ^(١٠) به
الحد درأه^(١١)؛ "كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذين شهدوا على
المغيرة"^(١٢)، وقد (سأل النبي صلى الله عليه وسلم المعترف بالزنى^(١٣) :

(١) في ح : فيه.

(٢) في ح : ولا يضرهم.

(٣) انظر النوادر ل ٧١/ب.

(٤) (وصفاً واحداً ولم يقولوا). مطموسة في ق.

(٥) في ح : كالمرودة.

(٦) (إن). مطموس في ق.

(٧) نهاية ل ١٢٩/ب. ق.

(٨) انظر النوادر ل ٧١/أ، والمتقى ٧/٢٤٣.

(٩) من قوله : (أنه زنى ولا ذكروا زنى). مطموس في "ق". وهو السطر الأول في لوحة ١٣٠/أ.

(١٠) في ق : ما يدرأ.

(١١) (درأه). سقطت من "ح". وانظر المدونة ٦ / ٢٣٥، ٢٦٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٣/أ.

(١٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود من كبار الصحابة أبو عبد الله الثقفي، أسلم عام

الخنديق، وشهد بيعة الرضوان، وشهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق، كان أحد دهاة المسلمين

الشجعان، وولاه عمر على البصرة ثم الكوفة، له (١٣٦) حديثاً، مات رضي الله عنه في خلافة

معاوية سنة خمسين، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٢، وسير

أعلام النبلاء ٣ / ٢١، والإصابة ٣ / ٤٣٢، والأعلام ٧ / ٢٧٧.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، باب في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه

الحد ثم يقذفه أيضا ٥٣٥/٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب شهود الزنات إذا

يتبع

كيف صنع؟^(١)، إذ قد يكون ممن يجهل وجه الزنى فيرتفع عنه الحد، وكذلك^(٢) البينة^(٣).

م^(٤) : وهذه^(٥) رحمة [١٢٤/ب] من الله تعالى، وكذلك التأكيد في الشهادة كالمرود في المكحلة، ودراة الحد بالشبهة، هذا كله رفقاً من الله تعالى بعباده وسترا عليهم، ومنه قول النبي صلى عليه وسلم : (فَهَلَّا سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ)^(٦)، وقوله عليه السلام : (مَنْ أَتَى شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ

الأمر بالستر
على الزاني

لم يكملوا أربعة ٨ / ٢٣٤-٢٣٥. وانظر المحلى ١١ / ٢٥٩.

(١٣) يعني : ماعزا الأسلمي.

(١) تقدم قريبا تخريج حديثه، إلا أن سؤاله كيف صنع أخرجه البخاري (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : "لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "أَنْكَبْتَهَا" - لَا يَكْبِي - قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ).

وأخرج ذلك أبو داود بأكثر من رواية في السنن في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك. أنه حين أقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ("هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. "قَالَ : هَلْ بَاشَرْتَهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. "قَالَ : هَلْ جَامَعْتَهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. . . .) وفي رواية : ("أَنْكَبْتَهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : "حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : "كَمَا يَغِيبُ الْمُرُودُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ؟" قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : "فَهَلْ تَدْرِي مَا الرِّزَا؟" قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ : "فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟" قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.) راجع السنن ٢ / ٤٩٨ وما بعدها.

(٢) في ق : فكذلك.

(٣) انظر التبصرة لابن فرحون ٢ / ٢١٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٦٨ / أ.

(٤) سقط من ق.

(٥) في ق : وهذا.

(٦) في ح : (ومنه قوله عليه السلام). وفي "ق" : (ومنهم قول النبي صلى عليه وسلم لهزال :

ماسترته بردائك).

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم ٢ / ٦٢٦ (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ : " يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ". قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ فَقَالَ يَزِيدُ : هَزَالٌ جَدِّي

فَلَيْسَتْ بِرِ عَنَا بَسِترِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١).

قال (٢) بعض البغداديين : وليس بواجب على البينة إذا رأوا رجلاً يزني أن يوقعوا (٣) شهادتهم عليه، ويسعهم الستر عليه، ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ ﴾ (٤)، وهم لا يأتون إلا بمن تقدمت رؤيته، فلو كان لم يسعهم السكوت عنه لكان (٥) تركهم الشهادة عليه حتى يدعوا إليها تجريحاً لهم (٦)، ويدل عليه أيضاً أمره صلى الله عليه وسلم : من أتى شيئاً من ذلك بالستر (٧) على نفسه.

قال ابن المواز : فإن غاب الشهود الأربعة قبل أن يكشفهم الإمام عن

يقام الحد إن تعذر
كشف الشهود

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ .

ورواه الإمام أحمد موصولاً ٥ / ٢١٦ - ٢١٧، وأبو داود في السنن كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود ٢ / ٤٨٧، وسكت عنه المنذري في مختصر السنن ٦ / ٢١٤ - ٢١٥، والحاكم في المستدرک کتاب الحدود، باب حفروا الماعز إلى صدره عند الرجم ٤ / ٣٦٣ وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى (١) بلفظ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَاطِ فَاتِي بِسَوَاطِ مَكْسُورٍ فَقَالَ : "فَوَقَّ هَذَا". فَاتِي بِسَوَاطِ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ : "ذَوْنُ هَذَا". فَاتِي بِسَوَاطِ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ : "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِترِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ". وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب التوبة والإنابة، باب من ألم فليستر بستر الله ٤ / ٢٤٤، وقال : (على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٢) في ح : وقال.

(٣) في ق : يرفعوا.

(٤) سورة النور آية ٤.

(٥) في ح : لمكان.

(٦) انظر الذخيرة ١٢ / ٥٨.

(٧) في ق : الستر.

صفة شهادتهم غيبة بعيدة أو ماتوا قال : إذا تنفذ^(١) شهادتهم، ويقام الحد على من شهدوا عليه^(٢) بالزنا، وكذلك بالسرقة، فاما إن أمكن الإمام مسألتهم أو مسألة أحد منهم^(٣) لم ينفذ الحد أبدا حتى يسأله؛ فإن^(٤) وجد في شهادة^(٥) من قدر عليه منهم مالا يوجب^(٦) الحد على المشهود عليه سقطت شهادة جميعهم^(٧)، ووجب عليهم حد الفرية، وإن كان ذلك في سرقة^(٨) لم يعاقبوا^(٩).

[٩- فصل : في رجوع بعض الشهود عن شهادتهم]

قال : وإن كان الشهود أكثر من أربعة فغاب منهم أربعة بعد أن شهدوا لم يُسأل^(١٠) من حضر، ولم يُكشف، وكان الحد ثابتا؛ لأن من حضر لو رجع عن شهادته لكان الحد ثابتا بمن غاب، وكذلك لو كانوا حضورا كلهم^(١١) ورجع^(١٢) بعضهم وبقي أربعة^(١٣) لم يسقط الحد، ولو كان بعد إقامة الحد لم يكن على من رجع غرم^(١٤).

إذا كان الشهود أكثر من أربعة فرجع بعضهم وبقي أربعة أقيم الحد

قال ابن القاسم : وإذا بقي بعد الراجعين أربعة^(١٥) عدول لم يختلفوا أقيم

إقامة حد الفرية على من رجع من الشهود وإن بقي أربعة

(١) في ق : نفذ.

(٢) (عليه). مطموسة في ق.

(٣) في ح : أحد منهم.

(٤) في ق : فإن لم.

(٥) (وجد في شهادة). مطموسة في ق.

(٦) في ق : مالا يجب.

(٧) في ق : جماعتهم.

(٨) في ح : وإن كان في ذلك سرقة.

(٩) انظر النوادر ل ٧١/ب، وتبصرة اللخمي ل ٤٣/ب.

(١٠) في ح : لم يسألهم.

(١١) في ح : وكذلك إن كانوا حضورا كلهم.

(١٢) في ق : فرجع.

(١٣) أربعة. عليها آثار رطوبة في ق.

(١٤) انظر النوادر ل ٧١/ب، والنكت ص ٤٢٧.

(١٥) من قوله : لم يسقط الحد. سقط من ق.

على الثيب الرجم، وعلى البكر الجلد، وحد الراجعون حد الفرية؛ لأنهم عند أنفسهم وغيرهم^(١) ممن ثبت^(٢) على شهادته قاذفون لمن لم يزن^(٣)، وكاذبون عليه، وقاله أشهب.

قال ابن المواز: وقد سمعت عن ابن القاسم وأشهب فيه اختلافاً، وأحب [١٢٥/أ] إليّ ألا يكون على الخامس^(٤) حد ولا غرم؛ لأن الحد قد أثبتته أربعة شهود، وكذلك لو قذف رجلاً فحبس ليجلد فأخذ المقذوف في زنى غير مرامي به، ولكن إن رجع بعد ذلك من الأربعة واحد^(٥) لزمه غرم ربع الدية ثم شركه^(٦) في الغرم^(٧) من رجع قبله وإن كثروا يتساووا في كل ذلك على قدر^(٨) عددهم ويحدوا، وقاله ابن القاسم^(٩) وأشهب، ثم إن رجع آخر^(١٠) كان على كل من رجع نصف الدية مع الحد، وكذلك إن رجع الثالث^(١١) كان على كل من رجع ثلاثة أرباع الدية، وكذلك إن رجع الباقي^(١٢) تمت الدية على جماعتهم مع الحد؛ لأنهم مُقَرَّرُونَ أَنَّهُمْ قاذفون لمن هم عليه كاذبون وكل من قذفه من غيرهم فلا حد عليه؛ لأن الحد^(١٣) قد^(١٤) كان وجب على المشهود عليه وليس بساقط عنه برجوع هؤلاء^(١٥).

إذا لم يبق من الشهود أربعة تساوى الراجعون في الغرم من الدية

(١) في ق: لأنهم عند غيرهم وأنفسهم.

(٢) في ح: ممن ثبت.

(٣) في ح: قاذفون لمن يزني.

(٤) في ح: الحاضر.

(٥) في ق: من الأربعة واحد الأربعة.

(٦) في ق: ويشركه.

(٧) (في الغرم). سقطت من ق.

(٨) (قدر). سقطت من ق.

(٩) (ابن القاسم). عليه آثار رطوبة في ق.

(١٠) (آخر). سقطت من ح.

(١١) في ح: الثاني.

(١٢) من قوله: (كان على كل من رجع ثلاثة أرباع الدية). سقطت من ح.

(١٣) في ح: لأن الحدود.

(١٤) قد. سقطت من ح.

(١٥) انظر العتبية وشرحها ١٦ / ٣٤٩ - ٣٥٠، والنوادر ل ٧١ / ب، ٧٢ / ب، والنكت ص ٤٢٧.

الباب (١) [الثالث]

في كشف الزاني عن حاله، وما يوجب الإحصان، واختلاف الزوجين بعد

الزنى في الوطاء، وفيمن وجد مع امرأته رجلا

[١٠ - فصل : في كشف الزاني عن حاله من حيث الإحصان وعدمه]

وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم المعترف بالزنى (أَبِكَرٌ أَنْتَ أَمْ
ثِيْبٌ) (٢) ؟ ، وَحَدَّ الْبَكَرُ، وَرَجَمَ الثَّيْبُ.

قال مالك : وإذا (٣) عُدَّت البينة على رجل بالزنى والقاضي لا يعرف أبكر
هو أم ثيب، فينبغي أن يقبل قوله أنه بكر ويجلده (٤) مئة؛ لهذا الحديث؛ إلا أن
يشهد عليه (٥) شاهدان بالإحصان فيرجم (٦).

ولا يجوز في الإحصان شهادة النساء وحدهن، ولا مع رجل، ولا في
النكاح (٧)، ولا تجوز (٨) إلا حيث أجازها الله تعالى فيه (٩) في الدين (١٠)، وما

شهادة النساء في

الإحصان غير جائزة

(١) سقطت من ق.

(٢) في حديث ماعز وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٣) في ق : فإذا.

(٤) في ح : ويجلد.

(٥) (عليه) . سقطت من ح.

(٦) في ق : فيرجع.

(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٣٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٣ / ١.

(٨) في ق : يجوز.

(٩) (فيه) . ليست في ح.

(١٠) وهي قوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٨٢ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ
مَّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ . . . ﴾ الآية.

لا يطلع عليه إلا النساء^(١)؛ للضرورة إلى ذلك^(٢).

قال ابن المواز : وقيل : لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علماء، وإلا سأله وقبل قوله بلا يمين، وهو أحب إلينا^(٣).

[١١ - فصل : في عدم جمع الجلد والرجم على الثيب]

ومن المدونة^(٤) قال مالك : ولا يجمع الجلد^(٥) والرجم في الزنى على الثيب، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم، بذلك مضت السنة^(٦)، وقد قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٧).

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم : أن ذلك في البكر، وقد ثبت الرجم على الثيب بدليل الكتاب والسنة^(٨).

قال الأبهري : وإجماع الصحابة عليه، " رجم [١٢٥/ب] عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم " ولا أعلم في ذلك خلافا في الصدر الأول^(٩)، والفقهاء

(١) في ق : (إلا هن). وما يشهد فيه النساء : الاستهلالا ونحوه، انظر المدونة ٥ / ١٥٧ - ١٥٨،

١٦٠ - ١٦٣. وفيها ذكر للأشياء التي تصح فيها شهادة النساء وما لا تصح. وانظر أيضا العتبية

وشرحها ١٠ / ١١٥ - ١١٦.

(٢) انظر المدونة ٥ / ١٦٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٣/أ.

(٣) انظر المنتقى ٧ / ١٣٥.

(٤) (ومن المدونة). سقطت من ق.

(٥) في ح : الحد.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٣٦، وتهذيب المدونة ٢٢٣/أ.

(٧) آية ٢ من سورة النور.

(٨) قد تقدمت الأحاديث الدالة على ذلك في الباب قبل هذا.

(٩) انظر التمهيد ٥ / ٣٢٤ - ٣٢٥، والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٢١

- ١٢٢. وقد تقدم تخريج الآثار الواردة عن الصحابة الذين ذكروهم في الباب السابق.

الذين يعتمد عليهم في (١) الأحكام (٢).

[١٢- فصل : فيما يوجب الإحصان والرجم]

قال مالك في المدونة : وإنما الرجم على من (٣) أحصن بنكاح يصح عقده،
ويصح الوطء فيه (٤).

وقد ذكرنا مسائل الإحصان في كتاب النكاح.

قال الأبهري : ولا يجب الرجم على الإنسان إلا (٥) باجتماع شرائط وهي :

شروط
وجوب الرجم

البلوغ، والحرية، والإسلام، والتزويج بنكاح صحيح، والدخول فيه بوطء
مباح، وأن يكون الإنسان عاقلاً (٦) مميزاً (٧).

فمتى انخرم واحد من هذه الأوصاف لم يجب الرجم؛ لاختلاف في هذه
الجملة بين أهل العلم إلا في الوطء، فإن من أهل العلم من يقول : إذا وطء
زوجته في حال منهي عنها كالحيض والإحرام أن ذلك يحصنها إذا صح عقده
في النكاح (٨).

(١) من قوله : في ذلك خلافاً عليه آثار رطوبة في ق.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٢، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٤، والمغني ١٢ / ٣٠٩، وشرح النووي
على صحيح مسلم ١١ / ١٨٩.

(٣) (وإنما الرجم على من). مطموس في ق.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٣٧، وتهذيب المدونة ٢٢٣ / أ.

(٥) (على الإنسان إلا). مطموس في ق.

(٦) في ق : علماً.

(٧) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٦٧ / ب - ٢٦٨ / أ.

(٨) الذين يقولون بذلك هم الحنفية؛ انظر بدائع الصنائع ٤١ / ٧، و عبد الملك بن الماجشون من
المالكية؛ انظر المقدمات لابن رشد ٣ / ٢٤٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣ / ٣٠٤. كما خالف
الشافعية والحنابلة في اشتراط الإسلام؛ انظر التنبيه في الفقه الشافعي ٢٤١، والروض المربع مع
حاشية بن قاسم ٣١٣ / ٧. وذكر صاحب المغني رحمه الله أن أبا ثور خالف في اشتراط النكاح
الصحيح، والحرية؛ فهويرى أن الإحصان يحصل بالنكاح الفاسد، وحكاه أيضاً عن الليث
والأوزاعي. وأن العبد والأمة إذا زنيا رجما إذا كانا محصنين. ويرى الأوزاعي أن العبد إذا كانت
يتبع

ومالك يقول : لا يحصنها ذلك؛ لأن الوطء وقع على وجه^(١) فاسد ممنوع، كالعقد إذا وقع على وجه فاسد أنه لا يحصن.

م^(٢) : وهذا وجه قول مالك.

ووجه قول غيره : أنه حر مسلم بالغ صحيح العقل وطأ زوجته في عقد نكاح صحيح وطأ تعفف^(٣) به فوجب أن يكون محصنا.

[١٣- فصل : في اختلاف الزوجين بعد الزنى في الوطء]

ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهد عليه بالزنى، فقال : ما جامعها منذ دخلت عليها، فان لم يعلم وطؤه بولد يظهر أو بإقراره بالوطء لم يرحم، لدرءة الحد بالشبهة، وان علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك رجم^(٤).

وقد^(٥) قال في كتاب النكاح : إذا قامت امرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت، ثم قالت : لم يكن الزوج جامعني، والزوج مقر بجماعها فهي محصنة^(٦). فنحا يحي بن عمر أن ذلك منه اختلاف قول^(٧)، وليس الأمر كما توهم.

م^(٨) والفرق بينهما : أن مسألة هذا الكتاب لم تدع الزوجة أنه وطئها،

فرق بين مسألتين
إحدهما في الزنى
والأخرى في النكاح

تحت حرة فهو محصن. المغني ١٢ / ٣١٥ - ٣١٦.

(١) (على وجه). سقطت من ق.

(٢) (م). ساقط من ح.

(٣) في ق : يعفف.

(٤) المدونة ٦ / ٢٣٦، وتهذيب المدونة ٢٢٣/أ.

(٥) (قد). سقطت من ح.

(٦) المدونة ٢ / ٢٨٩.

(٧) انظر النكت ٤٢٦، والذخيرة ٧٣/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٦٨/ب.

(٨) (م). سقطت من ق.

وفي مسألة النكاح الزوج مقر بجماعها^(١)، وقد قال ابن المواز : إذا اختلفا في الوطاء بعد أن وقع الزنى؛ لم يقبل قول الزاني منهما ورجم^(٢) وإن لم يكن ابنتي^(٣) بها إلا ليلة أو أقل، وأما إن اختلفا قبل الزنا فلا يكون المقر منهما محصنا ولو كان قد أقام معها الدهر الطويل، وهذا [١٢٦/أ] قول ابن القاسم وعبد الملك^(٤).

م : فهذا يبين فرق ما بينهما^(٥).

وإنما فرّق بين الإقرار قبل الزنى وبعده؛ لأن الزوجة تقول : قبل الزنى إنما أقررت لأخذ جميع الصداق، والزوج يقول : إنما أقررت لتكون^(٦) لي الرجعة لو

(١) وذكر المسألة عبد الحق في النكت ٤٢٦ - ٤٢٧ ونقل عن بعض شيوخه من القرويين قوله : (السؤال فيها مختلف؛ وذلك أن مسألة كتاب القذف هذه إذا أحد زنى بعد مكته طويلا مع زوجته ليس فيها دعوى من أحد الزوجين الوطئ فلذلك قال إن لم يعلم وطؤه بولد ظهر أو إقرار لم يرجم، ومسألة كتاب النكاح في التي زنت هو إقامتها مع زوجها عشرين سنة ذكر فيها أن الزوج مقر بالوطئ فلذلك أوجب حدها. والله أعلم. وقال غيره من شيوخنا القرويين : بل قد يحتمل أن يكون الطول في مسألة كتاب الحدود أقل من المقدار الذي وقته في كتاب النكاح، ويحتمل أن يكون اختلاف قول كما قال يحيى بن عمر. وبعض الناس يفرّق بين المسألتين ويقول : لما طال الأمر ولم تقم المرأة على زوجها دلّ أنها وطئت إذ لو لم يكن ذلك لما ترك القيام في أغلب الحال؛ فلذلك حُدّت إذا طال الأمر كما قال في كتاب النكاح، وفي مسألة كتاب الحدود لما كان الزوج هو الذي زنى فليس من شأنه أن يظهر الوطاء فصارت شبهة تنفي عنه الحد حتى يُعلم دليل الوطاء بالأسباب التي شرط، وليس هذا عندي بشيء، والتفريق الذي فرّق ينعكس على هذا القائل في الزوج إذا كان هو الزاني يقال له أيضا : ترك زوجته للقيام عليه دليل أن الوطاء كان، فليس ما قال بشيء. والله أعلم. وانظر المقدمات ٣ / ٢٥٠ - ٢٥١، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٦٨/ب، والذخيرة ١٢ / ٧٣، والتاج والإكليل ٢٩٧/٦.

(٢) في ق : ورجع.

(٣) في ق : اثبتا.

(٤) في ح : ابن عبد الحكم. وانظر النص في النوادر ل ٧٠ / أ، والذخيرة ١٢ / ٧٣ - ٧٤.

(٥) من قوله : (م). سقط من ح.

(٦) في ق : ليكون.

[١٤ - فصل : فيمن وجد مع امرأته رجلاً]

ومن كتاب محمد قلت^(١): فما تفسير حديث علي رضي الله عنه في
الَّذِي وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ : "إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ
بِرُمَّتِهِ"^(٢)؛ أذلك في البكر وفي الشيب؟

قال : قال مالك : لم أسمع فيه شيئاً.

وقال ابن القاسم : وذلك عندي سواء في البكر والشيب أنه إذا أقام أربعة
شهداء^(٣) يشهدون أنهم رأوه معها يطؤها، لم^(٤) يقتص منه لواحد منهما ويترك،
ولكن إن كان بكراً فدية الخطأ على عاقلته، وإن لم يأت بأربعة شهداء قتل^(٥)
القاتل بكراً كان المقتول أو ثيباً^(٦).

(١) قلت . سقطت من ح .

(٢) أخرج مالك في الموطأ بسنده إلى سعيد بن المسيب : (أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ
خَيْرِيٍّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ
فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ
ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي
فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَبُو
حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ) . الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد
مع امرأته رجلاً ٢ / ٥٦٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب الشهود في
الزنى ٨ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، وفي كتاب الأشربة، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله ٨ / ٣٣٧ ،
وفي كتاب الشهادات، باب الشهادة في الزنى ١٠ / ١٤٧ . وقوله : فليعط برمته : يعني : يُسَلَّم
إلى أولياء المقتول للقصاص إذا أرادوا ذلك . انظر المنتقى ٥ / ٢٨٥ . وقال ابن حجر في الفتح ١٢ /
١٧٤ : (وقد ثبت عن علي أنه سُئِلَ عن رجل قتل رجلاً وجدته مع امرأته فقال : إن لم يأت
بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته . قال الشافعي : وبهذا نأخذ . ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك) .

(٣) من قوله : (فليعط برمته) . سقطت من ح .

(٤) في ح : فلم .

(٥) في ق : قيل .

(٦) العتبية ١٦ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، والنوادر ل ٧٦ / أ .

م^(١) وإلى هذا رجح ابن كنانة : أن^(٢) في البكر دية الخطأ، وثبت
المخزومي^(٣) فقال : لاشيء على القاتل إذا أتى بأربعة شهداء كان المقتول بكرًا
أوثيبًا^(٤).

محمد : وقاله ابن عبد الحكم إذا كان قد أكثر فيه الشككية^(٥) قبل ذلك^(٦).

قلت : فمن وجد مع امرأته^(٧) رجلا في بيت^(٨) بشهادة رجلين؟.

من وجد رجلاً مع امرأته
بشهادة دون النصاب

قال : يجلد الرجل والمرأة نكالا على قدر ما يراه الإمام من شنعة^(٩) ذلك،
وربما كان النكال للمرأة^(١٠) أكثر من الرجل^(١١)، "وقد جلد فيه علي رضي الله
عنه مئة ، وجلد عمر رضي الله عنه دون المئة"^(١٢).

(١) (م) . سقط من ق .

(٢) (أن) . سقط من ق .

(٣) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي . وقد تقدمت ترجمته .

(٤) انظر النوادر ل ٧٦/أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٧٣ .

(٥) في ق : السكنة .

(٦) انظر النوادر ل ٧٦/أ، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٧٣ .

(٧) في ق : امرأة .

(٨) (في بيت) . سقطت من ح .

(٩) في ح : سفه .

(١٠) (للمرأة) . سقطت من ق .

(١١) انظر العتبية ١٦ / ٣٢٣، والنوادر ل ٧١/أ، ٧٦/أ .

(١٢) أخرج ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، في

أبواب القذف والرجم والإحصان، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت ٧ / ٤٠٠ -

٤٠١، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الرجل يوجد مع المرأة في ثوب ٩ / ٥٢٧ -

[الباب الرابع]

جامع القول في النفي

[١٥- فصل : من يُنْفَى ومن لا يُنْفَى]

وقامت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم بنفي البكر الحر بعد الجلد^(١)، ولم يأت ذلك في النساء والعبيد، وقد (نهى الرسول عليه السلام أن تُسافر المرأة إلا مع محرمٍ منها)^(٢)، وقال في الأمة : (إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيئوها ولو بضفير)^(٣)، فردد ذكر الجلد بعد ذكر نفي^(٤) والنفي لانصف له كما للحد^(٥).

قال مالك : ولا^(٦) نفي على النساء والعبيد ولا تغريب، ولا يُنْفَى إلا الرجل الحر في الزنى أو في الحراية.

[١٦- فصل : مواضع النفي ومدته]

وقد "نفي عمر بن عبد العزيز محارباً أخذ بمصر إلى شغب" .

[١٢٦/ب] قال مالك : وكان ينفي عندنا إلى فدك وخيبر، قال : ويسجنان جميعاً في الموضع الذي ينفيان إليه، يسجن الزاني سنة^(٧). محمد^(٨) عن

(١) تقدم ذلك في حديث العسيف.

(٢) من قوله : (وقد نهى) . سقط من "ق" . والحديث تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من "ح" قوله : (فردد ذكر الجلد بعد ذكر نفي) .

(٥) في ح : والنفي لأنه كما للحد.

(٦) في ق : فلا.

(٧) انظر المدونة ٢٣٦/٦ - ٢٣٧، ٢٩٨ - ٢٩٩، وتهذيب المدونة ٢٢٣/أ.

(٨) في ق : م.

ابن القاسم : من يوم يصير في السجن، والمحارب أبدا حتى تعرف توبته ونزوعه ويخلى سبيله.

محمد^(١) : وليس لحبسه^(٢) وقت كما ليس لضربه وقت، وتكون النفقة في حملهما وحبسهما وكرائهما على أنفسهما من أموالهما، فإن لم يكن لهما شيء ففي مال المسلمين، وقاله كله أصبغ^(٣).

قال مالك : وسمعت (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفى المختنين)، ولا أرى نفيهم إلا حسنا^(٤).

نفي المختنين

م : وإنما ينفي المختنون^(٥) إلى الموضع القريب^(٦) ولا يجسسون ويخلون اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش^(٧).

قال ابن حبيب^(٨) : (كان في عهد النبي عليه السلام مختنان^(٩) فنفاهما

(١) في ق : م.

(٢) في ح : يجبسه.

(٣) انظر النوادر ل ٧١/أ، والمتقى ١٣٧/٧ - ١٣٨، ١٧٣، والذخيرة ١٢/٨٩، والتاج والإكليل ٢٩٦/٦.

(٤) تقدم هذا (ص ٢٥٤ من الرسالة) وفيه ذكر مواطن الأحاديث الدالة على نفيهم.

(٥) قوله : (ولا أرى نفيهم إلا حسنا. م : وإنما ينفي المختنون). سقط من "ح". وفي "ق" : (ولا أرى "ثم قدر كلمة مطموس" إلا حسنا). وقد تقدمت العبارة في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب المحاريرين (ص ٢٥٤) فأتممتها على حسب ما تقدم. ثم إن حرف (م) الذي قد قلنا عنه : أنه استعمله المصنف للنيابة عن اسمه، لم يرد في كلام المصنف السابق في المحاريرين، وقوله : (وإنما ينفي المختنون . . الخ) في المحاريرين من كلام الإمام مالك رحمه الله، وليست من قول المصنف رحمه الله، ونقل العبارة صاحب الذخيرة في ١٢/٨٩ بلفظ (قال محمد) ولعل مراده ابن يونس لا ابن المواز كما يتضح من نقله، ولأن الحرف (م) المذكور في نسخة واحدة فقط، وساقط من الأخرى في ثنايا العبارة المشار إليها رأيت إثباته في النص. والله أعلم بالصواب.

(٦) نهاية ل ١٢٥/ب. ق.

(٧) انظر النوادر ل ٧١/أ، والذخيرة ١٢/٨٩. وقد تقدم ذكر ما يدل على ذلك من الحديث.

(٨) انظر النوادر ل ٧١/أ، والتبصرة لابن فرحون ٢/٢٥٧.

(٩) أخرج البخاري في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠/٣٣٣، وفي

إلى غير جبل بالمدينة (١).

قلت ل محمد : فقاتل العمدة الذي يجب عليه ضرب مائة وحبس عام؟.

لا نفي على قاتل
وقاذف وامرأة وعبد

قال : يحبس في موضعه ولا نفي عليه ولا على القاذف، ولا على أحد غير من سميت لك، وإنما ينفي الرجال الأحرار وأما العبيد والنساء الأحرار والإماء فلا نفي عليهم؛ لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (أَلَّا تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا) ، والضيعة تصيبها. وأما العبد (٢) فذلك ضرر على سيده.

كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين ١٥٩/١٢ : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : "أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ" وَأَخْرَجَ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا) .

وأخرج أبو داود في كتاب الأدب باب الحكم في المخنثين ٦٣٢/٢ وفيه (. . .) وَقَالَ : "أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجُوا فَلَانًا وَفَلَانًا" - يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ - .

وأخرج البيهقي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين ٢٢٤ / ٨ : (كَانَ الْمُخَنَّثُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً : مَاتِعٌ وَهَدْمٌ وَهَيْتٌ . . .) . وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٤١/٧ : (الْمَخْنَثُ اسْمُهُ هَيْتٌ بِكسْرِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ وَبَعْدَهَا تَاءٌ ثَالِثَ الْحُرُوفِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقِيلَ : اسْمُهُ مَاتِعٌ بِالتَّاءِ ثَالِثَ الْحُرُوفِ . وَقِيلَ : أَنَّهُ . وَقِيلَ : هَيْتٌ بِالْهَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ وَبَاءٌ مُوَحَّدَةٌ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ هَيْتًا وَمَاتِعًا وَأَنَّهُ ؛ أَسْمَاءٌ لِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَخَنَّثِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَزْنُونَ بِالْفَاحِشَةِ الْكَبِيرَى إِذَا كَانَ تَأْنِيثُهُمْ لِيُنْأَى فِي الْقَوْلِ وَخَضَابًا فِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ كَخَضَابِ النِّسَاءِ وَلَعِبًا كَلْعِبْنِ) . وانظر التلخيص الحبير ٦٠ / ٤ .

(١) في ح : (غير جبل المدينة) . وفي "ق" : (غير) . وانظر التعريف بالجبل معجم البلدان (غير) ١٧٢/٤ . ووفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٩٢/١ ، وقد ورد ذكر هذا الجبل في الحديث المتفق عليه في تحريم المدينة . راجع صحيح البخاري مع الفتح كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع . . . ٢٧٥ / ١٣ ، ومسلم بشرح النووي كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ١٤٣/٩ . وقال النووي : (غير بفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت : وهو جبل معروف) .

(٢) من قوله : (والنساء الأحرار والإماء) . سقط من ح .

قال غيره : وإنما ينفى ذو القرار ولاقرار للعبيد^(١).

[١٧- فصل : في ذكر آثار عن الخليفين في النفي]

قيل لمحمد^(٢) : فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه جلدَ امرأة في الزنى وغربها إلى البصرة".

قال : فقد "جلد أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرأة والرجل البكرين في الزنى، وغرب الرجل" ولم يُغرب المرأة فيما بلغنا^(٣).

وروى ابن وهب عن نافع^(٤) عن عبد الله بن عمر^(٥) : "أن رجلاً أتى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأخبره عن أخته بعض الخبر، فأعرض عنه أبو بكر وكره ما قال، ثم قال^(٦) : أذع لي عمر، فدعاه له، فقال : انظر ما يقول هذا؟، فقال له عمر رضي الله عنه : قم لا أقام الله رجلك، فسأله؟ فأخبره : أن أخته^(٧) أخذت^(٨) برجل كان يدخل عليهم، ويضيف بهم، فقال^(٩) له عمر : ما أتيت الله ولا حل لك هذا، وما كان لك أن تكشف

(١) في ق : (للعبد). وانظر النوادر ل ٧٠/ب، والمعونة ٣/١٠٧٩، والنكت ٤٢٧، والمنتقى ١٣٧/٧، والذخيرة ٨٨/١٢.

(٢) في ق : م.

(٣) في ق : (ولم يبلغنا أنه غرب المرأة). وقد تقدم تخريج ذلك.

(٤) هو نافع مولى ابن عمر وراويته، أبو عبد الله المدني، عالم المدينة المشهور، ثقة ثبت، ديلمي الأصل، روى عن أمنا عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه خلق كثير من علماء الأمة منهم : الزهري، وأيوب السختياني، ومالك، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. مات رحمه الله سنة سبع عشرة ومئة، وقيل غير ذلك. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٥/٥، والتقريب ٥٥٩، والأعلام ٥/٨.

(٥) في ح، ق : (وروى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع). وهو خطأ.

(٦) في ح : وقال.

(٧) في ق : أحاه.

(٨) هكذا الكلمة في ح. وفي "ق" الرسم نفسه لكن بدون إعجام.

(٩) في ح : وقال.

سِتْرًا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ (١) : فَدُعِيَ الرَّجُلُ فَسُئِلَ فاعْتَرَفَ ، فَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَفَاهُ ، وَجَلَدَ الْمَرْأَةَ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَفَاهَا ، قَالَ : ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَرَأَيْتُ (٢) لَهُمَا أَوْلَادًا (٣) .

قلت لمحمد : فما يرد به ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١٢٧/أ] فيما كنت حدثتنا (٤) به عن أصحاب مالك : أنهم أخبروك عن مالك عن نافع (٥) "أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَالِدَةَ؛ لِأَنَّهُ (٦) اسْتَكْرَهَهَا؟"

قال : قد جاء (٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر رضي الله عنه ما يدل على خلافه، أخبرنا أصحاب مالك عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٨) بن مسعود عن أبي هريرة (٩)، وعن زيد بن

(١) (قال) . سقطت من ح .

(٢) في ح : فولدت .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في أبواب اللعان من كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، ٢٠٤/٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ماجاء في نفي البكر ٢٢٣/٨ وقال : (ومعناه رواه مالك وغيره عن نافع في النفي) . وعليه انظر الموطأ، كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى ٦٣٠/٢، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا ٨٣/١٠ .

(٤) في النسختين "ح ، ق" : (حدثنا) .

(٥) في ق : (نافع عن مالك) . وكتب فوق (نافع) مؤخر، و(مالك) مقدم .

(٦) في ق : لأنها .

(٧) في ق : (قال : قد قال) .

(٨) في ق : عبيد الله بن عتبة .

(٩) اختلف في اسمه والمشهور عند المحققين أنه : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اشتهر بكنيته، صحابي جليل، قدم المدينة سنة سبع للهجرة، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، حيث روى (٥٣٧٤) حديثاً، استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله، توفي بالمدينة، سنة سبع وخمسين وقيل غير ذلك فيهما. له ترجمة في صفة الصفوة ٦٨٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢، والإصابة ٣٩٥/٢، ٢٠٠/٤، والأعلام ٣٠٨/٣ .

خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَكَمْ تُحْصَنُ؟ فَقَالَ: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا^(١)) ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: ثُمَّ يَبْعُوهَا وَكُلُو بِضْفِيرٍ)، وَالضَّفِيرُ^(٢): الْحَيْلُ، فَقَدْ^(٣) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا).

قال ذلك مراراً وأسقط النفي ولم يذكره في ذلك كله.

وحديث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبرنا أصحاب مالك عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار^(٤) أن عبد الله بن عياش^(٥) بن أبي ربيعة المَخْزُومِيَّ^(٦) قال: "أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَلْدِ وَلَائِدٍ مِنْ وَلَائِدِ الْأَمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّنَا"^(٧).

قال مالك: ولم أسمع في ذلك بنفي، وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا ألا نفي على العبيد إذا زنوا، وذلك أحب ماسمعت إلي^(٨).

قال غيره: إنما نفي عمر هذا العبد؛ لأنه لم يكن عبداً لرجل بعينه فيقع

(١) (ثم إن زنت فاجلدوها). وردت في "ح" مرة واحدة، وفي "ق": مرتين، وفي نص الحديث كما في الموطأ ٦٣٠/٢ مكررة ثلاث مرات.

(٢) في ح: الظفيل.

(٣) في ق: وقد.

(٤) هو سليمان بن يسار، أبو أيوب الهلالي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فاضل، مولى أم المؤمنين ميمونة، حدث عن ابن عباس، وأبي هريرة وأم المؤمنين عائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار، وأبو الزناد، وغيرهم. مات رحمه الله سنة سبع ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤، والتقريب ٢٥٥، والأعلام ٣/١٣٨.

(٥) في ح: عبد الله بن عباس.

(٦) عبد الله بن عياش بن عمرو بن المغيرة القرشي أبو الحرث المخزومي، صحابي، أسلم أبوه قديماً فهاجر إلى الحبشة فولد له عبد الله بها، حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عن عمر وغيره، وعنه ابنه الحرث، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر. انظر الاستيعاب ٢/٣٥٥، والإصابة ٢/٣٤٨. ولم يذكر سنة وفاته رضي الله عنه.

(٧) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٨) انظر الموطأ ٢/٦٣٠.

بنفيه الضرر على سيده، وإنما كان موقوفاً لخدمة المسلمين مع غيره من العبيد
فلذلك نفاه، وولائد^(١) الامارة خدم قد رتّبهنَّ عمر يَضَعْنَ الطعام لأصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطعمهم إياه.

قال : وحديث عبد الله بن عيَّاش^(٢) : "أَمَرْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ
مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا^(٣) وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا" .

قال عيسى بن دينار : هم الذين جلدوهم وكانوا مع ذلك طائفة^(٤)،
لقوله عز وجل : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٥).

[١٨ - فصل : الدليل على عدم نفي النساء]

قال مالك : ولا أرى على النساء^(٦) تغريباً للحديث الذي جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم : (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)،
والضيعة تصيبها^(٧).

قال غيره : ولو كلف وليها السفر معها لكان في^(٨) ذلك [١٢٧/ب]
المشقة على الولي؛ ولأنها لو غربت وحدها كان ذلك سبباً لاتيانها الفاحشة^(٩).

(١) في ق : ولائد. بدون واو عطف.

(٢) في ق : عبد الله بن عباس.

(٣) (فجلدنا). سقطت من ق.

(٤) انظر المنتقى ١٤٦/٧.

(٥) آية ٢ من سورة النور.

(٦) في ح : المرأة.

(٧) انظر النوادر ل ٧٠/ب، والمقدمات ٣/٢٥٢.

(٨) في . سقط من ح.

(٩) انظر المعونة ٣/١٠٧٩، والإشراف ٢/٢٠٩، والذخيرة ١٢/٨٩.

الباب^(١) [الخامس]

جامع مسائل من القذف

[١٩- فصل : القيام بالقذف بعد موت المذوف أو طول الزمان]

قال ابن القاسم : ومن خاصم في قذف فمات قبل إيقاع البينة فلورثته القيام بذلك، ويحد لهم القاذف إن أتوا ببينة، وإن لم يقيم المذوف بقذفه حتى مضت سنة أو أقل أو أكثر، ولم يسمع منه عفو ثم مات فقام بذلك وارثه، فإن لم يمض من طول الزمان ما يعد به المذوف تاركاً فلورثته القيام، فإن مضى من طول الزمان ما يرى أنه ترك فلا قيام لهم، فأما لو قام المذوف نفسه بعد طول الزمان لحلف بالله ما كان تاركاً لذلك، ولا كان وقوفه^(٢) إلا على أن يقوم بحقه إن بدى له بخلاف ورثته.

[٢٠- فصل : قيام ورثة ولي الدم مقامه بعد موته]

وقد سئل مالك : عن رجل قتل وله أم وعصبة فماتت الأم؟ فقال مالك : ورثتها مكانها^(٣) إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وأن لأعفو للعصبة دونهم، كما لو كانت^(٤) الأم باقية^(٥).

(١) سقطت من ق.

(٢) في ح : وقوعه.

(٣) (ورثتها مكانها) مطموسة في ق.

(٤) قوله : (وأن لأعفو للعصبة دونهم، كما لو كانت) مطموسة في ق. وكلمة : " دونهم " من

هذه العبارة هي نهاية لائحة ١٢٦/أ. ق.

(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٣٧ - ٢٣٨، وتهذيب المدونة ل٢٢٣/أ - ب.

٢١ - فصل : [من قذف محدوداً في زنى]

قال مالك : ومن افتزى على رجل مجلود في زنى، أو مرجوم في زنى، فلا حد عليه.

قال : ومن قال لرجل : يا ابن الزانية، وقال : أردت جدة من جداته لأمه؛ فإن كان جدته لأمه قد عرفت بذلك، حلف^(١) أنه ما أراد غيرها ولاحد عليه، وعليه العقوبة.

قيل : فهل يُنكَلُ في قذفه^(٢) هؤلاء الزناة؟
قال : إذا آذى مسلماً نُكَل^(٣).

النكال على من
آذى المسلمين

(١) في ح : (فإن سئلت كل جدته لأمه فاعترفت بذلك حلف) .

(٢) في ح : قذف .

(٣) انظر المدونة ٦/٢٣٨، وتهذيب المدونة ل٢٢٣/ب .

الباب^(١) [السادس]

فيمن رجع من البينة على زنى أو غيره، أو وجد مسخوطاً^(٢)، أو كان

ممن لا تجوز شهادته في الزنى، أو شهد على محبوب^(٣)، وخطأ الإمام،

وغيبية الشهود وعماهم

قال ابن القاسم : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى^(٤) فرجع أحدهم قبل إقامة الحد، أو وجد عبداً أو مسخوطاً أو ممن لا تجوز شهادته؛ فإنهم يحدون كلهم حد الفرية، ولاحد على المشهود عليه^(٥).

يُحد الشهود برجوع
أحدهم قبل إقامة الحد

م : لأنه لما سقط واحد منهم لم تتم شهادتهم، وصاروا قذفة، فوجب حدهم، كالذين شهدوا على المغيرة^(٦).

وإن رجع شهود الزنى بعد الرجم حدوا حد الفرية، وكانت الدية في أموالهم^(٧).

الحد والدية على الشهود
برجوعهم بعد الرجم

قيل لابن المواز : فإن قالوا : تعمدنا الشهادة عليه بالزور حتى^(٨) قتل بها،

تعمد الشهود
للزور

(١) سقطت من ق.

(٢) المسخوط : المكروه. قاله في القاموس (مادة سخط) ٨٦٤. والمراد هنا : أنه غير مرضي الشهادة.

(٣) في ح : (مجدوب). والمحبوب : من استؤصلت مذاكيره. انظر لسان العرب (جيب) ١ /

٢٤٩، والمصباح المنير (جيب) ١ / ٨٩.

(٤) (بالزنى). سقطت من ح.

(٥) (عليه). سقطت من "ح". وانظر المدونة ٦ / ٢٣٨ - ٢٣٩، وتهذيب المدونة ٢٢٣ / ب، وشرح

تهذيب المدونة ٣٧٠ / أ.

(٦) انظر شرح تهذيب المدونة ٢٧٠ / أ.

(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٣٧، وتهذيب المدونة ٢٢٣ / ب، والتبصرة للحمي ل ١٤٦ / أ، وشرح تهذيب

المدونة ٢٧٠ / أ.

(٨) من قوله : (الرجم حدوا حد الفرية). سقط من ق.

هل يقتلون؟

قال : لاقتل عليهم؛ لأنهم ليس هم القاتلون، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، [١٢٨/أ] وقاله ابن عبد الحكم، وغيره.

وكذلك إن قالوا : تعمدنا الشهادة عليه^(١) في قطع أو قصاص، لم يقتص منهم، وعليهم^(٢) غُرم دية اليد والنفس، وقاله اصبغ^(٣).

م : وقال الأبهري : روى ابن وهب عن جرير بن حازم^(٤) عن الحسن^(٥) وإبراهيم^(٦) "أنهم إذا قالوا : تعمدنا الزور ليقتل، قتلوا به جميعاً،

(١) في ح : تعمدنا عليه الشهادة.

(٢) في ح : وعليكم.

(٣) انظر النوادر ل ٧٢ / ب - ٧٣ / أ، والذخيرة ١٢ / ٧٨.

(٤) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، الإمام الحافظ، حدث عن الحسن، وابن سيرين، ونافع، وسواهم، وعنه : أيوب السختياني، والأعمش، وابن وهب، وغيرهم. اختلط آخر حياته. مات رحمه الله سنة سبعين ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٧/٩٨، وتهذيب التهذيب ٢/٦٠، والتقريب ١٣٩.

(٥) الحسن بن يسار البصري، التابعي، أبو سعيد الأنصاري مولاهم، ولد بالمدينة، وسمع جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما، وسمع من كثير من كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم، كان أحد العلماء النساك، الفصحاء الشجعان، كان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي بالبصرة سنة عشر ومئة. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦١، والعبر ١/١٠٣، والأعلام ٢/٢٢٦.

(٦) المعروف أنه إذا أطلق إسم إبراهيم في كتب الفقهاء فالمراد إبراهيم النخعي فقيه الكوفة في زمانه، ولكن أحيانا قد يختل هذا، كما هنا، إذ ليس إبراهيم الذي أراده المصنف هو النخعي - حسب ما توصلت إليه - ؛ فقد فتشت في أسماء الذين روى عنهم جرير بن حازم فلم أجد منهم النخعي، وإنما الذي روى عنهم بهذا الاسم واحد فقط وهو (إبراهيم بن يزيد المصري)، كما في تهذيب الكمال للمزي ١/١٨٧، وسير أعلام النبلاء ٧/٩٨، وغيرهما. ثم أني فتشت عن قول للنخعي في المسألة فلم أهد لذلك مستعينا بمصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة والحلى والمغني وموسوعة فقه إبراهيم النخعي التي وضعها الدكتور محمد رواس قلعه جي. ثم أن إبراهيم النخعي توفي وجرير بن حازم صغير في العاشرة تقريبا يدل لذلك ماجاء في أعلام النبلاء ٧/١٠١ : (حكى عن جرير ابنه وهب قال : مات أنس سنة تسعين ولي خمس سنين). أ. هـ . ومات النخعي سنة ست وتسعين. وعليه إبراهيم الذي أشار إليه المصنف هو :

وإن قالوا : شُبِّه علينا^(١) فلا قتل عليهم، وعليهم الدية في أموالهم^(٢).

قال في المدونة : وإن رجع واحد بعد قيام الحد جلد الراجع^(٣) وحده دون

الثلاثة، وإن كان^(٤) رجماً؛ غرم الراجع وحده ربع الدية^(٥).

قال ابن القاسم : وإن علم بعد الرجم أو الحد أن أحدهم عبد، يريد : أو

نصراني أو أعمى أو ولد زنى؛ حد الشهود أجمع، يحد النصراني والأحرار ثمانون والعبد أربعون، وإن وجد أحدهم مسخوطاً لم يحد واحد منهم؛ لأن شهادتهم قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، وقد يعدل المسخوط ويسخط العدل، ولم تتم في العبد وشبهه، ويصير ذلك من خطأ الإمام، وإن^(٦) لم يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام، فإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم ولا شيء على العبد في الوجهين، وما أخطأ به الإمام من حد هو^(٧) لله عز وجل فبلغ ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته، وما كان دون الثلث ففي ماله

إذا رجع شاهد بعد

الحد جُلِدَ وغرم

رُبِع الدية إن كان

الحد رجماً

إذا بان بعد الحد أن أحد

الشهود لا تجوز شهادته

ابراهيم بن يزيد الثاني أبو خزيمه المصري القاضي، - وثات : بمثلثة ثم مثناة، قبيلة من حمير، كما قال الذهبي، وقال ابن حجر في لسان الميزان : بمثلثة ثم مثناة - ونقل : أنه لم يحدث عنه غير جرير بن حازم، وحدث عن يزيد بن أبي حبيب، وولاه يزيد بن حاتم المهلبي القضاء، فلم ينزل عليه إلى أن مات في ذي القعدة سنة أربع وخمسين ومائة، وكانت ولايته للقضاء عشر سنين. لسان الميزان ١/١٢٦ - ١٢٧، وانظر الإكمال لابن ماکولا ١/٥٧٣، وسير أعلام النبلاء في ترجمة جرير بن حازم ٧/٩٩، وتبصير المنتبه ١/١١٥.

(١) في ق : شبه عمد لنا.

(٢) انظر الذخيرة ١٢/٧٨. وانظر : مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب من نكل عن شهادته

١٠/٨٨، ٩٠-٩١، وابن أبي شيبة كتاب الديات، باب أربعة شهدوا على رجل بالزنا

٩/٤١٨، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة ١٠/٢٥١.

(٣) في ق : الرابع.

(٤) في ق : كانوا.

(٥) المدونة ٦/٢٣٩، وتهذيب المدونة ٢٢٣/ب.

(٦) في ح : فإن.

(٧) في ق : هو من حد هو.

شهادة الأعمى
في الزنى

خاصة. ولا تجوز شهادة الأعمى في الزنى، ويجد^(١).

قال^(٢) : وإذا حكم القاضي بشاهدين في مال ثم تبين أن أحدهما عبد^(٣)، أو ممن لا تجوز شهادته، حلف الطالب مع شهادة الباقي، ونفذ الحكم، فإن نكل حلف المطلوب، واسترجع المال.

الحكم باليمين
مع الشاهد

وإن شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا، فاقتص منه، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو ممن لا تجوز شهادته، لم يكن على متولي القطع شيء، وهذا من خطأ الإمام^(٤).

[٢٢- فصل : في شهادة أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها]

قال ابن المواز : وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى فلم ترجم حتى ظهر أن أحدهم زوجها، جلد^(٥) الثلاثة، ولاعن الزوج، فإن لم يلتعن؛ جلد الحد معهم^(٦).

إن لم تُحد المرأة
لاعن الزوج والآ
جلد مع الثلاثة

الأبهرى : إنما قال ذلك؛ لأنهم صاروا قذفة؛ لسقوط شهادة الزوج، وإنما سقطت شهادة الزوج؛ لأنه خصم لها في ذلك، ويلاعن؛ لأن به حاجة إلى رفع نسب ولد ليس منه^(٧).

قال ابن القاسم : وإن لم يعلم بذلك حتى رجمت ثم [١٢٨/ب] علم به، قيل له لاعن، فإن التعن لم يجد، وإن نكل حد، ولم يكن على الثلاثة حد، لاعن

إن لم يُعلم بالزوجة إلا
بعد رجمها لاعن الزوج
وإلا جلد وحده

(١) انظر المدونة ٦ / ٢٣٩، وتهذيب المدونة ٢٢٣ / ب - ٢٢٤ / أ، والنوادر ل ٧٣ / أ.

(٢) (قال). سقطت من ح.

(٣) (عبدا). مطموسة في ق.

(٤) المدونة ٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠، وتهذيب المدونة ٢٢٤ / أ.

(٥) في ق : وجلد.

(٦) انظر النوادر ل ٧٣ / أ، والذخيرة ١٢ / ٧٨.

(٧) انظر الإشراف ٢ / ١٥٧، ١٦٣، والمعونة ٢ / ٦٦٥، ٦٦٧، والمتقى ٧ / ١٤٣، وأحكام القرآن

الزوج أو لم يلاعن^(١)، ويكون له الميراث منها، لاعن أو لم يلاعن^(٢).

قال اصبغ: إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها^(٣)، وهو يعلم أن شهادته لا تجوز، فلا يرث، ويكون عليه الحد، والقول قوله إن قال: لم أتعمد وشهدت بحق^(٤).

م^(٥): وإنما لم يحد الثلاثة لاعن الزوج أو لم يلاعن؛ لأن الشهادة قد تمت ورجمت، وإنما الزوج كالمسحوط؛ لأنه خصم، وكما لو رجع واحد من الأربعة بعد الرجم أنه لا حد على الثلاثة^(٦).

وقال ابن حبيب عن اصبغ: إن الزوج إن لاعن بعد الرجم سقط الحد عن الشهود، وإن لم يلتعن حد هو وهم^(٧).
والأول أبين لما قدمنا، ولا يكون أسوأ حالا من الراجع.

يرى أصبغ أن على
الشهود الحد إن لم
يلتعن الزوج

محمد^(٨) وقال ابن القاسم: ولا يكون على الزوج من ديتها شيء، ولا على الشهود، ولا على الإمام؛ لأن ذلك ليس بخطأ صراح، وهو مما يختلف فيه الحكم وليس كالحطأ بإجازة^(٩) شهادة العبد والنصراني، وقاله أصبغ، وأعجبه ما خلا الميراث، فإنه توقف عنه، ورأى أن لا ميراث له؛ لأن فيه تهمة القتل العمد^(١٠)، وقد جاءت السنة: (أَلَا يَرِثُ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مِنْ دِيَّةٍ وَلَا

إذا رُجِمَت المرأة
بشهادة ثلاثة مع
زوجها فليس على
أحد شيء من ديتها

(١) من قوله: (فإن التعن لم يُحد). سقط من ق.

(٢) انظر النوادر ل ٧٣/أ، والذخيرة ٧٨/١٢.

(٣) في ق: وليقتلها.

(٤) في ق: ولكن القول قوله إن قال: لم تتعمد وشهدت نحن.

(٥) سقط من ح.

(٦) انظر الذخيرة ٧٨/١٢.

(٧) انظر النوادر ل ٧٣/أ.

(٨) في ق: م.

(٩) في ح: بإجازة.

(١٠) انظر النوادر ل ٧٣/أ.

مَالٍ (١).

قال محمد : واخبرت عن أشهب (٢) أنه قيل لمالك : أن ابن شهاب حدث "أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتاه رجلٌ من البادية بثلاثة (٣) شهودٍ وهو رابعهم يشهدون أنهم وجدوا غلاماً مع امرأته يزني بها، فجلد عثمان الثلاثة، ولاعن بين الزوج وامرأته" ، فقال مالك : هو الصواب والذي عليه رأيي (٤).

[٢٣- فصل : من قذف امرأة رماها زوجها بالزنى]

قال محمد : وإن قذفها رجل بعد مارماها (٥) به زوجها فليضرب قاذفها الحد، ولا ينتظر به أن يلاعن الزوج (٦).

قيل : فإن كان قذفه إياها بعد لعان الزوج (٧) وقبل (٨) لعانها؟.

قال (٩) : قد اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب :

الخلاف في إقامة

الحد على القاذف

إن لم تلتن المرأة

(١) روى الإمام مالك في الموطأ : (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ ابْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قَدِيدٍ عَشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمُقْتُولِ؟ قَالَ : هَاهُنَا. قَالَ : خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "أَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ". الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٦٦٠/٢، ورواه الشافعي مختصراً في الرسالة، فقرة ٤٧٦، بتحقيق أحمد شاكر، وانظر : التلخيص الحبير ٨٤/٣. وقال الإمام مالك في الموطأ في الباب ٦٦١/٢ : (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله).

(٢) في ح : (قال محمد وأشهب وأخبرت عن أشهب). وفي "ق" : (م ومن أخبرت عن أشهب).

(٣) في النسختين "ح ، ق" : (بثلاث).

(٤) (رأيي). سقطت من ق. وانظر المدونة ٣/ ١١٧ - ١١٨.

(٥) في ق : بعد رماها.

(٦) انظر التمهيد ١٥/ ٤٣، والذخيرة ١٢/ ٧٩.

(٧) نهاية ل ١٢٦/ب. ق.

(٨) مطموسة في ق.

(٩) في ق : قيل.

فقال أشهب^(١) : يحد قاذفها ولا ينتظر به التعانها^(٢).

وقال ابن القاسم : بل أءخره حتى تلتعن هي فأحده، أو تنكل^(٣) فلا أحده، وكذلك لو ماتت^(٤) قبل أن تنكل، وقبل تلتعن^(٥) فلا حد على قاذفها بعد لعان الزوج؛ لأن لعان الزوج^(٦) أربع شهادات.

قال محمد^(٧) : يجب عليها بذلك^(٨) الرجم إن لم تدفع^(٩) ذلك باللعان، قال : وكذلك لو قذفها قاذف بعد [١٢٩/أ] موتها ولم تكن التعت لم يكن على قاذفها حد؛ لأن لعان الزوج^(١٠) أوجب ذلك عليها حين لم تخرج^(١١) منه قبل موتها^(١٢).

لعان الزوج يوجب الحد
على المرأة إلا أن تلتعن

٢٤ - فصل : [في الشهادة بالزنى على محبوب]

قال في المدونة : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنى فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوا؛ لم يحد الشهود^(١٣)، إذ لا يحد من قال لمحبوب : يازان، وعليهم الدية في

(١) في ق : فقال ابن القاسم أشهب.

(٢) (به التعانها). مطموسة في ق.

(٣) في ح : فأحدها وينكل . وفي "ق" : (فأحده أو ينكل). والصواب ما أثبتته لأن المعنى : أنه إذا التعتن الزوجة وجب الحد على القاذف، وإن نكلت (أي : امتعت) فلا حد عليه . والله أعلم.

(٤) في ق : مات .

(٥) في النسختين "ح، ق" : (يلتعن).

(٦) في ق : بعد لعان للزوج لا لعان الزوج .

(٧) في ق : م .

(٨) في ق : يجب بذلك عليها .

(٩) في ق : يدفع .

(١٠) في ق : للزوج .

(١١) في ق : لم يخرج .

(١٢) الذخيرة ١٢ / ٧٩ .

(١٣) في ق : لم تجز الشهادة .

أموالهم، مع وجيع الأدب وطول السجن^(١).

محمد^(٢) وقال أشهب : بل على عاقلة الإمام، وعليهم الأدب وطول السجن إلا أن يقولوا : رأيناه يزني قبل جبابه، فتجوز شهادتهم؛ ولا حد عليهم على كل حال^(٣).

٢٥ - فصل : [في تزكية الشهود بعد غيبتهم وعماهم ونحوه]

قال في المدونة : وإذا شهدت^(٤) بينة على الحدود فماتوا، أو غابوا، أو جنوا، أو عموا، أو خرسوا، ثم زكوا بعد ذلك؛ فليقم الإمام الحد؛ إذا كان قد استقصى شهادتهم وكذلك الحقوق^(٥).

(١) المدونة ٦/٢٤٠، وتهذيب المدونة ٢٢٤/أ.

(٢) في ق : (م).

(٣) انظر تبصرة اللحمي ل ١٤٧/أ.

(٤) في ق : شهد.

(٥) المدونة ٦/٢٤٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ.

الباب^(١) [السابع]

فيمين يتولى إقامة الحد، وما يصنع بالحدود، وصفة الحد

[٢٦- فصل : من يتولى إقامة الحد]

قال ابن القاسم : ولم يكن مالك يعرف أن البيئنة تبدأ في الرجم ثم الإمام ثم الناس، ولا أن^(٢) في الإقرار أو الحمل يبدأ^(٣) الإمام ثم الناس.

قال : وليأمر الإمام في ذلك^(٤) كله كسائر الحدود^(٥).

قال الأبهري : وإنما قال ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر حد ماعز ولا غيره بنفسه، وإنما أمر بذلك غيره^(٦).

قال محمد^(٧) : وقد أقامت الأئمة الحدود في القذف، وقطعوا في السرقة، وجلدوا البكر في الزنا مائة، والمفتري ثمانين، ولم يعلم أن أحدا من الأئمة ولي شيئا من ذلك بنفسه، ولا لزم ذلك أحد من الشهود خاصة، وإنما الرجم حد من الحدود يأمر به الإمام كما يأمر بغيره، فيرمي بالحجارة التي يرمي بمثلها، وأما بالصخور العظام فلا^(٨).

(١) سقط من ق.

(٢) في ح : ولان.

(٣) في ح : بيد.

(٤) في ق : كذا في ذلك.

(٥) المدونة ٦ / ٢٤١، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ / أ.

(٦) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢ / أ.

(٧) في ق : (م).

(٨) انظر المنتقى ٧ / ١٣٤، وتبصرة اللخمي ١٤٥ / أ، والذخيرة ١٢ / ٧٦، وشرح تهذيب المدونة ل

قال مالك : ولا^(١) يرفع^(٢) عنه بالرجم حتى يأتي على نفسه، والمرأة في ذلك كالرجل^(٣).

يستمر رجم
المحدود حتى الموت

م^(٤) وإنما قال ذلك؛ لأن الزاني المحصن قتلُهُ بالرَّجم، كذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين بِمَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ^(٥) رُجِمَا حتى ماتا.

٢٧ - فصل [فيما يُصنع بالمحدود]

ومن المدونة قال مالك : ولا يربط المرجوم، ولا يحفر له، وكذلك المرأة، وفي الحديث^(٦) : (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ) ، فلو كان في حفرة ما حَنِيَ عَلَيْهَا^(٧).

لأربط المرجوم ولا
يُحفر له ودليل ذلك

م : قوله : يحني : أي يتطأطأ عليها ليقبها من الحجارة^(٨).

[١٢٩/ب] الأبهري : إنما قال لا يحفر للمرجوم لأن^(٩) النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالحفر لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : الآ ترى أنه قيل في الحديث : (فَلَمَّا أذَلَّتْهُ^(١٠) الْحِجَارَةُ حَضَرَ^(١١)) ، ومعناه : عدًا، فلو كان في الحفرة ما

(١) في ق : فلا.

(٢) في ح : يدفع.

(٣) انظر المنتقى ١٣٤/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/أ.

(٤) سقط من ح.

(٥) في "ح، ق" : (الغامدي). بالتذكير. وحديث الغامدية أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٣٤٨،

والإمام مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنى، الصحيح بشرح النووي ١١ / ٢٠١ - ٢٠٣.

وقد فتشت عن اسمها فلم أقف عليه، ولم يزد الحافظ ابن حجر في كتابه تبصير المنتبه

١٠٥٤/٣ على قوله : (الغامدية : التي رُجمت بالزنى).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) المدونة ٦/٢٤١، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ.

(٨) في ق : (ليقبها الحجارة). وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/أ.

(٩) في ق : فلأن.

(١٠) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١١ / ١٩٤ : (بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بجدها).

(١١) في ح : حصر. وانظر : المحكم لابن سيده مادة (عدو) ٢ / ٢٢٦، ولسان العرب مادة

(حصر) ٤ / ٢٠١، ومادة (عدا) ١٥ / ٣١.

قدر أن يعدو؛ ولأن الرجم يجب أن يكون على جملة البدن^(١)، فإذا حفر له غاب شيء من بدنه عن الرجم^(٢).

٢٨ - فصل : [في كون جنازة المحدث كسائر المسلمين]

ويغسل المرجوم، ويكفن، ويصلى عليه^(٣)، ويدفن، ولا يصلي عليه الإمام^(٤).

لأصلي الإمام على المحدث تأديباً لغيره

م : تأديباً لغيره^(٥).

الأبهرى : وإنما قال ذلك؛ لأنه كذلك فعل بماعز، غسل وصلي عليه؛ لأن حكمه حكم^(٦) المسلمين في كل شيء، من الموارث وغيرها، وكذلك غسله والصلاة عليه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز : (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ كَفَّتْهُمْ) ، أو هذا^(٧) معناه^(٨).

وقوله : والمرأة في ذلك كالرجل^(٩)؛ لأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا بين أهل العلم.

(١) في ق : (ولأن الرجم يجب أن يكون على جملة الرجم البدن) .

(٢) انظر الذخيرة ١٢ / ٧٦ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢ / أ .

(٣) في ح : ويصلى عليه ويكفن .

(٤) المدونة ٦ / ٢٤١ ، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ / أ ، والذخيرة ١٢ / ٧٧ .

(٥) انظر القبس ٣ / ١٠١٥ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢ / أ .

(٦) في ق : لأن حكمه حكام .

(٧) في ق : وهذا .

(٨) قال الإمام مسلم في صحيحه : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سِعَتْهُمْ ") . وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢ / أ .

(٩) يعني - والله أعلم - قول الإمام مالك الذي سبق قريبا، وهو ما أورده المصنف بقوله : (ومن

المدونة قال مالك : ولا يربط المرجوم، ولا يحفر له، وكذلك المرأة) .

٢٩ - فصل^(١) [في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل]

ومن المدونة قال مالك : ويُضرب المحدود في الزنى، والقذف، والخمر، على ظهره ويُجرّد الرجل في الحدود، والنكال، ويكشف^(٢) ظهره بغير ثوب، ويُقعد^(٣) ولا يقام ولا يمد^(٤).

قال محمد^(٥) : قال مالك : وتترك له يده^(٦)، ولا يُمد في الجبال^(٧)، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للذي يجلد : "اضرب، ويدع له يداه^(٨) يتقي بهما"^(٩).

(١) (فصل). سقطت من ق.

(٢) في ح : وتكشف.

(٣) في ق : ويقعه.

(٤) المدونة ٦/٢٤٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب، وانظر العتبية مع شرحها ١٦/٢٧٦.

(٥) في ق : م.

(٦) في ق : ويترك يده.

(٧) في ح : (ولا يمد في الحال). وهو بداية سقط في "ق" تأتي الإشارة إليه. والتصويب من العتبية

١٦/٢٧٦، وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب. والجبال : الرمال. قال في الصباح النير

مادة (حبل) ١١٩/١ : (الحبل من الرمل ما طال وامتد واجتمع وارتفع). وانظر (مادة حبل

) في المحكم ٣/٢٧١، ولسان العرب ١١/١٣٧. وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم : (. . .) وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَّقَ لِقَصْوَاءِ

الرَّمَامِ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : "أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ"

كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلْبِلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ . . .) . قال النووي

في شرحه : (الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم).

(٨) من قوله : ولا يمد بالجبال. سقط من ق.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم

بالسوط ٧/٣٧٠، بلفظ : (اضرب ودع يديه يتقي بهما)، والبيهقي في السنن الكبرى في

كتاب الأشربة واحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ماجاء في صفة السوط والضرب

كيفية جلد المرأة
في الحد

وتُتعد^(١) المرأة، ولأُتجرّد مما لا يقيها الضرب، وإن جعلت على ظهرها ما يقيها الضرب من لَبْدٍ ونحوه نَزَع، وبلغ مالكا أن بعض الأئمة أقعد امرأة للجلد في^(٢) قَفَّةٍ فأعجبه ذلك^(٣).

٣٠ - فصل [في صفة الحد]

قال : وصفة الجلد في الزنى، والشرب، والفرية، والتعزير، واحدا؛ ضربا بين الضربين، ليس بالمرح ولا بالخفيف^(٤)، ولم يجد مالك ضم الضارب يده إلى جنبه^(٥)، ولا يجزىء في الحدود بقضيب^(٦)، ولا بشراك^(٧) ولا ذرة^(٨)، ولكن السوط، وإنما كانت دِرَّةً عمر للأدب^(٩)، فإذا وقعت الحدود قرب السوط^(١٠).

٣١ - فصل : [أمر الإمام بإقامة الحد]

وإذا دعاك إمام عادل عارف بالسُّنَّة؛ إلى قَطْع يد رَجُلٍ أو رِجْلِهِ في سرقة،

(١) في ق : ولا تتعد.

(٢) في ق : على.

(٣) المدونة ٦ / ٢٤٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ ب. وانظر العتبية مع شرحها ١٦ / ٢٧٦. قال في الذخيرة ٨٢ / ١٢ : (وتُجعل المرأة في قفة بها تراب وماء فإن حدث منها شيء خفي). وانظر التبصرة للحمي ل ١٤٥ أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣ ب.

(٤) المدونة ٦ / ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ ب.

(٥) قال في شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٤ أ : (ولم يجد مالك ضم الضارب يده : لأنه إذا ضم يده لا يراه، وكذلك أيضا لا يرفع يده جدا).

(٦) في ق : بقضب.

(٧) قال في شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٤ أ : (الشراك : هو الواسع لأنه لم يؤلم).

(٨) الدَّرَّة : بكسر الدال وتشديد الراء، ويقال لها العَرَقَة بفتح العين والراء، ويقال أن أول من اتخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ٢٨٠، والمحكم لابن سيدة مادة (عرق) ١١٢ / ١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٠٤. وقال شارح تهذيب المدونة ل ٢٧٤ أ : إن الدَّرَّة : أوسع من السوط، وقيل : التي يؤدب بها الصبيان.

(٩) في ح زيادة : للضرب للأدب.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ ب.

أو إلى قطع أو قتل في حرابة، أو إلى رجم في زنى، وأنت لاتعلم صحة ما قضى به إلا بقوله؛ فعليك طاعته، وأما الجائر فلا، إلا إن يعلم صحة ما أنفذ من الحد، وعدالة البينة، فعليك^(١) طاعته؛ لثلا^(٢) تضيع^(٣) الحدود^(٤)، "وقد أقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه [١٣٠/أ] حداً أمره بإقامته عمر بن الخطاب رضي الله عنه"^(٥)، قال عبد الله بن عيَّاش^(٦) "أمرنا عمر بن الخطاب في فتية من قريش نجلد ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين"^(٧).

(١) نهاية ل ١٢٧/أ. ق.

(٢) طاعته لثلا). مطموسة في ق.

(٣) في ق : يضيع.

(٤) المدونة ٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ / ب.

(٥) قوله : (حداً أمره بإقامته عمر بن الخطاب رضي الله عنه). سقط من "ح". والأثر المذكور في

المدونة ٦/٢٤٤.

(٦) في ق : عبد الله بن عباس.

(٧) تقدم تخرجه.

الباب^(١) [الثامن]

في زنى الصغير، والمجنون، ومن زنى بنائمة، أو مجنونة، أو مغصوبة، أو ذمية، أو مرهونة، وهل يعذر بالجهالة؟، وكيف إن ادعى النكاح؟،

ومن اشترى حرة فوطها

[٣٢- فصل : حد البلوغ في الرجال والنساء والدليل عليه]

قال^(٢) الرسول صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(٣)) عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ) ^(٤).

قال الأبهري : وحدُّ البلوغ في الرجال : الاحتلام أو الانبات، وفي النساء : الاحتلام أو الحيض^(٥) أو الانبات أو الحمل، وقاله مالك^(٦).

[٣٣- فصل : في زنى الكبير بالصغيرة وزنى الكبيرة بالصغير]

ومن المدونة قال مالك : ومن زنى بصغيرة يوطأ مثلها ولم تحض^(٧) فعليه الحد^(٨).

م : لأنه ينال منها من اللذة ما ينال من الكبيرة، ولاحد على الصغيرة، لعدم

(١) سقطت من ق.

(٢) في ح : وقال.

(٣) (عن ثلاثة). سقطت من ح.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في ق : (الاحتلام والحيض).

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ، ٢٢٠ - ٢٢١ ، وتهذيب المدونة ل ١٩٩ / أ.

(٧) في ق : ولم تحض.

(٨) المدونة ٦ / ٢٤١ ، ٢٥٤ ، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ / أ.

اللذة، ورفوع القلم عنها^(١).

قال ابن المواز : ولاصداق لها؛ لأنه إنما زنا بها برضاها، ولو لزمه في ذلك صداق لزمه ذلك في الأمة والبكر إذا طوعته^(٢).

قال مالك : وإن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد على واحد منهما^(٣)؛ لعدم اللذة لجماعه وإنما ذكره كالإصبع.

م : إن كان الصبي مراهقاً ممن يلتذ بوطئه وتنزل المرأة لجماعه فينبغي أن يكون عليها الحد؛ لأنها نالت منه ماتناً من الكبير، وكوطء الكبير للصغيرة، ولم أره لغيري^(٤).

[٣٤- فصل : الزنى بالمجنون والمجنونة والنائمة]

قال مالك : وإن زنت بمجنون فعليها^(٥) الحد^(٦)؛ لأنه بالغ تلتذ به كالعاقل، ولاحد عليه هو لرفع^(٧) القلم عنه، وعدم الالتذاذ له.

قال : ويحد قاذف المجنون^(٨).

يُحد من قذف
مجنوناً

وإن زنى رجل عاقل بمجنونة؛ فعليه الحد، والصداق؛ لأنه نال منها ماينال من العاقلة، ولاحد عليها لرفوع القلم عنها، وعدم اللذة لها، وكذلك إن أتى نائمة فعليه الحد، والصداق، والعلة واحدة^(٩).

(١) انظر الذخيرة ١٢ / ٥٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢ / ب.

(٢) في ق : (إذا طوعته). وانظر النوادر ل ٧٦ / أ، والذخيرة ١٢ / ٥٣.

(٣) المدونة ٦ / ٢٤٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ / أ.

(٤) انظر الذخيرة ١٢ / ٥٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢ / ب.

(٥) في ق : عليها.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٤٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ / ب.

(٧) في ق : لرفوع.

(٨) انظر المدونة ٦ / ٢٤٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ / ب.

(٩) انظر المدونة ٦ / ٢٤٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣ / أ.

قال محمد^(١) : وهما كالمكرهة^(٢).

[٣٥- فصل : فيمن أتى امرأة ميتة أو بهيمة أو مغتصبة]

وأما من أتى ميتة فعليه الحد ولا صداق عليه.

محمد^(٣) : كما لو قطع لها عضو لم يلزمه أرش^(٤).

ومن أتى بهيمة لم يحد، وعوقب^(٥)، وقول [ابن] عمر رضي الله عنه :

"لَوْ وَجَدْتُ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً لَقَتَلْتُهُ"^(٦) . فعلى وجه التعليل^(٨).

وكذلك إن غصب^(٩) امرأة [١٣٠/ب] نفسها فعليه الحد والصداق، ولا

شيء على المرأة؛ لأنها مكرهة^(١٠)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (حُمِلَ

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)^(١١).

(١) في ق : م .

(٢) انظر النوادر ل ٧٦/أ.

(٣) في ق : م .

(٤) انظر النوادر ل ٧٦/أ.

(٥) انظر النوادر ل ٧٦/أ.

(٦) من قوله : (لم يحد وعوقب) . سقط من ق .

(٧) نُسِبَ هَذَا الْأَثَرُ فِي نَسَخَةِ "ح" إِلَى عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ وَهُوَ ضَمِنَ سَقَطَ فِي نَسَخَةِ "ق" تَقَدَّمَتْ

الإشارة إليه، والمأثور عن عمر أنه لاحد على من أتى بهيمة، أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في

مصنفه في كتاب الحدود، من قال لاحد على من أتى بهيمة ٦/١٠ . وقد ذكره بهذا النص

المذكور في الصلب في النوادر ل ٧٦/أ عن ابن عمر، وهو كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما

في المحلى ١١ / ٣٨٦ . وسيرد ذكره إن شاء الله تعالى في كتاب القذف؛ وقد عزاه المصنف هناك

إلى ابن عمر .

(٨) انظر النوادر ل ٧٦/أ.

(٩) في ق : اغتصب .

(١٠) انظر المدونة ٦/٢٤٢، وتهذيب المدونة ٢٢٤/ب .

(١١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ولفظه : (عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" .

الأبهرى : وإنما جعل عليه الحد والصدّاق؛ لأن الحد حقّ لله عز وجل^(١)،

قال البوصيري في الزوائد ٣٥٣/١ : (صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع). وأخرجه الدار قطني ١٧١/٤، وابن حبان كما في موارد الظمآن كتاب الحدود، باب الخطأ والنسيان والاستكراه ٣٦٠ حديث (١٤٩٨)، والحاكم في كتاب الطلاق، باب ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة ١٩٨ / ٢، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره ٣٥٦ / ٧ وقال : (جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات). وقال النووي في شرح متن الأربعين النووية ص ١٢٩ حديث ٣٩ : (حديث حسن).

وقال آخرون من علماء الحديث عكس هذا الوصف :

ففي العلل للإمام أحمد بن حنبل ٢٢٧/١ قال ابنه عبد الله : (سألته عن حديث - وذكره - فأنكره جدا، وقال : ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم). وفي العلل لابن أبي حاتم ٤٣١/١ وذكر طرق الحديث وفي بعضها الأوزاعي عن عطاء ثم قال : (قال أبي هذه أحاديث منكّرة كأنها موضوعة، وقال أبي لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء أنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه ابراهيم بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده).

وذكر محمد بن نصر المروزي في كتابه اختلاف العلماء ص ١٧٥-١٧٦ أنه لا يحتج بمثله.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٢/١ بعد أن ذكر كلام الإمام أحمد السابق : (ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ كفارة، ...). وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧ / ٧ : (نفس الفعل ليس بموضوع؛ فالمراد وضع الإثم، . . . فإن قالوا : المراد رفع الحكم. قلنا : حكم الخطأ ليس بموضوع بالإجماع بدليل وجوب الدية وضمان الأموال).

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، وردّ ذلك المناوي في شرحه عليه ٣٥/٤ فقال : (رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيتمي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرجمي وهو ضعيف).

وذكر الحديث وطرقه السخاوي في المقاصد الحسنة بلفظ (رفع عن أمي) ٢٢٨ - ٢٣٠ وقال : (ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلا).

وانظر الحديث وطرقه في نصب الراية ٦٤/٢، والتلخيص الحبير ٢٨٢/١، والدرية في تخريج أحاديث الهداية ١٧٥-١٧٦، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٣٢٥، وإرواء الغليل ١٢٣/١.

(١) في ق : لأن الحد هو لله عز وجل.

والصِّدَاقِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ، فَلَا يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقٌّ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَالدِّيَةَ حَقٌّ لآدَمِيٍّ^(١)، وَكَذَلِكَ قِيَمَةُ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ مُحْرَمٌ لِرَجُلٍ فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ لِرَجُلٍ، وَجِزَاؤُهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَكَذَلِكَ الصِّدَاقُ وَالْحَدُّ فِي الْمَغْتَصِبَةِ^(٢).

[٣٦ فصل : في زنى المسلم بالذمية]

قال مالك : وإن زنى مسلم بذمية حُدَّ^(٣) وردت إلى أهل دينها، فإن شاعوا رجمها^(٤) لم أمنعهم^(٥).

الأبهرى : إنما قال : يحد المسلم؛ لأن الله عز وجل حرّم الزنى على المؤمنين، فلا تبالي ما كانت المذني بها، وإنما لم تحد هي؛ لأن الحد تطهير للمسلمين، والكافر لا يطهره الحد^(٦).

فإن قيل : فقد (رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا)^(٧)؟

قيل له : إنما أقام^(٨) النبي صلى الله عليه وسلم عليهما التوراة؛ لأنه قال : (مَا حَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ فِيكُمْ) ؟

فقالوا : الجلد، فكذبهم عبدا لله بن سلام^(٩) وقال^(١٠) : في التوراة

(١) في ق : للآدمي.

(٢) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/أ.

(٣) في ق : حدت.

(٤) في ح : رجموها.

(٥) انظر المدونة ٦/٢٤٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ - ب.

(٦) انظر الذخيرة ٧٣/١٢.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في ح : إنما م.

(٩) عبدا لله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف الإسرائيلي من بني قينقاع، صحابي، أسلم عند قدوم

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقيل تأخر إسلامه، كان اسمه الحصين فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا لله، شهد مع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس، روى عنه

الرَّجْمَ، فَأَقَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي التَّوْرَةِ^(١).

[٣٧- فصل : في وطء الأمة المرهونة ونحوها وادعاء الجهل]

ومن المدونة : : قال : ومن وطئ أمة^(٢) بيده رهناً وقال : ظننت أنها تحل لي، حُدَّ^(٣) ولا يعذر بذلك، وكذلك إن كانت بيده وديعة أو عارية أو بإجارة، وكذلك العجم إذا ادعوا الجهالة، ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قال : "زَنَيْتُ بِمَرْغُوشٍ"^(٤) بِدِرْهِمِينَ^(٥)، ورأى أن يقام الحد في هذا^(٦).

ابناه يوسف ومحمد وغيرهما. له (٢٥) حديثاً. أقام بالمدينة المنورة إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين للهجرة. انظر الإصابة ٣١٢/٢، والأعلام ٩٠/٤.

(١٠) في ق : وكان.

(١) انظر المنتقى ٧/١٣٢-١٣٣، والذخيرة ١٢/٧٠.

(٢) (أمة). سقطت من ق.

(٣) (حد). سقطت من ق.

(٤) "بمرغوش" هكذا في النسختين "ح، ق". وقد ضبطها القاضي عياض رحمه الله تعالى وفسرها في التنبهات ل ١٧١/ب فقال : بفتح الميم وسكون الراء وضم الغين المعجمة وآخره سين مهملة، يعني أسود، وقال بعضهم : هو اسم عبد أسود مقعد كانت هذه الجارية تختلف إليه فأعطاهها درهمين وفجر بها، وقيل : قوله : بدرهمين تفسير بمرغوش، أي بدرهمين، وهذا ضعيف لأنه جاء في أصل هذا الخبر حين استفهمها عمر رضي الله عنه وكانت جارية نوبية معتقة لحاطب بن أبي بلتعة فقالت : بدرهمين من مرقوص؛ بقاف. وانظر الذخيرة ١٢/٥٤.

(٥) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب لاحد إلا على من علمه ٤٠٣/٧، ٤٠٤، ٤٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨. وذكره الشيرازي في أوائل كتابه طبقات الفقهاء في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٢٢.

ولفظه عند عبد الزاق : (عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبيلها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فزاعاً فحدثه فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفرغه ذلك، فأرسل إليها فسأها فقال : حبلى؟ قالت : نعم، من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لاتكتمه، فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال : أشيروا علي! وكان عثمان جالساً فاضطجع،

م : وأراه إنما ذلك في أول الإسلام^(١) وأما اليوم فقد علم الناس أن الزنى حرام، والمرهونة لا تحل؛ فلذلك لم يعذرهم مالك رحمة الله عليه^(٢).

قال ابن حبيب : وذهب أصبغ إلى الأخذ بحديث مرعوش^(٣)، وأن يدرأ الحد عن من جهل الزنى ممن يرى أنه يجمله، مثل السبي وغيرهم^(٤).

[٣٧ - فصل : فيمن وجد مع امرأة فادعت أنه زنى بها وادعى هو

نكاحها]

قال مالك : وإذا قالت امرأة : زنى مع هذا الرجل، وقال الرجل^(٥) : هي زوجتي وقد وطئتها، أو وجدا في بيت فأقر لها بالوطء، وادعيا^(٦) النكاح، فإن لم يأتيا ببينة حدا^(٧).

م : لأن من سنة النكاح الإظهار والإعلان^(٨) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [١٣١/أ] (أَغْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرَبَالِ)^(٩)، يعني

فقال عليّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشير عليّ يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك، فقال : أشير عليّ أنت! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه . فأمر بها فجلدت مئة، ثم غربها، ثم قال : صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم.

(٦) المدونة ٦/٢٤٢، والذخيرة ١٢/٥٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب.

(١) في ق : في الأول الإسلام.

(٢) انظر النوادر ل ٧٨/ب، والذخيرة ١٢/٥٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/أ.

(٣) في ح : بالحديث مرعوش.

(٤) انظر النوادر ل ٧٨/ب، والذخيرة ١٢/٥٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/أ.

(٥) في ق : وهذا الرجل.

(٦) في ق : وادعي.

(٧) انظر المدونة ٦/٢٤١، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/أ.

(٨) انظر التاج والإكليل ٦/٢٩٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/ب.

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح ٦١١/١. قال البوصيري في

الزوائد ١/٣٣٤ (فيه خالد بن الياس أبو الهيثم العدوي وهو ضعيف بل نسبه إلى الوضع ابن

الدُّف، فإذا ادعى ما لا يعرف ولم يسمع^(١) لم يقبل قولهما؛ لأنهما يريدان اسقاط حد قد وجب^(٢).

محمد^(٣) وقال^(٤) أشهب في التي أقرت أنها زنت مع هذا الرجل، وقال^(٥) هو : تزوجتها، وأقر بالوطء : أنه^(٦) لاحد على الرجل؛ لأنه إنما قال^(٧) : وطئتها بنكاح، وتحد هي؛ لأنها أقرت بالزنى ولا تقذف، وقال : هي بخلاف من أخذ مع امرأة ثم ادعى نكاحها؛ لأنه قد أخذ فهو يدفع عن نفسه، فلا يصدق^(٨).

وقال ابن القاسم : هما سواء^(٩) يحدان^(١٠).

[٣٨- فصل : فيمن اشترى حرة ووطئها]

ومن المدونة : ومن اشترى حرة وهو يعلم بأنها حرة فأقر أنه

حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش). وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ٢٩٠/٧. وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ١٣٨/٢، والتلخيص الحبير ٢٠١/٤.

(١) في ق : ولا يسمع.

(٢) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٢/ب.

(٣) في ق : م.

(٤) في ق : قال.

(٥) في ق : فقال.

(٦) في ق : لأنه.

(٧) في ق : لأنه قال إنما.

(٨) في ح : فلا تصدق.

(٩) نهاية ل ١٢٧/ب. ق.

(١٠) انظر النوادر ل ٧٤/أ، والذخيرة ٥٣/١٢.

وطئها^(١) حُدَّ^(٢)، لأن^(٣) الحر لا يصح فيه ملك يمين^(٤) فقد وطأ من ليست له^(٥) بزوجة ولا بملك يمين، فعليه الحد^(٦).

قال ابن القاسم : ولا تحدهي إن أقرت له^(٧) بالملك^(٨)، يريد : وإن كانت تعلم^(٩) أنها حرة^(١٠)؛ لأنه لا ينفعها دعواها الحرية، إذ لا بينة لها تقوم^(١١) بهم^(١٢).

وقال الأبهري : تحدهي إذا علمت بأنها حرة؛ يريد : لأنه^(١٣) كان الواجب عليها أن تمنعه من نفسها، وتدعي الحرية فلعله يصدقها، ويكف^(١٤) عنها، وإن لم يصدقها وأكرهها^(١٥) على الوطاء؛ فلا حد عليها بإجماع^(١٦)، والله عز وجل أعلم^(١٧).

(١) من قوله : (يحدان) . عليه آثار رطوبة في "ق" .

(٢) قوله : (حُدَّ) . سقطت من "ح" . وهي ضمن مطموس في "ق" تأتي الإشارة إليه . والتصويب

من المدونة ٢٤٣/٦ ، وتهذيب المدونة ل ٢٢٤/ب حيث النص مذكور حرفياً .

(٣) في ح : (ولأن) . وهو خطأ . والكلمة ضمن طمس في "ق" تأتي الإشارة إليه . وانظر شرح

تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب ، حيث نقله عن ابن يونس .

(٤) من قوله : (حد) . مطموس في ق .

(٥) (له) . سقطت من ح .

(٦) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب .

(٧) (له) . سقطت من ح .

(٨) انظر التاج والإكليل ٢٩٧/٦ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب .

(٩) (وإن كانت تعلم) . مطموسة في ق .

(١٠) من قوله : (فأقر أنه وطئها) . سقط من الصلب في "ح" وجُعِلت له خرجة في الهامش . وقد

نقل النص بتمامه عن ابن يونس شارح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب .

(١١) في ق : يقوم .

(١٢) انظر التاج والإكليل ٢٩٧/٦ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب .

(١٣) (لأنه) . مطموسة في ق .

(١٤) في ح : أو يكف .

(١٥) في ق : ويكرهها .

(١٦) ذكر الإجماع على هذه المسألة في المغني ٣٤٧/١٢ .

(١٧) انظر الذخيرة ٥٤/١٢ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٣/ب .

الباب^(١) [التاسع]

بقية القول في الشهادة على الزنى، والشهادة على الشهادة،

ومسائل من الشهادات

وقد تقدم : أن وجه الشهادة في الزنى؛ أن يأتي الأربعة شهداء في وقت واحد، فيشهدون على وطء واحد، في^(٢) موضع واحد، بصفة واحدة، فبهذا تتم الشهادة.

كيفية الشهادة
على الزنى

ويسألهم^(٣) الإمام كيف رأوه؟، فإن وصف الثلاثة الزنا وقال الرابع : رأيت بين فخذيها، حد الثلاثة، وعوفب الرابع، و "كذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الذين شهدوا على المغيرة" .

اختلاف الشهادة
على الزنى

وقال في كتاب محمد : يحد الثلاثة، ولاشيء على الرابع.

قال^(٤) محمد : ولو شهد اثنان : أنه زنى بها؛ كالمرود في المكحلة، وشهد اثنان : على الخلوة والنفس العالي والملاصقة؛ فليحد الشاهدان على الرؤية، ويعاقب الرجل والمرأة بشهادة الذين شهدوا على الخلوة والنفس.

قال أشهب : مئة جلدة ونحوها، ولاشيء^(٥) على الشاهدين^(٦) بخلاف شهادة الواحد على الخلوة^(٧).

اختلاف الشهود في
مطارعة المرأة وأكراهها

(١) سقطت من ق.

(٢) (وطء واحد في). سقطت من ق.

(٣) في ق : ويسلمهم.

(٤) (قال). سقطت من ح.

(٥) (ولاشيء). سقطت من ق.

(٦) في ق : على الشاهد.

(٧) انظر النوادر ل ٧١/ب.

قال محمد^(١) : ولو شهد اثنان : أنه زنى بها، وشهد اثنان : أنه غلبها^(٢) على نفسها؛ حد الأربعة، ولاحد على الرجل والمرأة [١٣١/ب] ولا أدب^(٣).

م : والفرق بينهما وبين الأولى : أن الأربعة في هذه أثبتوا على الرجل الزنى، واختلفوا في صفة؛ فوجب حدهم، وفي الثانية^(٤) : لم يقل إلا اثنان أنه زنى بها، وإنما شهدوا على الخلوة والملاصقة، فقبلت شهادتهم عليه، ووجب أدبه.

فرق بين مسألتين

في الشهادة على الزنى

٣٩ - فصل [في قيام الشهود بالزاني وحضورهم حين الشهادة]

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : إذا شهد بالزنى أربعة جازت شهادتهم، وإن كانوا هم القائمين بذلك^(٥)، وجاءوا مجتمعين أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض^(٦).

وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية : في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فتعلقوا به وأتوا به السلطان فشهدوا عليه، فلا تجوز شهادتهم عليه، وأراهم قذفة^(٧)، وروي عنه خلافه^(٨).

محمد : قال^(٩) أشهب فيمن قذف رجلا بالزنى، وقال : أنا أقيم عليه أربعة، فأتى بواحد، وقال : هذا آخر في المسجد، وهذا آخر في القيسارية،

القاذف يستدعي الشهود على قوله وهم متفرقون

(١) في ق : م.

(٢) في ق : عليها.

(٣) انظر العتبية ١٦ / ٣٢٢، والنوادر ل ٧١/ب، والتبصرة للحمي ل ١٤٧/ب، والذخيرة ١٢ / ٥٨.

(٤) في ق : فوجب حدهم، في الثانية.

(٥) يعني هم الذين رفعوه إلى القاضي.

(٦) انظر المنتقى ٧ / ١٤٤، والبيان والتحصيل ١٠ / ٢٤، ١٦ / ٣٣٦.

(٧) العتبية ١٦ / ٣٣٥. وانظر ١٠ / ٢٣.

(٨) في ح : بخلافه. وانظر النوادر ل ٧١/أ، والمنتقى ٧ / ١٤٤، والذخيرة ١٢ / ٥٨.

(٩) في ح : وقال.

وآخر في السوق، فذكر أمكنة قريبة، وأتى بهم من ساعته^(١)؛ قال : كان ينبغي للإمام أن لا ينتظره، ويحده ومن شهد معه إذا لم تكن^(٢) متواترة، فأما إذا تمت الشهادة قبل إسقاطها بجهالة من الإمام فهي جائزة^(٣).

قال : وكذلك لو أتى بشاهدين اليوم أو بواحد، ولم^(٤) يضرب حتى أتى بآخر بعد ذلك ثم بآخر حتى أتم أربعة مفترقين؛ فإنه تقبل شهادتهم؛ يحد المشهود عليه^(٥).

قال محمد^(٦) : - ونحوه في المدونة^(٧) - وإن جاء رجل إلى الإمام على وجه الشهادة فقال : أشهد على فلان أنه زنا فليحد، إلا أن يأتي بأربعة سواه^(٨)، فإن ذكر أنهم حضور أوقرية^(٩) غيبتهم ترك، وتوثق منه، وكلف أن يعث فيهم، وإن ادعا بينة بعيدة حد، ثم إن جاء بهم سقطت عنه جرحه^(١٠) الحد، وأقيم على المشهود عليه حد الزنى^(١١).

يُحد من شهد على
رجل بالزنى إن لم
يأت بأربعة سواه

٤٠ - فصل [في الشهادة على الشهادة في الزنى]

قال مالك : وتجوز الشهادة على الشهادة في الزنى، مثل أن يشهد^(١٢) أربعة على شهادة أربعة، أو اثنان على شهادة اثنين، واثنان على شهادة اثنين

(١) في ق : من متاعته.

(٢) في ق : إذ لم يكن.

(٣) انظر النوادر ل ٧١/أ.

(٤) في ق : فلم.

(٥) انظر النوادر ل ٧١/أ.

(٦) في ق : م.

(٧) ٢١٧/٦ - ٢١٨.

(٨) في ق : سوا.

(٩) في ح : وقريبة.

(١٠) (جرحه) . سقطت من ق .

(١١) انظر النوادر ل ٧١/أ، والمنتقى ٧ / ١٤٤ .

(١٢) في ح : يشهدوا.

آخرين، فتمت الشهادة..

ولو شهد اثنان أو ثلاثة على شهادة أربعة؛ لم يجز ذلك، ويجدوا إلا أن يقيموا أربعة [١٣٢/أ] سواهم على شهادة أربعة^(١) أشهدوهم فلا يجدوا، ويجد الزاني أو يرحم.

وكذلك لو شهد ثلاثة على شهادة ثلاثة، وواحد على شهادة واحد؛ لم تتم الشهادة ويجدوا إلا أن يشهد على الرابع اثنان^(٢).

قال ابن القاسم : ولا تتم الشهادة حتى يكون الشهود عند الحاكم^(٣) أربعة، ثم يؤخذ^(٤) عدد الشهود على الرؤية أربعة، مثل أن يشهد اثنان على رؤية أنفسهما، واثنان على شهادة اثنين، أو يشهد واحد على رؤية نفسه، وثلاثة على شهادة ثلاثة، فتجوز الشهادة؛ لأنها تمت أربعة^(٥) من كلا الفريقين، وأما لو شهد شاهد على رؤية نفسه، وشاهدان على شهادة ثلاثة على^(٦) رؤية أنفسهم^(٧) مع الرابع^(٨) لم تجز الشهادة، ويجد الشاهد على رؤية نفسه، ولا شيء على الشاهدين إذا لم يكن في شهادتهما أنه زان، وإنما شهدوا على شهادة غيرهم أن فلانا رأيناه يزني، وفلانا معنا، يعنون^(٩) الذي شهد على رؤية نفسه، ويجد الثلاثة إذا قدموا إلا أن يتأخر ضرب الأول حتى يقدم الثلاثة؛ فتجوز شهادتهم،

(١) من قوله : (لم يجز ذلك). سقط من ق.

(٢) انظر المدونة ٦/٢٤٥، ٢٠٨ وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٣) في ح : حتى تكون الشهود عند الحكم.

(٤) في ق : يوجد.

(٥) أربعة. سقطت من ح.

(٦) في ح : أو على.

(٧) تكرر في ح كلام سبق وهو : (أو ثلاثة على شهادة ثلاثة فتجوز الشهادة). ثم إن النص

مذكور في النوادر ل ٧١/أ وليس فيه (على رؤية أنفسهم مع الرابع).

(٨) في ح : مع الزاني.

(٩) في ق : يعني.

ويجد المشهود عليه^(١).

وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك : لا يجوز من الشهادة على الشهادة في الزنى^(٢) إلا أن يشهد على كل واحد^(٣) من الأربعة أربعة، ولا تجوز أربعة على أربعة، وإن كانوا كلهم قد سمعوا من الأربعة، إلا^(٤) ستة عشر شاهدا^(٥).

قال : ولو حضر ثلاثة على رؤية أنفسهم وغاب الرابع^(٦) أو مات فلا تقوم شهادته إلا بأربعة ينقلون عنه، وإن احتاج الإمام إلى تعديلهم فلا يقبل إلا أربعة يعدلون كل واحد^(٧).

وقال ابن الماجشون، وابن القاسم، وجميع أصحاب مالك : تجوز شهادة أربعة على شهادة أربعة إذا كانوا كلهم سمعوا من الأربعة، فإن تفرقوا جاز^(٨) اثنان على كل واحد معهم حتى يصيروا ثمانية، ويجوز في تعديلهم ما يجوز في تعديل غيرهم، اثنان على كل واحد، وأربعة عليهم^(٩) أجمعين^(١٠).

م : وهذا كله خلاف المدونة.

٤١ - فصل [فيمن قال لرجل : سمعت فلانا يشهد أنك زان]

ومن قال لرجل : سمعت [١٣٢/ب] فلانا يشهد أنك زان، أو يقول لك

(١) انظر النوادر ل ٧٢/أ - ب.

(٢) نهاية ل ١٢٨/أ. ق. ويليها لوحة ١٣٠/ب.

(٣) (كل واحد). مطموسة في ق.

(٤) (إلا). مطموسة في ق.

(٥) انظر النوادر ل ٧٢/أ.

(٦) في ق :راجع.

(٧) انظر النوادر ل ٧٢/أ.

(٨) (جاز). مطموسة في ق.

(٩) (عليهم). مطموسة في ق.

(١٠) انظر النوادر ل ٧٢/أ.

فلان : يازاني؛ فإنه يحذ، إلا أن يقيم^(١) بينة على قول فلان^(٢).

قال ابن المواز : وقيل : إن كان ذلك منه في غير مشاتمة؛ لم يكن على الشاهد حد ولا يمين أنه لم يرد به القذف.

محمد : وهذا أحب إلي؛ ألا يحذ إلا أن يكون ذلك على وجه المشاتمة^(٣)، وقد قال مالك على من افتزى على رجل ولا شاهد عليه وطلب يمينه أنه لا يمين عليه^(٤).

قيل : فإن أقام عليه شاهداً أنه زناه؟

قال : فعلى المشهود عليه اليمين، فإن نكل سجن أبداً حتى يحلف، ورواه ابن القاسم عن مالك^(٥).

قال ابن القاسم : فإن طال سجنه جداً رأيت أن يخلا سبيله، ولا أدب عليه.

قال أصبغ : إلا أن يعرف بالمشاركة^(٦) والفحش، وإلا فسجنه أدباً له يكفيه^(٧).

[٤٢- فصل : فيمن سمع رجلاً يقذف غائباً، وفيمن سمع رجلين فطلب أحدهما شهادته، وفيمن نسي الشهادة]

ومن المدونة : ومن سمع رجلاً يقذف رجلاً غائباً فليشهد له إن كان معه

(١) في ق : تقوم.

(٢) المدونة ٢٤٥/٦، وانظر ٢٢٤/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ.

(٣) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٦ / أ.

(٤) انظر العتبية ٢٧٠/١٦.

(٥) انظر العتبية ٤٧٢/٩، ٢٧٠/١٦ - ٢٧١.

(٦) المشاجرة والمخاصمة.

(٧) انظر العتبية ١٦ / ٣٣٩، وانظر أيضا النوادر ل ٩٥/أ، والبيان والتحصيل ٤٧٣/٩، ١٦/

٢٧١، والذخيرة ١٢/١١٤.

غيره^(١).

م : خوف أن يقول له المشهود له ما شتمني أحد وإنما أنت عرضت
بشتمني فيحده^(٢).

قال مالك : وإن مرَّ برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئاً ولم
يُشهداه، ثم طلب أحدهما تلك الشهادة فلا يشهد له.

قال ابن القاسم : إذ قد يكون قبله أو بعده كلام لا تتم^(٣) الشهادة أو
تسقط إلا به، ولا يجيز القاضي شهادة مثل هذا إلا أن يستوعب كلامهما من
أوله إلى آخره فليشهد وإن لم يشهداه^(٤).

الشهادة الناقصة

قيل لمالك : فمن شهد بين رجلين في حق فنسي بعض الشهادة وذكر
بعضها؟.

نسيان بعض

الشهادة

فقال : إن لم يذكرها كلها فلا يشهد^(٥).

قيل : فرجلين تنازعا في أمر فأدخلا بينهما رجلين على أن لا يشهدا بما سمعا
منهما فيتقاررا ثم يفترقا فيتجاحدا؟

قال : فليعذر الشاهدان إليهما ولا يعجلان، فإن تماديا على الجحد فليشهدا
عليهما^(٦).

(١) انظر المدونة ٦/٢٤٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ.

(٢) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٢٦/أ.

(٣) في ق : لا يتم.

(٤) انظر المدونة ٦/٢٤٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ.

(٥) انظر المدونة ٦/٢٤٦ - ٢٤٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ - ب.

(٦) انظر المدونة ٦/٢٤٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

الباب^(١) [العاشر]

في القاذف يُضرب بعض الحد ثم يَقْذِفُ أَوْ يُقْذَفُ بعد تمام الحد،
وفي العفو عنه، وهل يجمع على الرجل حدَّان في وقت؟

ومن قذف رجلاً فلما ضُرب أسواطاً قذف آخره، أو قذف الذي يُجلد له^(٢)؛ ابتداءً الجلد عليه ثمانين من حين يقذفه، ولا يعتد بما مضى [١٣٣/أ] من السياط.

ومن قذف رجلاً فحدَّ له ثم إن قذفه حد له ثانية^(٣).

تكرر الحد بتكرر
القذف

٤٢ - فصل [في العفو عن القذف، وكتابتها، وشهادة القاذف]

ومن عفا عن قاذفه جاز عفوهُ ما لم يبلغ الإمام، فإن^(٤) عفا عنه على أنه متى شاء قام بحده، وكتب بذلك كتاباً، وأشهد على ذلك؛ فذلك له متى قام به، فإن مات كان لولده أن يقوم عليه بذلك الكتاب، ولا تبطل شهادة القاذف حتى يمجد، وكذلك إن عفا عنه فإذا ضرب سقطت شهادته حتى يُحدث توبة وخيراً^(٥).

ومن عفا عن قاذفه لم يكن لغيره أن يقوم بحده^(٦).

(١) سقطت من ق.

(٢) في ق : (يجلده له). وفي المدونة ٦/٢٤٧ : (الذي يجلده). وفي تهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب كال مثبت.

(٣) انظر المدونة ٦/٢٤٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٤) في ح : وإن.

(٥) انظر المدونة ٦/٢٤٧ - ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٦) انظر المدونة ٦/٢٤٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

[٤٣ - فصل : في القذف هل هو حق للمقذوف أو حق لله سبحانه؟ أو هو

حق مشترك؟]

وإن رفع القاذف إلى الإمام أجنبي غير المقذوف لم يمكن من ذلك ولا
يحد له.

قيل : أليس هذا حد لله عز وجل قد بلغ الإمام؟

قال : هذا حد للناس لا يقوم به عند الإمام إلا صاحبه^(١).

واختلف في العفو عن حد القذف بعد بلوغ الإمام فأجازه مالك مرة^(٢) ثم
رجع عنه^(٣).

وفي كتاب القذف إيعاب هذا والزيادة فيه.

٤٤ - فصل [في اجتماع الحدود، وكيفية الضرب، وأي الحدود يُقام أولاً؟]

ومن قذف وشرب خمراً سكيراً منه^(٤) أو لم يسكر، جُلد حداً واحداً^(٥).

قال مالك : وجعل حد الخمر على وجه حد الفرية؛ لأنه إذا شرب هذياً،
وإذا هذياً افتري^(٦). "وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه"^(٧). ومضى

(١) انظر المدونة ٦ / ٢٤٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥ / ب - ٢٢٦ / أ.

(٢) (مرة). سقطت من ق.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٤٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥ / ب.

(٤) في ح : وسكر منه.

(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥ / ب.

(٦) في ق : (لأنه إذا شرب هذياً، وإذا افتري على هذا). وانظر المدونة ٦ / ٢٤٨.

(٧) أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٢ / ٦٤٢ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَّائِينَ
فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى - أَوْ كَمَا قَالَ - فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ
تَمَّائِينَ). وقول علي هذا أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الحدود، باب مشاورة الصحابة
في باب حد الخمر ٤ / ٣٧٥. وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وانظر :
نصب الراية ٣ / ٣٥١، والتلخيص الحبير ٤ / ٧٥.

عليه العمل أن حدَّ الخمر ثمانون^(١).

ابن القاسم : وإذا اجتمع على الرجل مع حد الزنى حد قذف أو شرب خمر، أقيما^(٢) عليه جميعا، ويجمع الإمام ذلك عليه، إلا أن يخاف عليه^(٣) فيفرقهما، وذلك إلى اجتهاده^(٤).

محمد^(٥): وقال عبد الملك : إذا زنى وقذف، ضربه أكثر الحدين مئة وأجزأه عن الحدين.

ويقول ابن القاسم أقول^(٦).

قال ابن القاسم في المدونة : وإذا اجتمع عليه حد الزنى، وحد الفرية؛ فأحب الي أن يبدأ بحد الزنى؛ لأنه حد لله عز وجل لا عفو فيه^(٧).

٤٥ - فصل [في إقامة الحد على المريض أو في البرد أو الحر]

قال : والمريض إذا خيف عليه الموت من إقامة الحد فليؤخر^(٨).

قال محمد^(٩) : وقد جاء "أن عمر أقام حدَّ الخمرِ على قُدَّامةَ بنِ مَطْعُونِ"^(١٠)

(١) انظر الاستذكار ٢٤/٢٦٩، والمغني ١٢/٤٩٨.

(٢) في ق : فيما.

(٣) (عليه). سقطت من ح.

(٤) انظر المدونة ٦/٢٤٨، والعتبية ١٦/٣١٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٥) في ق : م.

(٦) انظر النوادر ل ٨٣/ب، والذخيرة ١٢/٨٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٧/ب.

(٧) المدونة ٦/٢٤٩.

(٨) انظر المدونة ٦/٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(٩) في ق : م.

(١٠) قُدَّامة بن مَطْعُون بن حبيب القرشي، أبو عمرو الجمحي، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين،

وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد، استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، وتوفي سنة ست

وثلاثين وقيل غير ذلك. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٠، والإصابة ٣/٢١٩، والأعلام

١٩١/٥.

ثمانين وهو مريض" (١)، غير أن العمل على خلافه (٢)، وسمعنا من يقتدى (٣) به (٤) أنه (٥) لا يراه، وينهى عنه، ومن الحجّة له في ذلك إنما وجب عليه الجلد لا القتل، فإذا ضربته حين الخوف عليه فأنا (٦) الذي (٧) قتلته.

ابن وهب : وقاله ربيعة (٨) ومالك (٩).

[ب/١٣٣] قال مالك في المدونة : وكذلك إذا خيف على السارق أن يقطع في البرد فليؤخر (١٠).

قال ابن القاسم : والذي (١١) يضرب الحد عندي في البرد بمنزلة القطع في البرد إذا خيف عليه فيؤخر ويجس إلى إمكان ذلك فيه، فالحر عندي (١٢) بمنزلة البرد في ذلك، وأما في الرجم (١٣) فلا يؤخر لمرض ولا غيره؛ لأنه الموت (١٤).

(١) وهو مريض. بين الكلمتين في "ق" كلمة لم أستطع قراءتها. والظاهر أنه مضروب عليها. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأشربة، باب من حُدَّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٩ / ٢٤٠ - ٢٤٣، وابن أبي شيبة، في كتاب الحدود، باب من قاء الخمر ماعليه ١٠ / ٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في عدد حد الخمر ٨ / ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) انظر النواذر ل ٨٣/أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٧/ب.

(٣) في ح : يقيد.

(٤) (به) . سقطت من ح .

(٥) (أنه) . سقطت من ق .

(٦) في ح : فأبا .

(٧) (الذي) . سقطت من ق .

(٨) نهاية ل ١٣٠/ب . ق .

(٩) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٧/ب .

(١٠) المدونة ٦ / ٢٤٩ ، ٢٩٤ ، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب .

(١١) قال ابن القاسم : والذي . مطموسة في ق .

(١٢) فالحر عندي . مطموسة في ق . وهي نهاية سقط وقع في ح من قوله : في الرد بمنزلة القطع .

واتممتها من المدونة ٦ / ٢٤٩ .

(١٣) (الرجم) . مطموسة في ق .

(١٤) المدونة ٦ / ٢٤٩ ، ٢٩٤ ، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب .

[٤٦- فصل : في أن المرأة الحامل لا تحم حتى تضع]

قال مالك : ولا تجلد البكر الحامل في الزنى حتى^(١) تضع وتستقل^(٢) من نفاسها لأنه مرض، ولو كانت محصنة امهلت حتى تضع، فإذا وضعت رجعت مكانها، ولم تؤخر لأن حدها القتل، وهذا إذا وجد للمولود من يرضعه، وإن لم يوجد أو يقبل غيرها أخرت حتى ترضع ولدها لخوف هلاكه، وكما يجب تأخير الحمل خوف هلاك الولد، فكذلك^(٣) تؤخر بعد الوضع لعدم من يرضعه لخوف هلاكه^(٤)، وروي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

محمد^(٦) وروى ابن وهب أنه قال : أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة حامل وقد^(٧) أحدثت فأراد ضربها، فقال له معاذ بن جبل : "هذا لك عليها، فما الذي لك على ما في بطنها؟ أخرها حتى تضع ثم شأنك بها". فقال عمر : "أعجزت^(٨) النساء أن تأتي بمثل معاذ، ولولا معاذ^(٩) هلك عمر"^(١٠).

قال في المدونة : وإذا زنت امرأة^(١١) فقالت : إني حامل، وكيف إن قالت

(١) (في الزنى حتى). مطموسة في ق.

(٢) في ق : (وتستقل). وفي المدونة : تتعالى.

(٣) في ق : وكذلك.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٥٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦ / أ.

(٥) في خير تقدم تخريجه.

(٦) في ق : م.

(٧) في ق : قد.

(٨) هكذا في النسختين (أعجزت) والموجود في مصنف ابن أبي شيبة (عجزت).

(٩) (ولولا معاذ). سقطت من ح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب من قال : إذا فحرت وهي حامل انتظر

بها حتى تضع، ثم ترجم ١٠ / ٨٨، ٨٩.

(١١) (وإذا زنت امرأة). سقطت من ح.

البينة : إنا رأيناها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أو أربعة؛ فإنه ينظر إليها النساء^(١) فإن صدقوها لم يعجل عليها، وإلا حدث^(٢).

[٤٧- فصل : لاتقبل شهادة النساء في تصديقهن المشهود عليها بالزنى أنها عذراء، وتقبل في تصديقهن ادعاءها الحمل]

قال : وإذا شهد عليها بالزنى أربعة عدول، فقالت : أنا عذراء، أو رتقاء، ونظر^(٣) إليها النساء وصدقوها؛ لم ينظر إلى قوهن، وأقيم عليها الحد لأنه قد وجب ذلك بخلاف الحمل، ألا ترى أن البكر إذا أنكر^(٤) زوجها الوطاء بعد إرخاء الستر وادعته، وشهد النساء أنها بكر، أن قوهن لا يقبل، وتصدق المرأة، ولا يكشف^(٥) الحرائر عن مثل هذا^(٦).

م : ولأن شهادة النساء في الحمل لم ترفع^(٧) الحد وإنما أخرته^(٨)؛ لخوف هلاك الحمل ثم تحد^(٩) بعد ذلك، وفي شهادتهن عذراء^(١٠)، أو رتقاء، أردن أن يرفعن حداً قد وجب، وكذب البينة في شهادتها^(١١)، فلم يقبل منهن^(١٢).

توجيه المصنف للفرق
بين التصديقين

(١) (النساء). سقطت من ح .

(٢) المدونة ٦ / ٢٥٠ ، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦ / ب .

(٣) ونظر . مطموسة في ق .

(٤) (أنكر) . مطموسة في ق .

(٥) في ح : ولا تكشف .

(٦) المدونة ٦ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦ / ب .

(٧) في ق : لم يرفع .

(٨) في ق : وإنما أخذ به .

(٩) في ق : ثم يحد .

(١٠) في ح : في شهادتين أن عذراء .

(١١) في ح : في شهادتهما .

(١٢) انظر الذخيرة ١٢ / ٦٢ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٨ / أ .

[٤٨- فصل : في زنى زوجة الغائب وهي حامل، وكيف يُنفى الولد؟]

قال في المدونة : وإذا شهدت بينة على امرأة بالزنى^(١) أنها زنت منذ أربعة أشهر، والزوج غائب منذ أربعة أشهر، وادعت هي الحمل، وصدقها النساء^(٢)، فأخبرت حتى وضعت، ثم رجمت، ثم قدم الزوج^(٣) فنفى الولد، وادعى [١٣٤/أ] الاستبراء؛ فإن كانت المرأة قالت قبل أن ترجم : ليس الولد منه، وقد استبرأني، نفى الولد بلالغان لأن مالكا قال فيمن ظهر بامرأته حمل قبل البناء فنفاه، وصدقته هي أنه من زنى، وأنه لم يطأها : فإنه ينفى بلا لغان وتحذ هي^(٤).

قال ابن القاسم : وإن كانت بكراً جلدت، وبقيت^(٥) له زوجة، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق^(٦)، وإن لم تذكر المرأة قبل موتها الاستبراء في المسألة الأولى، وادعى الزوج الاستبراء، أو نفى الولد^(٧) فلا ينفيه هاهنا إلا بلغان، وكذلك لو نفاه ولم يدع استبراء فإنه يلتعن وينفى الولد. قيل : أليس من قول مالك : أن من لم يدع استبراء ونفى الولد ضرب الحد والحق به الولد؟ وقاله المخزومي. وابن دينار^(٨) قال : ليس ذلك قول مالك، ولكن قال مالك : إذا

(١) (بالزنى). سقطت من ق.

(٢) في ق : وصدقها البينة فيه.

(٣) (ثم قدم الزوج). سقطت من ح.

(٤) المدونة ٦ / ٢٥١، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/أ.

(٥) في ق : بقيت.

(٦) في ق : وإن شاء طلق أو أمسك.

(٧) (الولد). مطموسة في ق.

(٨) هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني مولاهم، أبو عبد الله الإمام الثقة، مفتي المدينة، روى عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، ودرس مع الإمام مالك على ابن هرمز، وأخذ عنه ابن وهب، ومحمد بن مسلمة، وغيرهما. وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية، قال الشافعي : ما رأيت في فتیان مالك أفضه من محمد بن دينار، وتوفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومئة. له ترجمة في طبقات الشيرازي ١٥١، وترتيب المدارك ٤٩١/١، والديباج ٢٢٧.

رأى الرجل امرأته تزني وقد كان يطأها قبل الرؤية؛ لاعن ونفى الولد، إلا أن يطأها بعد الرؤية فيلحق به الولد ويحد، وإن لم يطأها بعد الرؤية إلا أنها كانت حاملا يوم قال : رأيتها تزني، فإنه يلاعن^(١)، ويلحق به الولد، إذا كان حملها يومئذ بينا مشهودا عليه، أو مقرا به قبل ذلك؛ لأنه لم ينتف من الحمل، فإن لم يلتعن صار قاذفا وحد، ولحق به الولد^(٢).

وفي كتاب اللعان إيعاب هذا.

(١) في ح : فإنها تلاعن.

(٢) المدونة ٦/٢٥١-٢٥٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/أ - ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٨/ب -

الباب^(١) [الحادي عشر]في حد العبد والذمي^(٢)

قال مالك : وحد العبد في الزنى خمسون جلدة، وفي الخمر والفرية أربعون جلدة^(٣).

مقدار حد

العبد

قال ابن المواز : وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ "جَلَدُوا عِيْدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ"^(٤) فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ"^(٥).

م^(٦) لقوله عز وجل : في المملوكات : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٧) وليس على العبيد في الزنى رجم، لأن الله تعالى جعل عليهن^(٨) نصف حد المحصنات، ولا نصف للرجم، ومعنى الإحصان هاهنا إحصان الحرية، لا إحصان النكاح؛ لأن الإحصان^(٩) في اللغة ينصرف على وجوه : فمنه إحصان الحرية^(١٠)، وإحصان عفاف، وهو قوله عز وجل :

(١) من هنا تبدأ نسخة رقم (٣٧٠٠) ويرمز لها " أ " ، ونسخة رقم (٨٣٧٩) ويرمز لها " هـ " .
ولفظه "باب" ساقطة من هـ، وفي أ : "كتاب الحدود".

(٢) في ح في حد الذمي والعبد.

(٣) انظر المدونة ٦/٢٥٢، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/ب.

(٤) في ح : نصف الحد في الخمر.

(٥) الموطأ ٢/٦٤٢.

(٦) ساقطة من أ، هـ.

(٧) النساء ٢٥.

(٨) في أ، هـ : عليهم.

(٩) (لأن الإحصان) . سقط من ق.

(١٠) في ق : بحرية.

﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾^(١)، وإحصان بنكاح^(٢).

[٤٩- فصل : في العبد إذا ارتكب حداً أو جنابة أو طلق ثم بان أنه عتق

قبل ذلك فكا الحر]

ومن المدونة قال مالك : وإذا زنى العبد أوقذف، أو شرب خمراً، ثم قامت بينة أنه عتق قبل ذلك؛ فإنه يكون له وعليه حكم [١٣٤/ب] الحر في ذلك كله^(٣)، وفي القصاص بينه وبين الحر، وإن كان قد طلق زوجته تطليقتين بعد العتق جعلت له عليها الثالثة، علم العبد بعتقه في ذلك كله أو لم يعلم، كان^(٤) السيد مقراً بالعتق أو منكرأ^(٥)، والقول في غلته وخدمته^(٦) في كتاب العتق^(٧).

قال ابن المواز^(٨) : ولو أقيم عليه^(٩) حد العبد^(١٠)، ثم علم أنه كان حينئذ حراً؛ فليرجع عليه بحكم الحر.

يريد : يتم عليه حد الحر^(١١).

قال : ولو زنى وهو مملوك ثم عتق^(١٢) قبل الحد^(١٣) فليس عليه إلا حد

(١) الأنبياء ٩١.

(٢) انظر التمهيد ٩٨ / ٩ - ٩٩، والاستذكار ١٠١ / ٢٤ - ١٠٢، والمتقى ٧ / ١٤٤ - ١٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٣) (كله). سقطت من ح.

(٤) في أ، هـ : أن.

(٥) (أو منكرأ). ساقطة من "أ". المدونة ٦ / ٢٥٢ - ٢٥٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/ب.

(٦) في ح : والقول عليه وحر منه.

(٧) أي أن ذلك مذكور في كتاب العتق.

(٨) في ح : ابن القاسم.

(٩) (عليه). مطموس أكثرها في ق.

(١٠) في ق : الحد العبد.

(١١) (الحر). مطموسة في ق.

(١٢) نهاية ل ١٣١/أ. ق.

(١٣) (قبل الحد). مطموسة في ق.

العبد^(١) وكذلك^(٢) كل أمر جناه في رقه، وقاله مالك وأصحابه^(٣).

وكل من كان^(٤) فيه بقية رق، من كتابة^(٥)، أو تدبير، أو أم ولد، أو من بعضه حر، فحدهم حد العبيد^(٦) في جميع الحدود^(٧).

من فيه بقية رق
فحكّمه كما العبد

٥٠ - فصل [في بعض أحكام أهل الذمة في الحدود والجنايات]

قال مالك : وما^(٨) تظالم به^(٩) أهل الذمة^(١٠) بينهم من قطع جارحة، اخذ ذلك من بعضهم لبعض، وإن قتل ذمي ذمياً؛ قتل به، وإن سرق ذمي من مسلم أو من ذمي؛ قطع؛ لأن هذا من الحرابة^(١١)، ولا يقبل في شيء من ذلك إلا شهادة المسلمين^(١٢)، وإذا زنى الكافران لم يحد، ويرد^(١٣) إلى أهل دينهما، وإن أعلنوا بالزنى، وشرب الخمر؛ فلينكلوا، فاما إن وجدوا على ذلك ولم يعلنوه فلا^(١٤).

الأبهري إنما قال ذلك : لأن اظهراهم الزنى، وشرب الخمر بين

(١) من قوله : (قال : ولو زنى) . سقط من ح .

(٢) (العبد وكذلك) . مطموسة في ق .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٥/٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٩/١ - ب .

(٤) (كان) . سقط من ح .

(٥) (بقية رق، من كتابة) . مطموسة في ق .

(٦) في ق : العبد .

(٧) المدونة ٦ / ٢٢١-٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

١٤٥/٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٧٩/أب .

(٨) في أ : ومن .

(٩) (به) . سقط من ح .

(١٠) (وما تظالم به أهل الذمة) . عليه آثار رطوبة في ق . وهو نهاية لوحة ٢ / أ، هـ .

(١١) في ح : من الحرّام .

(١٢) انظر المدونة ٦ / ٢٥٣، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦/ب .

(١٣) في ح : وترد .

(١٤) انظر المدونة ٦ / ٢٥٥ - ٢٥٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/أ .

المسلمين^(١)، مما قد منعوا من إظهاره، فإن أظهروه^(٢) عوقبوا، ولم^(٣) يجب عليهم في ذلك حد؛ لأن الحد يطهر، والكافر لا يطهر. ولأن ذلك من حقوق الله عز وجل فلا يقام عليهم كما لا يقام عليهم^(٤) حد الكفر، فأما القتل، والسرقه، والقذف، فهو حق لآدمي، فإن أتوا شيئاً من ذلك وجب عليهم إقامة الحد^(٥).

٥١ - فصل : [إذا ارتكب النصراني ما يوجب الحد ثم أسلم]

قال : وإن أسلم النصراني قبل أن يقام عليه حد القتل، والفرية، والسرقه؛ فإنه يقام عليه؛ لأنه حق لآدمي^(٦) فهي^(٧) لازمة له^(٨) كالدين، ألا ترى أنها تقام على المسلم إذا أتاها، فكذلك إذا ارتكبها الكافر ثم أسلم، فأما حقوق الله عز وجل فلا يقام^(٩) عليه، كحد الزنى، والخمر؛ لقوله عز وجل : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١٠).

٥٢ - فصل : في الذمي يزنى بمسلمة، أو يستكره أمة، ووجه الفرق

بينهما في الحكم]

وإن زنى ذمي بمسلمة حدث وعوقب هو^(١١) أشد العقوبة، ولا يقتل إلا أن

(١) (بين المسلمين). سقطت من "أ، هـ".

(٢) في أ : فإن منع أظهروه.

(٣) في ح : ولا.

(٤) قوله : (كما لا يقام عليهم). سقط من ح.

(٥) انظر الذخيرة ٧٣/١٢.

(٦) من قوله : (فإن أتوا شيئاً من ذلك). سقط من أ، ق، هـ.

(٧) في أ، هـ : (في). وفي "ق" : (فهو).

(٨) في أ، هـ : لازمة لهم.

(٩) في ح : يقام.

(١٠) الآية مثبتة في ح فقط. وهي رقم ٣٨ من سورة الأنفال، وانظر المدونة ٦/٢١٨ - ٢١٩،

(١١) في ق : فهو.

يكرهها^(١).

الأبهرى^(٢) : ولو استكره أمة مسلمة، فعليه لسيدها مانقصبها، بكرراً كانت أو ثيباً، ولا يقتل، وقاله الليث بن سعد .

وإنما قال ذلك^(٣) : لأنه لا يجوز للنصراني أن يملك [أ/١٣٥] الأمة المسلمة بوجه؛ لأنه لو اشتراها أو ورثها لبيعت عليه، وكذلك لو اسلمت وهي^(٤) في ملكه لبيعت^(٥) عليه، فقد صح ملكه على هذه المسلمة^(٦) بوجه ما، فلهذا لم يقتل^(٧).

وأما إذا استكره الحرة المسلمة^(٨)؛ فإنه يقتل؛ لأنه لا يجوز أن يملكها بوجه، فما لا يصح له نكاحها ولا ملكها^(٩)، فلا شبهة له فيها^(١٠)، فيقتل بنقضه العهد؛ لأنه إذا زال عهده صار حربياً، فوجب قتله إلا أن يسلم^(١١).

(١) انظر العتبية ١٦ / ٣٣٠، ٣٣٤.

(٢) (الأبهرى). سقط من ح.

(٣) (ذلك). سقط من ح.

(٤) (وهي). سقط من أ، هـ.

(٥) في ح : (بيعت). وفي "ق" : (فبيعت).

(٦) في ق : المسلة.

(٧) في ح : يقبل.

(٨) نهاية لوحة ٤٥ / ب. أ.

(٩) في ح : ملكها ولا نكاحها.

(١٠) (فيها). عليها آثار رطوبة في ق.

(١١) انظر العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، والنوادر ٧٥/أ، والمعونة

٣/١٠٩٠، والذخيرة ١٢/٩٤.

وبنهاية هذا الباب توقفنا عن مقابلة نسخة (ق) لأسباب ذكرناها سابقاً في الدراسة في المبحث

التاسع وهو (وصف النسخ المخطوطة للكتاب ص ٧١)، وتحديدأ ص ٨٠ بند رقم (٦).

الباب^(١) [الثاني عشر]

فيمن أفض^(٢) زوجته أو أمته أو غيرها، أو وطئ امرأة في دبرها،
أو قذف صبيا، أو صبية^(٣)

[٥٣ - فصل : فيمن أفض زوجته البكر، وأفض امرأة بالزنى]

قال مالك : ومن دخل بزوجه البكر فأفضها^(٤) ومثلها يوطأ^(٥)، فماتت من جماعه؛ فإن علم أنها ماتت من جماعه، فديتها على عاقلته، وإن لم تمت فعليه ما شأنها^(٦) بالاجتهاد في ماله، وتبقى له زوجة إن شاء طلق أو أمسك، فإن بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فأكثر؛ كان على العاقلة، وقد جعل في هذا^(٧) بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلته، وجعلوا ذلك بمنزلة الجائفة^(٨).

وإن^(٩) وطأ أمته فأفضها^(١٠)، فلا شيء لها، ولا تعتق عليه؛ لأنه لم يقصد إلى المثلة وهذا كالأدب يؤول إلى المثلة.

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في جميع النسخ : (أفاض). والإفشاء : خلط مخرج البول ومخرج الولد حتى يصيرا شيئا واحدا. انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٧٩/ب.

(٣) في أ، هـ : أو ميتة.

(٤) في ح، هـ : فأفاضها.

(٥) في أ، هـ : ومثلها لم يوطأ.

(٦) (ما شأنها). سقطت من ح.

(٧) في أ، هـ : فيها.

(٨) يأتي معنى الجائفة في أول كتاب الجراح إن شاء الله تعالى.

(٩) في ح : فإن.

(١٠) في ح، هـ : فأفاضها.

وإن زنى بإمرأة فأفضها^(١)، فلا شيء عليه^(٢) لها، إن أمكنته^(٣) من نفسها، وإن اغتصبها فلها الصّدّاق مع ما أشانها جميعاً؛ كمن أوضح رجلاً موضحة، فسقطت عينه من ذلك؛ فعليه دية الموضحة، ودية العين جميعاً^(٤)، ولا يدخل بعض ذلك في بعض^(٥).

م : والفرق بين الزوجة إذا أفضها^(٦)، وبين الأجنبية إذا أطاعت : أن الزوجة واجب^(٧) عليها تركه يطأها، ولاتستطيع الامتناع من ذلك؛ فلذلك كان عليه ماشانها.

بيان المصنف وجه
الفرق بين الزوجة
والزنى بها إذا افضتا

والأجنبية الواجب عليها منعه، فلما طاعت له لم يكن لها^(٨) عليه^(٩) شيء، كما لو أذنت له أن يوضحها^(١٠).

٥٤ - فصل [في الوطاء في الدبر]

ومن وطأ امرأة في دبرها زنى^(١١)؛ فعليه الحد، وهو وطاء يغتسل^(١٢) منه، وقد جعله^(١٣) الله عز وجل وطاء، فقال : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ﴾^(١٤).

الزنى في الدبر

(١) في ح، هـ : فأفاضها.

(٢) (عليه). سقطت من ح.

(٣) في أ : مكنته.

(٤) في أ، هـ : فعليه دية العين ودية الموضحة جميعاً.

(٥) انظر المدونة ٦/٢٥٣ - ٢٥٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٦ / ب - ٢٢٧ / أ.

(٦) في ح : (أفاضها). وهنا نهاية ل ٢ / ب. هـ.

(٧) في أ : أن الزوجة إذا واجب.

(٨) (لها). سقطت من أ، هـ.

(٩) (عليه). سقطت من ح.

(١٠) انظر : شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٠ / أ، وعدة البروق ٦٧٧.

(١١) في أ، هـ : بزنى.

(١٢) في أ : يقتل.

(١٣) في ح : جعل.

(١٤) الآية ٢٨ من سورة العنكبوت، وانظر المدونة ٦ / ٢٥٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / أ.

جماع المولي في
الدبر

ومن آلى^(١) من امرأته فجامعها في دبرها فقد حنث، ويسقط عنه الإيلاء،
ولزمته الكفارة.

قيل : أيسقط^(٢) الإيلاء وهو لم يكفر؟

قال : نعم؛ لأن هذا [١٣٥/ب] عند مالك جماع لاشك فيه إلا أن يكون
نوى الفرج بعينه حين حلف؛ فلا تلزمه كفارة^(٣) في الدبر، وهو مولي بحاله.

وإن وطأها المولي فيما دون الفرج، ولانية له؛ فعليه الكفارة، ويسقط عنه
الإيلاء إذا كفر؛ لأنه لو كفر قبل أن يوطأ لسقط عنه الإيلاء، فكيف إذا كفر^(٤)
للإيلاء^(٥).

وقال في كتاب الإيلاء : لايفيء^(٦) بالوطء دون الفرج، إلا أن الكفارة
تلزمه بذلك الوطاء، إلا أن يكون نوى^(٧) الفرج فلا تلزمه الكفارة^(٨).

(١) الإيلاء بالمد الحلف، وهو مصدر، يقال : آلى بـ بعد الهزمة، يؤلي إيلاءً، وتألّى وأتلى، والألية
بوزن فعيلة اليمين، وجمعها ألياء.

والإيلاء شرعاً : حلف الزوج القادر على الوطاء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء
زوجته في قبلها مدة تزيد على أربعة أشهر. انظر المطلاع على أبواب المقنع ٣٤٤. وانظر أيضاً
شرح حدود ابن عرفة ٢٩١/١.

(٢) في ح : أسقط.

(٣) مكان كلمة (كفارة) بياض في "أ"، هـ.

(٤) من قوله : (لأنه لو كفر). سقط من ح.

(٥) انظر المدونة ٦ / ٢٥٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/أ.

(٦) مكان كلمة (لايفيء) بياض في "أ". وفي "ح" : الكلمة مهملة من النقط، وفي "هـ" : (لانفي).

(٧) (نوى). سقطت من ح.

(٨) في هـ : (كفارة). وانظر المدونة ٣ / ٩٨.

٥٥ - فصل [من قذف امرأة زنت في صغرها أوصيباً]

ومن زنى بصغيرة لم تحض طائعة، ومثلها يوطأ فحد ثم قذفها رجل^(١) بعد أن بلغت؛ فإنه يحد؛ لأن ما فعلته في الصبا لم يكن زنى، وكذلك لو قذفها بالزنى وهي لم تبلغ المحيض^(٢)، ومثلها يوطأ، فعليه الحد لما يلحقها من العار.

ولا يحد من قذف صبياً لم يحتلم وإن كان مثله يوطأ^(٣)، إذ لا عار يلحقه في ذلك^(٤).

(١) (رجل). مكررة في "أ".

(٢) في أ: الحيض.

(٣) في أ، ح: يوطأ.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/أ.

الباب^(١) [الثالث عشر]

في البينة تتعمد النظر للزاني، وكيف إن قال الزاني : هم عبيد، أو القاذف
للمقذوف : إنه عبد، وتعمد القاضي للجور^(٢)

[٥٦ - فصل : في البينة تتعمد النظر للزاني، واتهامه لهم بالرق]

قيل لابن القاسم : وإن شهد أربعة على رجل بالزنى، فقالوا : تعمدنا
النظر إليهما لنثبت^(٣) الشهادة؟

فقال^(٤) : وكيف يشهد الشهود إلا هكذا.

قلت : فإن قال المشهود عليه : هم عبيد، وقال الشهود : نحن أحرار، فهم
على قولهم أنهم أحرار، والبينة عليه أنهم عبيد، وأصل الناس عند مالك على
الحرية حتى يثبت رقبهم^(٥).

أبو محمد^(٦) : وقال أشهب^(٧) : إن لم يعرفوا فعليهم البينة أنهم أحرار،
كالتزكية يقيم الطالب أنهم عدول^(٨).

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في أ، هـ : للجورة.

(٣) في ح : ليست.

(٤) في ح : قال.

(٥) انظر المدونة ٢٥٦/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧/أ.

(٦) نهاية ل ٤٦ / أ. أ.

(٧) (أشهب). سقطت من ح.

(٨) انظر النوادر ل ٩٢/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨١/أ.

وقول ابن القاسم أبين؛ لأن تكليف التزكية إنما احدثت لكثرة ما أحدثت
الناس من الفساد^(١).

[٥٧ - فصل : قول القاذف للمقذوف إنه عبد]

ومن المدونة : ومن قذف رجلا لأيعرف برق وهو يدعي الحرية، وقال
القاذف : بل هو عبد، فهو على الحرية، ومن يعرف البصري^(٢) والشامي
والافريقي بالمدينة، فأرى^(٣) أن يجد له إلا أن يأتي بينة على رقه، فإن ادعى
بذلك بينة قريبة لم يعجل عليه، وأن كانت بعيدة جلد الحد، ولم يلتفت إلى
قوله، ثم ان أقام تلك البينة بعد الضرب زالت عنه^(٤) جرحه^(٥) الحد، وجازت
شهادته، ولا يكون له من أرش الضرب شيء^(٦).

[٥٨ - فصل : في تعمد القاضي للجور]

وإن أقر القاضي أنه رجم^(٧)، [١٣٦/أ] أو قطع الأيدي، أو جلد تعمدوا
للجور، أقيد منه. وقد (أقاد النبي صلى الله عليه وسلم من^(٨) نفسه فيما لم
يظلم فيه أحدا) ، وقد^(٩) "أقاد الخلفاء من أنفسهم فيما لم يتعمدوا فيه
ظلما"^(١٠)، وذلك على التحرج منهم، والله عز وجل أعلم^(١١).

(١) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨١ / أ.

(٢) في ح : المصري.

(٣) نهاية ل ٣ / أ. هـ.

(٤) (عنه). سقطت من ح.

(٥) في "أ، هـ" : جرسة.

(٦) المدونة ٦ / ٢٥٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / أ - ب.

(٧) في أ، هـ : رجع.

(٨) (من). سقطت من "أ، هـ".

(٩) (قد). ليست في "أ، هـ".

(١٠) انظر الآثار الواردة في هذا الشأن في مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب القود من

الباب^(١) [الرابع عشر]

في السيد يقيم الحد على عبده^(٢)، أو يقتص^(٣) منه

السيد يقيم الحدود

على عبده إلا السرقة

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يقيم السيد على عبده حد الزنى، وحد الخمر، وحد القذف^(٤).

محمد : قال^(٥) ابن القاسم : وهو قول مالك وأصحابه أجمع، والمدنيون^(٦) كلهم^(٧).

قال^(٨) ويحضر جلده في الخمر والفرية رجلين، ويحضر في الزنى أربعة نفر^(٩) عدول.

السلطان، وباب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه ٩ / ٤٦٢ - ٤٧٠. والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الجنائيات ، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه ٨ / ٤٨ - ٥٠. (١١) انظر المدونة ٦ / ٢٥٦-٢٥٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨١ / ب.

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في هـ : عبد.

(٣) في أ : ويقتص.

(٤) انظر المدونة ٦ / ٢٥٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب.

(٥) في أ : وقال.

(٦) المدنيون من أصحاب الإمام مالك يُشار بهم إلى : ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم. انظر مواهب الجليل ١ / ٤٠، والخرشي على مختصر خليل ١ / ٤٨.

(٧) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٢ / أ.

(٨) (قال). سقطت من ح.

(٩) (نفر). سقطت من ح.

قال مالك : لأن العبد عسى أن يعتق يوماً، ثم يشهد بين الناس فيجد من شهد عليه ما يرد به شهادته^(١).

قال فيه وفي المدونة : وأما السرقة فلا، وإن شهد بها عليه غير^(٢) السيد عدلان سواه؛ فلا يقيمها على العبد^(٣) إلا الوالي^(٤). **قال في الجنائيات :** لأنها ذريعة إلى أن يمثل بعبد، ويدعي أنه سرق^(٥)، قال^(٦) هاهنا : فإن قطعه السيد دون الوالي، وكانت البينة عادلة، وأصاب وجه^(٧) القطع؛ عوقب.

ولا يحسد السيد عبده في الزنى إلا بأربعة شهداء سوى السيد^(٨)، فإن كان^(٩) السيد رابعهم فلا يحده هو، وليرفعه إلى الإمام فيقيم الإمام عليه الحد، ويكون السيد شاهداً، ألا ترى أن الإمام إذا شهد على حد فلم تتم الشهادة إلا به، أنه لا يقيم الحد في ذلك، ولكن يرفعه إلى من هو فوقه فيقيمه، ويكون هو شاهداً^(١٠).

هل يقيم السيد حد الزنا على عبده بينة هو فيها؟

الأبهري : إنما قال : لا يقيم عليه السيد الحد بعلمه إلا بأربعة شهداء^(١١) سواه^(١٢)؛ لأنه كالحاكم الذي لا يحكم بعلمه في رعيته.

(١) في "أ، هـ" : (بما تردد في شهادته). وانظر النص في الذخيرة ٨٥/١٢، وتبصرة ابن فرحون ٢٥٦/٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٢/أ، ومواهب الجليل ٢٩٧/٦.

(٢) في ح : عند.

(٣) مكان كلمة (العبد) بياض في أ، هـ.

(٤) المدونة ٦/٢٥٧ - ٢٥٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب.

(٥) المدونة ٦ / ٣٦٨.

(٦) في ح : فقال.

(٧) في أ، هـ : ربه.

(٨) في هـ : يتوأم السيد.

(٩) (كان). سقطت من هـ.

(١٠) المدونة ٦/٢٥٧ - ٢٥٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب.

(١١) (شهداء). ليست في أ، هـ.

(١٢) في "أ" : سوا.

قال : وقد قال : أن له أن يجده^(١) بعلمه؛ ووجه ذلك : بأنه^(٢) لايتهم في جلد عبده؛ لأن في ذلك إضراراً بماله، وإدخال النقص عليه، فصار في ذلك^(٣) مخالفاً للحاكم؛ لأن الحاكم لايدخل عليه في ذلك ضرر في ماله فيتهم فيه^(٤).

[٦٠- فصل : فيمن زنت جاريتها المتزوجة]

ومن المدونة قال : ومن زنت جاريتها ولها زوج فلا يقيم عليها الحد، وإن شهد عليها أربعة سواه، حتى يرفع ذلك إلى السلطان^(٥).

قال في المختصر^(٦)، وكتاب ابن المواز : وهذا إذا كان [١٣٦/ب] زوجها حراً، أو مملوكاً لغيره. وأما إن^(٧) كان الزوج عبداً له؛ فله أن يقيم عليها الحد.

الأبهرى : إنما قال ذلك : لأن للزوج^(٨) حقا في الفراش، وما يحدث له فيه^(٩) من ولد فليس لسيد الأمة أن يفسده^(١٠)، ولا يدخل عليه فيه ضرر إلا بحكم، وجاز له ذلك في عبده؛ لأنه ليس بخصم لسيده.

(١) في أ، هـ : أنه يجده.

(٢) في أ، هـ : فلأنه.

(٣) (في ذلك). ليست في ح، هـ.

(٤) انظر الذخيرة ١٢ / ٨٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٢ / أ، وعدة البروق ٦٧٣.

(٥) المدونة ٦ / ٢٥٧، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب.

(٦) المختصر الكبير لابن عبد الحكم.

(٧) في ح : وأما إذا.

(٨) في أ : الزوج.

(٩) في ح : فيه له.

(١٠) نهاية ل ٣ / ب. هـ.

قال أشهب : إلا أن يكون زوجها^(١) وغدا^(٢) لا يلحقه عيب ذلك فله أن يقيمه عليها، قال : وكذلك المرأة في عبدها، وقد بلغني أنّ فاطمة بنت رسول الله^(٣) صلى الله عليه وسلم "حدّت ممّلو كها"^(٤).

[٦١ - فصل : السيد لا يقيم القصاص على عبده]

قال فيه وفي المدونة : ولا يقيم الرجل على عبده قصاصاً حتى يرفعه إلى الإمام، وكذلك إن كان العبدان له، فخرج^(٥) أحدهما صاحبه فلا يقتص منه حتى يرفعه إلى الإمام.

وقال ناسٌ : إن^(٦) كان العبدان له فلا قصاص له^(٧) عليهما^(٨)؛ لأن ماله جرح^(٩) ماله، وأبى ذلك مالك، قال : وله أن يقتص إن شاء بعد مطالعة الإمام، وثبات ذلك عنده^(١٠).

(١) في أ؛ هـ : ربها.

(٢) قال في المصباح المنير (مادة وغدا ٦٦٦/٢) : (الوغْدُ : الدنيء من الرجال، والجمع "أوغاد" مثل : بغل وأبغال، وهو الذي يخدم بطعام بطنه، وقيل : هو الخفيف العقل، يقال منه "وغْد" بالضم "وغادة". قال أبو حاتم : قلت لأم الهيثم : ما الوغْد؟ قالت : الضعيف. قلت : أو يقال للعبد "وغد" قالت ومن أوغد منه).

(٣) نهاية ل ٤٦ / ب.أ.

(٤) انظر الذخيرة ١٢ / ٨٥ - ٨٦، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٢ / أ - ب، وتبصرة ابن فرحون ٢ / ٢٥٦. والأثر عن فاطمة رضي الله عنها أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب زنى الأمة ٧ / ٣٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني مملوكه، يقام عليه الحد أم لا؟ ٩ / ٥١٤ - ٥١٥، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت ٨ / ٢٤٥. وانظر التلخيص الحبير ٤ / ٦٢.

(٥) في ح : فخرج.

(٦) في أ، هـ : إذا.

(٧) (له). ليست في ح.

(٨) (عليهما). ليست في أ، هـ.

(٩) في ح : خرج.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٥٨، وانظر أيضا ٦ / ٣٦٧ - ٣٦٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب.

الباب (١) [الخامس عشر]

فيمن لا تجوز شهادته، وتجريح البينة، وقذفهم

ولا تجوز شهادة آكل ربا^(٢)، أو شارب خمر، أو لاعب بالحمام، إذا كان يقامر عليها، ولا شهاة من يعصر الخمر ويبيعهها، وإن كان لا يشربها.

من لا تجوز شهادته
ومتى يتم إبطالها؟

وإذا^(٣) طلب المشهود عليه تجريح البينة أمكن من ذلك فمن أقام^(٤) البينة عليه بشيء أنه^(٥) فيه مما لو شهد عند القاضي، فعلمه القاضي منه أبطل به شهادته، كان ذلك له^(٦) تجريحا، وإذا ادعى الخصم بينة بعيدة في التجريح لم ينتظر؛ لأن الحق وجب، وإنما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى، فإن جرحهم وإلا مضى الحكم عليه^(٧).

وإن جرح^(٨) واحداً من شهود الزنى وهم^(٩) أربعة؛ حد جميعهم حد الفرية^(١٠).

أثر تجريح
واحد من شهود
الزنى

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في ح : الربا.

(٣) (وإذا) تحرفت في "أ، هـ" : (انما). وهي ضمن سقط في ح تأتي الإشارة إليه. والمثبت كما في ق ل ١٣٢/أ.

(٤) (أقام). تكررت في هـ.

(٥) من قوله : (وإن كان لا يشربها). سقط من ح.

(٦) (له). ليست في أ، هـ.

(٧) المدونة ٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / ب - ٢٢٨ / أ.

(٨) في أ : خرج.

(٩) في أ، هـ : فيهم.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٥٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨ / أ.

ومن شهدت^(١) عليه بينة بالزنى فقتلهم؛ حد للزنى، وحد لقتلهم حد
الفرية، ولا تبطل شهادتهم بالزنى لطلبهم لحد القذف منه^(٢). وأكثر هذا في
كتاب الشهادات.

(١) في ح : شهد.

(٢) المدونة ٦ / ٢٥٩، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨ / أ.

الباب^(١) [السادس عشر]

في شهادة الإمام أو القاضي^(٢)، وكعبة قاض إلى قاض، ومن يقيم الحدود

[٦٢ - فصل : في شهادة الإمام أو القاضي]

قال مالك : وإذا شهد الإمام على حد، رفعه إلى من فوقه إذا كان معه غيره ممن يثبت الحد بهم، فإن لم يكن فوقه أحد رفعه إلى قاضيه، وشهد [١٣٧/أ] عنده^(٣).

محمد : روى^(٤) ابن وهب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَخَذْتُهُ^(٥) وَلَا دَعَوْتُ إِلَيْهِ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ^(٦) غَيْرِي"^(٧).

قال ابن شهاب : فيرى إن كان معه غيره ممن يجب بشهادتهم^(٨) الحد، أن يرفعه إلى السلطان^(٩).

(١) ساقطة من أ، هـ.

(٢) في أ : والقاضي.

(٣) انظر المدونة ٦ / ٢٥٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨ / أ.

(٤) في أ، هـ : وروى.

(٥) في أ، هـ : ما أحدثته.

(٦) في أ : في.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي

بعلمه ١٠ / ١٤٤ وذكر البيهقي أن فيه انقطاعا. وانظر التلخيص الحبير ٤ / ١٩٧.

(٨) في أ، هـ : تجب شهادتهم.

(٩) جاء في ح زيادة بعد هذا : (ولا آخذ فيه بقول أبي بكر رضي الله عنه).

قال ابن وهب : وأخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج^(١)، أن سليمان بن عبد الملك^(٢) في خِلافَتِهِ "رَأَى غُلَامًا لَهُ يَزْنِي، فَهَمَّ بِحَدِّهِ، فَنَهَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَأْخُذَ بِشَهَادَتِهِ".

قال ابن وهب : وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : "أَنْ لَا يَأْخُذَ الْإِمَامُ بِعِلْمِهِ وَلَا بِظَنِّهِ"^(٣)، وقال ربيعة نحوه.

كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري

الأبهرى : وإنما لم يحكم الإمام بعلمه؛ لانفراده بما يدعيه من العلم الذي لا يشاركه^(٤) فيه غيره، وقد يجوز عليه الهوى والميل^(٥)، وقد (ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه في تركه قتل^(٦) المنافقين بعلمه^(٧))، وإقامة الحد

العلة في عدم حكم الامام بعلمه

(١) نهاية ل ٤/أ.هـ.

(٢) سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو أيوب، الخليفة الأموي، ولد في دمشق، بويع بالخلافة بعد أخيه الوليد، وكان عاقلاً فصيحا طموحا إلى الفتح فجهز الجيوش، وحاصر القسطنطينة، وفتح جرجان وطبرستان، وكانت عاصمته دمشق، توفي سنة تسع وتسعين. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥/ ١١١، والأعلام ٣/ ١٣٠.

(٣) كتاب عمر رضي الله عنه أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الأفضية والأحكام ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي ١٠/ ١١٥، وأيضا في كتاب الشهادات، باب لا يحمل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا ١٠/ ١٥٠. وانظر التلخيص الحبير ٤/ ١٩٦، ونصب الراية ٤/ ٨٢، وإرواء الغليل ٨/ ٢٤١. وهذا الكتاب مشهور عند العلماء، قال عنه ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ١/ ٨٦ : (هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه).

(٤) في أ، هـ : الذي يشاركه.

(٥) (والميل). ساقطة من ح.

(٦) (قتل). سقطت من "أ"، هـ، "و" في "ح" : (بعلمه في قتله تركه المنافقين بعلمه). والمثبت كما في ق ل ١٣٢/ب.

(٧) راجع المسند ٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣، وصحيح البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. الفتح ٦/ ٥٤٦، وكتاب التفسير باب قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَتَّبِعْ

على المرأة التي اتت بالولد على النعت المكروه (١).

٦٣ - فصل [كتابة القاضي إلى قاض في الشهادة على الحدود والحقوق]

وإذا كتب قاضي^(٢) إلى قاضي بما ثبت^(٣) عنده من شهادة على رجل في حد أو قصاص، أو حق^(٤) سواه، أو بقضاء نفذه في ذلك كله، فثبت^(٥) ذلك عند^(٦) المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي الذي^(٧) كتب إليه، وطابعه، أو كان له طابع فانكسر^(٨)، أو ثبت^(٩) أنه كتابه ولا طابع فيه، فذلك سواء، وينبغي لهذا الذي جاءه الكتاب إنفاذ ما فيه^(١٠).

قال ابن المواز : وكذلك^(١١) إذا ثبت ذلك عند القاضي الذي كتب

الشهادة على كتب
القضاة

تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿الفتح ٨/ ٦٤٨﴾، وباب ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿الفتح ٨/ ٦٥٢﴾.

(١) انظر المنتقى ١٨٦/٥. وانظر الحديث الوارد في ذلك في صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿الفتح ٨/ ٤٤٨﴾، وباب ﴿وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿الفتح ٨/ ٤٤٩﴾، وانظر أيضا : صحيح البخاري في كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجماً بغير بينة. الفتح ٩/ ٤٥٤، وباب قول الإمام : اللهم بين. الفتح ٩/ ٤٦١.

(٢) في أ، هـ : القاضي.

(٣) في أ، هـ : يثبت.

(٤) في أ : أو بحق.

(٥) في أ، هـ : فيتبنى.

(٦) في أ، هـ : عنه.

(٧) في أ : إلى.

(٨) في أ، هـ : فانظر.

(٩) في أ، هـ : وثبت.

(١٠) انظر المدونة ٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨/١.

(١١) في أ، هـ : وذلك.

الكتاب في الزنى بأربعة عدول، فقبل شهادتهم، فعلى القاضي الذي جاءه الكتاب أن يقيم عليه الحد^(١)، وإن لم يشهد على الكتاب إلا شاهدان، قال: ويحضر^(٢) له طائفة^(٣) أربعة^(٤) عدول فصاعدا يشهدون ضربه كما قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، وأقل الطائفة أربعة، فيجوز^(٦) ذلك، ويتخلص^(٧) بذلك من قال فيه بعد اليوم من حد القذف^(٨).

أبو محمد: وقال سحنون: إذا كتب قاض إلى قاض أنه شهد^(٩) عندي أربعة على فلان بالزنى؛ فلا يقبل فيه^(١٠) إلا أربعة يشهدون على الكتاب الذي [١٣٧/ب] فيه شهادة الأربعة في الزنى؛ لأن بهذا الكتاب يتم الحكم^(١١).

وقال ابن القاسم: يجزىء فيه شهادة رجلين^(١٢).

م: وقول سحنون عندي آيين، كالشهادة على الشهادة في الزنى^(١٣).

قال في المدونة: فإن عُزِلَ المكتوب إليه، أو مات، ووصل الكتاب إلى من ولي بعده؛ فلينفذه^(١٤)، وكذلك إن عزل الذي كتب به^(١٥)، أو مات قبل

تُعمد كتب القضاة
وإن ماتوا أو عزلوا

(١) في أ، هـ: الحدود.

(٢) في أ، هـ: يحضر.

(٣) في أ: طابعه.

(٤) نهاية ل ٤٧ / أ.أ.

(٥) من الآية رقم ٢ من سورة النور.

(٦) في أ، هـ: يجوز.

(٧) في أ: ويتخلص.

(٨) انظر النوادر ل ٧٢/ب.

(٩) في أ: ثبت.

(١٠) في ح: منه.

(١١) انظر العتبية ١٠/١٩٠.

(١٢) انظر البيان والتحصيل ١٠/١٩٠.

(١٣) (في الزنى). سقطت من "أ، هـ". وانظر قول ابن يونس في شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٣/أ.

(١٤) في أ، هـ: فلينفذ.

(١٥) في أ، هـ: إليه.

وصوله، أو بعده^(١)؛ فلينفذه من وصل إليه، وإن لم تشهد البينة على ما في كتاب القاضي لم يلتفت إلى طابعه.^(٢)

٦٤- فصل [فيمن يجوز له أن يقيم الحدود من الولاية]

ولا ينبغي أن يقيم الحدود ولاية المياه^(٣) وليجلب^(٤) إلى الأمصار، ومصر كلها لا يقام الحد فيها إلا بالفسطاط^(٥)، أو يكتب إلى والي الفسطاط، فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك^(٦).

وقد تقدم كثير من هذا الكتاب^(٧) في كتاب الأقضية^(٨).

(١) في ح : أو بعد.

(٢) انظر المدونة ٢٦٠/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨/أ.

(٣) قال في مواهب الجليل ١٣٧/٦ : (قال في التنبهات - يعني القاضي عياض - وولاية المياه البوادي الذين يسكنون على المياه على خلاف أهل الأمصار).

(٤) في ح : أو ليجلب.

(٥) قال في الروض المعطار ٤٤١ : (الفسطاط اسم لمصر التي بناها مصرام بن حام بن نوح عليه السلام، سميت بفسطاط عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكان تركه هناك حين توجه للاسكندرية. قال اليعقوبي : لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر اختط منازل العرب حول الفسطاط، فسمي الفسطاط لهذا، فمدينة مصر اليوم هي الفسطاط). وانظر معجم البلدان ٢٦٣/٤.

(٦) انظر المدونة ٢٦٠/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٨/أ.

(٧) (الكتاب). سقطت من ح.

(٨) نهاية ل ٤/ب. هـ. بعد هذا في نسخة "ح" : (تم كتاب القطع في السرقة، والرجم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله). وهنا توقفت مقابلة نسخة "أ"، ونسخة "هـ" بسبب سقط فيهما، ثم سيعود العمل عليهما فيما بعد في ثنايا كتاب الأشربة. وانظر تفصيل السقط فيهما في المبحث التاسع : (وصف النسخ المخطوطة للكتاب ص ٧٣ - ٧٤ لنسخة "أ"، ص ٨١-٨٣ لنسخة "هـ". وانظر أيضاً : "خلاصة العمل على جميع النسخ" ص ٨٣-٨٤.

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب القذف^(٢)

وما دخله من كتاب الرجم

قد تقدم كثير من مسائل هذا الكتاب والزيادات فيها^(٣) في كتاب الرجم فأغنى عن إعادتها.

[الباب الأول]

فيمن وطأ امرأة وادعى نكاحها، أو أمة وادعى شراءها

قال ابن القاسم : ومن شهد أربعة أنه وطأ هذه المرأة، ولا يدرون ماهي منه؛ فعليه الحد إلا أن يقيم بينة أنها زوجته أو أمته، أو يكونا طارئين^(٤) فلا شيء عليه؛ إذا قال : هي امرأتي أو أمي، وأقرت له بذلك، إلا أن تقوم بينة

الحد على من وُجد يوطأ
امرأة لا يدري ماهي منه
وادعى الزوجية أو للملك

(١) بداية نسخة "ط" وهو أول الموجود منها.

(٢) قال في المطلع ٣٧١ - ٣٧٢ : (أصل القذف : رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال : قذف يقذف قذفا فهو قاذف، وجمعه : قذاف وقذفة، كفساق وفسقة، وكفار وكفرة).

وفي الإصطلاح : ذكر ابن عرفة - رحمه الله - أن القذف الأعم هو : نسبة آدمي غيره إلى الزنى أو إلى قطع نسب مسلم، وأن القذف الأخص الموجب للحد هو : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطاء لزنى أو قطع نسب مسلم). انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٦٤٢/٢.

(٣) (فيها). سقطت من ح.

(٤) قال في لسان العرب (مادة طرأ) ١١٤/١ : (طرأ على القوم يطرأ طرأً وطرأً : أتاهم من مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجاءة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، ... ويقال للغرباء : الطرأء، وهو الذين يأتون من مكان بعيد).

بخلاف ما قال (١).

م (٢) : وإنما قال ذلك : لأن من شأن النكاح الإعلان، فإذا لم يعلم ذلك أهل موضعه وجب حده، إلا أن يأتي بالبينة على ذلك، وأما الطارئان فبخلاف ذلك؛ لغيبتهما عن موضع الإشهاد والإعلان، فلم يدعيًا خلاف العرف؛ فقبل قولهما، إلا أن تقوم بينة بخلافه (٣).

قال مالك في كتاب محمد : وسواء وجد مع امرأة يطأها، أو أقر بذلك وادعيًا الزوجية؛ فليحدا (٤).

قال ابن القاسم : وجدا في بيت أو طريق، إلا أن تقوم بينة بالنكاح (٥).

ولا تقبل فيه (٦) شهادة أبيها أو أخيها، إلا أن يكون أمر قد سمع وعرف؛ فلا يحدان (٧)، ولكن لا يثبتان على ذلك حتى يأتنا نكاحاً [١٣٨/أ] جديداً بعد الاستبراء (٨).

شهادة أب المرأة
وأخيها على نكاحها

وقال (٩) ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن قال عند قوم : وطأت فلانة بنكاح، أو اشتريت أمة فلان ووطئتها (١٠)، فلا يكلف بينة بالنكاح، ولا بالشراء، ولا يحد؛ لأنه لم يوجد مع امرأة يطأها، فيقول : هي زوجتي، فهذا

من أقر بوطء امرأة
قد غابت وادعى
الزوجية أو الملك

(١) انظر المدونة ٦ / ٢٠٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢ / أ.

(٢) ساقطة من ح.

(٣) انظر الذخيرة ١٢ / ٤٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤ / أ.

(٤) في ط : (فإنهما يحدان). وانظر النص في النوادر ٧٤ / أ، والذخيرة ١٢ / ٤٩، وشرح تهذيب

المدونة ل ٢٨٣ / أ.

(٥) انظر النوادر ٧٤ / أ.

(٦) في ح : في ذلك.

(٧) في ح : يحد.

(٨) انظر النوادر ٧٤ / أ، والذخيرة ١٢ / ٤٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٣ - ٢٨٤ / أ.

(٩) في ط : قال.

(١٠) في ط : فوطئتها.

يكلف البينة إن لم يكن طارئاً، وقاله^(١) علماؤنا، وقد غلط فيها بعض من يشار إليه، وقاله مطرف وأصبغ^(٢).

قال ابن الماجشون : ولو شهدت بينة عليه أنهم رأوا فرجه في فرج^(٣) امرأة غابت^(٤) عنا لاندري من هي، فقال هو : كانت زوجتي وقد طلقته، أو أمي وقد بعته، وهو معروف أنه غير ذي زوجة ولا جارية، فهو^(٥) مصدق، ولا يكلف بينة، ولو وجد معها كلفته البينة إن لم يكن طارئاً؛ لأنه قد^(٦) قصد في امرأة معلومة دعوى بنكاح^(٧) أو ملك، وهي تعرف بغير ذلك؛ فيحد حتى يقيم بينة بما قال، والأول ادعى ذلك في امرأة^(٨) مجهولة^(٩)، قال : ولولم يدع ذلك، وقال : كذب الشهود؛ لحد، وقاله مطرف وأصبغ^(١٠).

من قامت عليه بينة
بوطء امرأة قد غابت
وادعى الزوجية أو الملك

[١- فصل : في شهادة ولي المرأة على نكاحها]

ومن المدونة قال^(١١) ابن القاسم : ومن وطء امرأة وادعى نكاحها، وصدقت هي ووليها، وقالوا : عقدنا النكاح، ولم نشهد، ونحن^(١٢) نريد أن نشهد، فعلى المرأة والزوج الحد، إلا أن يقيما بينة^(١٣) على ما قالاه^(١٤) غير

(١) في ط : قال.

(٢) انظر النوادر ٧٤/أ، والذخيرة ١٢/٤٩ - ٥٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤/أ.

(٣) في ح : فرجها.

(٤) في ح : غائب.

(٥) (فهو) . مطموسة في ط.

(٦) (قد) . سقطت من ط .

(٧) في ط : نكاح.

(٨) (امرأة) . سقطت من ح.

(٩) (امرأة مجهولة) . ذاهب أكثرها في ط بفعل الرطوبة.

(١٠) انظر النوادر ٧٤/أ، والذخيرة ١٢/٥٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤/أ.

(١١) (قال) . ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.

(١٢) (ونحن) . ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.

(١٣) في ط : حتى يقيما بينة.

(١٤) (على ما قالاه) . سقطت من ح.

الولي. (١) إنما (٢) حُذِّا لدعواهما خلاف العرف، ولم تجز في ذلك شهادة الولي؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم (٣): (لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِصِدَاقٍ، وَوَلِيٍّ، وَشُهُودٍ عُدُولٍ) (٤)، فجعل الشهود غير الولي (٥).

قال ابن القاسم: وإن حددتهما (٦) وهما بكران، فأرادا أن يحدثا إسهاداً على ذلك النكاح، لم يجوز حتى (٧) تستبرأ من ذلك (٨) الماء الفاسد، ثم يأتفا نكاحاً إن أحبا (٩).

النكاح الذي يُحد فيه
يجب فيه الاستبراء
وعقد جديد

ومن وطء أمة رجل وادعى أنه ابتاعها منه، وأنكر (١٠) ذلك سيدها؛ فإن لم يأت بالبينة على الشراء حددته، وحددت الأمة، وإن أتى بامرأة تشهد على الشراء لم يزل عنه الحد بذلك، وإن طلب الواطيء يمين السيد أنه لم يبعها منه، أحلفته له، فإن نكل حلف الواطيء، وقضي له بها، ودرأ عنه الحد (١١).

من وطء أمة وادعى
شراءها وأنكره سيدها
فإنه يُحد

وقال أشهب في كتاب محمد: إن كانت بيده وحوزه (١٢) لم يحد، ولحق به الولد، وحلف ربها أنه ما باعها منه، وأخذها وأتبعه [١٣٨/ب] بقيمة الولد،

(١) انظر المدونة ٢٠٣/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب.

(٢) (إنما). ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٣) قوله: (نفسه، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم). ذاهب في "ط" بفعل الرطوبة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٥/٧. وقال في إرواء الغليل ٢٦٠/٦: (رجال ثقاة).

(٥) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٥/ب.

(٦) من قوله: (قال ابن القاسم). ذاهب في "ط" بفعل الرطوبة.

(٧) نهاية ورقة ٢ ط.

(٨) قوله: (تستبرأ من ذلك). ذاهب في "ط" بفعل الرطوبة.

(٩) انظر المدونة ٢٠٣/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب.

(١٠) (وأنكر). ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.

(١١) انظر المدونة ٢٠٣/٦ - ٢٠٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب.

(١٢) (وحوزه). ذاهبة في "ط" بفعل الرطوبة.

وإن لم تكن في (١) يديه؛ فعليه الحد إذا لم يعرف مجوز لها، ولا يلحق به الولد (٢)، ويحلف السيد ويأخذها وما ولدت، فإن نكل عن اليمين حلف الواطيء، وكانت له أم ولد بإقراره، وأما الولد فلا يلحق به؛ لأنه قد حد في وطء (٣) جاء منه هذا الولد، وليس له أن يسترق الولد، ولا يسترق أمهم فيبيعهم لإقراره أنهم ولده، وأنهم (٤) أحرار.

قال : وحددناهما بظاهر الحكم، ولم يسقط عنه الحد بنكول السيد عن اليمين؛ لأنه لو صدقه (٥) لم ينزل عنهما الحد، ولكن تصير له الأمة وولدها بالنكول، ولا يسقط الحد شاهد مع إقرار السيد (٦) بالبيع ولو كان شاهد وامرأتان استحسنت دراءة الحد؛ لأنه قد جاء بما يوجب الملك من الشهادة، وليس (٧) بالقياس.

وخالفه ابن القاسم وقال : إذا نكل السيد عن اليمين حلف الواطيء وصارت له، وسقط عنه (٨) الحد (٩).

قال : وقول ابن القاسم أحب إلينا، وربما كان الاستحسان في العلم أفضل، وأقرب إلى الصواب من (١٠) القياس (١١).

(١) (في). مطموس في "ط" بفعل الرطوبة.

(٢) في ط : ولدها.

(٣) (وطء). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٤) (وأنهم). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٥) (لو صدقه). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٦) (السيد). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٧) (وليس). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٨) (عنه). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٩) انظر النوادر ل ٧٤/أ، والذخيرة ٥١/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٥/أ - ب.

(١٠) (من). مطموس في "ط" بفعل الرطوبة.

(١١) انظر النوادر ل ١٧٤/أ - ب.

وقد^(١) قال مالك : فيمن أعتق عبده ولا مال غيره فادعى عليه رجل بدين وأقام على ذلك رجلا^(٢) وامرأتين، فإنه يرد بذلك عتق^(٣) العبد، وكذلك لو أقام شاهدا وحلف معه، وكذلك لو لم يقم شاهدا^(٤)، فطلب يمين المعتق، وبينهما خلطة، فنكل له عن اليمين، فحلف^(٥) المدعي؛ لوجب له حقه، ورد بذلك العتق.

[٢ - فصل : ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز]

وكذلك من تزوج أمة وأقام^(٦) سيدها رجلا وامرأتين^(٧) أن زوجها ابتاعها منه؛ فإنه يثبت بيعه، وتحرم على زوجها.

والنساء لا تجوز شهادتهن في طلاق ولا عتاق^(٨).

ومن ذلك أن شهادة المرأتين تجوز في الاستهلال بغير يمين، فيرث^(٩) ويورث، وفي^(١٠) ذلك الأموال العظام، ولو شهدت^(١١) امرأتان على درهم واحد لم يؤخذ بشهادتهما إلا أن يكون معهما^(١٢) رجل أو يمين^(١٣).

(١) (قد). سقطت من ح.

(٢) (رجلا). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٣) في ح : عتاقة.

(٤) تكرر في "ط" قوله : (وكذلك لو لم يقم شاهدا).

(٥) (فحلف). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٦) في ط : فأقام.

(٧) (وامرأتين). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٨) في ح : عتاق ولا طلاق.

(٩) في ط : فيرث.

(١٠) (وفي). مطموس في "ط" بفعل الرطوبة.

(١١) في ح : شهد.

(١٢) معهما. مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(١٣) انظر النوادر ل ٧٤/ب، والذخيرة ٥١/١٢ - ٥٢.

[٣ - فصل : فيمن وطء جارية امرأته]

قال ابن القاسم : ولقد أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت له يا أمير المؤمنين^(١) : زَوْجِي وَطِئَ جَارِيَتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَاعْتَرَفَ بِوَطْئِهَا، وَقَالَ : إِنَّهَا بَاعَتْهَا مِنِّي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) : "لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ [١٣٩/أ] أَوْ لِأَرْجُمَنَّكَ" ، فاعترفت المرأة أَنَّهَا^(٣) بَاعَتْهَا مِنْهُ، فَخَلَا سَبِيلَهُ^(٤). فهذا يدل على أن من أقر بوطء جارية، وادعى^(٥) أن سيدها باعها منه، أن سيدها إن أنكر حد هذا، وإن أقر له درأ^(٦) عنه الحد^(٧).

وفي حديث غير مالك أنها لما اعترفت ضربها حَدَّ الْفِرْيَةِ^(٨)، وكان مالك لا يرى عليها حداً؛ لأنها^(٩) غَيْرِي^(١٠) لا تدري ماتقول^(١١).

واحتج أشهب^(١٢) في ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا

(١) المؤمنین. مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(٢) عنه. مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(٣) في ط : بأنها.

(٤) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما لا حد فيه ٦٣٣ / ٢. بلفظ : (أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَعَارَتْ امْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتُهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ : لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لِأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ : فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ). وفي المدونة ٦ / ٢٠٤ : (باعته). وكذلك نقله في النوادر ل ٧٤ / ب، والمنتقى ٧ / ١٥٥ - ١٥٦.

(٥) في ح : فأدعا.

(٦) (له درأ). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٧) انظر المدونة ٦ / ٢٠٤.

(٨) انظر مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المرأة تقذف زوجها بأمتها ٧ / ٣٤٨.

(٩) قوله : (لا يرى عليها حداً لأنها). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(١٠) في ح : غيرة.

(١١) انظر النوادر ل ٧٤ / أ، والمنتقى ٧ / ١٥٦. وقالوا : (انظر مامعنى ذلك - يعني ضرب عمر للمرأة

- وكيف تكون قاذفة وهو مقر بالوطء). قلت : إن عمر رضي الله عنه ضربها أدباً لا حداً

لأنها اتهمت زوجها بالفاحشة وهي قد أحلت له الجارية. والله أعلم.

(١٢) انظر المنتقى ٧ / ١٥٦.

مرَّ بالرجل^(١) الَّذِي شَكَّنَتْهُ زَوْجَتُهُ^(٢) أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهَا ثُمَّ أَقْرَتَ أَنَّهَا بَاعَتْهَا مِنْهُ،
يقول له : "مَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ حَدَّ اللَّهِ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ" ، وكان يُقال لذلك الرجل :
نكَّب وجهك عن عمر، خوفاً أن يجده.

[٤- فصل : في الفرق بين من وطئ أمة وادعى شراءها ونكل سيدها عن
اليمين وبين من سرق متاعاً ونكل صاحبه عن اليمين]

محمد^(٤) : والفرق عند ابن القاسم بين الذي يطأ أمة ويدعي شراءها،
فيجب على سيدها اليمين فينكل عنه، أن الحد يسقط عن الواطئ^(٥) إذا حلف،
وقضى له بها، وبين الذي سرق متاعاً من دار رجل ثم يقول : حلفوا رب
المتاع، أنه ليس هو^(٦) لي، فينكل عن اليمين، ويحلف هذا، ويستحق المتاع، أن
القطع لا بد منه. أن^(٧) الوطاء من شأنه الاستسرار^(٨)، كان^(٩) مباحاً أو محظوراً،
فإذا^(١٠) وطئ هذا مستسراً فقد فعَّل المعروف^(١١) المأمور به، فلا^(١٢) حجة
عليه، والآخر الذي^(١٣) أخذ المتاع^(١٤) مستسراً، فقد فعَّل فعل السارق؛ فوجب

(١) قوله : (كان إذا مرَّ بالرجل). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٢) في ط : امرأته.

(٣) قوله : (ما أقمنا عليك حد الله). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة. وهنا نهاية ورقة ٣ ط.

(٤) بياض في ط.

(٥) (عن الواطئ). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٦) (ليس هو). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٧) في ح : (وأن). وهي جواب الفرق.

(٨) (الاستسرار). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٩) في ح : وكان.

(١٠) في ح : وإذا.

(١١) في ح : فقد فعل فعل العرف.

(١٢) في ح : ولا.

(١٣) (الذي). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(١٤) (المتاع). سقطت من ح.

قطعه، إذ لو كان له لكان يأخذه إظهاراً، فهو^(١) بخلاف^(٢) الواطيء^(٣)، والله عز وجل أعلم^(٤).

(١) فهو). مضموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٢) في ط : خلاف.

(٣) في ح : الوطاء.

(٤) انظر النكت ص ٤٢٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٥/ب، وعدة البروق ٦٧٦.

الباب^(١) [الثاني]

فيمن تزوج من لا تحل له، وما يعذر به من ذلك

روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (اذْرَعُوا الْحُدُودَ
بِالشُّبُهَاتِ) (٢).

الأدلة على درء
الحد بالشبهة

قال ابن حبيب : وحدثني ابن المغيرة^(٣) عن الثوري عن ابراهيم^(٤) قال :
" كان يُقالُ : اذْرَعُوا الْحُدُودَ^(٥) عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَلَأَنْ يُخْطِئَ
حَكْمٌ^(٦) مِنْ الْحُكَّامِ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ ، إِذَا رَأَيْتُمْ
لِلْمُسْلِمِ^(٧) مَخْرَجًا فَأَذْرَعُوا الْحَدَّ عَنْهُ " (٨).

(١) سقطت من ط .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزيل مصر، قال الذهبي في الميزان ٤ / ٤٨٧ : (قال أبو حاتم :
ليس بالقوي، وقال ابن يونس منكر الحديث، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه).
وانظر الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤ / ١٥٣٣ .

(٤) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي، الكوفي، فقيه أهل الكوفة، من أكابر
التابعين، صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، سمع جماعات من كبار التابعين منهم :
علقمة، وروى عنه جماعات من التابعين منهم : حماد بن أبي سليمان، وكان إماماً مجتهداً، مات
- رحمه الله - محتفياً من الحجاج سنة ست وتسعين. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦ / ٢٧٠،
وحلية الأولياء ٤ / ٢١٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٠٤، وتهذيب التهذيب ١ / ١٥٥،
والأعلام ١ / ٨٠ .

(٥) في ح : الحدود بالشبهات.

(٦) (حكم) . مطموسة في " ط " بفعل الرطوبة .

(٧) في ح : المسلم .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان ١٠ / ١٦٦ . وانظر
السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد بالشبهة ٨ / ٢٣٨ . وأصل
هذا القول حديث روته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذي بلفظ : (
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اذْرَعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ
يَتَّبَعُ

قال ابن القاسم : ومن تزوج خماسة، أو امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل أن ينكحها زوجها غيره^(١)، أو أخته من الرضاعة أو النسب، أو شيئا^(٢) من ذوات المحارم عليه، عامدا عارفا بالتحريم، أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد، إذ لا يجتمع الحد وثبات النسب، يريد وإن عذر بالجهالة ومثله يجهل ذلك^(٣).

من نكح من
لا تحل له

[١٣٩/ب] قال أصبغ : مثل الأعجمي^(٤) وشبهه، فلا حد عليه^(٥).

قال : وإن تزوج امرأة في عدتها، أو على عمتها، أو خالتها، أو نكح نكاح متعة عالما بالتحريم؛ لم يحد وعوقب^(٦).

من نكح معتدة
أو نحوها

قال^(٧) في كتاب ابن حبيب : والعالم أعظم عقوبة من الجاهل، ويلحق به الولد، وكذلك نكح امرأته المبتوتة؛ لا يحد، عالما كان^(٨) أو جاهلا؛ للاختلاف فيها، وأما إن كانت مطلقة ثلاثا؛ فإن كان عالما حد؛ لأنه لم يختلف فيه، وإن

كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ".
راجع تحفة الأحوذى، كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحد، ٤/٦٨٨، وقد أخرجه الترمذي موقوفاً وصحح الموقوف. كما أخرج الحديث الحاكم في المستدرک، في كتاب الحدود، باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، ٤/٣٨٤، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .) وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرک وقال : (قال النسائي : يزيد بن زياد - يعني أحد رجال السند - شامي متروك .) وانظر التلخيص الحبير ٤ / ٥٦ ، ونصب الرأية ٣ / ٣٠٩ .

(١) في ط : قبل زوج آخر.

(٢) (شيئا) . مطموسة في " ط " بفعل الرطوبة . وفي المدونة ٦ / ٢٠٢ : (أو نساء) .

(٣) انظر وفي المدونة ٦ / ٢٠٢ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢ / أ ، والنوادر ل ٧٧ / أ ، والذخيرة ١٢ / ٥٠ .

(٤) في " ح " : (الأغتم) . وهكذا نقله عن ابن يونس في شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤ / ب ، ومثله في عقد الجواهر ٣ / ٣٠٦ ، والمعنى مع ما في الصلب واحد .

(٥) انظر عقد الجواهر ٣ / ٣٠٦ ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٤ / ب ، ومواهب الجليل ٦ / ٢٩٣ إلا أن النقل فيه عن أشهب وليس عن أصبغ .

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢ / أ .

(٧) المراد بالقائل (أصبغ) .

(٨) في ح : كان عالما .

كان جاهلاً لم يجد استحساناً^(١).

أبو محمد : وروى علي^(٢) بن زياد^(٣) عن مالك فيمن نكح في العدة ووطئ فيها، ولم يعذر بجهل : أنه يجد^(٤).

م^(٥) : وهذا خلاف المدونة^(٦)، وإنما تجب عليه العقوبة، الآ ترى أنها^(٧) لا تحل لأبائه ولا أبنائه، بهذا^(٨) المسيس لشبهة^(٩) النكاح؛ فيجب لذلك أن يرفع عنه الحد^(١٠).

(١) وجاء في هامش (ح) : (اعرف كيف أوجب الحد على المطلق بالثلاث ولم يوجب في المطلق البتة للاختلاف في البتة دون الثلاث). وانظر النص في النوادر ل ٧٧/أ، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٥/أ. وفيه : (قوله : وكذلك نكح امرأته المبتوتة معناه : إذا قال لها : أنت طالق البتة. قوله : وأما إن كانت مطلقة ثلاثاً : يوعول على أنها مفترقات، وهي التي يفرق فيها بين أن يكون عالماً أو جاهلاً، وأما لو كانت في كلمة فلا يجد عالماً كان أو جاهلاً للاختلاف).

(٢) (علي). سقطت من ح.

(٣) هو علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، قيل : أصله من العجم، ولد بطرابلس ثم انتقل إلى تونس فسكنها، ثقة مأمون، بارع في الفقه، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، وروى عن مالك الموطأ، وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم. وأخذ عنه البهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وسحنون، وهو معلم سحنون الفقه، وكان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية. مات سنة ثلاث وثمانين ومئة. انظر ترتيب المدارك ١/٣٢٦. والدياج ١٩٢.

(٤) النوادر ل ٧٧/أ، وانظر وعقد الجواهر ٣/٣٠٧، وشرح تهذيب المدونة ٢٨٤/ب.

(٥) في ح : أبو محمد.

(٦) في ح : للمدونة. وانظر هذه العبارة في التاج والإكليل ٦/٢٩٣.

(٧) (ألا ترى أنها). مطموسة في "ط" بفعل الرطوبة.

(٨) في ح : بخلاف.

(٩) في ط : بشبهة.

(١٠) زاد في شرح تهذيب المدونة ٢٨٤/ب : (وكأنه يقول - يعني ابن يونس - والخامسة والمطلقة ثلاثاً لا ينشر

فيها تحريم فهو زنا محض). وانظر عدة البروق للونشريسي ٦٧٨. وقال عبد الحق الصقلي في النكت ورقة

٤٢٨ : (قال بعض شيوخنا من القرويين : إنما لم يجد من جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ومن جمع بين

الأختين من الرضاع؛ لأن هذا تحريم بالسنة وليس محرماً بالكتاب، وأما جمعه بين الأختين من النسب فيحسد

فيه؛ لأن ذلك منصوص في الكتاب، وهو أصل يعتمد عليه أن ما كان محرماً بالكتاب فهو الذي يجد فيه، وما

كان من تحريم السنة فلا يجد فيه). وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٥/ب، وعدة البروق ٦٧٨-٦٨٨.

[٥- فصل : في إقامة الحد على القاذف وإن دُرئ عن المقذوف]

قال في المدونة^(١) : وكل وطء درأت فيه الحد عن الرجل؛ وإن^(٢) كان ذلك الوطاء لايجل، فعلى من قذفه الحد^(٣).

وإن^(٤) افتزى ذمي على مسلم؛ جُلِدَ^(٥) ثمانين^(٦).

م^(٧) : وقد نُقِلَتْ إلى كتاب النكاح الثاني^(٨) مسألة من دفع إلى امرأته^(٩) نفقة سنة، أو كسوتها، بفريضة قاض، أو بغير فريضة، ثم مات أحدهما بعد ذلك؛ فليرد من النفقة^(١٠) بقدر ما بقي من السنة، واستحسن في الكسوة ألا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر، ولا تتبع المرأة فيها^(١١) بشيء.

ذكر مسألة من كتاب
النكاح تعلق ببلغ
الزوج لزوجته نفقة سنة
ثم مات أحدهما

قال ابن القاسم : وإن مات^(١٢) بعد عشرة أيام أو نحوها، فهذا قريب.

قال مالك^(١٣) : إذا مضى الأشهر^(١٤).

(١) في المدونة. مطموسة في (ط) بفعل الرطوبة.

(٢) في ح : فإن.

(٣) المدونة ٢٠٣/٦، وانظر تهذيب المدونة ٢٠٢/أ.

(٤) (وإن). مطموسة في " ط " بفعل الرطوبة.

(٥) في ط : حُدَّ.

(٦) المدونة ٢٠٣/٦، وانظر تهذيب المدونة ٢٠٢/أ.

(٧) سقط من ح.

(٨) قوله : (كتاب النكاح الثاني). سقطت من ح.

(٩) (امرأته). مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(١٠) (النفقة). مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(١١) (فيها). مطموسة في ط بفعل الرطوبة.

(١٢) في ح : ماتت.

(١٣) في ح : ووجه ما قال مالك.

(١٤) انظر المدونة ٢٠٤/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب. ثم إن صاحب التهذيب هنا بعد أن ذكر

المسألة قال : (ولا توجد في غير هذا الموضع). وقال شارحه ل ٢٨٥/ب : (هذه المسألة إنما

هي من مسائل النكاح الثاني ولم تُذكر في المدونة إلا هاهنا ومن نقلها إلى كتاب النكاح لم

ينقلها إلا من هنا).

الباب^(١) [الثالث]

في وطء أحد الشريكين أمة بينهما، وعتقه لحصته، أو لجمعها^(٢)

[٦- فصل : وطء أحد الشريكين أمة بينهما]

قال ابن القاسم : وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما، وهو عالم بتحريم ذلك؛ لم يحد؛ لشبهة الملك، وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل^(٣)، وقاله ابن عمر^(٤).

قال ابو الزناد^(٥) : ويعاقب بمئة جلدة^(٦).

قال مالك : ويخير الشريك إن لم تحمل، بين أن تقوم عليه بقيمتها يوم وطئها، أو يتماسك بحصته منها؛ فإن قومها عليه فلا صداق له، وإن تماسك فلا صداق له أيضاً، ولا مانقصها؛ لأن القيمة وجبت له فتركها وتمسك بنصيبه ناقصا^(٧).

(١) ليست في ط.

(٢) نهاية ورقة ٤ ط.

(٣) انظر المدونة ٦/٢٠٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب.

(٤) راجع الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٧/٣٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوق عليهما أحدهما ١٠/٨ - ٩، والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السي قبل القسم ٩/١٢٤.

(٥) هو عبد الله بن ذكوان القرشي الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن المدني، أبوه من الموالي، وقيل : إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه، كان من علماء الإسلام وأئمة الاجتهاد، حدث عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، والأعرج - وهو راويته - وغيرهم، وعنه : ابن أبي مليكة، وهشام بن عروة، ومالك، والثوري، وغيرهم، مولده سنة خمس وستين، ووفاته سنة ثلاثين ومائة. وقيل غير ذلك. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٥/١٧٨ وما بعدها، والأعلام ٤/٨٥ - ٨٦.

(٦) راجع مصنف عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ٧/٣٥٥، وانظر النوادر ل ٧٨/أ، والذخيرة ١٢/٦٣.

(٧) المدونة ٦/٢٠٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢/ب - ٢٠٣/أ.

محمد : وقال مالك : عليه نصف ما [١٤٠/أ] نقصها وطأه إذا تمسك بها، وقول ابن القاسم : أحب إلينا^(١)، وإن كانت بكرًا فافتضها؛ لأن القيمة وجبت له فتركها فلم يكن له مانقصها، فهذا أصل مالك وأصحابه^(٢).

م^(٣) : فإن قيل : فإن ابن القاسم قال : إذا أفسد المتعدي الثوب فسادًا كثيرًا؛ أن ربه مخير أن يضمّنه قيمته أو يتماسك به، ويغرّمه ما نقصه.

قيل له : قد اختلف قول ابن القاسم في ذلك^(٤)، فجوابه في مسألة الأمة على القول الذي لا يرى له مانقص إذا تمسك بالثوب، وقاله بعض فقهاءنا^(٥).

قال ابن القاسم : وإن حملت والواطىء مليء؛ غرم قيمتها يوم حملت، ولا شيء عليه من قيمة ولده، وتكون له أم ولد^(٦).

قال ابن المواز : واختلف في يوم تقويمها^(٧) : فقيل^(٨) : يوم حملت، وقيل : يوم الحكم، وقيل : يوم الوطء، والصواب عندنا^(٩) : إن شاء شريكه يوم

الخلاف في وقت

تقويم الأمة

(١) قلت : قد يتبادر إلى الذهن أن النص بهذه الصيغة غير مستقيم، إذ أين قول ابن القاسم الذي هو أحب إلى ابن المواز؟ ولا بد حتى يستقيم النص أن يكون قول المصنف : (قال مالك : ويخبر الشريك إن لم تحمل...) هو قول ابن القاسم، علماً بأن جميع النسخ نسبت هذا القول للإمام مالك. والذي يظهر لي أن النص مستقيم لأن الإمام مالك وابن القاسم يقولان بتخيير الشريك... والخلاف في أخذ ما نقصها بالوطء، فالإمام مالك يرى أن للتمسك بحصته النصف، وابن القاسم لا يرى له شيئاً. يوضحه ما جاء في النوادر ل ٧٨/أ - بعد أن ذكر التخيير وأنه قول مالك وأصحابه - : (قال مالك : وإن لم تحمل بقيت بينهما وعليه نصف ما نقصها وطأه، وقال ابن القاسم : لاشيء عليه فيما نقصها، قال محمد : وهو أحب إلينا...).

(٢) النوادر ل ٧٨/أ.

(٣) في ح : محمد.

(٤) أي في الثوب، فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة بالتخيير بين أن يأخذ قيمته أو يتمسك به مع أخذ ما نقصه الفساد. ومرة أخرى قال بالتخيير بين أخذ القيمة أو التمسك بالثوب وليس له أخذ ما نقصه الفساد من قيمته. وهو في هذه الحالة كالأمة هنا وجوابه جواب الأمة وهو أن القيمة وجبت له فتركها وتمسك بالثوب ناقصاً.

(٥) انظر النكت ٤٢٨، والذخيرة ١٢/٦٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٦/ب.

(٦) في ط : (وتكون له أم ولده). وانظر المدونة ٦ / ٢٠٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ.

(٧) في ح : يوم قيمتها.

(٨) (فقيل). سقطت من ط.

(٩) في ط : والصواب عنه.

الوطء، وإن شاء يوم الحمل، وهذا إن وطئها مرة بعد مرة، وإن كان مرة واحدة فيوم الوطء هو يوم الحمل، وإذا لم يتبين بها^(١) حمل فرضي بإمسакها ثم ظهر بها حمل، لم تقوم إلا يوم الحمل^(٢)، وقاله مالك في الموطأ^(٣).

م : إن قيل : لم كانت القيمة على الشريك^(٤) يوم الوطء أو يوم الحمل كيف شاء شريكه، والشريك إذا أعتق شقصا إنما يغرم^(٥) قيمته يوم الحكم ولا تخيير لشريكه، والحمل فهو يجر إلى العتق؟

فالجواب : إن وطئ الشريك وطء عداء، والمتعدي إنما تقوم عليه يوم العداء، والمعتق شقصه^(٦) ليس بمتعدي، فهذا فرق ما بينهما^(٧).

الفرق بين وطء
الشريك وعتقه

ومن المدونة : وإن كان معسرا خيّر شريكه، فإن شاء تماسك بنصبيه، واتبعه بنصف قيمة الولد، وألحق^(٨) الولد بأبيه^(٩)، وإن شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حملت، وبيع ذلك النصف على الواطيء بعد أن تضع^(١٠) فيما لزمه من نصف قيمتها فيأخذ الشريك ثمنه إن كان كفافا لما لزمه واتبعه بنصف قيمة الولد ديناً، وإن بلغ أقل^(١١) مما لزمه أتبعه بالناقص مع نصف قيمة الولد^(١٢). يريد : وإن بلغ أزيد مما لزمه لم يتبع منها إلا بقدر مالزمه من نصف قيمتها يوم حملت، ويكون الباقي منها بحساب أم ولد، ويتبع بنصف قيمة [١٤٠/ب] الولد على كل حال^(١٣).

وطء الشريك المعسر
والقول في الولد

(١) في ح : لها.

(٢) انظر النوادر ل ٧٨/أ، والذخيرة ٦٣/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٦/ب.

(٣) الموطأ ٢/٦٣٣.

(٤) قوله : (على الشريك) . مكررة في ط .

(٥) في ح : تقوم .

(٦) في ط : شقصا .

(٧) في " ط " : (فرق بينهما) . وانظر النكت ٤٢٨، والذخيرة ٦٣/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٦/ب -

٢٨٧/أ.

(٨) في ط : فلحق .

(٩) في ح : بالولد ثانية .

(١٠) في ح : يضع .

(١١) في ح : أزيد .

(١٢) المدونة ٦/٢١٠ - ٢١١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣.

(١٣) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٧/أ.

وقال^(١) سحنون في غير المدونة : لاشيء له من قيمة ولدها إذا اختار قيمتها^(٢).

قال ابن القاسم : ويعتق عليه النصف الذي بقي بيده، إذ لامتعة^(٣) له فيه، ويكون النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه.

وقال غيره : لا يعتق عليه ذلك النصف إذ لعله يملك باقيها^(٤) فيحل له وطؤها.

محمد : وقاله^(٥) ابن القاسم أيضا^(٦)، ورواه أشهب عن مالك، وهو أحب إلي، وليس لها منفعة في تعجيل العتق بل ذلك أضربها^(٧).

قال في المدونة : ولو ماتت هذه الأمة قبل أن يحكم فيها، كان عليه نصف قيمتها مع نصف قيمة الولد^(٨).

موت الأمة قبل
الحكم فيها

٧ - فصل [عتق أحد الشريكين حصته من أمة أو جميعها ووطء الآخر لها قبل التقويم]

وإذا أعتق أحد الشريكين في الأمة حصته منها، وهو ملىء، ثم وطئها المتمسك بالرق قبل التقويم؛ لم يحد؛ لأن حصته^(٩) في ضمانه قبل التقويم، ولا صداق^(١٠) عليه إن طاوعته، ولا مانقصها، وإن أكرهها فعليه نصف ما نقص من قيمتها بلا صداق؛ لأن من اغتصب أمة فوطئها؛ إنما عليه مانقصها مع

(١) في ط : قال.

(٢) انظر الذخيرة ٦٣/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٧/أ.

(٣) في ح : منفعة.

(٤) في ط : بقيتها.

(٥) في ط : وقال.

(٦) نهاية ورقة ه ط.

(٧) انظر الذخيرة ٦٤/١٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٧/أ.

(٨) المدونة ٢١١/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ.

(٩) من قوله : (منها وهو ملىء). ساقط من ط.

(١٠) في ط : ولضمان.

الحد، وإن كان نصفها حراً، فوطئها رجل مكرهة؛ فعليه الحد مع ما نقصها^(١)، ويكون ما نقصها بينها وبين السيد الذي يملك نصفها، وكذلك أرش جراحته^(٢) بينها وبين الذي يملك نصفها^(٣)، وأحكامها أحكام أمة.

وإن جنت هي خير السيد بين أن يسلم نصفها، أو يفديه بنصف الأرش. وأما^(٤) مهرها الذي تتزوج به بإذن السيد، فجميعه يكون موقوفاً بيدها، كالفوائد^(٥)، بخلاف الأرش، ويزوجها المتمسك بالرق برضاها دون الآخر^(٦).
قال مالك : وإن أعتق أحد الشريكين في الأمة جميعها وهو مليء؛ لزم ذلك شريكه^(٧).

قال ابن القاسم : ثم ليس لشريكه عتق حصته^(٨).

قال سحنون : بل له ذلك^(٩)، عند جميع الرواة غيره^(١٠).

قال ابن القاسم : وإن وطئها الآخر بعد علمه بعتق الملية لجميعها؛ لحد، إن لم يعذر بجهالة، وإن^(١١) جهل أن عتق الشريك يلزمه؛ فلا حد عليه^(١٢).
وقال أشهب : لا يحد بحال^(١٣).

(١) في ح : مع نقصها.

(٢) في ح : خراجها.

(٣) في ح : بينها وبين السيد.

(٤) في ح : ولها.

(٥) في ح : كالقول به.

(٦) المدونة ٦/٢٠٥ - ٢٠٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ.

(٧) المدونة ٦/٢٠٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ.

(٨) المدونة ٦/٢٠٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/أ - ٢٠٣/ب. وقال في شرح تهذيب المدونة ل

٢٨٧/ب: هذه الرواية المنكورة وهي العتق بالسراية والقائلون بها أهل العراق يقولون ذلك فيمن

أعتق بعض عبده وعندنا حتى يستتم عليه الحكم، وكذلك يقولون فيمن أعتق شركاً له في عبد).

(٩) (ذلك). ليست في ط.

(١٠) انظر الذخيرة ١٢/٦٤، وشرح تهذيب المدونة ٢٨٨/أ.

(١١) في ط : فإن.

(١٢) المدونة ٦/٢٠٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.

(١٣) انظر النوادر ل ٧٨/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٨/أ.

قال أبو محمد^(١): ويلزم على قول ابن القاسم؛ أن عليه القيمة يوم العتق، لا يوم الحكم، وتلزم تركته، وليس هذا أصلهم أجمع^(٢).

قال ابن القاسم: وإن كان [١٤١/أ] المعتق لجميعها عديماً؛ لم يجد الواطئ بحال، ولو كان مليئاً فلم يؤخذ بالقيمة حتى أعدم، فإن علم الآخر بعتقه فتركه ولو شاء أقام عليه فأخذه بذلك فاعتق ماض، وتلزمه نصف القيمة ديناً، وإن كان غائباً، أو لم يعلم^(٣) بالعتق حتى أعسر المعتق؛ فهو على حقه منها^(٤).

م^(٥): قال بعض أصحابنا: وهذا خلاف أصله في هذه المسألة، وكان ينبغي على ما أصل فيها ألا يفترق^(٦) كون^(٧) الشريك حاضراً، ولا غائباً؛ لأنها قد فاتت بعثت جميعها لما كان المعتق موسراً^(٨)، ووجب نفاذ^(٩) العتق، هكذا يلزمه، ولكنه رجع في غيبة^(١٠) الشريك إلى أصلهم، والله عز وجل أعلم^(١١).

(١) في ح: قال محمد.

(٢) انظر النكت ورقة ٤٢٨. وإنما لزم ما تقدم على قول ابن القاسم لأنها يوم الحكم في ملك غيره وهو الشريك إذ يلزمه عتق الشريك لنصيبه وليس الحال كذلك في قول سحنون ويوم العتق في ملكه فلزمت القيمة يوم العتق. وأصل المالكية المشار إليه هنا: هو أن الشريك إذا اعتق شقص الشريك الآخر يلزمه قيمته يوم الحكم لا يوم العتق وبه يقول ابن القاسم. ولذلك قال في الذخيرة ٦٤/١٢: (و لم يقله) بعد نقله للمسألة فقد قال: (ويلزم ابن القاسم أن عليه القيمة يوم العتق ويلزم تركه ولم يقله). وانظر شرح تهذيب المدونة ٢٨٨/أ.

(٣) في ط: ولم يعلم.

(٤) انظر المدونة ٦/٢٠٦ - ٢٠٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.

(٥) في ح: محمد.

(٦) في ح: لا يفترق.

(٧) في ط: وكون.

(٨) في ط: معسراً.

(٩) في ح: لفاذا.

(١٠) في ح: هيئة.

(١١) النكت ورقة ٤٢٨، وانظر الذخيرة ٦٤/١٢، وشرح تهذيب المدونة ٢٨٨/أ. وأصلهم في هذا ما ذكره

اللخمي من أن التقويم يجب إذا كان المعتق والمال والعبد والشريك حضوراً فإن غاب أحدهم غيبة قريبة أخر التقويم حتى يقدم المعتق أو العبد أو المال، وإن غاب الشريك غيبة بعيدة قوّم العبد ولا مقال له إذا قدم فقال: أنا اعتقت لتقدم الحكم بالتقويم. انظر الذخيرة ١١/١٤٣. وبناء على هذا إذا كان الشريك يتبع

الباب^(١) [الرابع]

في وطء المكاتب^(٢)، أو المطلقة، أو أم الولد بعد العتق أو الارتداد،
أو وطء المجوسية، أو شيء من ذوات محارمه بملك يمينه،
ووطء الأب أمة ولده، أو من أحلت له.

[٨ - فصل : في وطء المكاتب]

قال ابن القاسم : ومن وطئ مكاتبته؛ فلا حد عليه، اغتصبها أو طأوعته،
وينكل إن لم يعذر بجهل، وعليه مانقصها إن اغتصبها، ولا صداق لها^(٣).
ومن^(٤) وطئ مكاتبته بينه وبين رجل فلا حد عليه^(٥).

٩ - فصل [من وطئ مطلقته أو أم ولده بعد عتقها أو ارتدادها]

ومن طلق امرأته قبل البناء، ثم وطئها بعد^(٦) التطليقة، وقال : ظننت أنه
لا يبينها مني إلا الثلاث؛ فلها صداق واحد، ولا حد عليه إذا عُدِر^(٧) بالجهالة^(٨).

غائباً وتأخر التقويم لحضوره فحضر وقد أعسر المعتق فهو على حقه من العبد أي يأخذ نصف العبد
لعسره. والله أعلم.

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : الكتائب.

(٣) المدونة ٦ / ٢٠٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣ / ب.

(٤) في ط : وإن.

(٥) المدونة ٦ / ٢٠٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣ / ب.

(٦) في ح : قبل.

(٧) عذر. سقطت من ح.

(٨) المدونة ٦ / ٢٠٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣ / ب.

وكذلك لو طلقها بعد البناء بها^(١) ثلاثاً ثم وطئها في العدة، أو أعتق أم ولده، ثم وطئها في العدة، وقال : ظننت ذلك يحل لي؛ فإن عُذِرَ بالجهالة^(٢) لم يجد وإلا حد؛ كمتزوج الخامسة، أو أخته من الرضاعة، وليس على الذي وطئ في العدة بعد الطلاق البائن، أو العتق البتل^(٣) صداق مؤتلف، وذلك داخل في الملك الأول؛ كمن وطئ بعد حنثه فيهما ناسيا ليمينه، أو لم يعلم بحنثه^(٤).

ومن ارتدت أم ولده ثم وطئها^(٥) وهو عالم أنها لا تحل له في حال ردتها؛ لم يجد لشبهة الملك^(٦).

[١٠- فصل : في وطء الجوسية]

محمد : وكذلك من وطئ مجوسية بالملك عالماً بالتحريم؛^(٧) فلا يجد^(٨)، وهو بخلاف أن لو تزوج مجوسية فوطئها عالماً بالتحريم؛ هذا يجد، إذ لا شبهة ملك له فيها، وهو كمتزوج الخامسة يجد إن لم [١٤١/ب] يعذر^(٩) بجهالة^(١٠).

[١١- فصل : في وطء المحارم بملك اليمين]

قال فيه وفي المدونة : ولو وطئ بملك يمينه من ذوات محارمه من لا يعتق عليه إذا ملكه، مثل العممة، والخالة، وبنات الأخت، أو الأخت من الرضاعة، أو البنت، أو الأم من الرضاعة، وهو عالم بتحريم ذلك؛ لم يجد، للملك الذي له في

(١) (بها). ليست في ح.

(٢) نهاية ورقة ٦ ط.

(٣) في ح : (البتل) وكلاهما صواب. وسيأتي تعريف البتل في كتاب الجنائيات ص ٦٤٦.

(٤) المدونة ٦/ ٢٠٧ - ٢٠٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.

(٥) في ح : فوطئها.

(٦) المدونة ٦/ ٢٠٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب.

(٧) جاء هنا في ح : (هذا يجد إذ لا شبهة) ومضروب عليه على أنه خطأ.

(٨) في ح : تجد.

(٩) في ط : إلا أن يُعذر.

(١٠) انظر الذخيرة ١٢/ ٦٤، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٨٩/أ.

ذلك، وينكل عقوبة موجعة، فإن^(١) حملت منه لحق به^(٢) الولد، وعتق عليه معجلاً إذ لم يبق له فيهن^(٣) منفعة ولا متعة^(٤).

قال ابن المواز : ورواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية^(٥).

ولو وطىء بملك يمينه من يجرم عليه بالنسب ويعتق عليه بالملك؛ مثل الأم، والبنت، والأخت، والجدة، وشبهها^(٦) عامدا عالما بالتحريم؛ فإنه يحد ولا يلحق به الولد، إلا أن يعذر بجهل، فيدرأ عنه الحد، ويلحق به الولد، ويعتقن عليه^(٧).

م : وإنما حد فيمن يعتق عليه بالنسب؛ لأنهن أحرار بعقد الشراء، فلا شبهة ملك له فيهن، بخلاف من لا تعتق عليه^(٨).

قال ابن القاسم : ومن زنى بأمه، أو بأخته، أو بعمته، أو بخالته، أو بذات رحم محرم منه؛ فعليه الحد^(٩).

١٢ - فصل [في وطء الأب أمة ولده]

ولا يحد الأب إذا وطىء أمة ولده^(١٠)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَنْتَ وَمَأَلِكُ لِأَبِيكَ)^(١١)، فكان ذلك شبهة أسقطت عنه الحد، ويغرم الأب قيمتها، حملت أو لم تحمل، فإن لم يكن له مال بيعت عليه بعد الاستبراء إن لم

(١) في ح : وإن.

(٢) قوله : (لحق به) . تكرر في ط.

(٣) في ح : فيهنم.

(٤) انظر المدونة ٦/٢٠٧، ٢٠٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٣/ب - ٢٠٤ / أ، والذخيرة ١٢/٦٤.

(٥) العتبية ١٦ / ٣٠٩، وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٩/أ.

(٦) في ح : وشبههما.

(٧) العتبية ١٦ / ٣٠٩.

(٨) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٨٩/أ.

(٩) المدونة ٦/٢٠٩، وتهذيب المدونة ٢٠٤/أ.

(١٠) المدونة ٦/٢٠٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.

(١١) تقدم تخريجه.

تحمل^(١) في قيمتها التي لزمته بالوطء، فإن نقص ثمنها عن ذلك^(٢) أتبعه ولده بتمام القيمة، وإن فضل كان^(٣) ذلك للأب^(٤)، وكذلك الجد لا يجد في أمة ولد ولده، كان لأب أو أم؛ لأنه كالأب^(٥) في رفع القود وتغليظ الدية^(٦).

محمد : وقاله ابن القاسم، وعبد الملك، وخالفهما أشهب وقال : عليهما الحد والقطع بخلاف الأب.

قالوا : ويدراً عن الأم في السرقة من مال الولد القطع.

وأما إن وطئها عبد^(٧) ابنها، قال أشهب : تحد كما تحد في عبدها^(٨).

١٣ - فصل [فيمن وطئ جارية أحلت له]

قال في المدونة : وكل من أحلت له جارية، أحلها له أجنبي، أو أقاربه، أو امرأته، فإنها ترد أبداً إلى سيدها، إلا أن يطأها الذي أحلت^(٩) له، فيدراً عنه الحد بالشبهة؛ كان جاهلاً أو عالماً، ويلزمه قيمتها حملت أو لم تحمل، وليس لربها التماسك بها بعد الوطء وإن لم تحمل، بخلاف وطء الشريك؛ لأن وطء الشريك وطء عداء، وهذا قد أذن له، فإذا تماسك [١٤٢/أ] بها صح ما قصده من عارية الفرج، وإذا قد لا يؤمن أن يحلها ثانية فممنع منه^(١٠).

(١) (إن لم تحمل). ساقطة من ح.

(٢) في ط : فإن نقص عن ثمنها ذلك.

(٣) كان. سقط من ح.

(٤) انظر النوادر ل ٧٧/ب، والذخيرة ٦٥/١٢.

(٥) (كالأب). سقطت من ط.

(٦) المدونة ٢٠٩/٦، وتهذيب المدونة ٢٠٤/أ.

(٧) في ط : غير.

(٨) انظر النوادر ل ٧٧/ب.

(٩) في ط : أدلت.

(١٠) يعلل المصنف بهذا عدم أحقية رب الجارية في التمسك بها بعد الوطء ذلك بأن تمسكه هذا يصحح عارية الفرج، ولا يؤمن أن يحلها ثانية فلذا منع من التمسك بها.

قال ابن القاسم : فإن كان له مال أخذ منه قيمتها، وإن كان عديماً وقد حملت، كانت القيمة في ذمته، وإن لم تحمل بيعت عليه في ذلك^(١)، فكان له الفضل وعليه النقصان^(٢).

الأبهري : وهذا كله إذا كان غير عالم؛ لأن وطئها لا يحل له بإباحة مالكها؛ فاما إن كان يعلم أنه لا يحل له وطئها، وأن أباحه ذلك مالكها فوطئها؛ عليه الحد، ولا يلحق به الولد؛ لأنه زان بوطئه من لازوجة له ولا ملك يمين، ولا هو جاهل بتحريم الوطء، فعليه الحد لهذه العلة^(٣).

م : وهذا خلاف لما في المدونة وغيرها^(٤).

وقد روى^(٥) ابن حبيب أن النعمان بن بشير^(٦) رُفِعَ إليه رجل وطئ جارية امرأته، فقال : "لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلْدَتْهُ، - يُرِيدُ نَكَالًا -، وَإِنْ لَمْ تُحِلَّهَا لَهُ رَجَمْتُه، فَوَجَدَهَا قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِئَةً"^(٨).

(١) نهاية ورقة ٧ ط.

(٢) المدونة ٦ / ٢١٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤ / أ - ب.

(٣) انظر الذخيرة ١٢ / ٦٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠ / ب.

(٤) انظر الذخيرة ١٢ / ٦٥، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠ / ب.

(٥) في ح : رواه.

(٦) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، أمير خطيب شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة، له (١٢٤) حديثاً، ومات مقتولاً سنة خمس وستين. انظر الإصابة ٣ / ٥٢٩، والأعلام ٨ / ٣٦.

(٧) في ط : بما قضى.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٢٧٧، والدارمي في كتاب الحدود، باب فيمن يقع على جارية امرأته ٢ / ١٠٢ - ١٠٣، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٢ / ٥١٠، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجل يقع على جارية امرأته، الجامع مع تحفة الأحوذى ٥ / ١٣، والنسائي في كتاب النكاح، باب إحلال الفرج ٦ / ١٢٣ - ١٢٤، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته ٢ / ٨٥٣. وقد ضعّف المحدثون هذا الحديث فقال الترمذي: (حديث النعمان في إسناده اضطراب)، ونحوه قال النسائي كما نقله عنه المنذري في تهذيب السنن ٦ / ٢٧١، وقال الخطابي في معالم السنن ٦ / ٢٦٩ : (هذا الحديث غير متصل وليس العمل يتبعه)

١٤ - فصل [في الشهادة على الزنى]

وقد تقدم في كتاب الرجم إذا شهد على امرأة بالزنا^(١) أربعة أحدهم زوجها؛ فإنه يحذ الثلاثة، ويلاعن الزوج، وفيه ذكر الشهادة على الشهادة في الزنى.

ومن قذف رجلا بالزنى فقال القاذف حين رفع إلى القاضي : أنا آتيك بالبينة أنه زان، أمكن من ذلك، ولا يجوز في ذلك إلا أربعة شهود^(٢) عدول يشهدون^(٣) سوى القاذف^(٤).

عليه). وفي الحديث خالد بن عرفطة قال عنه أبو حاتم الرازي في كتاب العلل ١ / ٤٤٨ : (مجهول)،

وانظر علل الترمذي الكبير ٢ / ٦١٤.

(١) في ط : ناس.

(٢) (شهود). ليست في ط.

(٣) (عدول يشهدون). ليست في ح.

(٤) المدونة ٦ / ٢٠٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤ / أ.

الباب^(١) [الخامس]

فيمن أقر أنه زنى بفلانة، وكشف المقر^(٢)، ورجوعه، ومن قالت :

تزوجني فلان وحملني منه، ومن أقر أنه كان زنى في حال كفره،

وزنى المسلم بالذمية، وإقرار العبد بالحدود

[١٥- فصل : فيمن أقر أنه زنى بفلانة، وكشف المقر، ورجوعه]

قال ابن القاسم : ومن قال عند الإمام أو غيره : زنت بفلانة ؛ فإن أقام على قوله حُذِّ للزنى وللقذف، وإن^(٣) رجع عن ذلك حُذِّ للقذف، وسقط عنه حد الزنا، ويقبل رجوعه، سواء^(٤) قال : أقررت لوجه كذا أو لم يقل^(٥). وقيل : لا يقبل رجوعه إلا أن يذكر عذره في ذلك^(٦).

والأول أحسن. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ما عزر حين أخذته الحجارة فهرب، فضربه رجل فقتله : (فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ)^(٧)، ورأى أن ذلك رجوع منه^(٨).

والمعترف بالزنى لا يكشف كما تكشف البينة، ويلزمه الحد، رجماً كان أو

(١) ساقطة من ط.

(٢) كشف المقر : سؤاله كما تُسأل البينة عن كيفية الفعل والرؤية.

(٣) في ح : فإن.

(٤) (سواء). سقطت من ح.

(٥) المدونة ٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤ / أ.

(٦) هذه رواية عن الإمام مالك كما في النوادر ل ٧٣ / أ، والمتنقى ٧ / ١٤٣، وقال بها أشهب وابن

الماجشون. وانظر : المقدمات ٣ / ٢٥٥.

(٧) تقدم تخرجه.

(٨) انظر : المقدمات ٣ / ٢٥٥.

جلداً [١٤٢/ب] بإقراره مرة واحدة، ولا يقرر أربع مرات^(١)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأُنَيْسٍ : (أَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ^(٢) هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا)^(٣)، ولم يأمره أن^(٤) يقرها أربع مرات، وإنما^(٥) ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً^(٦) لما أنكر من أمره، الآ ترى أنه قال لأهله : (أَبِصَاحِبِكُمْ جِنَّةً)^(٧)؛ لا أنه^(٨) أراد أن يعترف أربع مرات، ولو كان الاعتراف أربع مرات بمنزلة الشهادة لكان إذا رجع بعد اعترافه أربع مرات لم يقبل رجوعه، كما لا يقبل بعد^(٩) الشهادة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في^(١٠) ماعز لما هرب حين أخذته^(١١) الحجارة (فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ) ، ورأى أن ذلك رجوع منه، والله أعلم^(١٢).

قال ابن القاسم : فإذا رجع المقر أقيل، وكذلك إن رجع بعدما أخذت الحجارة مأخذها، أو بعد أن ضرب بعض الحد أو أكثره^(١٣)، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ) .

محمد : وقال أشهب وعبد الملك : لا يُقال إلا أن يورِّك^(١٤) فيقال، ما لم

(١) المدونة ٦/٢٠٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.

(٢) في ط : أعد عليها.

(٣) الحديث تقدم تخريجه.

(٤) في ح : بأن.

(٥) في ح : وإنما.

(٦) (ماعزاً). سقطت من ح.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في ح : لأنه.

(٩) (بعد). سقطت من ط .

(١٠) في . تكرر في ط.

(١١) في ح : حين حدن ادلعن.

(١٢) انظر النوادر ل ٧٣/أ، والمقدمات ٣/٢٥٤.

(١٣) المدونة ٦/٢٠٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.

(١٤) أصل التوريك: أن ينوي الخالف يمينه غير ما نواه مستحلفه. والمراد هنا : أن يأتي المقر بعذر يخرج منه الحد بعد وجوبه. وقد مثل المصنف لذلك بقوله : (فإن ذكر بعد ما يعنر به مثل أن يقول: وطئت في الحيض، أو جارياً لي فيها شرك، وظننت أن ذلك زنى، قبل ذلك منه، وأقيل لدراثة الحد بالشبهة).

يضرب أكثر الحد فليتم عليه، ولا يقال وإن ورك^(١).

م^(٢) : ووجه ذلك^(٣) : أنه لما أقر فقد ألزم نفسه حكم ما أقر به^(٤) عند الإمام، فوجب حده، كما لا تجوز الشفاعة له حينئذ^(٥)؛ فإن ذكر بعد^(٦) ما يعذر به مثل أن يقول : وطعت في الحيض، أو جارية^(٧) لي فيها شرك، وظننت أن ذلك^(٨) زنى، قبل ذلك منه، وأقيل لدراثة الحد بالشبهة^(٩).

م^(١٠) : وقول ابن القاسم أيين^(١١).

[١٦- فصل : من قالت : تزوجني فلان وحملني منه]

قال في المدونة : وإن ظهر بامرأة حمل، فقالت : تزوجني فلان، والحمل منه؛ فإن لم تقم بينة بالنكاح حددتها^(١٢)، ويحد الزوج إن صدقها، ولا يلحق به الولد^(١٣)، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ إِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ الْحَمْلُ، أَوْ الْإِقْرَارُ"^(١٤)، فقد ساوى بين الحمل، والشهادة، فلذلك وجب حدها.

(١) النوادر ل ٧٣/أ.

(٢) في ح : محمد.

(٣) في ح : ووجه ذلك صحيح.

(٤) في ط : حكما لما أقر به.

(٥) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠/أ.

(٦) (بعد). سقطت من "ط". وهي في "ح" : (يعد).

(٧) في ح : حالية.

(٨) نهاية ورقة ٨ ط.

(٩) انظر النوادر ل ٧٣/أ، والمنتقى ١٤٣/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠/أ.

(١٠) سقط من ح.

(١١) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٠/أ.

(١٢) في ح : فحدت.

(١٣) المدونة ٢٠٩/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/أ.

(١٤) تقدم تخريجه.

[١٧- فصل : فيمن أقر أنه كان زنى حال كفره، وزنى المسلم بالذمية والحريية]

ومن المدونة : ومن أسلم ثم أقر أنه زنى في حال كفره، لم يحد؛ لأن ذلك زنى لآحد فيه.

وإذا زنى مسلم بذمية حد، وردت هي إلى أهل^(١) دينها.

وإن دخل مسلم^(٢) دار الحرب بأمان، فزنى بحرية، فقامت عليه^(٣) بينة مسلمون، أو أقر^(٤) بذلك؛ فعليه الحد^(٥). وكذلك فيما وطىء من المغنم، وله فيه^(٦) نصيب. محمد : وقال أشهب : لا يحد فيهما^(٧).

١٨ - فصل [إقرار العبد بجنابة على عبد واققراره بحد من حدود الله]

وما أقر به العبد من قصاص، أو حد لله عز وجل يُحكم به في بدنه؛ أقامه عليه [١٤٣/أ] الإمام لإقراره.

وإن أقر أنه جرح عبداً فليس لسيد العبد المجرع إلا القصاص، وليس لهم أن يستحيوه ويأخذوه؛ لأن العبد يتهم حينئذ أنه أراد الخروج من يد سيده إلى هذا. وكذلك إن أقر أنه قتل حراً أو عبداً^(٨)؛ فإنما لسيد العبد، أو ولي الحر القصاص، وليس لهم أن يستحيوه ويأخذوه^(٩).

(١) (أهل). سقطت من ح.

(٢) في ط : رجل.

(٣) (عليه). تكررت في ط.

(٤) في ط : أو اعترف.

(٥) المدونة ٢١١/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤/ب. وانظر أيضا المدونة ٢٤٢/٦.

(٦) (فيه). سقطت من ح.

(٧) انظر النوادر ل ٧٦/ب، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩١/أ. وقول

أشهب بعدم الحد فيهما. أمّا في الأولى : فلهيئة دار الحرب، وفي الثانية : لهيئة الملك. والله أعلم.

(٨) في ط : عبداً أو حراً.

(٩) المدونة ٢١١/٦، وتهذيب المدونة ٢٠٤/ب.

الباب^(١) [السادس]

فيمين اجتمعت عليه حدود

والسنة في الحدود إذا تكررت، وكان موجبها أمرا واحدا^(٢)، أجزأ فيها حد واحد؛ ألا ترى أن الزاني إذا أوج مرة أو مرارا، إنما عليه حد واحد، وإذا تجرع الخمر جرعة واحدة أو جرعا؛ فإنما عليه حد واحد، وكذلك تكرر^(٣) سرقة؛ لأن الحد تطهير له، فكما كان الإنسان إذا أحدث مرارا يجزيه طهر واحد، فكذلك موجب الحد^(٤) إذا تكرر كالطهر من الحدث، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في هذا^(٥).

قاعدة في الحدود إذا
تكررت وموجبها واحد

قال أصبغ : وقد (جلد النبي صلى الله عليه وسلم الذين خاضوا في أمر عائشة رضي الله عنها)^(٦)، كل واحد حداً واحداً، ولو كان على ماقاله

(١) سقطت من ط .

(٢) في ح : أمرا أو أحدا.

(٣) (تكرر) . سقطت من ح .

(٤) من قوله : (تطهير له) . ساقط من ط .

(٥) انظر الذخيرة ١٢ / ٨٤ ، والمغني ١٢ / ٣٨١ .

(٦) يريد المصنف رحمه الله تعالى حادث الإفك، وهو خبر صحيح مشهور، أخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه وأتم مواضعه في كتاب التفسير، باب ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ الصحيح مع الفتح ٨ / ٤٥٢ - ٤٥٥ ، وهنا ذكر الحافظ رحمه الله تعالى باقي مواضعه في الصحيح، ومن أخرجه من الأئمة. وأخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف، مسلم بشرح النووي ١٧ / ١٠٢ .

والذين تكلموا بالإفك وخاضوا فيه هم عبد الله بن أبي ابن سلول - وهو الذي أثاره وتولى كبره - ، وقال بقوله حسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، وحمنة بنت جحش، هذا هو المشهور في الروايات الصحيحة في أسمائهم كما قال ابن حجر في الفتح ١٢ / ٤٦٤ .

وقد أنزل الله تعالى براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سورة النور آية ١١ وما بعدها وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ

المخالف لجلد كل واحد منهم حدين^(١)، حداً عن عائشة رضي الله عنها، وحداً^(٢) عن الذي رموها به^(٣).

لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ الآيات. وبعد نزول هذه الآيات حد رسول الله عليه وسلم الذين خاضوا في الإفك على الصحيح المعتمد عند أهل العلم. كما في تفسير القرطبي ٢٠١/١٢، وفتح الباري ٤٧٩/١٢.

وقد روى أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في حد القذف، ٥١٤/٢، أنه بعد نزول هذه الآيات جلد النبي صلى الله عليه وسلم رجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، وحمنة بنت جحش. كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥/٦، والترمذي في كتاب التفسير، باب سورة النور، تحفة الأحوذى ٣٧/٩، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب حد القذف، ٨٥٧/٢. وهؤلاء لم يصرحوا بأسماء الذين جلدوا كما صرح بهم أبو داود. والحديث قال عنه الترمذي "حديث حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق"، أ.هـ. وابن اسحاق مختلف في الاحتجاج بحديثه، كما أشار إلى ذلك المنذري بعد أن ذكر كلام الترمذي السابق، وزاد: "وقد أسنده ابن اسحاق مرة، وأرسله أخرى". راجع: مختصر سنن أبي داود ٢٨٣/٦.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره ٢٠١/١٢ عن بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام الحد - مع من تقدم - على عبد الله بن أبي لكن القرطبي نفى هذا فقال: (المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حد حسان ومسطح، وحمنة، ولم يُسمع بحد لعبد الله بن أبي، - ثم أورد الحديث المتقدم عند أبي داود وغيره، وقال: - قال علماؤنا: وإنما لم يُحد عبد الله بن أبي؛ لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرة عذاباً عظيماً، فلو حد في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها وبكذب كل من رماها؛ فقد حصلت فائدة الحد . . .).

(١) (حدين). تكررت في ح.

(٢) في ط : واحداً.

(٣) انظر التبصرة للحمي ل ١٣٧/أ.

والرجل الذي رموا به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو صفوان بن المعطل - بفتح الطاء المهملة المشددة - بن ربيعة - بالتصغير - السلمي ثم الذكواني، كان صحابياً فاضلاً، أول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع وهي التي جرى فيها حديث الإفك عند العودة منها، وفي الحديث عند مسلم أنه لما بلغه الأمر قال: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أَنْتَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .) الحديث. وقد قتل رضي الله عنه في خلافة عمر في غزاة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة. ترجمته في الإصابة ١٨٤/٢. وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ١١٥/١٧.

[١٩- فصل : في تقديم بعض الحدود على بعض في الاستيفاء]

قال ابن القاسم : ومن اجتمع عليه قصاص في بدنه للناس، وحدود الله عز وجل، بدأ بما هو لله عز وجل؛ لأنه أكد إذ لا عفو فيه، وإن كان فيه محمل أقيم عليه مالم الناس مكانه، وإن خيف عليه الموت أخر حتى يبرأ أو يقوى، وإن سرق وزنى وهو محصن، رجم ولم تقطع^(١) يده؛ لأن القلع يدخل في القتل، ولا يتبع بقيمة السرقة إن كان معدماً، وإن طرأ له مال علم أنه أفاده بعد السرقة بهبة أو غيرها، لم يأخذ منه المسروق^(٢) منه^(٣) شيئاً في قيمة سرقة إلا أن يعلم أن هذا المال كان له يوم سرق؛ ولأن^(٤) اليد لم يترك قطعها، وإنما دخل قطعها في القتل^(٥).

[٢٠- فصل : في تداخل الحدود]

ومن أقر أو شهدت عليه بينة أنه زنى بعشر نسوة أجزاء حد واحد، وإن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم زنى بعد أن أحصن، فإنما عليه الرجم، ولا يجلد^(٦)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا)^(٧)، ولم يأمره بغير ذلك.

من زنى
بعشر نسوة

وكل حد [١٤٣/ب] لله عز وجل، أو قصاص، اجتمع مع القتل، فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا حد القذف^(٨)، فإنه يقام قبل القتل، وذلك^(٩) لحجة

القتل يأتي على غيره
من الحدود إلا القذف

(١) في ح : (يقطع). وفي " ط " الكلمة غير معجمة.

(٢) في ح : السارق.

(٣) (منه). سقطت من ح.

(٤) في ح : لأن.

(٥) المدونة ٦ / ٢١٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٤ / ب - ٢٠٥ / أ.

(٦) المدونة ٦ / ٢١٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥ / أ.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) نهاية ورقة ٩ ط.

(٩) (وذلك). سقطت من ح.

المقذوف من لحوق عار القذف به إن لم يحدله^(١).

ومن قذف جماعة في مجلس، أو مفترقين، فعليه حد واحد، فإن^(٢) قام به أحدهم فضرب له، كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يجد لمن قام به منهم بعد ذلك، وقد زالت عنهم^(٣) بذلك معرفة القذف، فلا حجة لهم^(٤).

من قذف
جماعة

وكذلك لو شرب خمراً، وقذف^(٥) رجلاً، فإنما عليه حد واحد^(٦).

من سكر وقذف

قال في كتاب محمد: ولو شرب خمراً، فضرب الحد له^(٧)، ثم ثبت بعد ذلك أنه افتري على رجل قبل شربه، فإن ضربه للخمر يجزىء^(٨).

وكذلك لو افتري على^(٩) رجل فضرب له الحد، ثم ثبت أنه قد شرب الخمر قبل ذلك؛ فإنه لا يضرب له ثانية^(١٠)، وقاله أصبغ، وقال: وهو الصواب، والسنة والمجتمع عليه، وإنما اشتق أحدهما من صاحبه^(١١).

(١) المدونة ٦/ ٢١٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٢) في ط: وإن.

(٣) في ط: عنه.

(٤) المدونة ٦/ ٢١٥ - ٢١٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب. وانظر: الموطأ ٢/ ٦٣٢ - ٦٣٣.

(٥) في ط: أو قذف.

(٦) انظر المدونة ٦/ ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/أ.

(٧) (له). سقطت من ح.

(٨) انظر تبصرة اللخمي ل ١٣٧/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/أ.

(٩) (على). سقطت من ح.

(١٠) انظر العتبية مع شرحها ١٦/ ٣١٣.

(١١) انظر النوادر ل ٩٦/ب. وكأنه يريد أن أحد الحدين - القذف والخمر - فرع عن الآخر، فأطلق

عليه أنه مشتق منه، يشير بذلك إلى مارواه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٦٤٢/٢ قال: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَحْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى - أَوْ كَمَا قَالَ - فَحَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ).

الباب^(١) [السابع]

فيمين عمل قوم لوط، أو أتى^(٢) بهيمة، وذكر المتساحقين^(٣)

[٢١- فصل : فيمين عمل قوم لوط]

قال الله سبحانه في قوم لوط : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤).

وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾^(٥).

فدل أن اللواط أشد من الزنى؛ لأنهم أتوا بما لم يأت به أحد ممن سبقهم، ولأنه أتى من لا يستباح بوجهه، والمزني بها قد تستباح بالنكاح^(٦).

وروى أبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)^(٧)، وفي حديث أبي هريرة : (أَحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا)^(٨).

عقوبة اللواط
من السنة

(١) سقطت من ط.

(٢) في ح : وأتى.

(٣) في ح : المتساحقين.

(٤) العنكبوت آية ٢٨.

(٥) الإسراء آية ٣٢.

(٦) انظر شرح تهذيب المدونة ل ١٩٣/أ.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٠٠، وأبو داود في كتاب الحدود، باب فيمين عمل قوم لوط ٥١١/٢، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي، تحفة الأحوذى ٥/٢١، وابن ماجه في كتاب الحدود ٢/٨٥٦، والحاكم في كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط فعليه الرجم ٤/٣٥٥، وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر تهذيب السنن لابن القيم ٦/٢٧٣ - ٢٧٤، والتلخيص الحبير ٤/٥٤ - ٥٥، وإرواء الغليل ٨/١٦ - ١٨.

(٨) أخرجه الحاكم في كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط فعليه الرجم ٤/٣٥٥، عقب الحديث السابق بلفظ : "من عمل قوم لوط فعليه الرجم أحصين أو لم يُحصن" وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر التلخيص الحبير ٤/٥٤ - ٥٥.

قال ربيعة : وهي العقوبة التي أنزلها الله عز وجل على قوم لوط (١)،
وبذلك حكم الصديق رضي الله عنه ، وكتب فيه إلى خالد بن الوليد (٢)، بعد
مشورة خير القرون ، وكان أشدهم فيه علي بن أبي طالب (٣) رضي الله عنهم

حكم الصحابة ومن
بعدهم في اللوطي

(١) انظر النوادر ل ٧٦/ب.

(٢) الصحابي الجليل والمجاهد الكبير خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله أبو سليمان، أسلم بعد الحديبية، وشهد غزوة مؤتة وشهد خيبر وفتح مكة وحنينا، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨) حديثا، وروى عنه ابن عباس، وجابر، وغيرهما، كان من المشهورين بالشجاعة والشرف، أمره ابو بكر الصديق رضي الله عنه على قتال مسيلمة الكذاب والمرتين، وكان له في قتالهم الأثر العظيم، وله الأثار العظيمة المشهورة في قتال الروم بالشام، والفرس بالعراق، وافتتح دمشق وغيرها، ومناقبه كثيرة، وألّف في سيرته، قال الذهبي : (لم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء، . . . عاش ستين سنة، وقتل جماعة من الأبطال، ومات على فراشه، فلا قرّت أعين الجناء). توفي رضي الله عنه في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين بمجمص، وقيل بالمدينة. له ترجمة في الاستيعاب ٤٠٥/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦٦/١، والإصابة ٤١٢/١، والأعلام ٣٠٠/٢.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣٢/٨، وابن حزم في المحلى ٣٨٠/١١، واللفظ للبيهقي : (أن خَالِدَ بنِ الْوَلِيدِ كَتَبَ إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ : إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ نَرَى أَنْ نَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ). وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٠٣/٢ وقال : (وهو ضعيف جدا، ولو صحَّ لكان قاطعاً للحجة). وانظر : نصب الراية ٣٤٢/٣.

وأخرج عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب من عمل قوم لوط ٣٦٣/٧، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزنى ٥٣٠/٩، والبيهقي في الكتاب والباب السابقين (أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجَمَ لُوطِيًّا).

أجمعين^(١)، وروي ذلك عن ابن عباس^(٢) وغيره من الصحابة والتابعين^(٣) رضوان الله عليهم^(٤).

وذكر ابن حبيب : "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب أن
تَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ"^(٥) ففعل ذلك، وفعل كذلك^(٦) ابن الزبير^(٧) رضي الله عنه في

(١) في ح : رضي الله عنه.

(٢) ما ذكره المصنف نقله عنه عبد الرزاق، في كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط
٣٦٤/٧، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزنى ٥٣٠/٩، والبيهقي
في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣١/٨، والمحلى ٣٨١/١١، والمغني ٣٤٩/١٢.

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب من عمل عمل قوم لوط ٣٦٣/٧ وما بعدها،
وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزنى ٥٣٠/٩ وما بعدها، والبيهقي
في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣١/٨ وما بعدها، والمحلى ٣٨٠/١١ وما
بعدها، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٧٩/٢٤ : (وقال مالك وأصحابه : يرحم اللوطي
ويقتل بالرجم، أحسن أو لم يحسن، وهو قول ابن عباس، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب،
وعثمان بن عفان، وروي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بإحراق من فعل ذلك، وممن قال بقول
مالك في اللوطي يرحم أحسن أو لم يحسن جابر بن زيد أبو الشعثاء وعامر الشعبي، وبه قال
الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية، قال أبو عمر : هذا القول أعلى؛ لأنه
روي عن الصحابة ، ولا يخالف له منهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الحجة
فيما تنازع فيه العلماء). وقال ابن قدامة في المغني ١٢ / ٣٥٠ عن قتل اللوطي : (أنه إجماع
الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته).

(٤) في ح : رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) يعني أنه كتب إلى خالد بن الوليد وهو الخير الذي تقدم آنفا.

(٦) في ط : ذلك.

(٧) عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة، أمه أسماء بنت
أبي بكر، قال الذهبي : (عِداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرا في العلم، والشرف،
والجهاد، والعبادة) أ.هـ. وهو أحد العبادلة الأربعة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من
ولي الخلافة منهم، وشهد فتح إفريقية زمن عثمان، بويع له بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت
يزيد بن معاوية فأطاعه أهل الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، ومصر، وأكثر أهل الشام،
وقاعدته المدينة، وحاصره الحجاج بمكة المكرمة إلى أن قتله، بعد أن خذله عامة أصحابه، وذلك
سنة ثلاث وسبعين، كان رضي الله عنه فارس قريش في زمنه، ومن خطبائها المعدودين، له في
كتب الحديث (٣٣) حديثا. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١، وسير أعلام النبلاء
يتبع

زمانه^(١)، وهشام بن عبد الملك^(٢) في زمانه، والقسري^(٣) بالعراق.

قال : فمن أخذ بهذا لم يخطيء، والرَّجْم هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

[١٤٤/أ] وقال ابن شهاب ومالك^(٥) : إن عليه العمل^(٦).

وفي مختصر أبي محمد^(٧) : ولو كانا عبدین، أو كافرين؛ لرُجما^(٨).

حكم العبد والكافر
في اللوطة

٣٦٣/٣، والإصابة ٣٠١/٢، وتهذيب التهذيب ١٨٧/٥، والأعلام ٨٧/٤.

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٣٤٩/١٢ أن القول بتحريق اللوطي قول ابن الزبير، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب ماجاء في حد اللوطي ٢٣٣/٨ عن عطاء بن أبي رباح قال : (شهدت ابن الزبير أتني بسبعة أخذوا في لوطة أربعة منهم قد أحصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فَرُضِحُوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضرَبوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد). وانظر المحلى ٣٨٢/١١، ونصب الراية ٣٤١/٣، والدرية في تخريج أحاديث الهداية ١٠٣/٢.

(٢) هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي، من خلفاء بني أمية، ولد بدمشق، وبويع بالخلافة سنة (١٠٥) بعد وفاة أخيه يزيد، كان حسن السياسة، يقظاً، يباشر الأعمال بنفسه، توفي بالرصافة - بالشام - سنة عشرين ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥/٣٥١، والأعلام ٨/٨٦.

(٣) خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد، أبو الهيثم القسري، يمني الأصل من بجيلة، سكن دمشق، روى عن أبيه، وروى عنه حميد الطويل، قتل الجعد بن درهم - وقصته معروفة -، رُمي بالكلام في علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ولي إمارة مكة المكرمة للوليد بن عبد الملك سنة (٨٩)، ثم لسليمان، ثم ولاء هشام سنة (١٠٦) العراقيين (الكوفة والبصرة) ثم عزله سنة (١٢٥)، بيوسف بن عمر الثقفي وأمره أن يحاسبه فسجنه بالحيرة، ثم قتله سنة ست وعشرين ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٥/٤٢٥، وتهذيب التهذيب ٣/٨٨، والأعلام ٢/٢٩٧.

(٤) نقل هذا النص عن ابن حبيب ابن أبي زيد في النوادر ل ٧٦/ب، وابن حزم في المحلى ٣٨٠/١١ - ٣٨١، وابن فرحون في التبصرة ٢/٢٥٧.

(٥) في ح : مالك وابن شهاب.

(٦) النوادر ل ٧٦/ب، وتبصرة ابن فرحون ٢/٢٥٧.

(٧) في ط : ابن أبي زيد.

(٨) انظر عقد الجواهر ٣/٣٠٣، وشرح تهذيب المدونة ل ١٩٢/أ.

وقال أشهب يحد العبد خمسين، ويؤدب الكافران^(١)، وليس على العبيد^(٢) في الزنى رجم؛ لأن الله عز وجل جعل عليهم نصف حد المحصنات، ولا نصف للرجم^(٣).

ومن المدونة قال ابن القاسم : ولا صداق على الفاعل في ذلك، في^(٤) طوع ولا إكراه؛ فإن^(٥) كان المفعول مكرهاً، أو صبيّاً طائعاً؛ لم يرحم، ورحم الفاعل، والشهادة فيه كالشهادة على الزنى^(٦).

الشهادة في اللواطه
كهي في الزنى

[٢٢ - فصل : في إتيان المرأة في دبرها]

وإن أتى امرأة أجنبية في دبرها، ليست له بزوجة، ولا ملك يمين؛ أقيم عليه^(٧) حد الزنى، وإن أكرهها فعليه المهر مع الحد، ولاحد عليها هي للإكراه^(٨).

[٢٣ - فصل : فيمن أتى بهيمة]

وإن أتى بهيمة، لم يُحد^(٩) ونكّل، ولا تحرق البهيمة، ولا يضمنها، ولا بأس أن يؤكل لحمها^(١٠).

محمد : وقول ابن عمر : "لَوْ وَجَدْتُ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ لَقَتَلْتُهُ" ^(١١)، فقال له

(١) انظر عقد الجواهر ٣/٣٠٣، وشرح تهذيب المدونة ل ١٩٢/أ.

(٢) في ح : العبد.

(٣) انظر شرح تهذيب المدونة ل ١٩٢/أ.

(٤) في. سقط من ح.

(٥) في ط : وإن.

(٦) المدونة ٦/٢١٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٧) في ط : عليها.

(٨) المدونة ٦/٢١٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٩) (لم يُحد). سقطت من ح.

(١٠) المدونة ٦/٢١٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(١١) تقدم تخريجه.

على وجه التغليظ، كما قال عمر : "لَوْ تَقَدَّمْتُ بِقَوْلٍ فِي نِكَاحِ السَّرِّ (١) وَالْمُتَعَةِ لَرَجَمْتُ" (٢).

قال غيره : وما روي عن عكرمة (٣)، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ وَطِئَ بِبَيْمَةِ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا) (٤)، فهو حديث ليس من حديث أهل المدينة، وقد روى أبو رزین (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) نهاية ورقة ١٠ ط.

(٢) (والمتعة لرجمت). سقطت من ط. وانظر هذا النقل في النوادر ل ٧٦/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٢/أ.

وقد أجمل المصنف رحمه الله هنا أثرين عن أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه أخرجهما عنه البيهقي في السنن الكبرى وكلاهما في كتاب النكاح، الأول قوله في نكاح السَّرِّ في باب لانكاح إلا بشاهدين عدلين ١٢٦/٧ ولفظه : (أَتَيْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ : هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ). الثاني قوله في نكاح المتعة في باب نكاح المتعة ٢٠٦/٧ ولفظه : (أَنَّ حَوَلةَ بِنْتِ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ : إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُرُّ رِداءَهُ فَرَعَا فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتَعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ).

(٣) عكرمة بن عبد الله، أبو عبد الله القرشي الهاشمي مولا هم المدني، أصله من البربر من أهل المغرب، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، الحافظ، المفسر، من كبار التابعين، طاف البلدان، سمع جماعة من الصحابة منهم : عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، وحدث عنه خلق كثير من جلة التابعين منهم : أبو الشعثاء جابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين. توفي بالمدينة سنة خمس ومئة. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٠ - ٣٤١، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥ وما بعدها، والأعلام ٤/٢٤٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٠٠، وأبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة ١/٥١١، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة، تحفة الأحوذى ٥/١٩، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٢/٨٥٦، والحاكم في كتاب الحدود، باب من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه ٤/٣٥٥، وصححه، ووافقه الذهبي. وقال أبو داود عن الحديث : (ليس هذا بالقوي)، وقال الترمذي : (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم). وقال في التلخيص الحبير ٤/٥٥ (في اسناد هذا الحديث كلام). وانظر تهذيب السنن لابن القيم ٦/٢٧٥، ومعالم السنن للخطابي ٦/٢٧٤، ونصب الراية ٣/٣٤٢ - ٣٤٣.

(٥) هو مسعود بن مالك الأسدي مولا هم الكوفي، ثقة فاضل، روى عن معاذ بن جبل وعلي بن أبي

أنه قال : "لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ" ^(١)، فهذه الرواية أصح من رواية عكرمة عن ابن عباس، وبها أخذ أهل المدينة ^(٢).

ومن المدونة : وأنكر مالك الحديث : (أَنَّ مَنْ غَلَّ أُحْرَقَ رَحْلُهُ) ^(٣).

طالب وابن عباس، وغيرهم، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، مات رضي الله عنه سنة خمس وثمانين. له ترجمة في تهذيب التهذيب ١٠٦/١٠، والتقريب ٥٢٨.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة ٥١١/٢، والترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة، تحفة الأحوذى ٢٠/٥، والحاكم في كتاب الحدود، باب من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه ٣٥٦/٤. وهذا الحديث من رواية عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين. قال أبو داود : (حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو - يعني الرواية السابقة القائلة بقتل البهيمة وقتل من أتاها -). وعلق الخطابي على قول أبي داود هذا في معالم السنن ٦/ ٢٧٤ بقوله : (يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُخالفه)، وقال الترمذي : (وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم)، وانظر سنن البيهقي الكبرى في كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة ٤٣٣/٨ - ٤٣٤، حيث أخرج الحديث بطريقه وتكلم عليه، وانظر أيضا نصب الراية ٣/ ٣٤٣، والتلخيص الحبير ٣/ ٥٥.

(٢) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٢

(٣) أخرج الإمام أحمد في المسند ٢٢/١، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال ٧٠/٢، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصنع به؟ تحفة الأحوذى ٢٩/٥. والحاكم في كتاب الجهاد، باب التشديد في باب الغلول ١٢٧/٢ - ١٢٨، كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واللفظ للترمذي : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرَقُوا مَتَاعَهُ "). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث)، وقال الحافظ في الفتح ٦/ ١٨٧ : (قال البخاري في التاريخ : يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه). وانظر علل الترمذي ٦٢٥/٢ - ٦٢٦، والتلخيص الحبير ٤/ ١١٣ - ١١٤.

وهذا الحديث مذكور في المدونة ٦/ ٢١٣، وفي تهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ، وقد جاء ذكره عند الكلام عن حرق البهيمة للاستشهاد به، قال في المدونة : (قلت : رأيت الرجل يأتي البهيمة، ما

٢٤- فصل [في المتساحقتين]

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المرأة تساحق المرأة، تقرر أو يشهد عليها بذلك : فليس في عقوبتهما حد، وذلك على اجتهاد الإمام على ما يرى^(١) من شناعة ذلك وخبثهما^(٢).

وكذلك روى عنه أصبغ.

وقال أصبغ : ويجلدان خمسين خمسين ونحوهما، وعليهما الغسل إن أنزلتا، وقاله ابن وهب^(٣).

وقال ابن شهاب : سمعت رجالا من أهل العلم يقولون : أنهما يجلدان مئة مئة^(٤).

يُصنع به في قول مالك؟، قال : أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد، قلت : فهل تُحرق البهيمة في قول مالك؟، قال : لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى أن تُحرق؛ لأن مالكا سُئل عن حديث يذكره بعض أهل الشام عن غير واحد أن من غلّ أحرق رحله فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين).

(١) في ح : وعلى ما يراه.

(٢) العتبية ٣٢٣/١٦. وانظر النوادر ل ٧٦/ب.

(٣) انظر : النوادر ل ٧٦/ب، والأحكام للمالقي ٣٤٨، والبيان والتحصيل ٣٢٣/١٦.

(٤) من قوله : (وقال ابن شهاب) سقط من ط. وانظر قول ابن شهاب في النوادر ل ٧٦/ب، والبيان والتحصيل ٣٢٣/١٦.

الباب^(١) [الثامن]

في الشهادة في القذف وغيره

ولم يذكر الله سبحانه شهادة النساء إلا في آية الدين^(٢)، فلا تجوز شهادتهن^(٣) في الحدود، ولا يجوز فيها إلا شهادة رجلين [١٤٤/ب] حرين، مسلمين، عدلين^(٤).

ومن شهد عليه شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس : يازاني، وشهد آخر أنه قال له يوم الجمعة : يازاني؛ فعليه الحد، وكذلك الطلاق والعتاق^(٥).
فلو شهد واحد أنه طلق امرأته في رمضان، وآخر في رجب؛ لطلقت عليه^(٦).

وإن شهد عليه رجل أنه قال يوم السبت : إن دخلت دار فلان فامرأتي طالق البتة، وشهد عليه آخر أنه حلف بتلك اليمين يوم الاثنين^(٧)، فإنه إن حنث

(١) سقطت من ط .

(٢) وهي آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة ومنها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِّنكُمْ فَأُكْتِبُوا عَلَيْهِ وَلِيَكْتَبَ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلِلَ هُوَ فليَمْلِلْ وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى . . . الآية .

(٣) في ح : شهادتهم.

(٤) في ح : (عدلين حرين مسلمين). وانظر المدونة ٥ / ١٦٢ .

(٥) في ط : (العتق). وانظر النص في المدونة ٦ / ٢١٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥ / ب. وإنما وجب عليه الحد في القذف لاتفاق الشهود عليه ولا يضر اختلاف الزمن فقد يكون القذف حصل مرة في يوم ومرة في يوم آخر. وكذلك الحكم في الطلاق والعتاق.

(٦) المدونة ٦ / ٢١٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥ / ب.

(٧) من قوله : (وشهد عليه آخر) ساقط من ح.

طلقت عليه بشهادتهما^(١).

ولو شهد واحد أنه قال : إن دخل دار فلان فامرأته طالق البتة، وشهد عليه^(٢) آخر أنه حلف إن ركب دابة فلان فامرأته طالق البتة، وشهدت عليه بينة أنه دخل الدار، وركب الدابة، لم تطلق عليه؛ لأنهما شهدا على فعلين مختلفين، بخلاف الأول. والعنق مثل هذا سواء^(٣).

ولو شهد شاهد على رجل أنه شج فلاناً موضحة^(٤)، وشهد عليه آخر أنه أقر أنه شجه موضحة، قضى بشهادتهما؛ لأن الإقرار والفعل هاهنا شيء^(٥) واحد، ولو اختلف الفعل والإقرار لم يقض بشهادتهما^(٦).

ولو شهد عليه رجل أنه ذبح فلاناً ذبحاً، وقال آخر : أشهد أنه أقر عندي أنه أحرقه بالنار، فالشهادة باطلة^(٧).

(١) المدونة ٦ / ٢١٤ - ٢١٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب. وعبرة المدونة : (قلت : أرأيت إن شهد شاهد أنه قال لفلان يوم الخميس يازاني وشهد الآخر أنه قال لفلان ذلك الرجل يوم الجمعة يازاني. قال : قال مالك : يحذ لأن الشهادة إنما هي هاهنا واحدة لم تختلف شهادة هذين لأنه كلام. قلت : وكذلك الطلاق والعناق؟ قال : قال مالك : وكذلك الطلاق والعناق هو مثل ذلك ما لم يكن في يمين فإن كانت في يمين فاتفقت الشهادة واختلفت الأيام مثل ما يقول : إن دخلت دار فلان فهي طالق البتة فشهد عليه بذلك رجل يوم السبت وشهد عليه آخر يوم الاثنين أنه حلف بتلك اليمين فإنه إن حنث طلقت عليه بشهادتهما).

(٢) (عليه). سقطت من ح.

(٣) المدونة ٦ / ٢١٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب.

(٤) يأتي تعريفها في كتاب الجراح إن شاء الله تعالى.

(٥) (شيء). سقطت من ح.

(٦) المدونة ٦ / ٢١٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب.

(٧) المدونة ٦ / ٢١٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب. وهنا بطلت الشهادة لاختلاف الشهود في كيفية

٢٤ - فصل [فيمن شهد بحد ثم أكذب نفسه أو تأخرت بينته أو نقصت]

وإن قالت البينة بعد ما وجب الحد : ماشهدنا إلا بزور^(١)؛ ذرئ الحد^(٢).

وإذا شهد رجل على رجل بشرب الخمر، أو بالزنى، وقال للقاضي^(٣) : أنا آتيك بالبينة على ذلك، فإن ادعى أمراً قريباً في الخمر، حبس^(٤) هو والمشهود عليه، ولا يؤخذ في هذا كفيل، وقيل له : ابعث إلى من يشهد معك، فإن أتى بمن يشهد معه، اقيم على المشهود عليه في الخمر الحد، وإن لم يأت به وادعى

(١) الزور بضم الزاي : الكذب والباطل، وشاهد الزور هو الشاهد بالكذب. انظر : مشارق الأنوار ٣٥٧/١، والمطلع ٤١١. وقال في فتح الباري ٥/٢٦١ : (قال الطبري : أصل الزور : تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يُخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به) . أ.هـ.

وقد نهى الله عز وجل عن قول الزور في سورة الحج آية ٣٠ في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ وامتدح عز وجل الذين لا يشهدون الزور عند ذكره لصفات عباد الرحمن في سورة الفرقان آية ٧٢ بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ . وفي صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور - الصحيح مع الفتح ٥/٢٦١ - : (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ " ثَلَاثًا قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّمًا فَقَالَ : " أَلَا وَقَوْلِ الزُّورِ " قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

وفي مصنف عبد الرزاق ٨/٣٢٧ عن ابن مسعود أنه قال : (عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشَّرْكِ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدًا لِلَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾) . وقال القرطبي ١٢/٥٥ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ : (هذه الآية تضمنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره وينادي عليه ليُعرف لئلا يَغْتَرَّ بشهادته أحد) . وقال ١٣/٨٠ عند قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ : (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلد شاهد الزور أربعين جلدة ويسخّم وجهه، ويحلق رأسه، ويطوف به في السوق، وقال أكثر أهل العلم : ولا تُقبل له شهادة أبداً، وإن تاب وحسنت حاله فأمره إلى الله) . وانظر مصنف عبد الرزاق في كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور ٨/٣٢٦ - ٣٢٧، وسنن البيهقي في كتاب الشهادات، باب ما يُفعل بشاهد الزور ١٠/١٤٢ . ففيهما الأثر المذكور عن عمر ، وعن غيره أيضاً .

(٢) المدونة ٦/٢١٧، وتهذيب المدونة ل٢٠٦/أ.

(٣) في ط : القاضي.

(٤) في ط : حبسه.

شهادة بعيدة؛ لم يُنتظر، ونُكِّل.

وأما في الزنى فلا يخرج منه من حد القذف إلا^(١) أن يأتي بأربعة سواه.

وكذلك لو قذفه بالزنى قذفا، ثم جاء هو وثلاثة يشهدون؛ فإنهم يحدون
أجمعون^(٢).

وقد تقدم القول فيمن قذف جماعة، وكثير من مسائل هذا الباب مشروحة
في غير هذا الكتاب، فأغنى عن الزيادة فيها.

(١) في ط : حتى.

(٢) المدونة ٦ / ٢١٧ - ٢١٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦ / أ.

الباب^(١) [التاسع]

في العفو عن حد القذف، والقيام به، وكتب القضاة إلى القضاة في الحدود^(٢)

[٢٥ - فصل : في العفو عن حد القذف، والقيام به]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا [١٤٥/أ]
بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)^(٣) ورواه ابن وهب^(٤).

دليل العفو
عن الحدود

قال ابن القاسم : فليس في حد القذف عفو إذا بلغ الإمام، أو صاحب
الشرط، أو الحرس، إلا أن يريد المقذوف سترًا^(٥).

م : لأن واجباً على الإنسان أن يستر على نفسه، وكان مالك يجيز العفو
بعد أن يبلغ الإمام وإن لم يرد سترًا^(٦)، كما روي عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه. يريد : لأنه حدٌ للناس، ثم رجع مالك^(٧)، فلم يجزه عند الإمام،
إلا أن يريد المقذوف سترًا^(٨).

قال ابن المواز : وهذا إذا قذفه في نفسه، واما^(٩) ان قذف أبويه، أو

(١) ليست في ط.

(٢) نهاية ورقة ١١ ط.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان
٤٨٧/٢، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون ٧٠/٨، والحاكم
في كتاب الحدود، باب تعافوا الحدود بينكم ٣٨٣/٤، وقال : (صحيح الاسناد ولم يخرجاه) ،
ووافقه الذهبي.

(٤) انظر الذخيرة ١٠٩/١٢.

(٥) (سترًا). سقطت من "ح". وانظر المدونة ٢١٦/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب.

(٦) في ح : شيئا.

(٧) (مالك). سقطت من ط.

(٨) المدونة ٢٧٠/٦. وانظر النوادر ل ٩٤/ب.

(٩) في ط : فأما.

أحدهما، وقد مات المقدوف؛ لم يجز العفو فيه بعد بلوغ الإمام^(١)، قاله ابن القاسم وأشهب^(٢).

قال محمد: ويجوز عفو الولد عن الأب عند الإمام^(٣)، قاله مالك وأصحابه رضي الله عنهم، إذا قذفه في نفسه، وأما إن قذف أمه وقد ماتت، أو قذفت أمه أباه وقد مات؛ فلا عفو فيه بعد بلوغ الإمام^(٤)، قال^(٥): ويجوز عفو عن جده لأبيه عند الإمام كأبيه، وأما عن جده لأمه؛ فلا^(٦).

عفو الابن عن أبيه
عند الإمام

ومن كتاب القذف: وأما النكاح^(٧) والتعزير، فيجوز فيه العفو والشفاعة وإن بلغ الإمام، وقد قال مالك فيمن يجب عليه التعزير والنكاح وانتهى إلى الإمام، قال: إن كان من أهل العفاف والمروءة وإنما هي طائفة منه^(٨)؛ تجافى السلطان عن عقوبته، وإن عرف بالأذى؛ ضرب النكاح^(٩).

العفو عن التعزير
عند الإمام

قال: ويجوز العفو عن حد القذف قبل بلوغ الإمام، وقاله مالك^(١٠).
محمد: وروى أشهب عن مالك: أنه متى قام^(١١) به بعد ذلك العفو؛

العفو عن حد القذف
قبل بلوغ الإمام

(١) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والمنتقى ١٤٨/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/أ.

(٢) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والذخيرة ١٢/١٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/أ.

(٣) انظر النوادر ل ٩٥/أ، والمنتقى ١٤٨/٧، والذخيرة ١٢/١٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/أ.

(٤) انظر الذخيرة ١٢/١٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/أ.

(٥) (قال). سقطت من ح.

(٦) انظر المنتقى ١٤٧/٧، والذخيرة ١٢/٩٨، ١٠٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/أ. قال في

المنتقى: (ووجه ذلك أن الجدل للأب مُدَلِّ بالأب ويوصف بالأبوة، وأما الجدل للأم فلا يوصف بذلك فلم يكن له حكم الأب).

(٧) (وأما النكاح). مكررة في ح.

(٨) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في التنبهات ل ١٧٢/ب: (قوله - يعني في المدونة - : وإنما

هي طائفة أطارها: أي زلة زلها وكلمة قالها من فيه ليست بعبادة له أو فعل فعله لم تكن من أخلاقه).

(٩) المدونة ٦/٢١٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب - ٢٠٦/أ.

(١٠) المدونة ٦/٢١٦، ٢٤٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/ب، ٢٢٥/ب، والمنتقى ١٤٨/٧.

(١١) في ح: ما قام.

حد له إلا أن يكون أراد سترًا، وقاله ابن شهاب وابن وهب^(١).

وقال أصبغ : قول مالك وابن القاسم أحب إلينا، وهو قول الناس : إن عفوهُ قبل بلوغ الإمام؛ يسقط عنه الحد^(٢)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان إذ عفا عنده عن سارق رداًه : (فَهَلَّا^(٣) قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)^(٤)، وقال : (تَعَاَفُوا الْحُدُودَ^(٥) فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)^(٦). ورواه ابن وهب^(٧).

قال في المدونة : ومن عفا عن قاذفه قبل بلوغ الإمام، ولم يكتب عليه بذلك كتاباً؛ فلا قيام له بعد ذلك [١٤٥/ب] عليه، وكذلك النكاح^(٨)، فإن عفا عنه على أنه متى شاء قام بحده، وكتب بذلك كتاباً، وأشهد على ذلك، فذلك له متى^(٩) ما قام به، فإن مات كان لولده أن يقوم عليه بذلك الكتاب^(١٠).

محمد : قال مالك : وإنني لأكره أن يكتب عليه بذلك كتاباً، وما^(١١) ذلك من عمل الناس^(١٢).

(١) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والمنتقى ١٤٨/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٤/ب، وعقد الجواهر ٣٢٢/٣.

(٢) النوادر ل ٩٤/ب.

(٣) في ح : فلا.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في ح : (تعافوا في الحدود)، وفي " ط " : (تعافوا عن الحدود) .

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) النوادر ل ٩٤/ب.

(٨) المدونة ٢١٦/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/أ.

(٩) (متى) . سقطت من ط .

(١٠) المدونة ٢٤٧ / ٦ - ٢٤٨، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب.

(١١) (وما) . مكرر في ط .

(١٢) انظر النوادر ل ٩٥/أ، والمنتقى ١٤٨/٧. وقال في المنتقى : (ومعنى ذلك عندي : قبل أن يبلغ الإمام،

وأما إذا بلغ الإمام فإن الإمام يقيم الحد ولا يؤخره، وقد رأيت لملك نحو هذا وقال : هذا يشبه العفو).

قال في المدونة : ويجوز العفو في القصاص الذي للناس بعد بلوغ الإمام^(١).

ولا يقوم بالقذف غير المقذوف^(٢).

لا يقوم بحد القذف
إلا المقذوف

قال : وإذا شهد قوم على رجل أنه قذف فلاناً، وفلان يكذبهم، ويقول :

ما قذفتي؛ لم تجز شهادتهم إلا أن يكون المقذوف هو الذي أتى بهم، وادعى ذلك، ثم أكذبهم بعد أن شهدوا عند السلطان، أو قال : ما قذفتي؛ فإنه يُحد؛ لأنه^(٣) حد قد وجب لايزيله، هذا بمنزلة عفو عنه بعد بلوغ الإمام، ويضرب القاذف الحد^(٤).

ابن حبيب : قال اصبغ في القاذف إذا هم الإمام بضربه، فأقر المقذوف

على نفسه بالزنى، وصدقه؛ فإن ثبت على إقراره حد للزنا^(٥)، ولم يحد القاذف، وإن رجع عن^(٦) إقراره؛ لم يحد، وحد القاذف^(٧).

إقرار المقذوف
بالزنى

وقال ابن الماجشون : إذا رجع عن إقراره بتوريك^(٨)؛ دُرئ عنه الحد،

ودُرئ عن القاذف الحد بإقراره^(٩).

قال ابن حبيب : وهو أحب إلي، ما لم يتبين أنه أراد^(١٠) بإقراره إسقاط

الحد عن القاذف، فيبطل إقراره^(١١).

(١) المدونة ٢١٧/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/أ.

(٢) المدونة ٢٤٩/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٢٥/ب - ٢٢٦/أ.

(٣) قوله : (يُحد لأنه) سقط من ح.

(٤) المدونة ٢١٦/٦ - ٢١٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/أ.

(٥) في ح : حد الإمام للزنا.

(٦) في ح : على.

(٧) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والذخيرة ١٠٩/١٢ - ١١٠.

(٨) التوريك هو : أن يأتي من أقر بما يوجب عليه الحد بعد زيل عنه ذلك الحد.

(٩) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والذخيرة ١٢/١١٠.

(١٠) نهاية ورقة ١٢ ط. وقوله : (ما لم يتبين أنه أراد) مكررة في ط.

(١١) انظر النوادر ل ٩٤/ب، والذخيرة ١٢/١١٠.

ومن العتبية قال أشهب عن مالك في القاذف يعطي مئة دينار
العفو عن الحد
مقابل مال
للمقذوف، على أن عافاه من الحد، قال : لا يجوز ذلك، وعليه الحد^(١).

٢٦ - فصل [كتب القضاة إلى القضاة في الحدود]

ويجوز كتب القضاة إلى القضاة في الحدود، والقصاص، والأموال^(٢).

وقد تقدم في كتاب الرجم كثير من معاني هذا الباب.

(١) العتبية ٢٨٩/١٦، وانظر النوادر ل ٩٥/أ.

(٢) المدونة ٢١٨/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

الباب (١) [العاشر]

جامع في القذف وصنوف الشتم، وما فيه الحد من ذلك أو الأدب

قال الله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ - وهن الحرائر العفاف - ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٢)، فتاب ذكر النساء عن ذكر الرجال، وهذا من الحكم المسكوت عنه بحكم ما يشبهه من المذكور (٣).

وقد "ضرب عمر رضي الله عنه الحد الذين (٤) شهدوا على المغيرة، إذ لم تتم [١٤٦/أ] شهادتهم، ثمانين ثمانين (٥)، وضرب في التعريض الحد (٦) أيضا" (٧).

ومن ذلك ما قال الله سبحانه من قول قوم شعيب لشعيب عليه السلام

(١) ليست في ط.

(٢) الآية رقم ٤ من سورة النور.

(٣) في ط : (الذكور). وانظر المقدمات ٢٦٣/٣ - ٢٦٤.

(٤) في ح : للذين.

(٥) تقدم ذلك عن عمر رضي الله عنه.

(٦) (الحد). سقطت من ح.

(٧) أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٦٣٣/٢ :

(أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ : وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانَ وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةَ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ : مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ : قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب من حدّ في التعريض ٢٥٢ / ٨.

وأخرج عبدالرزاق في كتاب الطلاق، باب التعريض ٤٢١/٧ : (عن ابن عمر أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب من حدّ في

التعريض ٢٥٢ / ٨.

: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾^(١)، وقال تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢).

قال مالك رحمه الله : فلا يجب الحد إلا في قذف بما فيه الحد، أو نفسي، أو تعريض يرى أنه أريد به القذف^(٣).

فمن قال لرجل : يالوطي، أو ياعامل عمل قوم لوط؛ فعليه حد الفرية. وإن قذفه ببهيمة أدب أدباً موجعاً ولم يحد، إذ لا يحد من أتى ببهيمة^(٤).

وكل ما لا يقام فيه الحد فليس على^(٥) من رمى رجلاً بذلك، حد الفرية^(٦).

ومن قذف رجلاً بالزنى؛ فعليه الحد، وليس له أن يحلف المقدوف أنه ليس بزان، وإن^(٧) علم المقدوف من نفسه أنه قد^(٨) زنى، فحلال له أن يحده^(٩).

ومن قال لرجل : ياخنث، فرفعه إلى الإمام؛ حد، إلا أن يحلف أنه لم يرد به قذفاً، فإن حلف، أدب ولم يحد^(١٠).

قال غيره^(١١) : هذا إذا كان في كلامه، أو في عمله، أو بدنه، توضيح^(١٢)؛

(١) الآية رقم ٨٧ من سورة هود. قال ابن رشد في المقدمات بعد أن ذكر هذه الآية مستشهداً بها للتعريض كما صنع المصنف ٢٦٧/٣ : (أرادوا إنك لأنت الأحق السفية، فالكلام ظاهره المدح، والمفهوم منه السب والاستهزاء فهو أبلغ من التصريح بالسب).

(٢) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب.

(٣) انظر الموطأ ٦٣٣/٢.

(٤) المدونة ٢١٤/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٥) من قوله : (أدباً موجعاً) سقط من ح.

(٦) المدونة ٢١٤/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ.

(٧) في ح : فإن.

(٨) (قد). ليست في ط.

(٩) المدونة ٢١٤/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٥/أ - ب.

(١٠) المدونة ٢١٦/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/أ.

(١١) في ح : قال غير.

(١٢) التوضيح والوضاعة والضعة إذا كان في كلام الرجل أو في عمله أو بدنه سقط ووضاعة ولين

وإلا حد، ولم يحلّف^(١).

ومن قال لرجل : ياسارق، على وجه المشائمة؛ نُكِّل، وأما^(٢) إن قال : سرقت متاعي، ولا بينة له، وكان الذي قال له ذلك من أهل التهم؛ فلا شيء عليه^(٣)، وإما إن كان^(٤) شهد عليه أنه سرق متاع فلان، حلف صاحب المتاع، واستحققه، ولم يقطع السارق بشهادة واحد. وإن لم يكن للسرقة طالب، مثل أن يقول : رأيتَه دخل داراً، فأخذ منها شيئاً؛ فإن كان الشاهد عدلاً؛ لم يعاقب، وإلا عوقب، إلا أن يأتي بالمخرج^(٥) من ذلك^(٦).

٢٧ - فصل [في بعض الفاظ القذف]

ومن كتاب محمد : ومن قال لرجل : ياقرنن؛ جُلِدَ لزوجته إن طالبتَه^(٧)؛ لأنَّ القرَّنان عند الناس : زوج الفاعلة^(٨).

وقال^(٩) ابن القاسم في غير كتاب ابن المواز : أنه يحد، ولم يذكر زوجه، ولم ير يحيى بن عمر فيه الحد، وقال : يجلد عشرين سوطاً، وقد^(١٠) روي عن أشهب فيمن قال لرجل : يامؤآجر، أنه يحد^(١١).

وإسفاف فيحمل التخث الذي رُمي به على هذا وإلا حُمِلَ على الفاحشة. وانظر هذا المعنى

ص ٤٦١ من الرسالة. وانظر مادة : (وضع) في القاموس ٩٩٧، والمعجم الوسيط ١٠٣٩/٢.

(١) انظر النوادر ٩٠/ب، والذخيرة ٩٣/١٢.

(٢) في ط : فأما.

(٣) المدونة ٢١٧/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٤) (كان). سقطت من ط.

(٥) في ح : بمخرج.

(٦) المدونة ٢١٩/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٧) في ط : طلبته.

(٨) العتبية ٣١٥/١٦، والنوادر ٩١/أ، والذخيرة ٩٦/١٢.

(٩) في ح : وقاله.

(١٠) (وقد). ليست في ط.

(١١) النوادر ل ٩١/ب، والبيان والتحصيل ٣١٥/١٦، والذخيرة ٩٦/١٢.

محمد : ومن قال لرجل : يامؤآجر بارت إجارتك عليك^(١)، على وجه المشاتمة؛ فعليه الحد^(٢).

قال يحيى بن عمر فيمن قال لأمرأته : ياقحبة؛ فعليه الحد^(٣).

ابن حبيب عن ابن الماجشون^(٤) فيمن قال له : يامأبون : وهو رجل في كلامه تأنيث، يضرب^(٥) [١٤٦/ب] الكبر، ويلعب في الأعراس^(٦)، ويغني، ويتهم بما قيل له^(٧)؛ فما يخرج من الحد إلا أن يحق^(٨) ذلك^(٩).

٢٨ - فصل [فيمن قال : زنت وأنت صغيرة أو نصرانية أو أمة]

ومن قال لأجنبية : زنت وأنت صبية، أو زنت وأنت نصرانية، أو قال ذلك لرجل؛ فعليه الحد؛ لأنه لا يخلو أن يكون قاذفاً، أو معرضاً، وكذلك لو قال لهما : رأيتكما تزنيان في حال الصبا، أو في حال كفر تقدم، أو قذفهما بالزنى قذا ثم أقام بينة أنهما زنيا في حال الصبا، أو في حال كفر تقدم^(١٠) منهما؛ لم ينفعه ذلك؛ ويحد؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم زنى^(١١).

وأما من قال لعبد وأمة^(١٢) قد عتقا : زنيتما في حال رقكما، أو قال لهما :

(١) في ط : عليه.

(٢) النوادر ل ٩١/أ.

(٣) النوادر ل ٩١/أ، ب، والبيان والتحصيل ٣١٦/١٦، والذخيرة ٩٦/١٢.

(٤) في ح : ابن القاسم.

(٥) يضرب . مكررة في ح.

(٦) في ط : العراسة.

(٧) له . ليست في ط.

(٨) (أن يحق) . ساقطة من ط.

(٩) النوادر ل ٩١/ب، والذخيرة ٩٦/١٢.

(١٠) من قوله : (أو قذفهما بالزنا قذا) سقط من "ط".

(١١) المدونة ٢١٨/٦ - ٢١٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(١٢) في ح : (قال لعبد أو أمة) . وهنا نهاية ورقة ١٣ ط.

يازانيان، ثم أقام بينة أنهما زنيا في الرق؛ لم يجد لأن اسم^(١) الزنى في الرق لازم لهما، وإن لم تقم بينة؛ حد^(٢).

محمد : وقال عبد الملك : إن أقام بينة في ذلك كله؛ لم يجد، وإن لم تقم بينة؛ حد، وإن سمي فقال : في صغرك، أو نصرانيتك، أو رقتك.

وقال أشهب : إن سمي فقال : في نصرانيتك، أو صغرك، أو رقتك^(٣)، فإن كان في غير مشاتمة لم يجد^(٤)، وإن كان في مشاتمة؛ حد، إلا أن يقيم البينة^(٥).

[٢٩ - فصل : من قال لزوجته أو لأجنبية : زنت مستكرهة]

ومن المدونة : ومن قال لزوجته : زنت وأنت مستكرهة، أو قال ذلك لأجنبية؛ فإنه يلاعن الزوج، وإلا حد، ويحد الأجنبي، ولو جاء في هذا بينة لم يكن عليه حد، وإن لم يلحقها اسم الزنى بالاستكراه، فقد بين أنه أراد الغصب^(٦).

وفي كتاب محمد قال : يحد^(٧) : وإن^(٨) أقام البينة لأنها ليست بذلك زانية^(٩).

ومن قذف مستكرهة؛ حد، ولو كانت زوجة له لأعن، وإلا حد^(١٠).

(١) (اسم). مطموسة في " ط".

(٢) المدونة ٢١٨/٦ - ٢١٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٣) من قوله : (وقال أشهب) سقط من " ط".

(٤) تكرر هنا في ح قوله : (وإن كان في نصرانيتك، أو صغرك، أو رقتك؛ فإن كان في غير مشاتمة؛ لم يجد).

(٥) انظر النوادر ل ٩١/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٦/أ.

(٦) المدونة ٢١٨/٦، ٢١٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٧) في ح : قال محمد.

(٨) في ح : فإن.

(٩) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٦/ب.

(١٠) النوادر ل ٩١/ب.

[٣٠ - فصل : فيمن عرّض لزوجته بالزنى، أو قال لمسلمة : قذفتك في نصرانيتك]

قال فيه وفي المدونة : ومن عرّض بالزنى لامرأته ولم يصرّح بالقذف، ضُرب الحد إن لم يلتعن^(١).

ويكون الذي قذف التي أسلمت، والتي اعتقت، أو الصغيرة^(٢) التي قد بلغت الوطاء، أو امرأته قاذفا حين تكلم بذلك^(٣).

ومن قال لامرأة قد أسلمت : كنتُ قذفتك في نصرانيتك بالزنى؛ فإن كان إنما سألها العفو ممتحناً، أو أخبر بذلك أحداً على وجه الندم على ماضى من ذلك؛ فلا شيء عليه، وإن لم يقل ذلك لوجه يعذر به [١٤٧/أ] فعليه الحد^(٤).

محمد قال^(٥) أشهب : إن كان في مشاتمة حد، وإلا لم يحُد^(٦).

(١) المدونة ٢١٩/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٢) في ط : والصغيرة.

(٣) المدونة ٢١٩/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب.

(٤) المدونة ٢١٩/٦ - ٢٢٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٦/ب - ٢٠٧/أ.

(٥) قوله : (فعليه الحد، محمد قال) مطموس في ح.

(٦) النوادر ٩١/ب.

[الباب الحادي عشر]

في القيام^(١) بحد القذف

[٣١ - فصل : حد القذف ينتقل إلى أقارب المقذوف بالموت]

ابن القاسم : ومن قذف ميتاً فإن لولده^(٢) وولد ولده، ولأبيه، وجده لأبيه؛ أن يقوموا^(٣) بذلك^(٤)، ومن قام منهم أخذه بحدده^(٥)، وإن كان ثم من هو أقرب منه؛ لأنه عيب يلزمهم، وليس للأخوة وسائر العصبة مع هؤلاء قيام؛ فإن لم يكن من هؤلاء أحد فللعصبة القيام، وللأخوات، والجدات القيام بالحد إلا أن يكون له ولد وولد^(٦).

وقال في كتاب محمد : إذا ترك ولداً، وولد وولد^(٧)، وأباً وجداً لأب؛ فهم سواء، ومن قام منهم فله أن يحده، فأما اخوة، أو بنات، أو جدات، أو غير من^(٨) سمينا؛ فلا قيام له بحد الميت إلا أن يوصي به^(٩).

وقال أشهب : لا يقوم إلا الأقرب فالأقرب، فلا قيام لابن الابن مع الابن ولا عفو، والابن أولى بذلك، ثم ابن الابن، ثم الأب بعدهما، ثم الأخ بعده، ثم الجد بعد الأخ، ثم العم بعد الجد، وكذلك قراباته من النساء، الأقرب فالأقرب،

(١) قوله : (في القيام) مطموس في ح.

(٢) قوله : (ومن قذف ميتاً فإن لولده) مطموس في ح.

(٣) في ح : يقيموا.

(٤) قوله : (بذلك) مطموس في ح.

(٥) قوله : (ومن قام منهم أخذه بحدده) عليه آثار طمس في ح.

(٦) المدونة ٦ / ٢٢٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧ / أ.

(٧) في ط : أو ولد ولد.

(٨) في ح : أو غيره ممن.

(٩) انظر النوادر ل ٩٦ / أ - ب، والذخيرة ١٢ / ١١١.

وأما الزوجة، وبنت البنت، فلا حق لهما^(١).

قال في المدونة : فإن^(٢) لم يكن لهذا المقذوف وارث، فليس لأجنبي أن يقوم بحده، وأما الغائب فليس لولده ولا لغيره القيام بقذفه إلا أن يموت، إذ قد يعفوا، أو يريد سترًا^(٣)، وإن مات ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه، فلوصيه القيام به^(٤).

الوصية بالقيام
بالقذف

[٣٢ - فصل : هل يقوم أحد عن الميت والغائب في حد القذف؟]

وإذا قذفت ميتة، أو غائبة، فقام بحدها ولد، أو ولد ولد أو أخ^(٥)، أو أخت، أو ابن أخت، أو جد، أو أب، أو عم، فأما في الموت فيمكن من^(٦) ذلك، وأما في الغيبة فلا^(٧).

قال^(٨) محمد : قال ابن القاسم : لا يقوم بذلك ولده ولا غيرهم، وإن طالت الغيبة، وقاله أصبغ^(٩).

وقد قيل : لولده القيام في الغيبة البعيدة، ويحد لهم، وليس لهم ذلك^(١٠) في القرية، ويكتب إلى المقذوف^(١١).

وذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم : لا يقوم للغائب أحد من

(١) نظر النوادر ل ٩٦/أ - ب، والذخيرة ١٢/١١١، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٧/أ.

(٢) في ح : وإن.

(٣) في ط : ف يريد سترًا.

(٤) المدونة ٦/٢٢٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ.

(٥) في ح : فقام بحدها ولد أو ولد أخ.

(٦) في ط : فيمكن في.

(٧) تهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ، وانظر المدونة ٦/٢٢٠.

(٨) (قال). سقطت من ح.

(٩) النوادر ل ٩٦/ب، والذخيرة ١٢/١١٢.

(١٠) في ط : وليس ذلك لهم.

(١١) نهاية ورقة ١٤ ط. وانظر النص في النوادر ل ٩٦/ب، والذخيرة ١٢/١١٢.

أقربائه إلا^(١) الولد في أبيه وفي أمه^(٢).

قال : ولو أن السلطان سمعه مع شاهدين عدلين؛ حده، وإن كان المقذوف غائباً^(٣).

وقال محمد عن مالك وابن القاسم : إذا سمعه^(٤) [١٤٧/ب] رجلا ن فرعا ذلك إلى الإمام؛ فلا ينتظر في ذلك، ويحد^(٥).

(١) في ط : غير.

(٢) النوادر ل ٩٦/ب، والذخيرة ١١٢/١٢.

(٣) النوادر ل ٩٦/ب، والذخيرة ١١٢/١٢.

(٤) (سمعه). سقطت من ط .

(٥) النوادر ل ٩٦/ب، والذخيرة ١١٢/١٢.

الباب^(١) [الثاني عشر]

في قاذف واطيء الجوسية، والحائض، وفي الصبي والعبد، والمخارب،
والذمي، والحربي^(٢)، يُقذف أو يُقذف

[٣٣ - فصل : في قاذف واطيء الجوسية والحائض]

قال ابن القاسم : ومن وطىء أمة له مجوسية، أو امرأته وهي حائض،
فقدفه رجل بالزنى؛ فعليه الحد؛ لأنه لا يجد من وطء مجوسية، أو حائض^(٣).

[٣٤ - فصل : في قذف الصبي والصبية]

ولا يجد من قذف بالزنى صبياً لم يحتلم وإن كان مثله يطأ^(٤)؛ يريد : لأنه
رماه بما لاحد عليه فيه، ولا عار يلحقه به^(٥).

قال : وإن قذف بذلك صبياً لم تبلغ الحيض ومثلها يوطأ؛ فعليه الحد^(٦).

محمد^(٧) : لأن ذلك عار يلحقها، ولا يرغب في نكاح مثلها، وإذا قذفته
هي؛ لم تحد، كما يحد^(٨) من زنى بها، ولا تحدهي، وأما الغلام فلا حد له ولا

(١) ليست في ط.

(٢) (الحربي). سقطت من ط.

(٣) المدونة ٦ / ٢٢٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧ / أ.

(٤) المدونة ٦ / ٢٢٠ - ٢٢١، ٢٥٤-٢٥٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧ / أ، ٢٢٧ / أ.

(٥) (به). سقطت من "ح". وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٧ / أ - ب.

(٦) المدونة ٦ / ٢٥٤، وتهذيب المدونة ل ٢٢٧ / أ.

(٧) في ط : م.

(٨) (كما يحد). سقطت من ح. و (كما) تكررت في ط.

عليه في القذف، كما لا يحد في وطئه^(١)، ولا تحد الموطوءة، وقاله يحيى بن سعيد، وابن شهاب، ومالك، والليث، والأوزاعي^(٢).

م^(٣) : ابن الجهم^(٤)، وابن عبد الحكم، يخالفان مالكا في قاذف الصبية^(٥)، ويقولان : لاحد عليه^(٦).

[٣٥ - فصل : في قذف المجنون والمجنوب]

ولاحد على المجنون إن^(٧) قذف؛ لرفوع القلم عنه.

ومن قال لمجنونة في حال جنونها : يازانية؛ فعليه الحد.

(١) من قوله : (ولا تحد هي) سقطت من ط .

(٢) النوادر ل ٩٢/أ. وانظر عدة البروق ٦٨٨ - ٦٨٩ .

والأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى - بضم الياء وكسر الميم - الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو الشامي الدمشقي، ولد في حياة الصحابة، وحدث عن : عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهري، وخلق كثير من التابعين. وروى عنه : الزهري - وهو من شيوخه - وشعبة، والثوري، وغيرهم. كان إمام أهل الشام في عصره بلا منازع، وقد أجمع العلماء على إمامته، وغزارة فقهه، وشدة تمسكه بالسنة، مات رحمه الله تعالى مرابطا ببيروت سنة ست وخمسين ومئة، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢١٦، شذرات الذهب ١ / ٢٤١، الأعلام ٣ / ٣٢٠.

(٣) سقط من ح.

(٤) محمد بن أحمد بن الجهم، أبو بكر الوراق المروزي، كان جده وراقا للمعتضد، سمع اسماعيل القاضي وتفقه معه ومع كبار أصحاب ابن بكير وغيره، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وجعفر الفريابي، وغيرهم، وروى عنه أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، وغيره، قال الخطيب : (له مصنفات حسان محشوة بالآثار ينتج فيها لمالك وينصر مذهبه، ويرد على من مخالفه). أهـ. منها : كتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، وله كتاب بيان السنة. مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٨ - وفيه اسمه أحمد بن محمد، ونبه في الديباج على أن هذا خطأ) . - وتاريخ بغداد ١ / ٢٨٧، والديباج المذهب ٢٤٣ .

(٥) في ح : الميتة.

(٦) انظر المقدمات ٣ / ٢٦٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٧/ب.

(٧) في ط : وإن.

قال محمد : إلا أن يكون أصابها الجنون من صغرها إلى كبرها لم تفق؛ فلا حد عليه، ولا يلحقها اسم الزنى.

وكذلك المجهوب إذا جب في الصغر وقذف في الكبر، وإن جب في الكبر وهو حر مسلم؛ فعلى من قذفه الحد^(١).

[٣٦ - فصل : لأیحد الصبي والصبية، حتى يبلغا]

ومن المدونة : ولا يحد الصبي، ولا الصبية، في زنى أو غيره من الحدود، حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية، فإن^(٢) تأخر فحتى يبلغا سنا لا يبلغه أحد إلا رأى ذلك من احتلام، أو حيض، فإن أنبت الغلام وقال : لم أحتلم، وممكن فيمن بلغ سنه أن يحتلم؛ فلا يحد حتى يحتلم، أو يبلغ سنا^(٣) لا يبلغه أحد إلا احتلم^(٤).

وقد تقدم إيعاب هذا^(٥) في كتاب الرجم.

[٣٧ - فصل [في قذف العبد وأم الولد]

ومن قذف عبدا، أو أم ولد؛ أذّب^(٦).

محمد : وقُذِفَ رجل بأمه، وهي أم ولد، في خلافة عمر بن عبد العزيز، فأخبر^(٧) أباه، فأعتق أبوه أمه، ثم عاد متعرضا له^(٨) حتى قذفه ثانية، فرفع إلى

(١) انظر النوادر ل ٩٣/أ. وانظر أيضا ٨٩/أ.

(٢) في ح : وإن.

(٣) من قوله : (أن يحتلم؛ فلا يحد) سقطت من ط .

(٤) المدونة ٦ / ٢٢١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ - ب.

(٥) في ط : وقد تقدم هذا موعبا.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٢١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ.

(٧) في ح : وأخبر.

(٨) له . سقط من ط.

عمر؛ فحده (١).

قال ابن حبيب: ورؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة قالت لأمتها: يَا زَانِيَةٌ [١٤٨/أ] فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ لَمْ^(٢) تَجُلِدْكَ فِي الدُّنْيَا جَلَدْتُكَ فِي الْآخِرَةِ)، فقالت لأمتها: اجلديني^(٣)، فأبَتْ، وَقَالَتْ: عَفَوْتُ عَنْكَ، فَأَعْتَقْتُهَا^(٤)، وَأَخْبَرَتِ^(٥) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (عَسَى^(٦)). قال الأوزاعي: إن كانت كذلك وإلا حُدَّت لها يوم

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب من قال يُضرب قاذف أم الولد ٩/٥٠٨

نحو هذا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وانظر النوادر ل ٩٢/أ.

(٢) (لم). سقط من ح.

(٣) في ح: اجلديني.

(٤) في ط: فأعتقها.

(٥) في ح: وأخبر.

(٦) هذا الحديث فتشت عنه فلم أجده، وهو بنصه في النوادر ٩٢/أ - ب. وقد أخرج البخاري في

كتاب الحدود، باب قذف العبيد، الصحيح مع الفتح ١٢/١٨٥، ومسلم في كتاب الأيمان، باب

صحبة المالِك، مسلم بشرح النووي ١١/١٣١: بسندهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"). واللفظ للبخاري. قال ابن حجر في الفتح ١٢/١٨٥: (

قال المهلب: أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد، ودل هذا الحديث على

ذلك؛ لأنه لو وجب على السيد أن يُجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة،

وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم

ويتكافون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى. قلت -

والكلام لابن حجر - في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع:

"سئل ابن عمر عن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغرا" وهذا بسند صحيح، وبه

قال الحسن وأهل الظاهر، وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم ولد فقال مالك وجماعة:

يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد، وكذا كل من يقول: أنها عتقت

بموت السيد. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد. وقال مالك

والشافعي: من قذف حرا يظنه عبداً وجب عليه الحد. وانظر في الأثر الذي ذكره الحافظ

مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد ٧/٤٣٩. وانظر الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ١٢/١٧٤ - ١٧٥، وشرح النووي على مسلم ١١/١٣١ - ١٣٢.

القيامة^(١).

ومن قاله^(٢) لكتايبية، أو بجوسية، سئل عن ذلك يوم القيامة^(٣).

من كتاب محمد : وقال في الموصى بعته، أو الأمة الحامل من سيدها، يقذفهما رجل بعد موت سيدهما، قبل أن^(٤) يعتق العبد في الثلث، وقبل أن^(٥) تلد الأمة، فأما الأمة فيحد قاذفها إن تبين حملها، ولم يختلف فيه^(٦) قول مالك^(٧).

وأما الموصى بعته فلا يحد قاذفه وإن خرج بعد ذلك من ثلثه.

واختلف قوله إذا ترك سيده مالا مأموناً، فقال : لا يحد حتى ينفذ في الثلث^(٨)، وقال أيضا : يحد قاذفه، وأخذ به ابن القاسم، وإليه رجع مالك^(٩).

ومن المدونة : وكل من فيه علقه رق^(١٠) إذا زنى أو قذف فحده حد العبيد، وذلك النصف من حد الأحرار، ويؤخذ المحارب إذا تاب بما قذف في حال حرايته، وبحقوق الناس^(١١).

من فيه علقه رق
فحده كالعبد

٣٧ - فصل [في الذمي يُقذف أو يُقذف]

ومن قذف ذمياً زُجر عن أذى الناس كلهم، ومن قذف نصرانية ولها بنون

(١) النوادر ل ٩٢/ب.

(٢) في ح : قال.

(٣) النوادر ل ٩٢/ب.

(٤) (أن). سقط من ح.

(٥) (أن). سقط من ح.

(٦) (فيه). سقط من ح.

(٧) انظر النوادر ل ٩٢/ب، والذخيرة ١١٥/١٢.

(٨) نهاية ورقة ١٥ ط.

(٩) انظر العتبية وشرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩، والنوادر ل ٩٢/ب، والذخيرة ١١٥.

(١٠) (رق). حرف القاف من الكلمة مطموس في "ط" بسبب الرطوبة.

(١١) المدونة ٦ / ٢٢١ - ٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

مسلمون، أو زوج مسلم، نُكِّل بإذابة المسلمين^(١)، وقد "جلد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلاً قذف نصرانية، لها ولد^(٢) مسلم، بضعا وثلاثين^(٣) سوطاً"^(٤)، ذكره محمد وابن حبيب^(٥).

وإذا افتري ذمي على مسلم؛ حد ثمانين^(٦).

ويقطع الذمي إذا سرق، ولا يحد إذا زنى^(٧)، وقد تقدم هذا.

٣٨ - فصل [في الحربي والذمي يُسلمان بعد ارتكابهما حداً]

وإذا قذف حربي في بلد الحرب مسلماً ثم أسلم الحربي بعد ذلك، أو أُسر فصار عبداً؛ لم يحد للمقذوف، ألا ترى أن القتل موضوع عنه^(٨)، يريد : واما الذمي يسلم ؛ فإنه يؤخذ بما كان في كفره من قذف، أو سرقة، أو قتل، وإذا زنى^(٩).

وإذا أتى حربي بأمان فقذف مسلماً فإنه يحدّ، وإن سرق قطع؛ لأنه كالخرابة، وليس على هذا عوهد^(١٠).

(١) في ط : (بأذاه للمسلمين). وانظر المدونة ٦ / ٢٢١ ، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧ / ب.

(٢) في ط : بنون.

(٣) في ط : ستين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم ٧ / ١٣٠، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم ٩ / ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٥) انظر النوادر ل ٩٢ / أ.

(٦) المدونة ٦ / ٢٠٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٢ / أ.

(٧) المدونة ٦ / ٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧ / ب.

(٨) المدونة ٦ / ٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧ / ب.

(٩) (وإذا زنى). ساقطة من "ط". وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٧ / ب. ويظهر أن هنا كلاماً

محدوفاً تقديره - تمثيلاً مع ما تقدم من أن الذمي لا يحد إذا زنى - (وإذا زنى لا يحد) والله أعلم.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٢٢، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧ / ب.

الباب^(١) [الثالث عشر]

في المقذوف يرد على القاذف

[٣٩ - فصل : من قال لامرأته أو غيرها : يازانية، فردت عليه]

قال ابن القاسم : ومن قال لامرأة : يازانية، فقالت : زنت بك^(٢)؛ حدث للزنى وللقذف [١٤٨/ب] إلا أن ترجع عن الزنى فتحد للقذف فقط، ولا يجد الرجل؛ لأنها صدقته^(٣) وكذلك^(٤) عنه في كتاب محمد^(٥).

قال : وقال أشهب : إلا أن تنزع وتقول : إنما قلت ذلك على المجاورة ولم أرد قذفه، ولا إقرارا بالزنى؛ فيجلد الرجل حينئذ، ولا تحد هي في قذف ولا زنى^(٦).

وقال أصبغ : يجد كل واحد منهما لصاحبه وإن رجعت عن قولها؛ لأن كل واحد منهما قاذف للآخر، وليس قولها تصديقا له، ولكن رد عليه^(٧).

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : فيمن قال لامرأته يازانية، فقالت : بك زنت، فقال : لاشيء عليهما؛ لأنها تقول : أردت اصابته إياي بالنكاح، فيدرا عنهما بهذا^(٨) الحد^(٩)، ولا يعد هذا إقرارا منها بالزنى^(١٠).

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : بك زنت.

(٣) المدونة ٢٢٢/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/أ.

(٤) (وكذلك). حرف الواو مطموس في (ح) من أثر الترميم.

(٥) انظر النوادر ل ٨٨/أ، وتبصرة اللخمي ١٤٠/ب.

(٦) انظر النوادر ل ٨٨/أ، وتبصرة اللخمي ١٤٠/ب، والبيان والتحصيل ٣٢١/١٦، والذخيرة ٩٢/١٢.

(٧) العتبية ٣٢٩/١٦، وانظر النوادر ل ٨٨/أ، وتبصرة اللخمي ١٤٠/ب، والذخيرة ٩٢/١٢.

(٨) (بهذا). ليست في ط.

(٩) في ح : القذف.

(١٠) العتبية ٣٢٩/١٦، وانظر النوادر ل ٨٨/أ، والذخيرة ٩٢/١٢.

وقال عنه عيسى : لاحد عليها للقذف، وعليه لها الحد، إلا أن يلاعن^(١).

وقال^(٢) عيسى : لاحد عليه ولا لعان^(٣).

[٤٠ - فصل : إذا قال المقذوف لقاذفه : أنت أذني مني]

محمد : ومن قال لرجل : يازاني، أو أراك زاني، فقال له الآخر : أنت أذني مني، وهما عفيفان، قال : عليهما الحد^(٤)، وقاله يونس^(٥) عن ربيعة، وقال ابن شهاب : إن ذلك قذفا له، وإقرارا على نفسه بالزنى^(٦).

م^(٧) : يريد فيحد المجاوب حد الزنى وحد القذف على هذا القول^(٨)، إلا أن يقول : ما كان ذلك مني إقرارا، وإنما كان على المجاوب، فيحد للقذف فقط، ويعد ذلك رجوعا منه^(٩)، والله عز وجل أعلم.

[٤١ - فصل : فيمن قذف عبداً أو نصرانياً أو ابن زنى فردّ عليه]

ومن المدونة : وإن قال حر لعبد : يازاني، فقال له العبد : لا، بل أنت،

(١) العتبية ٣٢٠/١٦، وانظر النوادر ل ٨٨/أ - ب.

(٢) في ط : قال.

(٣) العتبية ٣٢١/١٦، وانظر النوادر ل ٨٨/ب.

(٤) النوادر ل ٨٨/ب، وتبصرة اللخمي ١٤٠/ب.

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي - بفتح الهمزة - أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، المحدث، روى عن ابن شهاب، ونافع، وغيرهما، وعنه الليث، والأوزاعي، وابن وهب، وسواهم، توفي سنة تسع وخمسين ومئة على الصحيح. انظر : سير أعلام النبلاء ٦/٢٩٧ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ١١/٣٩٥ وما بعدها، والتقريب ٦١٤.

(٦) انظر النوادر ل ٨٨/ب.

(٧) من قوله : (وقاله يونس) سقط من "ط". و (م) في ح : (محمد). وما أثبتته هو الصواب والله أعلم.

(٨) (القول). سقطت من ط.

(٩) في ط : منه رجوعا.

نُكِّل الحر، وجلد^(١) العبد حد الفرية أربعين^(٢).

ومن كتاب^(٣) محمد، والعتبية قال أصبغ عن ابن القاسم : ومن قال لنصراني : يا ابن الفاعلة، فقال له النصراني : أخزى الله ابن الفاعلة؛ فليحلف النصراني أني ما أردت قذفه، فإن نكَل سجن حتى يحلف. وقال أصبغ : يجلد^(٤) النصراني ثمانين؛ لأنه جواب على المشاتمة، فهو تعريض، وكأنه قال لها : يا زانية، فقالت : زنيت بك، قال : ويعاقب المسلم^(٥).

ومن كتاب محمد وقال : فيمن أمه زانية، فقال له رجل : يا ابن الزانية، فقال له رجل أمك^(٦) شر منها، فقال فيها ابن شهاب : لاحد عليه، وإن كان عرض، ولكن لو قال : أمك^(٧) أزنى منها؛ جلد الحد^(٨).

[٤٢- فصل : فيمن قال لرجل يا أحمق، فعرض به الآخر]

ابن حبيب قال أصبغ [١٤٩/أ] : ومن قال لرجل : يا أحمق، فقال له الآخر : أحمقنا ابن الزانية، فهو قذف من قائله؛ لأنه جواب للشم، واستتار عن القذف بذكر الحمق، وسواء كان المقول له ذلك أحمق أو حليماً^(٩).

(١) في ط : وضرب.

(٢) المدونة ٦ / ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٣) (كتاب). سقطت من ط.

(٤) (يجلد). سقطت من ط.

(٥) العتبية ١٦ / ٣٣٨، وانظر النوادر ل ٨٨/ب.

(٦) نهاية ورقة ١٦ ط.

(٧) من قوله : (شر منها). سقطت من ط.

(٨) النوادر ل ٨٨/ب.

(٩) النوادر ل ٨٨/ب.

الباب^(١) [الرابع عشر]

في الشتم بما فيه النكال، أو يتعلق له^(٢) فيه الحد

روى ابن^(٣) وهب أن علي بن أبي طالب، وابن المسيب^(٤)، وعمر بن عبد العزيز، وعراك^(٥) بن مالك^(٦)، وسليمان بن حبيب^(٧) المحاربي^(٨)،

(١) ليست في ط.

(٢) في ط : به.

(٣) (ابن). مطموسة في "ح" بفعل الترميم.

(٤) سعيد بن المسيب - مضمومة وسين فياء مشددة مفتوحتين وقد تكسر الياء - بن حزن - بمفتوحة وسكون زاي - بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي، قال عنه في التقريب: "أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه" أ هـ. وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن جماعة من الصحابة منهم: أبوه، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم. وعنه: ابنه محمد، وسالم بن عبد الله، والزهري، وغيرهم. من كلامه رحمه الله: ما أكرمت العباد أنفسها بمثل طاعة الله عز وجل، ولا أهانت أنفسها بمثل معصية الله، وكفى بالؤمن نصرة من الله عز وجل أن يرى عدوه يعمل بمعصية الله. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين. وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في صفة الصفوة ٢/٧٩، وسير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ وما بعدها، وتهذيب التهذيب ٤/٧٤، والتقريب ٢٤١، والأعلام ٣/١٠٢. والضبط من المعني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، لمحمد طاهر بن علي الهندي.

(٥) (عراك). بعض الكلمة مطموس في "ح" بفعل الترميم.

(٦) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، أحد العلماء الثقات، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. وعنه: الحكم بن عتيبة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومكحول الشامي، وغيرهم. نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك بأرض اليمن، ومات هناك في زمن يزيد في سنة أربع ومئة تقريبا. انظر سير أعلام النبلاء ٥/٦٣ - ٦٤، وتهذيب التهذيب ٧/١٥٦ - ١٥٧.

(٧) في "ح، ط": (سليمان بن أبي حبيب) وكذلك في النوادير ل ٩٦/أ، ولا أراه إلا خطأ. والله أعلم.

(٨) سليمان بن حبيب المحاربي، أبو أيوب الدمشقي الداراني القاضي، روى عن أبي هريرة، وأنس، وأبو أمامة الباهلي، وعنه: الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وهما من أقرانه. كان إماما كبير

وابن قسيط^(١)، وابن شهاب، وغيرهم رضي الله عنهم، أنهم قالوا : من قال لرجل : يافاسق، ياكافر، ياخبيث، ياخنزير، ياشارب الخمر، يامحدود في الفرية، ولم يقل في الزنى؛ فلا حد عليه في شيء من ذلك، ولكن^(٢) يعاقب بإذابة^(٣) أخاه المسلم^(٤).

من قال : يافاسق
ياكافر ياخنزير ونحوها

قال في المدونة : ومن قال لرجل : يافاجر، يافاسق، أو قال له : يابن الفاجرة، أو يابن الفاسقة؛ فعليه في ذلك النكال^(٥). وإن قال له^(٦) : يافاجر بفلانة؛ ضرب الحد ثمانين، إلا أن يأتي ببينة على أمر صنعه بها على وجه الفجور، أو يدعي أمراً له فيه مخرج، مثل : أن يجحدها مالا^(٧)، فنقول له : لم تفجر بي وحدي، قد فجرت بفلانة قبلي، للأمر الذي كان بينهم، فليحلف انه إنما إراد ذلك، ويصدق؛ فإن لم يكن على ما وصفت؛ فعليه الحد^(٨).

من قال : يافاجر أو
يابن الفاجرة أو
يافاجر بفلانة

قال سحنون : وقال أيضا في قوله يافاجر بفلانة : أنه يحلف ما أراد قذفا^(٩)، وإذا قال له : ياخبيث؛ حلف ما أراد القذف، ونكّل، فإن لم يحلف؛ لم

القدر، من الثقات، ولاة عمر بن عبد العزيز قضاء دمشق، ف قضى بها أربعين سنة، توفي سنة ست وعشرين ومئة. انظر سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٥، وتهذيب التهذيب ١٥٦/٤ - ١٥٧، والتقريب ٢٥٠.

(١) يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج، الإمام الفقيه الثقة، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما، وعنه : مالك، والليث، وغيرهما. مات سنة اثنتين وعشرين ومئة، وله تسعون سنة. ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٥، والتقريب ٦٠٢.

(٢) في ط : ولكنه.

(٣) في ط : بأذاه.

(٤) النوادر ل ٩٦/أ.

(٥) المدونة ٦/٢٢٢ - ٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

(٦) له . ليس في ح.

(٧) في ح : مثل أن تدعي فحجدها مالا.

(٨) المدونة ٦/٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٩) المدونة ٦/٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

يحد، ونُكِّل^(١).

ولو قال له : يابن الخبيثة؛ حلف أنه ما أراد قذفاً، فإن لم يحلف؛ لم يحد،
و^(٢)سجن حتى يحلف، فإن طال سجنه نُكِّل^(٣).

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم : أنه إذا^(٤) نكَّل؛ سُجِنَ في الوجهين، فإن
طال سجنه؛ نُكِّل، وخلي.

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم : فيمن قال لرجل : يا ولد
الخبيث^(٥) فإنه يحد، وإن قال له : يابن الخبيثة؛ فليحلف^(٦) ما أراد القذف، وأنه
أراد خبثاً^(٧) في فعل، أو خلق ونُكِّل، فإن نكَّلَ عن اليمين سُجِنَ حتى يحلف.

من قال : يابن الخبيثة
أو يا ولد الخبيث

وكذلك إن قال : يابن الفاسقة أو الفاجرة؛ فإن طال سجنه، ولم يحلف؛
أوجع أديبا، وخلي .

وقال ابن الماجشون في هذا كله : إذا نكَّلَ حَدًّا، وبه [١٤٩/ب] أقول^(٨).

وقد تقدم أن من قال لرجل يا مخنث : أنه يحد، إلا أن يحلف أنه ما أراد
قذفاً، ونُكِّل، وهذا إذا كان في كلامه توضيح، أو لين^(٩)، أو يعمل عمل النساء؛
فإن لم يكن في الرجل شيء من ذلك حد له، وكذلك في كتاب محمد، وابن
حبيب^(١٠) عن ابن الماجشون عن مالك^(١١).

من قال : يا مخنث

(١) المدونة ٢٢٢/٦ - ٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

(٢) من قوله : (لم يحد، ونُكِّل) سقط من ط.

(٣) المدونة ٢٢٣/٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

(٤) في ط : وإذا.

(٥) في ح : الحنث.

(٦) في ط : فيحلف.

(٧) في ح : حنثا.

(٨) النوادر ل ٩٠/أ، وتبصرة ابن فرحون ٢٦٣/٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٨/أ.

(٩) في ط : ولين.

(١٠) في ط : محمد بن حبيب.

(١١) انظر النوادر ل ٩٠/ب، والذخيرة ٩٣/١٢، وتبصرة ابن فرحون ٢٦٣/٢.

قال ابن حبيب : ولم ير^(١) عمر بن عبد العزيز فيه الحد، إلا أنه جلد فيه
جلدا^(٢) أشد من الحد^(٣).

من قال : يأمونث
قال في كتاب محمد : وكذلك إن قال له : يأمونث، وفي كلامه لين خلقة
فيه^(٤)، أو غيره مما يشبهه؛ فليحلف^(٥)، ويؤدب^(٦).

[٤٣ - فصل : اختلاف النكال باختلاف أقدار الناس]

قال في المدونة : والنكال على قدر ما يرى الإمام، وحالات الناس في ذلك
مختلفة؛ فالمعروف^(٧) بالأذى يُبالغ في عقوبته، وأما ذو الفضل والمرؤة تقع منه
الفلتة؛ فليعاقب في الشتم الفاحش عقوبة مثله، وإن كان شتما خفيفا فليتجافى
عنه^(٨).

ومن قال لرجل : يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو يا آكل ربا، أو يا حمار،
أو يابن الحمار، أو ياثور، أو يا خنزير؛ فعليه النكال^(٩).
من قالى : يابن الحمار
أو ياثور ونحوها

(١) في ط : ولم يرقم.

(٢) (جلدا). ليست في ط.

(٣) انظر النوادر ل ٩٠/ب.

(٤) (فيه). ليست في ط.

(٥) في ط : فيحلف.

(٦) انظر النوادر ل ٩٠/ب - ٩١/أ.

(٧) في ط : كالمعروف.

(٨) المدونة ٦/٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب.

(٩) المدونة ٦/٢٢٣، وتهذيب المدونة ل ٢٠٧/ب - ٢٠٨/أ.

الباب^(١) [الخامس عشر]

في التعريض

[٤٣ - فصل : في التعريض والقذف الموجب للحد]

قال ابن المواز : ومن السنة ألاّ يجب حد إلا في قذف مصرّح، أو بنفي أحد من آبائه^(٢)، أو تعريض يرى أنه^(٣) لزنّى، وقاله مالك.

وقد جلد عمر في التعريض^(٤)، وقال : "حِمَى الله عَزَّ وَجَلَّ لِاتْرَعَى جَوَائِبُهُ"^(٥).

ومن قال لرجل : جامعت فلانة حراماً، أو وطئتها حراماً، أو حكى ذلك عن نفسه، فطالبتة^(٦) المرأة بذلك، فقال : لم أرد قذفاً، وإنما^(٧) أردت أنني كنت وطئتك بنكاح فاسد؛ فإنه يحد، إلا أن يقيم البينة في الوجهين؛ أنه تقدم فيها نكاح فاسد منه، أو من الرجل المقذوف، إما تزوجها في عدتها، أو تزويجا حراماً؛ ويحلف أنه ما أراد إلا ذلك؛ فيدرأ عنه الحد^(٨).

وكذلك قوله لرجل : كُنْتُ وطئت أمك، وقال : أردت بنكاح؛ فإن أتى

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : (أو بنفي أحد من أحد آبائه). والمثبت أدق وأوضح.

(٣) نهاية ورقة ١٧ ط.

(٤) في ح : التعزير.

(٥) النوادر ل ٨٩/أ، والمنتقى ٧/١٥٠، وانظر أيضا الموطأ ٢/٦٣٣، والمدونة ٦/٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠، والمقدمات ٣/٢٦٦ - ٢٦٧، والذخيرة ١٢/٩٤ - ٩٥، والأثر أورده ابن حزم بسنده في المحلى ١١/٢٧٦.

(٦) في ح : وطالبتة.

(٧) (إنما). ليست في ح.

(٨) المدونة ٦/٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

بيينة أنه تزوجها لم يجد، وإلا حد^(١).

وإذا قال لرجل : جامعت فلانة بين أفخاذها، أو في أعكانها^(٢)؛ فهو تعريض بين^(٣)، ويجد له^(٤)، وقال أشهب : لا حد عليه^(٥) في ذلك؛ لأنه صرح بما^(٦) رماه به^(٧).

ومن قال لرجل : ما أنا بزاني، أو قال : قد أخبرت أنك زاني؛ فإنه يجد^(٨)، فإن أقام شاهدين على إقرار المقذوف [أ/١٥٠] بالزنى، فقال ابن القاسم، وعبد الملك : لا حد عليه. وقال أشهب : عليه الحد^(٩).

[٤٤ - فصل : من أقر بعد القذف أو قال : أشهدني فلان]

محمد : إن أقر بعد القذف؛ فلا حد على قاذفه، وإن كان القذف^(١٠) بعد رجوعه؛ فالحد على قاذفه^(١١).

وإن قال له : أشهدني فلان أنك زان، حد إلا^(١٢) أن يقيم البيينة على قول^(١٣) فلان. وكذلك إن قال : يقول لك فلان : يازان، قال^(١٤) ذلك كله

(١) المدونة ٦/ ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٢) الأعكان جمع عُكْنَة، وهي الطي في البطن من السمن ويجمع على (عُكْن) مثل عُرْفَة وُعْرَف، وربما قيل : (أعكان) و (تعكّن) البطن صار ذا (عُكْن). انظر المصباح (مادة عكن) ٤٢٤/٢.

(٣) (بين). سقطت من ط.

(٤) المدونة ٦/ ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/ب.

(٥) في ح : لا يجد.

(٦) في ط : لما.

(٧) المدونة ٦/ ٢٣٣، والنوادر ل ٨٩/أ، ٨٩/ب.

(٨) المدونة ٦/ ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ.

(٩) النوادر ل ٩٥/ب.

(١٠) بعض الكلمة مطموس في "ح" بفعل الترميم.

(١١) النوادر ل ٩٥/ب.

(١٢) (إلا). مطموسة في "ح" بفعل الترميم.

(١٣) في ط : على ما قال.

(١٤) (قال). مطموسة في ح بفعل الترميم.

عند الإمام أو عند غيره^(١).

[٤٥ - فصل : في القذف في الفرج وغيره]

ومن قال لرجل : زنى فرجك، أو يدك^(٢)، أو رجلك؛ فعليه الحد^(٣)، يريد : وذلك من التعريض في غير الفرج^(٤).

محمد : وقال أشهب : يحد في قوله : زنى فرجك، ولا يحد في قوله : زنت يدك، أو رجلاك؛ وينكل^(٥).

محمد : ومن قال لرجل في مشاتمة : إنني لعفيف الفرج، أو ما يُطعن في فرجي؛ فعليه الحد، وقاله لي عبد الملك، قال : وكذلك لو قال : إنك لخبيث الفرج؛ فعليه الحد، وقاله غير واحد من العلماء^(٦).

قلت : فإن قال له : إنني لعفيف، قال : إن كان في مشاتمة؛ حلف ما أراد الفرج، وأدب^(٧)، وهو في الرجل أخف منه في المرأة^(٨).

(١) المدونة ٦ / ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨ / أ.

(٢) بعض الكلمة مطموس في "ح" بفعل الترميم.

(٣) المدونة ٦ / ٢٢٤، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨ / أ.

(٤) انظر شرح تهذيب المدونة ل ٢٩٩ / ب.

(٥) انظر الذخيرة ١٢ / ٩٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٩ / ب.

(٦) النوادر ل ٨٩ / أ. والحد في التعريض مروى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن

أبي طالب، وعمرو بن العاص، ومسلمة بن مخلد، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز،

وربيعة، والزهرى، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. راجع مصنف عبد الرزاق، في كتاب

الطلاق، باب التعريض ٧ / ٤٢٠ - ٤٢٥، ومصنف ابن أبي شيبة، في كتاب الحدود، باب من

كان يرى في التعريض عقوبة ٩ / ٤٣٧ - ٤٣٩، والمحلى لابن حزم ١١ / ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٧) في ح : وودب.

(٨) النوادر ل ٨٩ / أ.

[٤٦ - فصل : من قال لرجل : يابن العفيفة، أو منزلة الركببان، أو ذات
الرأية]

ابن وهب^(١) : وبلغني عن مالك فيمن قال لرجل : يابن العفيفة؛ انه يحلف
أنه ما أراد القذف، ويعاقب.

وقال أصبغ : إن قاله على وجه المشاتمة فعليه الحد^(٢).

ابن حبيب : وقاله مطرف، وابن الماجشون^(٣).

ومن كتاب ابن المواز : ومن قال : يابن منزلة الركبان؛ فإنه يحذ؛ لأنه كان
في الجاهلية إذا طلبت المرأة الفاحشة أنزلت الركبان^(٤)، قال يحيى بن سعيد :
"جلد مروان^(٥) في ذلك الحد"^(٦).

قال : ومن قال : يابن ذات الرأية؛ حُدَّ، وكان في الجاهلية على باب المرأة
البغي رأية^(٧)، وقد "جلد عمرو بن العاص في ذلك"^(٨).

(١) (ابن وهب). ليست في ط.

(٢) (فعليه الحد). سقطت من ح.

(٣) النوادر ل ٨٩/أ.

(٤) (الركبان). سقطت من ح.

(٥) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الملك، القرشي الأموي، خليفة أموي،
إليه ينسب بنو مروان، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة، قيل : له رؤية،
وهو ابن عم عثمان رضي الله عنه، وكتابه، روى عن غير واحد من الصحابة، منهم : عمر، وعثمان،
وعلي، وعنه : سعيد بن المسيب، وعروة، وابنه عبد الملك، وغيرهم، كان يعد في الفقهاء، كان ذا
شجاعة ودهاء، استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف، وشهد معه صفين، وخرج إلى الشام في
أوائل امرة يزيد بن معاوية، وبعد وفاة معاوية بن يزيد بن معاوية بايعه بعض أهل الشام، وخرج إلى
مصر فبايعه أهلها ثم رجع إلى الشام، فلم يلبث أن مات وذلك في شهر رمضان سنة خمس وستين،
وكانت مدة ولايته عشرة أشهر تقريبا. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٨٧/٢ - ٨٨، وسير
أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ - ٤٧٩، والإصابة ٤٥٥/٣ - ٤٥٦، والأعلام ٧/٢٠٧.

(٦) النوادر ل ٩٠/أ، والذخيرة ٩٦/١٢.

(٧) (رأية). سقطت من "ح". وانظر النص في النوادر ل ٩٠/أ، والذخيرة ١٢/٩٦.

(٨) الأثر ذكره ابن حزم في المحلى ١١/٢٧٦ - ٢٧٧. وانظر النوادر ل ٩٠/أ.

الباب^(١) [السادس عشر]

جامع في النفي عن الآباء، وعن القبيلة

قال الله سبحانه : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(٢).

قال مالك : فمن^(٣) نفى أحداً عن آباءه، أو قبيلته؛ فعليه الحد^(٤).

[٤٧ - فصل : في نفي النسب أو قذف الأبوين]

قال : ومن قال لرجل مسلم : لست لأبيك، وأبوه وأمه نصرانيان، أو كان أبوه عبداً مسلماً؛ فإنه يحد؛ لأنه نفاه، ألا ترى أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أبأؤهم مشركون، ولو قال ذلك لأحدهم؛ الحد^(٥).

وكذلك إن قال : لست ابن فلان لجدته، وجدته كافر؛ الحد^(٦).

قال في كتاب محمد^(٧) : وكذلك إن قال له : يا ولد [١٥٠/ب] زنى، أو يابن زنى، أو أنت للزنى، أو ولد زنية، أو لزنية^(٨)، أو فرج زنى^(٩)، فالحد في هذا كله. وإن كانت أمه مملوكة، أو مشركة، وأبوه وجدته كذلك بخلاف قوله : يابن الزانية، وأمّه مملوكة، أو ذمية^(١٠).

(١) ليست في ط.

(٢) الأحزاب آية ٥.

(٣) في ح : فيمن.

(٤) انظر الموطن ٢/٦٣٣، والمدونة ٦/٢٢٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب - ٢٠٩/أ.

(٥) المدونة ٦/٢٢١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/أ - ب.

(٦) المدونة ٦/٢٢٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

(٧) من قوله : (وكذلك إن قال) سقط من ط.

(٨) (أو لزنية). سقطت من ط.

(٩) نهاية ورقة ١٨ ط.

(١٠) النوادر ل ٨٦/أ، والذخيرة ١٢/٩٩ - ١٠٠.

م (١) : يريد وكذلك قوله : يابن الزاني؛ لأن هذا قذف للأبوين، والأول نفي (٢).

قال ابن القاسم : وقوله (٣) : ياولد الخبيث (٤) مثل قوله : ياولد زنى؛ لأن مخرجه مخرج الزنى والنفي (٥).

عبارة : ولد الخبيث
مثل قوله : وللدزنى
في إقامة الحد

[٤٨ - فصل : فيمن قطع نسب رجل بنفيه من أبيه أو جده]

ومن المدونة : ولو قال لرجل من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست ابن الخطاب؛ فإنه يحد؛ لأنه قطع نسبه.

وإن قال : ليس أبوك الكافر ابن ابيه؛ لم يحد حتى يقول لمسلم لست من ولد فلان.

وكذلك لو قال لكافر (٦) : لست لأبيك، أو ليس أبوك فلاناً، أو ياولد زنى، أو يابن الزانية (٧)؛ فلا يحد، وإن كان للمقذوف ولد مسلم.

وإن قال لرجل : لست ابن فلان لجده، وقال : أردت أنك لست ابنه لصلبه؛ لأن دونه لك أب؛ لم يصدق، وعليه الحد، كان جده مسلماً، أو كافراً (٨).

(١) في ح : محمد.

(٢) الذخيرة ١٢ / ١٠٠، وشرح تهذيب المدونة ل ٢٩٩ / ب.

(٣) من قوله : (قوله : يابن الزاني) سقط من ح.

(٤) في ح : الحنث.

(٥) النوادر ل ٩٠ / ب.

(٦) في ط : الكافر.

(٧) في ح : المزانية.

(٨) المدونة ٦ / ٢٢٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨ / ب.

محمد : قال^(١) أشهب : وهذا إذا كانت ولادة جده في الإسلام، ولم يكن محمولا^(٢)، فإن كان محمولا لم يجد إن كان مولى.

وكذلك لو نفاه من أبيه دنية^(٣)، أو قال له^(٤) : يا ولد زني؛ لأن المحمولين لا تثبت أنسابهم، ولا يتوارثون بها، وإن كان من العرب؛ حد، وإن كان^(٥) ولادة أبيه أو جده في الجاهلية، ووُلد المنفي في الإسلام، وإن كان محمولا مع أبيه لم يجد من نفاه^(٦).

[٤٩ - فصل : فيمن نسب آخر إلى جده أو عمه أو خاله أو زوج أمه في مشاقمة أو غير مشاقمة]

ومن المدونة : وإن قال له : أنت ابن فلان، فنسبه لجده^(٧) لأبيه؛ لم يجد، لا في مشاقمة ولا غيرها.

وكذلك لو نسبه إلى جده لأمه؛ لم يجد؛ لأنه كالأب، يحرم عليه مانكح^(٨).
وقال أشهب : يجد إن كان في مشاقمة^(٩).

قال محمد : قول ابن القاسم أحب إلي، إلا أن يكون ثم ما يعرف به أنه

(١) في ط : وقال.

(٢) للمحمول عدة معان منها : المنبوذ الذي يحمله قوم فيربونه، ومنها : الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك، ومنا الدّعي، ومنها : الغريب، ومنها - وهو المراد هنا - : الذي يُحمل من بلاد الشرك صغيراً ولم يولد في الإسلام. انظر المحكم لابن سيده، مادة (حمل) ٢٨٠/٣، ولسان العرب، مادة (حمل) ١٧٨/١١، والمصباح المنير، مادة (حمل) ١٥٢/١.

(٣) أي المباشر أو الحقيقي في مقابل الأب غير المباشر أو المجازي وهو الجد وهذا إذا كان محمولا.

(٤) له. ليس في ط.

(٥) ساقطة من ح.

(٦) انظر النوادر ل ٨٦ / أ - ب.

(٧) في ط : إلى جده.

(٨) المدونة ٦ / ٢٢٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨ / ب.

(٩) انظر المنتقى ٧ / ١٥٢، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٠ / أ.

أراد القذف، مثل أن يتهم الحر بأُمَّه ونحوه، وإلا لم يحد، وقد ينسب إليه لشبهه به في خلق أو طبع، فيقال أنت ابن فلان، يريد: لشبهه به^(١).

ومن المدونة: ولو نسبه إلى عمه، أو خاله، أو زوج أمه؛ لحد^(٢).

محمد: وقال أشهب: لا يحد إلا أن يقوله في مشائمة. وقاله أصبغ،

ومحمد.

قال^(٣) أصبغ: وقد سمي الله عز وجل العم أباً بقوله تعالى: ﴿إِلَهُكَ وَإِلَهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(٤).

ومن المدونة: وكذلك إن نسبه إلى غير [أ/١٥١] أبيه، أو جده، على

سبب أو غير^(٥) سبب، فعليه الحد^(٦).

محمد: وقال أشهب: لا يحد^(٧) لأنه قاله وهو يرى أنه كذلك إلا أن

يقوله على السبب فيحد.

وقال محمد: يحد إلا أن يقوله على وجه الخطأ أو الاختبار، وإن علم أنه

تعمد ذلك؛ حد له، وإن أشكل، وادعى الخطأ؛ أحلف وترك^(٨).

(١) (به). ليس في "ح". وانظر النص في النوار ل ٨٦/أ، والمتقى ١٥٢/٧، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٠/أ.

(٢) المدونة ٦/٢٢٥، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

(٣) في ح: وقال.

(٤) في ح: ﴿إِلَهُ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ والآية هي ١٣٣ من سورة البقرة. وانظر النص في النوار ل ٨٦/أ، والمتقى ١٥٢/٧، وعقد الجواهر ٣/٣١٨، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٠/أ.

(٥) (غير). ساقطة من ح.

(٦) المدونة ٦/٢٢٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب.

(٧) (لا يحد). ليست في "ح" ولعلها طُمست بفعل الترميم.

(٨) النوار ل ٨٦/أ. وانظر المتقى ١٥٢/٧.

٥٠ - فصل [في النفي عن القبيلة]

ومن المدونة^(١) ومن قال^(٢) لعربي : لست من بني فلان؛ للقبيلة التي هو منها؛ حد، ولو كان مولى لم^(٣) يحد بعد أن يحلف أنه لم يرد نفيًا؛ لأن من عرض بقطع نسب رجل كمن عرض بالحد^(٤).

وكذلك إن قال لعربي : يانبطي؛ فعليه الحد.

وإن قال ذلك لرجل من الموالي؛ حلف أنه لم يرد نفيًا، ونُكِّل، فإن^(٥) لم يحلف؛ لم يحد؛ ونُكِّل^(٦).

وإن قال لرجل^(٧) من الموالي : لست من موالي بني فلان، وهو منهم؛ ضرب الحد؛ لأنه قطع نسبه.

وكذلك إن قال له^(٨) : لست من الموالي، وله أب معتق، أو قال له : لست من موالي بني فلان، وفلان قد أعتق أباه أو جده^(٩)؛ فإنه يحد، وقال^(١٠) أشهب : لا يحد.

ابن القاسم : وإن قال لرجل^(١١) : لست مولى فلان، وفلان قد أعتقه

(١) (ومن المدونة). سقطت من ح.

(٢) (قال). مطموسة في "ح" بفعل الترميم.

(٣) (لم). حرف "الميم" مطموس في "ح" بفعل الترميم.

(٤) المدونة ٦ / ٢٢٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨ / ب.

(٥) في ح : وإن.

(٦) المدونة ٦ / ٢٢٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨ / ب.

(٧) في ح : وإن قال ذلك لرجل.

(٨) (له). ليس في ح.

(٩) في ح : وجده.

(١٠) من هنا إلى قوله : (فقد رمى أباه بالزنى) مكتوب بهامش ورقة "١٩ ط". وبعضه مكرر في

ورقة ٢٠ ويبدأ فيها من قوله : (قال لعبده : لست لأبيك). ولكن المكرر مضروب عليه.

(١١) (لرجل). سقطت من ح.

نفسه؛ لم يحد؛ لأنه لم ينفه من نسب^(١).

[٥١ - فصل : في نفي من أمه أم ولد، والنفي من الأم، ونفي العبيد]

ومن قال لرجل : لست^(٢) ابن فلان^(٣)، وأمّه أم ولد؛ ضُرب الحد^(٤).

ومن قال لرجل : لست ابن فلانة^(٥) لأُمّه؛ لم يحد، قاله مالك وأصحابه^(٦).

ومن قال لعبده وأبواه حران مسلمان : لست لأبيك؛ ضُرب سيده الحد.

وكذلك إن قال له : يابن الزانية، أو يابن الزاني، ولو قال له : يابن الزانيين؛ فأثما عليه حد واحد؛ كالحر في ذلك كله.

وإن^(٧) كان أبوا العبد قد ماتا ولا وارث لهما، أو لهما وارث؛ فإن للعبد أن يحد سيده في ذلك.

وإن^(٨) قال لعبده : لست لأبيك، وأبوه مسلم، وأمّه كافرة أو أمة؛ فقد وقف فيها مالك.

قال ابن القاسم : وأنا أرى أن يحد؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، فصار قاذفا لأبيه^(٩).

(١) المدونة ٦ / ٢٢٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب. وانظر النوادر ل ٨٧/ب.

(٢) من قوله : (مولى فلان، وفلان قد أعتقه) سقط من "ط". ولعله انتقال نظر.

(٣) في ح : ابن فلانة.

(٤) المدونة ٦ / ٢٢٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٨/ب - ٢٠٩/أ.

(٥) في ط : فلان.

(٦) (وأصحابه). سقطت من "ط". وانظر النوادر ل ٨٦/ب، ٨٧/أ.

(٧) في ط : فإن.

(٨) في ح : (فإن). ومن هنا بدأ المكرر المشار إليه سابقا. وهنا أيضا بداية ورقة "٢٠ ط"

(٩) المدونة ٦ / ٢٢٦، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩/أ.

م^(١) : يريد بقوله لأنه حمل أباه على غير أمه^(٢)، يعني^(٣) : أن أباه زنى بغير التي^(٤) يزعم هذا أنها أمه، فهو ولد زنى لا يلحق بأبيه فقد رمى^(٥) أباه^(٦) بالزنى، والله أعلم^(٧).

[٥٢ - فصل : في كون عفو المنفي المسلم عن نفيه متعلق بأبويه، ومن قال : لست لأبيك]

م^(٨) : قال بعض أصحابنا : وإذا نفى مسلما من أبيه [١٥١/ب] فوجب حده، فأراد المنفى أن يعفو عن الذي نفاه، فإن^(٩) كان أبواه عبيدين، أو نصرانيين؛ كان ذلك له، ولم يكن لأبويه في ذلك مُتَكَلِّمٌ، وإن كان أبواه حرين^(١٠) مسلمين؛ كان لأبويه أن يقوموا بذلك^(١١) على من نفى ولدهما ويحد لهما^(١٢)؛ لأنه قطع نسبه من أبيه، وزنى أمه.

وكذلك إن كان أبوه حراً مسلماً، وأمه نصرانية، أو أمة؛ كان لأبيه أن يقوم

(١) في ح : (محمد). وهي ضمن سقط في "ط" تأتي الإشارة إليه. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) من قوله : (فصار قاذفا لأبيه) سقط من ط.

(٣) (يعني). سقطت من ح.

(٤) في ح : الذي.

(٥) في ح : بعد مارمي.

(٦) نهاية ورقة "١٩ ط"، وقد بدأت ورقة "٢٠ ط" - كما أشرت قريبا - عند قوله : (قال لعبيه :

لست لأبيك)، أي قبل نهاية ورقة "١٩" بأسطر، ولكن المكرر مضروب عليه في هامش "١٩ ط".

(٧) انظر النكت ٤٢٩، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٠/ب.

(٨) م. ساقط من ح.

(٩) في ح : وإن.

(١٠) في ح : ابواه في ذلك حرين.

(١١) في ح : يقوموا بحدهما.

(١٢) قوله : (ويحد لهما)، سقطت من ح.

بجده على من نفى ولده منه؛ لأنه حمل أباه على غير أمه، فصار^(١) قاذفا لأبيه.
ولو كان أبوه عبداً، وأمّه حرة مسلمة؛ كان لها أن تقوم بجدها على من
قال لولدها : لست لأبيك^(٢)، وإن كان ولدها قد عفى عنه؛ لأنه رماها
بالزنى^(٣).

م^(٤) : وهذا كله على قول ابن القاسم فيمن قال لعبده : لست لأبيك
وأبواه^(٥) حران مسلمان.

وذكر ابن المواز عن أشهب أنه قال : لاحد عليه ؛ لأن الابن عبد،
ولاحد في نفيه، ولم يقذف الأب الحر، ولم ينفه من نسبه، وكذلك رواه ابن
حبيب عن ابن الماجشون : لاحد عليه؛ إذ لاحد في نفي نسب العبد من أبيه؛
لأنه لاحرمة لأمه^(٦).

[٥٣ - فصل : فيمن قال لرجل : يابن السوداء، أو الأمة، أو البربرية، أو
اليهودية]

قال : وقال مطرف : من قال لرجل : يابن السوداء، وأمّه بيضاء، حد؛
لأنه حمل أباه على غير أمه، وجعله ابن زنية.

ولو قال له : يابن زينب السوداء، وأمّه زينب، وهي بيضاء؛ لم يحد.

وقال ابن^(٧) الماجشون : ذلك سواء؛ ولاحد عليه في الوجهين.

(١) في ح : وصار.

(٢) في ح : (لأملك). وهو خطأ والصواب المثبت.

(٣) النكت ٤٢٩.

(٤) في ح : محمد.

(٥) في ح : وأبوه.

(٦) النكت ٤٢٩.

(٧) (ابن). ليست في ح.

وقول مطرف أحب إلي^(١).

قال : وكذلك اختلفا إذا قال له : يابن الأمة، أو يابن البربرية، وأمه عربية.

وقال ابن الماجشون : لا يحد؛ لأنه ليس في الأم نفي، وكأنه قال لأمه : أنت أمة، فلا شيء عليه.

وقال مطرف : يحد، إلا أن يسميها باسمها.

وكذلك في المختصر، وكتاب ابن المواز : أنه يحد؛ لأنه نفى أمه من أبيها^(٢).

محمد : ولو قال له : لست ابن فلانة^(٣)؛ لم يحد، وإن^(٤) قال له : يابن النصرانية، أو اليهودية، وهي مسلمة؛ لم يحد^(٥).

ومن المدونة : ومن قال : إن فلاناً الميت^(٦) ليس لأبيه؛ فلأبي الميت القيام بالحد لما نفي من نسب ولده^(٧).

نفي الميت من أبيه

٥٤ - فصل [فيمن نسب رجلاً إلى غير قومه]

ومن قال لعربي^(٨) : لست من العرب، أو قال له : ياحبشي، [أ/١٥٢] أو يافارسي، أو يارومي؛ فعليه الحد.

وإن قال لفارسي : يارومي^(٩)، أو ياحبشي، أو لسبري : يافارسي، أو

(١) النوادر ل ٨٦/ب.

(٢) النوادر ل ٨٧/أ.

(٣) في النسختين "ح، ط" : (ابن فلان) وهو خطأ، والمثبت كما في النوادر ل ٨٧/أ.

(٤) في ط : فإن.

(٥) النوادر ل ٨٧/أ.

(٦) الميت. سقطت من ح.

(٧) المدونة ٦/ ٢٢٦ - ٢٢٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩/أ.

(٨) في ح : ومن قال : إن فلاناً الميت لعربي.

(٩) قوله : (يارومي؛ فعليه الحد. وإن قال لفارسي : يارومي). مكرر في "ط"، وعليه إشارة إلغاء.

ياحبشي، أو نحو هذا لم يجد.

وقد اختلف^(١) عن مالك في الذي يقول لبربري، أو لرومي : ياحبشي؛ أن عليه الحد، ولاحد^(٢) عليه.

وأنا أرى^(٣) ألاّ حد^(٤) عليه إلا أن يقول : يابن الأسود، فإن لم يكن في آبائه أسود فعليه الحد، وأما^(٥) إن نسبه إلى حبشي فيقول له : يابن الحبشي، وهو بربري، فالحبشي^(٦)، والرومي، في هذا سواء إذا كان بربرياً^(٧).

م^(٨) : وسواء قال له ياحبشي، أو يابن الحبشي، أو يارومي، أو يابن الرومي؛ فإنه لايجد، وكذلك عنه في كتاب محمد.

قال فيه : ويحلف^(٩) أنه^(١٠) ما أراد نفيه، وينكل؛ فإن نكل؛ لم يجد، وينكل^(١١)، وقال أشهب : يجد^(١٢).

ومن المدونة : وإن قال لفارسي، أو لبربري : ياعربي؛ فلا حد عليه.

وإن قال^(١٣) لعربي : يافارسي، أو لمصري : يإيماني، أو ليماني : يامصري، أو لقيسي : ياكلي، أو لرجل من كلب : ياتيمي؛ فعليه الحد؛ لأن

(١) (اختلف). مكررة في ط.

(٢) في ح : أولا حد.

(٣) الكلام لابن القاسم.

(٤) في ط : لا حد.

(٥) في ط : فأما.

(٦) في ط : والحبشي.

(٧) المدونة ٦ / ٢٢٧، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩ / أ.

(٨) في ح : محمد.

(٩) في ح : يحلف.

(١٠) (أنه). سقط من ح.

(١١) في ط : ونُكِّل.

(١٢) انظر النوادر ل ٨٧ / أ، والذخيرة ١٢ / ١٠١، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠١ / أ.

(١٣) نهاية ورقة ٢٠ ط.

العرب تنسب إلى آبائها، وهذا نفي لها من آبائها.

وإما إن قال لقرشي : يا عربي^(١)؛ فلا حد عليه؛ لأن كل^(٢) قبيلة من

العرب يجمعها هذا الاسم.

محمد : وكذلك إن قال لقرشي : يا مُضْرِي؛ لم يحد بذلك^(٣)؛ لأن قريشا

من مُضْر^(٤).

(١) في ح : يا عدي.

(٢) (كل). سقطت من ح.

(٣) في ح : يريد.

(٤) المدونة ٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩ / أ.

الباب^(١) [السابع عشر]

فيمين قذف ولده، أو ولد ولده، أو قال لزوجته، أو لأمته في ولدها منه :

لم تلديه

[٥٥ - فصل : فيمين قذف ولده أو ولد ولده]

قال ابن القاسم : ومن قذف ولده، أو ولد ابنه، أو ولد ابنته؛ فقد استثقل مالك أن يُحدَّ لولده، وقال : ليس ذلك من البر.

قال ابن القاسم : وأرى إن قام على حده أن يحد له، ويجوز في ذلك عفوهِ عند الإمام.

وكذلك ولد الولد، ولا يقاد من أب، أو جد، في نفس، أو في جارحة، وتغلَّظ عليهم الدية، إلا في العمد^(٢) البين، مثل : أن يضجعه فيدبحه، أو يشق جوفه.

ومن قال له أبوه : يا بن الزانية، فله القيام بحد أمه إن كانت ميتة^(٣)، وإن كانت حية؛ فلا قيام له بذلك إلا أن توكله.

من قال له أبوه :
يا بن الزانية

ومن قال لبنيهِ : ليسوا بولدي، فقام عليه اخوتهم لأمهم من رجل غيره، فطلبوا حدَّ أمهم وقد ماتت؛ فإن حلف أنه لم يرد قذفاً، وأنه أراد في قلة طاعتهم له؛ لم يحد، وإن^(٤) نكَلَّ؛ حدَّ، ولو كانت الأم حية كان القيام [ب/١٥٢] لها دون بنيتها^(٥).

من قال لابنه :
لست ولدي

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : المتعمد.

(٣) في ح : إن ماتت.

(٤) في ح : فإن.

(٥) المدونة ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩ / أ - ب.

٥٦ - فصل [من قال لزوجته، أو لأمته في ولدها منه : لم تلديه، ومن رأت رجلا فقالت : هو ابنها]

ومن قال لامرأته في ولدها : أنك لم تلديه، وقالت : بلى قد ولدته؛ فإن كان مقرا به قبل ذلك فهو ولده ولا يلاعن فيه وليس بقاذف، وإن^(١) كان لم يقر به قط ولم يعلم بالحبل؛ فالولد ولده، إلا أن ينفيه بلعان؛ لأن من أقر بالوطء فالولد ولده، فإن نفاه التعن وإن^(٢) نكل عن اللعان، لزمه الولد، ولم يحد، وكان كمن قال لرجل : لست لأمك؛ بأنه لا يحد.

ومن أقر بوطء أمته، ثم أتت بولد، فقال لها : لم تلديه، ولم يدع استبراء، وقالت الأمة : بلى، قد ولدته منك؛ فهي مصدقة، والولد به لاحق^(٣).

وإذا نظرت امرأة إلى رجل فقالت : ابني، ومثله يولد لمثلها، وصدقها، لم يثبت نسبه منها؛ إذ ليس هاهنا أب يلحق به^(٤).

٥٧ - فصل : لا يقيم القاضي حد القذف بسماعه وحده أو بسماعه مع آخر ويرفع الأمر إلى قاضي آخر]

وقد تقدم في كتاب الأفضية أن من قذف رجلا بين يدي القاضي وليس معه غيره؛ فلا يقيم عليه الحد، وإن شهد معه رجل غيره؛ فلا يحدده هو أيضا ويرفع ذلك إلى من هو^(٥) فوقه فيقيم عليه^(٦) الحد، وكذلك إن رأى رجلا اغتصب رجلا مالا، ولم يره غيره؛ فليرفع ذلك إلى من فوقه، ويكون هو شاهدا^(٧).

(١) في ح : فإن.

(٢) في ح : حرف الواو من قوله (وإن) ذهب من الترميم.

(٣) المدونة ٦ / ٢٣٠ - ٢٣١، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩ / ب - ٢١٠ / أ.

(٤) المدونة ٦ / ٢٣١، وتهذيب المدونة ل ٢١٠ / أ.

(٥) (هو). ساقطة من ح.

(٦) (عليه). ساقطة من ح.

(٧) المدونة ٦ / ٢٢٩ - ٢٣٠، وتهذيب المدونة ل ٢٠٩ / ب.

الباب^(١) [الثامن عشر]

فيمن نفى رجلا من أبيه إلى غير جنسه، أو صفته، أو عمله

[٥٨ - فصل : فيمن نسب رجلا من أبيه إلى غير صفته، أو نفى عنه

صفته]

قال ابن القاسم : ومن قال لرجل : يابن الأقطع، أو المقعد، أو الأعمى، أو الأحمر، أو الأزرق، أو الأصهب^(٢)، أو الآدم^(٣)، أو الأسود؛ فإن لم يكن أحدا من آباءه^(٤) كذلك؛ جلد الحد^(٥).

محمد : كان عربياً أو مولياً^(٦).

قال مالك : وأما إن قال ذلك في نفسه : يا أعور، يا أقطع^(٧)؛ فلا حد عليه^(٨)، كان عربياً، أو مولياً، حتى يقول : يابن كذا، بخلاف القائل لعربي : يا حبشي، يا عبد، يا أعجمي، أو سماه بشيء من الأجناس؛ فهذا إن كان عربياً حد له.

(١) ليست في ط.

(٢) أو الأصهب. مكرر في ط. والأصهب عرفه ابن سيدة فقال في المحكم (مادة صهب) ١٥٠/٤ : (الصَّهْبُ والصُّهْبَةُ : أن تعلق الشعر حمرة وأصوله سود، فإذا دهن خيل إليك أنه أسود، وقيل : هو أن يحمر الشعر كله، صهب صهباً، واصهب واصهباً، وهو أصهب...).

(٣) قال الجوهري في الصحاح (مادة آدم) ١٨٥٩ / ٥ : (الآدم من الناس : الأسمر، والجمع أدمان).

(٤) في ط : (فإن لم يكن في آباءه أحد).

(٥) المدونة ٦ / ٢٣١ - ٢٣٢، وتهذيب المدونة ل ٢١٠ / أ.

(٦) انظر المدونة ٦ / ٢٣١، وتهذيب المدونة ل ٢١٠ / أ، والنوادر ل ٨٥ / ب.

(٧) في ح : يا يا أقطع.

(٨) في ط : فلا حد فيه.

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : من قال لعربي : يا يهودي؛ لم يحّد، ولو قال له^(١) : يابن اليهودي؛ حد.

قال محمد : ولو سمي أباه باسمه لم يحّد، وإن^(٢) وصفه بصفة غير صفته^(٣)، مثل أن يقول له : يابن فلان الأقطع، أو الأسود^(٤)، قال عبد الملك : وهو شاتم ويؤدب^(٥).

[٥٩ - فصل : فيمن نسب أباً إلى غير عمله]

قال في المدونة : وإن قال له : يابن الحجام، أو يابن الخياط؛ فإن كان من العرب ضرب الحد، إلا أن يكون [١٥٣/أ] من آبائه أحد عمل^(٦) ذلك العمل، فإن كان من الموالي رأيت أن يحلف بالله ما أراد أن يقطع نسبه؛ فلا يحّد، وعليه التعزير^(٧)؛ لأن ذلك عمل الموالي^(٨).

وروى ابن وهب عن مالك في موطأه : أن عليه الحد، كان من الموالي أو من العرب، إلا أن يكون في آبائه أحد^(٩) من هو كذلك.

وقال أشهب : هما سواء لا حد عليه، ويحلف ما أراد نفيها، وكأنه قال : أبوك الذي ولدك^(١٠) حجام، أو حائك، أو دباغ؛ فلا حد عليه^(١١)، وإن كان

(١) (له). ليست في ح.

(٢) (وإن). سقط من ح.

(٣) في ط : وصفه بغير صفته.

(٤) نهاية ورقة ٢١ ط.

(٥) النوادر ل ٨٥/ب. وانظر المدونة ٦/ ٢٣٢ - ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/أ - ب.

(٦) في ح : يعمل.

(٧) في ط : وعليه العقوبة.

(٨) المدونة ٦/ ٢٣١، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/أ.

(٩) (أحد). ليست في ح.

(١٠) في ح : ولد.

(١١) في ط : فيه.

عريباً^(١).

وروى ابن وهب^(٢) "أن عمر بن عبدالعزيز رُفِع إليه في رجل قال لآخر :
يا بن الحجام، وأبوه جزار، فلم ير عليه حداً، ولا رآه نفيًا لنسبه".

وقال ربيعة، ويحيى بن سعيد: "عليه الحد"، وقاله ابن وهب، وابن
كنانة^(٣).

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وسئل مالك عن من قال لرجل: يا بن
المطوق - يعني الراية التي تجعل في الأعناق^(٤) - وهو مولى؟، فقال: لا يحد،
وكأني رأيت أنه لو كان عربياً لجعل عليه الحد^(٥).

٦٠ - فصل [فيمن نفى رجلاً من أبيه إلى غير جنسه]

ومن قال لرجل أبيض: يا حبشي؛ فإن كان من العرب حداً، وإن كان من
غير العرب، فدعاه بغير اسم^(٦) جنسه من البيض كلهم؛ فلا حد عليه، وإن قال
له: يا بربري، وهو حبشي؛ لم يحد.

ومن قال لرجل: يا أعور، يامقعد، وهو صحيح^(٧)، على وجه المشامة؛
فإنما عليه الأدب؛ لأن من آذى مسلماً أدب.

وإن^(٨) قال لعربي: يا مولى، ياعبد؛ فعليه الحد.

وإن قال لمولى: ياعبد؛ لم يحد.

(١) النوادر ل ٨٥/ب - ٨٦/أ، وانظر المنتقى ١٥٢/٧، والبيان والتحصيل ٢٩٩/١٦ - ٣٠٠.

(٢) في ح: ابن حبيب.

(٣) النوادر ل ٨٦/أ.

(٤) قوله: (يعني الراية التي تجعل في الأعناق). سقطت من "ح".

(٥) المدونة ٦/٢٣٢، وتهذيب المدونة ل ٢١٠/أ.

(٦) (اسم). سقطت من ح.

(٧) في ح: يامقعد ياصحيح.

(٨) في ح: فإن.

ومن قال لرجل : يا بُني، يا أباي^(١)؛ فلا شيء عليه.

وإن قال له : ييهودي، أو يانصراني، أو ياجوسي، ونحوه؛ نُكِّل. ولم يَحُد مالك في النكال حداً، وذلك على قدر أذى القائل، وحال المقول^(٢) له.

وإن قال له : يابن اليهودي، أو يابن الجوسي، أو يابن عابد وثن؛ حُدَّ، إلا أن يكون أحداً من آباءه كذلك؛ فَيُنكَل^(٣).

ابن المواز : وقال أشهب : لا يحد إذا حلف أنه لم يرد نفيًا.

قالا : ولو قال له نفسه : ييهودي، ياعابد وثن؛ لم يحد، وإن كان عربياً، وَيُنكَل^(٤).

وروى الليث في هذا للنبي صلى الله عليه وسلم : فَيَمَنَ قاله لأنصاري :
(أَنَّهُ يُجَلدُ عِشْرِينَ سَوْطاً)^(٥).

وقد تقدم أن من قال : جامع فلانة بين أفخاذها، أو في أعكائها؛ أنه يحد؛ لأنه تعريض. ولو قال : جامعتها في دبرها؛ فإنه يحد لها، وإن ثبت على إقراره؛ حد للزنى^(٦).

(١) في ح : يابني يابي.

(٢) في ح : المقال.

(٣) المدونة ٦ / ٢٣٢ - ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠ / أ - ب.

(٤) النوادر ل ٨٥ / ب، وانظر المنتقى ٧ / ١٥٢، والبيان والتحصيل ١٦ / ٢٩٩.

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحدود، باب ماجاء في الشتم دون القذف ٨ / ٢٥٢ -

٢٥٣ بسنده (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ :

يَا مُخَنَّثٌ فَأَجَلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٌّ فَأَجَلِدُوهُ عِشْرِينَ") وقال البيهقي :

(تفرد به ابراهيم الأشهلي وليس بالقوي، وهو إن صح محمول على التعزير).

(٦) وانظر المدونة ٦ / ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠ / ب.

[١٥٣/ب] الباب^(١) [التاسع عشر]

فيمن قذف مرتداً، أو ملاءنة، أو ولدها^(٢)

[٦٠ - فصل : فيمن قذف مرتداً]

قال ابن القاسم : ومن قذف رجلاً، ثم ارتد المقذوف، أو قذفه وهو مرتد؛ لم يحد قاذفه، ولو رجع إلى الإسلام؛ لم يحد له، كمن قذف رجلاً بالزنى فلم يحد له حتى زنى المقذوف^(٣)؛ فلا يحد قاذفه.

ومن قذف رجلاً ثم ارتد القاذف أو قذفه وهو مرتد؛ فإنه يحد، أقام على رده، أو راجع الإسلام^(٤).

[٦١ - فصل] فيمن قذف ملاءنة أو ولدها

ومن قذف ملاءنة التعنت بولد أو بغير ولد؛ حد.

ومن قال لولد الملاءنة : لست لأبيك، فإن كان في مشاقمة، حد، وإن كان على وجه الخبر لم يحد^(٥).

(١) ليست في ط.

(٢) في ح : أو وولدها.

(٣) من قوله : (أو قذفه وهو مرتد) ساقط من ط.

(٤) المدونة ٦ / ٢٣٣، وتهذيب المدونة ل ٢١٠ / ب.

(٥) المدونة ٦ / ٢٣٤، وتهذيب المدونة ل ٢١٠ / ب.

وفي كتاب الرجم^(١) مسألة^(٢) من وطىء جارية بيده رهناً، أو عارية، أو ودیعة، أو بإجارة؛ فعليه الحد^(٣).

تم كتاب القذف بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد رسوله وعبدہ^(٤).

(١) یعنی من المدونة، والمسألة كذلك في كتاب القذف منها.

(٢) مسألة). سقطت من ح.

(٣) وانظر المدونة ٦ / ٢٣٤، ٢٤٢، وتهذيب المدونة ل ٢١٠ / ب، ٢٢٤ / ب.

(٤) (وصلى الله على محمد رسوله وعبدہ). من "ط" فقط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١)

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

[الباب الأول]

فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ^(٢)، وَمَا يَجْرَمُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ^(٣)

[١- فصل : في التدرج في تحريم الخمر]

قال مالك رحمه الله : وما^(٤) أسكر كثيره من الأشربة^(٥) فقليله حرام^(٦).

قال ابن حبيب : ذم الله سبحانه الخمر^(٧) في آيتين، وحرمها في الثالثة التي أنزلها بعدهما في سورة المائدة فنسخ بها^(٨) الآيتين، وهما قوله عز وجل :

(١) من هنا عادت نسخة "أ"، ونسخة "هـ" بعد سقط كان فيهما سبقت الإشارة إليه. ثم إن البسمة والصلاة على نبينا محمد لم تذكر في "أ"، وهي في نسخة "ط" بعد العنوان. وفي نسخة "ح" ينقص بعض الألفاظ.

(٢) قال الجوهري في الصحاح (مادة خمر) ٦٤٩/٢ : (خَمْرٌ وَخَمْرٌ وَخُمُورٌ، مثل تَمْرَةٍ وَتَمْرٌ وَتُمُورٌ، . . . سميت الخمر خمرا لأنها تُرَكَّتُ فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل، وما عند فلان نخل ولا خمر أي خير ولا شر). وانظر : القاموس (خمر) .٤٩٥

(٣) من قوله : (في تحريم الخمر). سقط من "أ"، هـ. وهنا نهاية ورقة "٢٢ط".

(٤) في أ: وقد.

(٥) (من الأشربة). سقطت من ح.

(٦) انظر تهذيب المدونة ورقة ٢١٠. فلم رقم (١٢١)، وهو إشارة إلى الحديث الوارد في هذا الشأن ويأتي تحريجه قريبا.

(٧) (الخمر). سقطت من ح.

(٨) في أ، هـ. فنسخ به.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(١)، يقول: ما يجز (٢)
إليه من دواعي السكر، ومنافع للناس^(٣)، كان يشربها الرجل اللهم يعرض له
فتسكره^(٤)، ومنافع الميسر^(٥) مقامرتهم به، وإثمه ما يقع في خلال^(٦) ذلك من
الشحنة^(٧) والمنازعة^(٨)، ثم أنزل الله سبحانه الآية^(٩) الثالثة الناسخة: ﴿إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ إلى
قوله: ﴿مُتَّهُونَ﴾^(١٠)، فأمره^(١١) عز وجل باجتنابها تحريم لها؛ لأن أوامره

(١) البقرة ٢١٩.

(٢) (ما يجز). مطموسة في أ.

(٣) (ومنافع للناس). تكررت في ح.

(٤) في أ، هـ: فتكره.

(٥) (الميسر). سقطت من ح.

(٦) (خلال). سقطت من أ، هـ.

(٧) في أ، هـ: الشحنة.

(٨) والآية الثانية في سورة النساء رقم ٤٣ وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية. وانظر النوادر ل ٧٩/أ، والجامع لأحكام القرآن
للقرطبي ٦/٢٨٦.

(٩) قوله: (الآية). ليست في أ، هـ.

(١٠) المائدة ٩٠، ٩١. وأخرج أبو داود والترمذي - واللفظ له - والنسائي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال: (اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ آتِي فِي الْبَقْرَةِ:
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية. فدعني عمرُ فقرأتُ عليه فقال: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي
الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ آتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَارَى﴾ فدعني عمرُ فقرأتُ عليه ثم قال: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ. فَنَزَلَتْ آتِي
فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فدعني عمرُ فقرأتُ عليه فقال: انتهيْنَا انتهينَا). سنن أبي داود،
كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر ٣١٨/٢، وجامع الترمذي، في أبواب التفسير عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم، تفسير سورة المائدة، تحفة الأحوذى ٤١٥/٨ - ٤١٧، وسنن النسائي،
كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٢٨٦/٨ - ٢٨٧. وذكر الحديث الحافظ في فتح الباري ٨/
٢٧٩ وقال: (صححه علي بن المديني والترمذي). وذكر القرطبي في تفسيره ٦/٢٨٥: أن
تحريم الخمر كان سنة ثلاث بعد معركة أحد.

(١١) في ط: فأمر.

واجبة، وقد قرنها عز وجل بالميسر والأنصاب - وهي الأصنام - (١).

[٢- فصل : في الإجماع على أن الشدة في العصير تنقله إلى الخمر]

قال غيره : وأجمعت الأمة على انتقال اسم العصير إلى اسم الخمر بالشدة (٢) الحادثة في العصير، فدل ذلك على أن الشدة أصل التحريم، فكل ما (٣) كانت الشدة فيه موجودة من [١٥٤/أ] جميع الأشربة وجب له حكم الخمر، وإنما حرمت الخمر؛ لأنها تحدث منها العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله عز وجل، وعن الصلاة (٤).

[٣- فصل : فيما يحرم من الأنبذة وعلة تحريمه]

قال ابو بكر بن البكير (٥) : والخمر التي حرم الله عز وجل هي (٦) السكر، وهي المسكر (٧) الذي (٨) يَثْمَلُ (٩) كثيره، ويدعو إلى العداوة، والبغضاء، ويصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة، فالخمر لم تحرم لطيب طعم، ولا للون، ولا رائحة، لكن لما يكون عنها، ولا فرق بين مسكر العنب، ومسكر التمر

(١) النوادر ل ٧٩/أ.

(٢) في ط : لشدة.

(٣) في أ، هـ : وكلما.

(٤) من قوله : (وإنما حرمت الخمر). سقط من أ، هـ. وانظر النص في النوادر ل ٧٩/أ، وانظر

التمهيد ٢٤٥/١ - ٢٤٦، والاستذكار ٢٤/٢٩٧.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، أبو بكر البغدادي التميمي، ولي القضاء، وكان فقيهاً جديلاً،

يروى عن القاضي اسماعيل، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، وروى عنه ابن الجهم وغيره، له

كتاب في أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف، توفي سنة خمس وثلاث مئة. انظر طبقات

الشيرازي ١٦٨، الديباج ٢٤٣، وشجرة النور الزكية ٧٨/١.

(٦) في أ، هـ : هو.

(٧) في أ، هـ : السكر.

(٨) في أ، ح : التي.

(٩) قال في اللسان (مادة : ثمل ١١/٩٢) : (الثَّمَلُ : السُّكْرُ. ثَمِلَ بالكسر، يَثْمَلُ ثَمَلًا، فهو ثَمِلٌ

إذا سكر وأخذ فيه الشراب). وانظر القاموس المحيط (مادة ثمل ١٢٥٧).

وغيره، وإنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، والسكر إنما سمي سكرًا؛ لأنه يسكر^(١) بمخامرته^(٢) العقل، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٣)، فالسكر الخمر، وقد قال أنس^(٤): "إِنَّ خَمْرَهُمْ كَانَتْ يَوْمَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا مِنْ فَضِيخِ التَّمْرِ وَالرُّطْبِ، فَأَمَرَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْتَقِيهَا حِينَ نَزَلَتِ الْآيَةُ، فَلَمْ يَشْكُوا أَنَّهَا الْخَمْرُ"^(٥).

والفضيخُ: هو^(٦) أن يؤخذ البُسْرُ فيُهَشَّمُ ويصب عليه الماء، ثم يترك^(٧) حتى يطيب ثم يشرب، ومن تركه حتى تحدث فيه الشدة صار خمراً حراماً.

(١) أي يقفل أو يجبس أو يعلق.

(٢) في ح: لأنه مسكر لمخامرته.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٩٩/٣ بعد أن تكلم عن معنى الخمر عند أهل اللغة قال: (وأما حدُّها فقد اختلف العلماء فيه فقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الرأي: الخمر ما اعتَصَرَ من العنب والنخلة فيغلي بطبعه دون عمل النار وما سوى ذلك ليس بخمر، وقال مالك والشافعي وأحمد وأهل الأثر رضي الله عنهم: أن الخمر كل شراب مسكر فسواء كان عصيراً أو نقيعاً مطبوخاً كان أو نيئاً. واللغة تشهد لهذا، قال الزجاج: القياس أن ما عمل عمل الخمر يقال له خمر، وأن يكون في التحريم بمنزلتها).

(٣) النحل ٦٧.

(٤) هو أنس بن مالك بن النَّضْر بن ضَمَضَم بن زيد بن حرام النَّحَارِي، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخادمه من صغره إلى أن قبض صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرواية، له (٢٢٨٦) حديثاً، ولد بالمدينة المنورة، وبقي بها إلى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم رحل إلى دمشق ثم إلى البصرة ومات بها سنة ثلاث وتسعين للهجرة، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. انظر طبقات ابن سعد ١٧/٧، والإصابة ٨٤/١، والأعلام ٢٤/٢.

(٥) أخرج هذا الخبر عن أنس رضي الله عنه البخاري في الصحيح، في كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، فتح الباري ٣٦/١٠ - ٣٧، وفي باب خدمة الصغار الكبار، الفتح ٨٨/١٠. ومسلم في كتاب الأشربة، باب تعريف الخمر، مسلم بشرح النووي ١٤٨/١٣ وما بعدها.

(٦) (هو). ليس في ح.

(٧) في ط: ويترك.

وقد قال^(١) عمر رضي الله عنه : "نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ^(٢) وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ^(٣)، ثُمَّ أَجْمَلَ فَقَالَ : أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ مَاخَامَرَ الْعَقْلَ"^(٤). فبين معناها.

ومن القياس^(٥) : أن^(٦) مسكر العنب والتمر وغيره^(٧) سواء، إذ من أجل السكر حرمت، واحتيط على العباد فمنعوا من قليلها إذا^(٨) كان داعياً^(٩) إلى كثيرها، كما منع من التصريح بالخطبة في العدة، إذ ذلك داعية إلى النكاح فيها، ومنع سائق الهدى التطوع^(١٠) الأكل منه خيفة التطريق^(١١) إلى نحره^(١٢)، ثم يدعي عطبه، ومنع البيع عند النداء خيفة فوت الجمعة، ومثل هذا كثير^(١٣).

[٤- فصل : في نصوص السنة الواردة في تحريم المسكر]

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كُلُّ مُسْكِرٍ^(١٤)

(١) نهاية ل ٤٧ / ب. أ.

(٢) يوم نزل. سقطت من ط .

(٣) خمس. بياض في ط. وهذه الخمس المذكورة في الحديث وهي : (العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير).

(٤) هذا الخبر أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، الفتح ٣٥/١٠، وفي باب ماجاء أن الخمر ماخامر العقل من الشراب، الفتح ٤٦،٤٥/١٠. ومسلم في كتاب التفسير، شرح النووي ١٨/١٦٥.

(٥) في أ، هـ : ومن المعنى.

(٦) في أ، هـ : بأن.

(٧) (وغيره). ليست في أ، هـ .

(٨) في أ، هـ : إذ.

(٩) في ح، ط : داعية.

(١٠) في ط : ومنع من ساق هديا تطوعا.

(١١) نهاية ل ٥/أ. هـ.

(١٢) في ح : الجرأة.

(١٣) النوادر ل ٧٩/أ. ومراده بقوله : (ومثل هذا كثير) يعني الوسائل التي تؤدي إلى المحرمات وهو ما يقال عنه : سد الذرائع.

(١٤) في ط : ميسر.

حَرَامٌ (١).

وقال : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) (٢).

وقال : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ) (٣).

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ (٤)؟، فقال : (كُلُّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦/٢، ١٨٥، ٤٢٩، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ماجاء كل مسكر حرام، وقال : " هذا حديث حسن صحيح". تحفة الأحوذى ٦٠٣/٥-٦٠٤. وقال الحافظ الغماري في الهداية في تخریج أحاديث البداية عن هذا الحديث ٣٣٤/٦ : (هو حديثٌ تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو ثلاثين صحابياً جلها بالأسانيد الصحيحة والحسنة، كما أنه ورد عن بعضهم من طرق متعددة تفيد القطع بثبوته عنه أيضاً). وانظر أيضاً ٣١٩/٦ - ٣٢٠. وأيضاً فالحديث أصله في الصحيح في غير موضع وفي سياق أطول من هذا. راجع في البخاري كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، الصحيح مع الفتح ٦٢/٨، وعند مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، الصحيح بشرح النووي ١٣/١٧٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٧/٢، ١٧٩، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ٣٢١/٢، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال : "حسن غريب". تحفة الأحوذى ٦٠٥/٥-٦٠٦، وابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمآن، كتاب الأشربة، باب في قليل ما أسكر كثيره ٣٣٦، والحاكم في المستدرک، في كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب خوات بن جبير الأنصاري رضي الله عنه، وسكت عنه، وتبعه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/٧٣ : "رجاله ثقات".

(٣) في ط : (كل مسكر حرام خمر). ومضروب على كلمة حرام. والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٦/٢، ٣١، بلفظ : "كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ". وكذلك مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، شرح النووي ١٣/١٧٢.

(٤) قال في القاموس (مادة بتع ٩٠٥) : (الْبِتْعُ : بالكسر، وكعَنْبٍ : نبيذ العسل المشتد، أو سلالة العنب، أو بالكسر : الخمر). أ.هـ. وقد فسره المصنف رحمه الله تعالى بأنه : شراب العسل. وفي بعض طرق الحديث عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٍ فَهُوَ حَرَامٌ"). راجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤١/١٠ في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع.

شَرَابِ أَسْكَرٍ حَرَامٍ (١). قال أحمد بن خالد (٢): حديث البتّع (٣) صحيح (٤).

والبِتْعُ: شراب العسل.

وقال (٥) صلى الله عليه وسلم للذين سألوه من اليمن عن شرابهم، وأنه لا يصلحهم (٦) إلا ذلك لبرد أرضهم، فقال عليه السلام: (أيسكر؟)، [١٥٤/ب] قالوا: نعم. فنهاهم عنه، وقال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) (٧). ولم يريدوا أنه لا يصلحهم إلا السكر منه، وإنما رغبوا في شربه (٨)، فحرّمه عليهم (٩).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٢/٦٤٤، والبخاري في كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتّع. صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤١/١٠. وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،

شرح النووي ١٦٩/١٣.

(٢) أحمد بن خالد بن يزيد، أبو عمر القرطبي، الإمام الحافظ، محدث الأندلس، ويعرف بابن الجباب، نسبة إلى بيع الجباب، ولد سنة ست وأربعين ومائتين، وسمع بقي بن مخلد وغيره، وسمع منه خلق كثير، قال الذهبي: (كان من أفراد الأئمة، عديم النظر). له مصنفات منها: مسند مالك بن أنس، وكتاب الصلاة، وغيرهما. وتوفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢٤٠/١٥، والديباج المذهب ٣٤.

(٣) (البتّع). سقطت من "ح". وفي "ط": (البيع).

(٤) وقال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٧١/١: (وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر).

(٥) في أ، هـ: وقد قال.

(٦) في أ: (وأنه لم يريدوا أنه لا يصلحهم). وقوله هنا: (لم يريدوا أنه). في غير موضعها، وستأتي ولعله من قبيل سبق النظر.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه بلفظ: (أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ مِنْ حَيْشَانَ - وَحَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: "عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ". الصحيح بشرح النووي ١٧١/١٣.

(٨) نهاية ورقة "٢٣ط".

(٩) النوادر ل ٧٩/أ.

[٥ - فصل : في الإثبات بالمعقول أن قليل الخمر ككثيره في التحريم]

ولمّا كان العصير من العنب الذي جامعونا عليه^(١) لا يجب له اسم الخمر إلا بحدوث^(٢) الشدة فيه، دل على^(٣) أن^(٤) الشدة أوجبت هذا^(٥) الاسم لقليله وكثيره^(٦)، وقد قرن^(٧) الله عز وجل النخيل والأعناب فيما يحدث^(٨) عنهما بما يجب له هذا الاسم، وقد أمر الله عز وجل^(٩) باجتناب الخمر فوجب اجتناب قليله إذ اسم الخمر^(١٠) واقع عليه، فكذلك^(١١) كل ما وقع عليه اسم خمر من سائر الأشربة.

فإن قيل : وجب له اسم الخمر لقليلها وكثيرها بالشدة، لكن حرم كثيرها لما فيه^(١٢) من السكر الداعي إلى ما ذكر الله عز وجل من الصد عن ذكر الله^(١٣)، والصلاة.

قيل : إن الخمر هو الداعي إلى ذلك، ولذلك حرمه. ولأن قليله يدعو إلى كثيره، ويتطرق به إليه، كما يدعو كثيره إلى نهاية تلك^(١٤) الأمور، وكثير في

(١) يريد - والله أعلم - وافقونا على تحريمه، ثم إن القليل لايسكر ومع هذا يكون محرماً.

(٢) في ح : بحدوث.

(٣) (على). ليست في "ح، ط، هـ".

(٤) (أن). ليس في هـ.

(٥) (هذا). مكرر في ط.

(٦) (وكثيره). سقطت من ح.

(٧) في أ: قارن.

(٨) في هـ : فيما يتولد.

(٩) من قوله : (النخيل والأعناب). سقط من أ.

(١٠) في ح : إذ الاسم.

(١١) في ح : فكذلك.

(١٢) في ط : فيها.

(١٣) في أ، ط، هـ : الذكر.

(١٤) في ح : ذلك.

الشريعة بهذا المعنى^(١) يُمنع للجرائر والدواعي، وقد^(٢) ألزمتنا المخالف لما أقر^(٣) بما ثبت من الحديث في تحريم المسكر^(٤) أن جملة المشروب^(٥) هو المسكر^(٦)؛ لأن آخر المشروب لا يسكر منفرداً كأوله، فقد دخل القليل تحت هذا الاسم، فوجب هذا^(٧) الاسم لقليله وكثيره.

فإن قيل: إن ذلك مثل قليل العقار القاتل^(٨) كثيره، وما يشم^(٩) من الطعام، وما دونه من الأكل.

قيل: قد نص الله سبحانه وتعالى على تحريم الخمر، وقد بينا أن القليل يقع^(١٠) عليه اسم خمر^(١١)، وأجمعت الأمة على أن قليل العقار الضار كثيره^(١٢) جائز أكله، فهذا كالنص بتحليل قليله، ففاسوا بغير مشتبته^(١٣).

وأيضاً: فإن أخذ قليل العقار^(١٤) ليس بداعية إلى المزيد فيه^(١٥)، وتناول

(١) (بهذا المعنى). بياض في أ.

(٢) في ط : قد.

(٣) في ح : (قر). وفي " ط " : (قرب).

(٤) في ط : السكر.

(٥) في أ : المشوب.

(٦) في أ، هـ : السكر.

(٧) (هذا). زيادة من ط.

(٨) في ح : (العايل). والعقار والعقير : ما يتداوى به من النبات والشجر. انظر المحكم (مادة عقر)

١٠٦/١. وقال الجوهري في الصحاح (مادة عقر) ٧٥٣/٢ : (العقاقير : أصول الأدوية،

واحدها عقارٌ). وانظر أيضا اللسان (مادة عقر) ٥٩٩/٤.

(٩) في ح، ط : ينشم.

(١٠) (يقع). سقطت من ط.

(١١) (خمر). سقطت من أ، هـ.

(١٢) (كثيره). سقطت من هـ.

(١٣) في ط : مشبه.

(١٤) من قوله : (الضار كثيره). سقط من " أ ". ولعله سبق نظر.

(١٥) (فيه). ليس في ح.

قليل الخمر داعية^(١) إلى المزيد فيه؛ لأنه يحدث في النفس تطلباً إلى المزيد، وطرباً إليه.

وأيضاً : فإننا^(٢) اتفقنا أن الحد يجب على السكر^(٣) من الخمر، فيلزمهم أن يحدوا في السكر من كثير العقار؛ لأنه تناول حراماً كما تناول من الخمر، وهذا لا يقوله أحد^(٤).

[٦ - فصل : في الإثبات بالمنقول أن قليل الخمر ككثيره في التحريم]

قال ابن المواز : أخبرنا ابن عبد الحكم يرفعه [١٥٥/أ] إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ، قِيلَ : يارسول الله أحدنا يشرب القدح في غدائه وعشائه^{(٥)؟}، فقال رسول الله صلى^(٦) الله عليه وسلم : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)^(٧).

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) في ح : وداعية.

(٢) في أ، هـ : فإن.

(٣) في ح : المسكر.

(٤) النوادر ل ٧٩/أ - ب.

(٥) في ح : أو عشائه.

(٦) نهاية ل ٥/ب، هـ.

(٧) ورد في مسند الإمام أحمد ١١٢/٣ : (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلَيْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزْفَنَةِ وَقَالَ : "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْمُزْفَنَةُ؟ قَالَ : الْمُقْمِرَةُ قَالَ : قُلْتُ : فَالرَّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ؟ قَالَ : مَا بَأْسُ بِهِمَا. قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهُمَا. قَالَ : دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. قَالَ : قُلْتُ لَهُ : صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ فَالشُّرْبَةُ وَالشُّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا قَالَ : "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" وَقَالَ الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ فَمَا خَمَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ). قال صاحب شرح بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ١٣٢/١٧ : (رجال أحمد رجال الصحيح).

(مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ^(١) مِنْهُ فَالْحَسْوَةُ^(٢) مِنْهُ حَرَامٌ)^(٣).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " ^(٤).

وروي أنّ الأنصار قالوا : يارسول الله أرأيت لو عمّدنا إلى الشربة^(٥) فمذّقها بالماء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا^(٦) أَسْكَرَ^(٧) كَثِيرُهُ)^(٨).

(١) الفرق بفتحين، مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة وعشرون رطلاً. انظر لسان العرب (مادة فرق ٣٠٦/١٠).

(٢) في ط : (فإن الحسوة). ومكان الكلمة بياض في "أ، هـ". (والحسوة : بالضم، ملء الفم مما يُحسى، والجمع "حسى" و "حسوات") المصباح المنير (مادة حسى ١٣٦/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧١/٦، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر ٣٢٢/٢، والترمذي - وعنده لفظ المصنف - في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال : (هذا حديث حسن)، تحفة الأحوذى ٦٠٦/٥ - ٦٠٧، وابن حبان في صحيحه، كما في موارد الظمان، كتاب الأشربة، باب في قليل ما أسكر كثيره ٣٣٦، والحديث عند عبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٢٢١ عن ابن عمر بلفظ المصنف. والتعبير بالفرق والحسوة في الحديث المراد منه التكثير والتقليل لا التحديد.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ٥٣١/٢. قال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٠/٢ : (إسناده ساقط).

(٥) في ح : المشربة.

(٦) (قليل ما). سقط من "أ". وسقط من "هـ" حرف "ما" من نص الحديث..

(٧) نهاية ل ٤٨ / أ. أ.

(٨) أخرج الدار قطني في سننه ٢٥٧/٤ بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتاه قومٌ فقالوا : يارسول الله إنا ننبت النبيذ فنشربُه على غداً وعلشائنا، فقال : اشربوا فكلُّ مسكرٍ حرامٌ". فقالوا : يارسول الله إنا نكسرة بالماء، فقال : " حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ "). وأخرج الامام أحمد في كتاب الأشربة ص ٢٧ رقم ٩ بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ("أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره"). وهذا عند النسائي في كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠١/٨.

[٧ - فصل : في النقطة من الخمر تقع في الطعام]

وروى ابن المبارك^(١) عن خالد بن راشد^(٢) عن عبد الله بن عبيد^(٣) بن عمير^(٤) عن أبيه^(٥) قال : " لو أنَّ قَطْرَةَ مِنْ خَمْرٍ مُسْكِرٍ وَقَعَتْ فِي بُرْمَةِ مَاءٍ

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أحد الأئمة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المرزوي الحافظ الغازي أحد الأعلام، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وأخذ عن بقايا التابعين، وأكثر من الرحلة في طلب العلم والغزو والتجارة، حدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، ومعمر، وكثير سواهم، وأخذ عنه : معمر والثوري وهما من شيوخه، وابن وهب وابن مهدي وعبد الرزاق، وسواهم. مات بهيت - على الفرات - سنة إحدى وثمانين ومائة منصرفاً من غزو الروم، من مصنفاته كتاب الجهاد، وكتاب الزهد. له ترجمة في تاريخ بغداد ١٠/١٥٢، وترتيب المدارك ١/٣٠٠، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٤، والأعلام ٤/١١٥.

(٢) فتشت عن هذا الاسم في كثير من كتب التراجم فلم اهد إليه، واستقرأت كتاب الجهاد وكتاب الزهد لابن المبارك - باعتبار أنه من شيوخه - فلم أجد له ذكراً في أسانيد، ثم نظرت في أسماء الذين روى عنهم ابن المبارك في موطن ترجمته في تهذيب الكمال ٢/٧٣٠ فلم أجد، ونظرت أيضاً في أسماء الذين روى عن عبد الله بن عبيد بن عمير في موطن ترجمته في تهذيب الكمال ٢/٧٠٧ - ٧٠٨ فلم أجد، بل لم يرو عنه أحد اسمه خالد. وقد سرد صاحب تهذيب الكمال أسماء من روى عنهم ابن المبارك واسمه خالد وهم : خالد بن دينار أبو خلدة، خالد بن سعيد الأموي، وخالد بن طهمان، وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي، وخالد بن مهران الحذاء. وكلهم من رجال التهذيب. ثم وجدت في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣/٣٣١ ما نصه : (خالد بن راشد : روى عن عثمان بن عفان روى عنه يزيد بن ابراهيم التُّسْتَرِي). أ.هـ. ويزيد التُّسْتَرِي ممن روى عنهم ابن المبارك - كما ذكره في التهذيب ١١/٢٧٢، وحدث عن ابن سيرين والحسن وقتادة وغيرهم، توفي سنة ثلاث وستين ومئة. وترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/٢٩٢. وابن المبارك توفي سنة ١٨١ فيمكن اللقباء وإلا كان منقطعاً. والله أعلم.

(٣) في ط : عبيد الله.

(٤) عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي، أبو هاشم المكي، من علماء المكيين، روى عن أبيه، وأم المؤمنين عائشة، وابن عمر وابن عباس، وعنه : ابن جريج، والأوزاعي، وجريز بن حازم، وغيرهم. وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم. توفي سنة ثلاث عشرة ومئة. انظر سير أعلام النبلاء ٤/١٥٧، وتهذيب التهذيب ٥/٢٦٩.

(٥) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي، أبو عاصم المكي، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه

لَحْرَمٌ^(١) ذَلِكَ عَلَى أَهْلِهِ"^(٢).

وقال ابن حبيب في النقطة وشبهها تقع في كثير من الطعام : فلا تحرم،
كالنقطة من الدم تقع في ماء كثير فتذهب فيه^(٣) فلا تفسده^(٤).

وسلم، حدّث عن أبيه وله صحبة، وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين علي، وغيرهم. وعنه ابنه عبد الله بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهم. قال الذهبي : (كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، وكان يذكّر الناس، فيحضر ابن عمر رضي الله عنهما مجلسه، ... توفي قبل ابن عمر بأيام يسيرة، وقيل : توفي في سنة أربع وسبعين). سير أعلام النبلاء ٤/١٥٦، وتهذيب التهذيب ٧/٦٥.

(١) في أ، هـ : يحرم.

(٢) لم أقف على هذا الأثر. ومن باب الاستئناس أنقل ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١/٢٥٥ حيث

قال : (والآثار في تحريم "ما أسكر كثيره" كثيرة جدا يطول الكتاب بذكرها، وقد ذكرها

جماعة من العلماء، منهم ابن المبارك وغيره). ولعل هذا الأثر يدخل تحت ذلك والله أعلم.

(٣) (فتذهب فيه). سقطت من ط.

(٤) انظر النوادر ل ٨١/أ.

الباب^(١) [الثاني]

في الحد في شرب الخمر، وفي رائحته، وفي المدمن عليه، وفي الاستنكاه

[٨ - فصل : في الحد في شرب المسكر من أي شراب كان وإن قل]

قال مالك رحمه الله : ومن شرب خمراً، أو نبيذاً مسكراً، قليلاً كان أو كثيراً، سكر منه أم لا؛ فعليه الحد ثمانون جلدة، وكذلك إن شهدت عليه بينة أن به رائحة مسكر؛ جلد الحد، كان أصله عصير عنب، أو زبيب، أو تمر، أو تين، أو حنطة، أو غير ذلك، وكذلك الأُسْكُرُكَة^(٢) إذا أسكرت^(٣)؛ لأنها عنده خمر إذا كانت^(٤) تسكر^(٥).

والسُّكْرُكَة : شراب يُعمل من القمح^(٦).

(١) ليست في أ، ط، هـ.

(٢) في أ، هـ : الأُسْكُوكَة.

(٣) روى مالك في الموطأ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٦٤٤/٢ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الغبراء؟ فقال : "لاخير فيها" ونهى عنها. قال مالك : فسألت زيد بن أسلم ما الغبراء؟ فقال : هي الأُسْكُرُكَة).

(٤) نهاية ورقة "٢٤ط".

(٥) المدونة ٢٦١/٦، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠، فلم رقم (١٢١).

(٦) الأُسْكُرُكَة ضبطها وعرفها القاضي عياض في مشارق الأنوار ١٣٦/١ فقال : (بضم الهمزة والكاف الأولى وسكون السين وآخره تاء، وهو شراب الذرة، ويقال : السكركة أيضا مشدد السين بغير همزة قبلها). وكذلك قال ابن سيدة في المحكم مادة "س ك رك" ١١٩/٧ أنها "شراب الذرة". وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٧/٥ : (الأُسْكُرُكَة : نبيذ الأرز، وقيل نبيذ الذرة) وذكره في الاستذكار ٢٩٦/٢٤ وصحح القول بأنها من الأرز، وذكر انه خمر الحبشة. وقال شارح تهذيب المدونة ل ٣٠٦/أ (الأُسْكُرُكَة قيل : شراب الذرة، وقيل : شراب يعمل من القمح، وقيل شراب الأرز، وقيل : شراب الشعير).

[٩ - فصل : في الحد على من ظهرت منه رائحة الخمر، وحكم المدمن عليه]

قال ابن حبيب : وهي السنة أن يحد ثمانين جلدة من شرب مسكراً^(١)، سكر أو لم يسكر، أو وجد منه رائحة سكر، وكذلك فعل عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما "جلداً^(٢) في الرائحة"^(٣).

قال ابن المواز : وأول من جلد في شرب المسكر^(٤) ثمانين عمر بن الخطاب^(٥) رضي الله عنه، وهو السنة، أجمع المسلمون على ذلك، ويقويه حكم العمرين^(٦)، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين^(٧)، ومضى عليه العمل أن الحد في الخمر [١٥٥/ب] ثمانون، وكل مسكر خمر^(٨).

عمر رضي الله عنه
هو أول من جلد في
الخمر ثمانين

وإننا لنرى فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخليطين^(٩)

(١) في أ، هـ : من شراب مسكر.

(٢) في ح : (جلد). وفي "أ، هـ" : (جلدوا).

(٣) انظر النوادر ل ٨١/أ. والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٦٤٢/٢، وعلقه البخاري في كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، فتح الباري ٦٢/١٠. وانظر في الأثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) في أ، هـ : الخمر.

(٥) من قوله : (قال ابن المواز). سقط من ط.

(٦) في ح : (العمرين). والمراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما.

(٧) روى مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٦٤٢/٢ قال : (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنَّ تَجْلِدُهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى - أَوْ كَمَا قَالَ - فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ). وانظر صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، الصحيح بشرح النووي ٢١٥/١١.

(٨) انظر الاستذكار ٢٤/٢٧٠، ٢٧٤. وانظر أيضا التمهيد ٢٣ / ٤١١.

(٩) قال في اللسان (مادة خلط) ٧ / ٢٩١ : (خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً وخلطه فاختلط :

مرجه واختلطاً. وخلط الشيء مخالطاً وخلطاً : مزجه. . . . وفي حديث النبيذ : نهى عن الخليطين في الأنبذة، وهو أن يجمع بين صنفين تمر وزبيب أو عنب ورطب. الأزهري : وأما

وغيره من الأنبذة الأدب الوجيع لمن^(١) نهى^(٢) عنه وعرف ذلك فارتكب^(٣) المعصية تعمداً^(٤).

وقال^(٥) أشهب عن مالك في المدمن في الخمر: يجلد كلما أخذ الحد. وأرى أن يلزم السجن إذا كان مدمناً خليعاً، "وقد فعله عامر بن الزبير^(٦) بابن له كان ماجناً"^(٧).

تفسير الخليطين الذي جاء في الأشربة وما جاء من النهي عن شربه فهو شراب يُتخذ من التمر والبسر أو من العنب والزبيب، يريد ما ينبذ من البسر والتمر معاً، أو من الزبيب والعنب معاً، وإنما نهى عن ذلك لأن الأنواع إذا اختلفت في الانتباز كانت أسرع للشدة والتخمير) وانظر مشارق الأنوار ١٥٧/٢، والصحاح للجوهري (مادة خلط) ١١٢٤/٣ - ١١٢٥، والقاموس (مادة خلط) ٨٥٨ - ٨٥٩.

(١) في أ: لما.

(٢) في أ، هـ: نبا.

(٣) في أ، هـ: ثم ارتكب.

(٤) في ط: (عمداً). وانظر النوادر ل ٨١/ب. وروى مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، في باب ما يكره أن ينبذ جميعاً ٦٤٤/٢ بسنده: (أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا". قَالَ مَالِكُ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْلِدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِئِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّهُ).

(٥) في ا، ح، هـ: قال.

(٦) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو الحارث الأسدي المدني، كان عالماً عابداً فاضلاً، سمع من أبيه، وأنس، وعمرو بن سليم، وعنه يحيى بن سعيد وابن جريح ومالك وغيرهم. مات وهو يصلي سنة نيف وعشرين ومئة. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢١٩/٥، وتهذيب التهذيب ٦٤/٥.

(٧) انظر العتبية ١٦ / ٢٩١، والنوادر ل ٨١/أ.

١٠- فصل : [في العمل بالاستنكاه]

قال ابن القاسم في الاستنكاه^(١) : أرى أن يعمل به.

وقال^(٢) أصبغ : وقد حضرت العمري القاضي^(٣)، وكان عنده ابن وهب، وجماعة من العلماء، فأمروا^(٤) بالاستنكاه، ففاووه بالكلام والمراجعة، ثم أدخل مشمه في شدقه^(٥)، فقطع عليه أنها^(٦) خمر؛ فجلده^(٧)، قال : وأحب أن يستنكهه اثنان كالشهادة^(٨)، فإن لم يكن إلا واحد فعليه الحد إذا كان الإمام هو الذي أمره بالاستنكاه حين استزابه، وأما إن كان شاهداً عليه بالاستنكاه من قبل نفسه فلا يجوز إلا اثنان كالشهادة^(٩).

(١) قال في المصباح المنير (مادة نكّه) ٦٢٥/٢) نكّه : الرجلُ على زيدٍ و(نكّه) له (نكّهًا) من بابي نفع وضرب إذا تنفس على أنفه، و(نكّهه) (نكّهًا) يتعدى بنفسه إذا فعل ذلك ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا، و (استنكّهه) كذلك و(النكّهه) مثل تمرّة اسم منه .

(٢) في ح، ط : وقاله.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن المحير بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، ولأه هارون الرشيد قضاء مصر سنة خمس وثمانين ومائة، ثم شكى به إليه، فقال : انظروا كم ولي القضاء من ولد عمر؟ فلم يوجد أحد، فقال : والله لا عزلته، فبقي قاضيا إلى أن عزله الأمين سنة أربع وتسعين. هذه الترجمة مقتبسة بنصها من البيان والتحصيل ٣٣٧/١٦. لأنني لم أهدت إلى ترجمة في غيره.

(٤) في ط : فأمر.

(٥) في ح : سدله.

(٦) في أ، هـ : أنه.

(٧) واضح من النص أنه قد أتى بسكران إلى القاضي فأشار العلماء باستنكاهه فبان لهم أن قد شرب خمرًا فجلده القاضي حد الخمر.

(٨) نهاية ل ٦/أ. هـ.

(٩) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٣٣٦/١٦ - ٣٣٧، وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٣٠٥/ب.

وقد جاء في هامش "ح" عند نهاية هذا الفصل : (اعرف وجوب الحد في الخمر بشهادة واحد إذا أمره الحاكم أن يستنكه الشارب).

الباب^(١) [الثالث]

ما يحل وما يحرم^(٢) من الأنبذة، وذكر المطبوخ، والخليطين^(٣)،
والنبيذ في الدُّبَاء^(٤) والمزفت^(٥)

[١١ - فصل : فيما يحل وما يحرم من الأنبذة]

قال مالك رحمه الله : وعصير العنب، ونقيع الزبيب، وجميع الأنبذة،
شربها^(٦) حلال^(٧) ما لم يسكر، فإذا أسكرت فهي خمرة، ولا أحد^(٨) في قيام
الانتباز قدراً من توقيت وقت^(٩) أو غليان، والسُّكَّر علة التحريم، ولا ينظر إلى
الغليان^(١٠).

قال ابن حبيب : وحدّ بعض التابعين فيه الغليان، وإنما حرّموه بالغليان
حوطّة؛ لأنه علم لا ختماره، فأنا^(١١) أنهى عنه، وبالسكر يجب التحريم^(١٢).

(١) ساقطة من أ، ط، هـ.

(٢) في ح، ط : ويحرم.

(٣) في أ : والخليط.

(٤) الدُّبَاء : القرع. انظر القاموس (مادة دب) ١٠٤.

(٥) المَزْفَتُ : الوعاء المطلي بالزفت، والزفت : القار، ويقال : القَطْران. انظر : المصباح (مادة زفت)

٢٥٣ / ١، والقاموس (مادة زفت) ١٩٥.

(٦) في أ : شرابها.

(٧) نهاية ل ٤٨ / ب. أ.

(٨) في أ : حد.

(٩) (وقت) . سقطت من أ، هـ.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٦٢، وتهذيب المدونة ٢١٠، فلم رقم (١٢١) .

(١١) في أ، هـ : فانما.

(١٢) النوادر ل ٨٠ / أ.

١٢ - فصل [في شرب المطبوخ ورأي السلف فيه وخلطه بالماء]

قال مالك : وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره، ولا أرى ذلك، ولكن إذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل^(١)، وإن أسكر كثيره حرّم قليله^(٢).

محمد قال أشهب : ولو نقص تسعة أعشاره^(٣).

وقد حدّث مالك : "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَاَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثَقَلَهَا وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ"^(٤). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) : اشْرَبُوا الْعَسَلَ^(٦). فَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٧) : هَلْ لَكَ أَنْ^(٨) أَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ : نَعَمْ. [أ/١٥٦] فَطَبَّخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَأَتْبَعَهَا^(٩)، يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ^(١٠). فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَشْرَبُوهُ^(١١). فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ^(١٢) : أَحَلَّتْهَا وَاللَّهِ^(١٣). قَالَ عُمَرُ

(١) (حلّ) . ساقطة من ح .

(٢) المدونة ٦/٢٦٣ ، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١) . وانظر النوادر ل ٨٠/أ .

(٣) النوادر ل ٨٠/أ ، والمتقى ٣/١٥٦ .

(٤) من قوله : (وباء الأرض) . سقط من ح .

(٥) قوله : (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) . سقطت من ح .

(٦) في " ح " : (فقال : اشربوا العسل) وهي في الهامش وسقطت من الصلب .

(٧) في ح : (من أهل الأرض لعمر) و (لعمر) ليست في " أ ، ط ، هـ " وليست في نصّ الموطأ .

(٨) (هل لك أن) . ساقطة من ح . وفي " أ ، هـ " بياض بقدر كلمة بين " لك " وبين " أن " . والكلام

مستقيم وموافق لباقي النسخ .

(٩) في جميع النسخ (فأتبعها) . وفي الموطأ : (فتنبعها) .

(١٠) الطَّلَاءُ قال عنه في النهاية ٣/١٣٧ : (بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو

الرُّبُّ ، وأصله القطران الخائر الذي تُطلى به الإبل) .

(١١) قال في المتقى ٣/١٥٧ : (يحتمل أنه يريد أمرهم بشربه على معنى أنه ندبهم إلى ذلك على

معنى استيفاء صحة أجسامهم وصلاح أحوالهم والنوع لهم من تحريره ، ويحتمل أن يريد بذلك

إباحته لهم ، فإن القاضي أبا الفرج من أصحابنا قد قال : (إن الإباحة أمر) .

(١٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الوليد ، من سادات الصحابة ، وأحد

رَضِيََ اللَّهُ عَنْهُ : كَلَامًا (١) وَاللَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّتَهُ (٢) لَهُمْ (٣).

وإنما قال ذلك عبادة من أجل أنه اتقاء (٤) ألا يبالغ (٥) في طبخها، فتبقى على حالها فتصير خمراً، فلما فهم عمرُ قول (٦) عبادة قال : "اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّتَهُ (٧) لَهُمْ" (٨).

قال محمد : وأكثر ما يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه أنه يحل؛ لأنه لا يحرم (٩) ولا يسكر (١٠)، وليس ذلك في كل شراب (١١)، ولا كل (١٢) عصير، فأما الموضع المعروف بذلك فلا بأس به إن شاء الله، وقد شره جماعة من

النقباء الذين شهدوا العقبة رضي الله عنهم، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، له (١٨١) حديثًا، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين. وقيل غير ذلك. انظر الإصابة ٢/٢٦٠، والأعلام ٣/٢٥٨. (١٣) في ح : (أحللتها والله يا أبا عبد الرحمن). وفي "ط" : (يا عمر). والمثبت كما في "أ، هـ"، وهو موافق لما في الموطأ.

(١) في ح : فلا.

(٢) في "أ، هـ" : (حللت). وفي "ح" : (أحللت). والمثبت من "ط" وهو موافق لما في الموطأ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر ٢/٦٤٥ - ٦٤٦.

(٤) في ح، ط : اتقى.

(٥) في ح : أنه يبالغ.

(٦) نهاية ورقة ٢٥ ط. والكلمة - (قول) - مكررة في ٢٦ ط.

(٧) في أ، هـ : (أحللت). وفي ح : (حللته).

(٨) قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار ٢٤/٣٢١ : (قول عبادة لعمر في الطلاء المذكور في

هذا الحديث : أحللتها لهم، يعني الخمر، لم يرد به ذلك الطلاء بعينه ولكنه أراد أنهم يستحلونها

فضيحاً دون ذلك الطبخ، ويعتلون بأن عمر أباح المطبوخ منها). وهو ما أشار إليه المصنف.

(٩) في ح : (يجر). والكلمة ليست في "ط".

(١٠) نقله عن ابن يونس في شرح تهذيب المدونة ل ٦/٣٠٦ ب : (أنه يحل؛ لأنه لا يسكر فلا يحرم).

وهذا هو التركيب الصحيح.

(١١) في النوادر ٨٠/ب، والمتقى ٣/١٥٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٠٧ - ٦٠٨ : "بلد" بدلاً عن كلمة

"شراب".

(١٢) (كل). ليست في ح.

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)؛ أبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء^(٢)، وعقبة بن عامر^(٣)، وأبو عبيدة بن الجراح^(٤)، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم^(٥)، وسئل الحسن رضي الله عنه: عن الطلاب المنصف^(٦)؟

(١) النوادر ل ٨٠/ب. وانظر الاستذكار ٣٢٣/٢٤.

(٢) هو الصحابي الجليل عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، مشهور بكنيته واسمه جميعاً، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتلاه عليه، كان من الحكماء الفرسان القضاة، ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر عمر رضي الله عنهم، وهو أول قاض بها، روى عنه أنس بن مالك، وابن عباس، وغيرهما من جلة الصحابة، له في كتب الحديث (١٧٩) حديثاً، مات رضي الله عنه بالشام سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. له ترجمة في الإصابة ٤٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢، والأعلام ٩٨/٩.

(٣) عقبة بن عامر بن عيس الجهني، أبو حماد، صحابي مشهور، ومن الأمراء الشجعان، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن الكريم، وشهد فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، ووليها لمعاوية ثم عزله عنها، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٥) حديثاً، روى عنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة، وجماعة من التابعين، سكن دمشق، ثم مصر ومات بها سنة ثمان وخمسين. (وفي القاهرة مسجد عقبة بن عامر بجوار قبره. قاله في الأعلام). له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٦/١، الإصابة ٤٨٢/٢، الأعلام ٤٤٠/٤.

(٤) الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري المكي، أبو عبيدة، مشهور بكنيته، وبالنسبة إلى جده، أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر المحدثين، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وسماه أمين الأمة، وشهد بدرًا وجميع المشاهد، كان معدوداً فيمن جمع القرآن، وموصوفاً بحسن الخلق والحلم والتواضع، ولاء عمر قيادة الجيش الزاحف على الشام فتم له فتح الديار الشامية وغيرها، ومناقبه كثيرة، توفي رضي الله عنه بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة. له ترجمة في الإصابة ٢٤٣/٢، وأعلام النبلاء ٥/١، والأعلام ٢٥٢/٣.

(٥) الأثر عن أبي موسى الأشعري وأبي الدرداء أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاب وما لا يجوز ٣٣٠/٨، وأشار إليه ابن حزم في المحلى ٤٩٦/٧، وأورده عن أبي الدرداء ابن التزكمان في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٣٠١/٨.

والأثر عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل علقه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، حيث قال: (بَابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذَ شَرِبَ الْطَّلَاءِ عَلَى الثَّلَاثِ وَشَرِبَ الْبِرَاءَ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا

فقال : "لاتشربه" . قلت : فما ذهب (١) ثلثاه، وبقي ثلثه، وجعل في الخوابي (٢)
تكون هي أوعيته؟ قال : اشربه. قلت : أتشربه أنت يا أبا سعيد؟ قال : نعم،
"كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣) يشربونه" (٤).

محمد : قيل لمالك : فمن مزج طلاء العنب بالماء ثم يتركونه يوم ثم
يشربونه؟ قال : إن لم يسكر فلا بأس به (٥).

١٣ - فصل [في جعل شيء في الشراب يعجل بشدته]

قال مالك : ولا يجعل دردي المسكر وعكره (٦) في شراب يضري

وَقَالَ عُمَرُ وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ . الصحيح مع
الفتح ١٠ / ٦٢ . وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة باب في الطلاء من قال : إذا ذهب
ثلثاه فاشربه ٥٢٨/٨ رقم (٤٠٣٩)، وعبد الرزاق في كتاب الأشربة باب الرجل يجعل الرُّبَ نبيذاً
٢٥٥/٩ . الأثر عن أبي الدرداء أورده ابن حزم في المحلى وابن التركماني في الجوهر النقي بهامش
السنن الكبرى ٣٠١/٨ .

(٦) الطلاء المُنَصَّفُ هو : العصير الذي يطبخ حتى يذهب نصفه. انظر لسان العرب (مادة نصف)
٣٣٠/٩ ، والمصباح المنير (مادة نصف) ٦٠٨/٢ .

(١) نهاية ل٦/ب. هـ.

(٢) الخوابي : جمع خابية، وهي وعاء لحفظ المائعات كالماء والدهن ونحوهما. وأصل الخوابي :
الخوابي، وأصل الخابية، الخابئة؛ لأنه من خبأت، إلا أن العرب تركت الهزمة للتخفيف. انظر :
لسان العرب (مادة خبا) ٢٢٣/١٤ ، والقاموس (مادة خبا) ١٦٥٠ ، والمعجم الوسيط (باب
الخاء) ٢١٣/١ .

(٣) من قوله : (أبو موسى الأشعري) . مكرر في ط.

(٤) راجع سنن النسائي كتاب الأشربة باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ٣٣٠ / ٨ ، ومصنف
ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة باب في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٥٣٠/٨
رقم (٤٠٤٥)، والاستذكار ٣٢٥/٢ .

(٥) النوار ل ٨٠/ب.

(٦) قال في النهاية عن الدُردي ١١٢/٢ : (الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله ما
يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان) .أ.هـ . والعكر بمعنى الدردي. قال في المصباح
(مادة عكر) ٤٢٤/٢ : (العَكْرُ : بفتحتين ما خثُرَ ورسب من الزيت ونحوه) . وفي القاموس
(مادة عكر) ٥٧٠ : (العكر : محرقة دردي كل شيء) .

به^(١) ولا في شيء من الأشربة أو الأطحمة^(٢)، — يريد : فأما دردي غير المسكر^(٣) فلا بأس به ، ورواه أشهب عن مالك^(٤).

وروى عنه ابن القاسم^(٥) في النبيذ يجعل فيه عكره^(٦) يضرى به : فكرهه. وأخذ أصبغ بقول مالك، ولم يعجبه قول ابن القاسم^(٧).

ومن المدونة : وأرخص مالك أن يجعل في النبيذ عجين، أو دقيق، أو سويق، ليعجله أو يشتد به قليلا، ثم نهى عنه، وقال : بالمغرب تراب يجعلونه في العسل، وأنا أكرهه، وهذه^(٨) الأشياء يريدون بها إجازة الحرام. قال ابن^(٩) القاسم : ولا أرى به بأساً ما لم يسكر^(١٠).

١٤ - فصل [في حكم الخليطين]

قال مالك : ولا يعجبني أن ينبذ البُسْرُ المذنب^(١١)

(١) المراد : لا يجعل ذلك في الشراب ليشدد به، والعلة في منعه لأن أصله المسكر. انظر العتبية وشرحها البيان والتحصيل ٢٩٣ / ١٦.

(٢) انظر المدونة ٦ / ٢٦١، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠، فلم رقم (١٢١).

(٣) من قوله : (وعكره). ساقط من ح.

(٤) العتبية بشرحها البيان والتحصيل ٢٩٣ / ١٦.

(٥) في أ، هـ : (ورواه عند ابن القاسم). والمثبت كما في "ح، ط" وهو موافق لما في النوادر ل ٨٠ / أ.

(٦) في أ، هـ : عصره.

(٧) النوادر ل ٨٠ / أ.

(٨) في أ، هـ : وهذا.

(٩) نهاية ل ٤٩ / أ. أ. ومن هنا وقع سقط كثير في نسخة "أ" وهو بقية هذا الباب والباب الذي يليه كاملا وعنوان الباب الذي بعدهما وهو "في بيع الخمر وبيع العنب ممن يعصره خمرا". ويأتي التنبيه إليه في موضعه.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٦١، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠، فلم رقم (١٢١).

(١١) قال في المطلع ٣٩٠ : (المذنب : الذي بدأ فيه الإرتاب من قبل ذنبه؛ يقال : ذنبت البُسرة، فهي مذنبة بكسر النون).

الذي^(١) قد أرطب بعضه حتى يكون بسرّاً كله^(٢).

قال غيره^ه: [ب/١٥٦] وقد "كان ابن عمر ينبذ النبيذ فينظر إلى الثمرة بعضها بسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينبذها كلها" كراهية أن ينبذ البسرة والرطب جميعاً؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(٣) وعن الخليطين في الانتباز^(٤)؛ لأن بعض ذلك يهيج بعضاً^(٥).

قال مالك^(٦): ولا يجوز أن ينبذ تمر مع زبيب، ولا بسر أو زهو^(٧) مع رطب، ولا حنطة مع شعير، ولا شيء من ذلك مع تين أو عسل؛ (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، أو الزهو والتمر جميعاً)^(٨).

(١) (الذي). مكررة في ط.

(٢) المدونة ٦/٢٦٢، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠، فلم رقم (١٢١).

(٣) روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يقول قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً). مسلم بشرح النووي كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ١٣/١٥٨. وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأشربة، باب في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه ٧/٥٣٦ وما بعدها. رقم (٤٠٦٦ - ٤٠٨٥). ومصنف عبد الرزاق كتاب الأشربة، باب الجمع بين النبيذ ٩/٢١٠ وما بعدها.

(٤) راجع صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام. فتح الباري ١٠/٦٦-٦٧. وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ١٣/١٥٤ - ١٥٨.

(٥) شرح تهذيب المدونة ل ٣٠٧/أ.

(٦) في هـ: محمد.

(٧) قال في المصباح (مادة زهو) ١/٢٥٨: (زها النخل "يزهو" "زهواً" والاسم "الزهُو" بالضم ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره).

(٨) قوله: أو الزهو والتمر جميعاً. سقط من "ط". وقد أخرج مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب ما يكره أن ينبذ جميعاً ٢/٦٤٣: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً). وفي حديث آخر ٢/٦٤٤: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً). قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه).

قال مالك رحمه الله : وإن نبذ كل واحد مما ذكرنا على حدة لم ينبغ أن يخلطاً عند الشرب^(١)، وما حل من الأنبذة فلا يجوز فيه الخليطين؛ (لتهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين من الأشربة) ^(٢).

قال ابن حبيب : ولا يجوز شرب الخليطين نبذاً^(٣) كذلك، أو خلطاً عند الشرب^(٤)، كانا^(٥) من جنس واحد^(٦) أو جنسين، مثل عنب وزبيب، أو زهو ورطب، أو تمر^(٧) مذنب.

قال : وإن نبذ زبيب وحده؛ لم يجوز أن يُصب عليه عند شربه عسل، أو يُلقى فيه تمر أو تين، قال : إلا الفقاع^(٨) فقد استخف^(٩) أصبغ أن يحلى بالعسل عند شربه، قال : وإن كان نبذان أصلهما زبيب^(١٠)؛ جاز أن يخلطاً عند الشرب^(١١)، وكذلك نبذ زبيب يطرح عليه زبيب ليحليه أو يشده، أو عسل^(١٢)

(١) في ط : الشراب.

(٢) المدونة ٦ / ٢٦١ - ٢٦٢، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠، فلم رقم (١٢١).

(٣) في ح : بنبيذ.

(٤) في ط : الشراب.

(٥) في هـ : كانوا.

(٦) (واحد). سقطت من ح، هـ.

(٧) (تمر). ساقطة من ط.

(٨) قال في لسان العرب (مادة فقع) ٨ / ٢٥٦ : (الْفُقَاعُ : شراب يُتخذ من الشَّعِير سمي به لما يعلوه من الرِّبْد). وقال عنه في أسهل المدارك ٢ / ٦٥ : (شراب يُتخذ من قمح وتمر، وقيل : ما جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه).

ومثل الفقاع السويبا شربها جائز، انظر التفريع لابن الجلاب ١ / ٤١١، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٥١٤. والسويبا : شراب يتخذ من الأرز، وهو أن يطبخ الأرز طبخاً شديداً حتى يذوب في الماء ويصفى بنحو منخل ويحلى بالسكر أو العسل. قاله في أسهل المدارك ٢ / ٦٥.

(٩) في أ، هـ : (استحب). والذي يظهر أن المثبت هو الصواب لأن المصنف رحمه الله يتكلم على أن النبيذ لا يجوز صب غيره عليه عند شربه حتى لا يصير خليطين ثم استثنى الفقاع وهو السويبا فقد جعل أصبغ رحمه الله تحليته بالعسل أمراً خفيفاً فأجازه ولم يجعله من باب الخليطين. والله أعلم.

(١٠) (زبيب). ساقطة من هـ.

(١١) في ط : الشراب.

(١٢) في ح : وعسل.

يطرح على^(١) نبيذ عسل.

وذكر ابن المواز في معاني^(٢) الخليطين نحو ما ذكر ابن حبيب^(٣).

قال غيره: ولا بأس أن يخلط شراب ورد مع شراب^(٤) بنفسج ويشربان؛ لأن أصلهما واحد وهو السكر^(٥).

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يخلط العسل مع اللبن ويشرب^(٦).

قال عبد الملك بن الحسن^(٧) عن ابن وهب: لا بأس أن يجعل العسل في البَس^(٨)؛ لأنه مثل الماء، وليس هو مثل الخليطين^(٩).
وقال عيسى^(١٠): لا يصلح؛ لأنهما^(١١) خليطان.

(١) في هـ: عليه.

(٢) نهاية ورقة ٢٦ ط.

(٣) النوادر ل ٧٩ ب، وانظر المنتقى ١٥٠/٣.

(٤) في ح، ط: ورد وشراب.

(٥) النوادر ل ٧٩ ب. وانظر النكت ٤٢٩.

(٦) العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٢٧٩ / ١٦. وانظر ٣٣٤ / ١٦. والنوادر ل ٧٩ ب.

(٧) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن يونس بن عبيد الله بن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو مروان، يعرف بزُوان - بضم الزاي -، من أهل قرطبة، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، كان فقيها فاضلا ورعا زاهدا، ولي قضاء طليطلة، وكان يحيى بن يحيى يعجبه كلامه، توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وثلاثين ومئتين. وقيل غير ذلك. له ترجمة في ترتيب المدارك ٢٠/٣، والديباج ١٥٧.

(٨) في هـ: (السمن). والبَسُ قال عنه في الصحاح (مادة بسس) ٩٠٨/٣: (اتخاذ البسيصة، وهو أن يلت السويق أو الدقيق أو الأقط المطحون بالسمن أو بالزيت ثم يؤكل ولا يطبخ). وانظر لسان العرب (مادة بسس) ٢٦/٦ ونقل فيه عن الأصمعي قوله: (البسيصة: كل شيء خلطته بغيره، مثل السويق بالأقط ثم تبله بالرَّب، أو مثل الشعير بالنوى للإبل).

(٩) العتبية بشرحها البيان والتحصيل ٣٣٤ / ١٦. وانظر النوادر ل ٧٩ ب.

(١٠) بياض في "هـ" مكان كلمة عيسى.

(١١) في هـ: وهو.

ومن المدونة : وإن^(١) خلط العسل بنبيد لم يصلح، - يريد بنبيد غير العسل.-.

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يخلط نبيده^(٢) بالماء ويشربه؛ لأن الماء لا ينبذ وإنما يكره أن يخلط بشيء يكون منه نبيدا، ولا بأس بأكل الخبز بالنبيد؛ لأن الخبز ليس بشراب.

قيل^(٣) : فهل ينقع الخبز^(٤) [أ/١٥٧] في نبيد ويتركه^(٥) يوماً أو يومين ثم يشربه قبل أن يُسكر؟

قال : هذا مثل ما أعلمتك من الجذيدة^(٦) وشبه ذلك أن مالكا كرهه في قوله الآخر^(٧).

١٥ - فصل [في النبذ في الدباء والمزفت ونحوهما]

قال ابن القاسم^(٨) : قال مالك : ولا يصلح أن ينبذ في الدُّبَاء والمزفَّت.

قيل^(٩) : أليس نهى النبي صلى الله عليه وسلم^(١٠) عن الظُّروف ثم وسع

(١) نهاية ل ٧/أ. هـ.

(٢) في ح، ط : نبيد.

(٣) في هـ : فقيل.

(٤) (الخبز). مكررة في ح.

(٥) في ح، هـ : يدعه.

(٦) قال في اللسان (مادة جذذ) ٤٧٩/٣ : (الجذيدة : السويق، والجذيدة : جشيشة تعمل من

السويق الغليظ؛ لأنها تُجذد أي تقطع قطعاً وتُجش، وروي عن أنس بن مالك أنه كان يأكل جذيدة قبل أن يغدو في حاجته، أراد شربة من سويق أو نحو ذلك، سميت جذيدة لأنها تُجذد أي تُكسر وتدق وتطحن وتُجش إذا طحنت).

(٧) المدونة ٦/٢٦٢، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠، فلم رقم (١٢١).

(٨) ليست في ح، ط.

(٩) في ط : قال.

(١٠) في ح : (أليس النبي صلى الله عليه وسلم ينهى).

فيها^(١)؟

قال مالك : ثبت عندي^(٢) (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ)^(٣) ، فلا ينبذ فيهما ، ولا يكره غير ذلك^(٤) من الفخار أو غيره^(٥) من الظُّرُوفِ ، وأكره مُزَفَّتِ الدُّبَاءِ وغير مزفَّته ، وأكره كل ظرف مزفَّت كان زقاً^(٦) أو فخاراً أو غيره .

والزَّفَّتِ^(٧) : شيء يعرفه الناس يزفتون به قلاهم وظروفهم^(٨) .

وذكر ابن حبيب رواية مالك^(٩) (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ) ، قال : ورواه جابر^(١٠) وزاد : (وَالنَّقِيرِ)

(١) إشارة إلى الأحاديث الواردة في نسخ النهى عن الانتباز في الدباء والمزفت والحنتم والنقير. ومنها ما أخرجه مسلم في كتاب الأشربة باب نسخ النهى عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظُرْفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) . مسلم بشرح النووي ١٦٧/١٣-١٦٨ .

(٢) (عندي) . سقطت من ط .

(٣) أخرج مالك في الموطأ في كتاب الأشربة ، باب ما ينهى أن ينبذ فيه ٦٤٣ / ٢ (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازبه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال؟ فقبل لي : "نهى أن ينبذ في الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ" . وفي حديث آخر (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهى أن يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ") . وأخرجهما مسلم في صحيحه .

(٤) في ط : (ولا يكره غيرهما) . وفي "هـ" : (ولا يكره ذلك) .

(٥) في هـ : وغيره .

(٦) قال في المصباح (مادة زق) ٢٥٤ / ١ : (الزَّقُّ : بالكسر "الظُّرْف" وبعضهم يقول : ظرْف زَفَّت أو قير ، والجمع أزقاق وزقاق وزقان مثل : كتاب ورغفان) .

(٧) في هـ : والزيت .

(٨) المدونة ٢٦٣ / ٦ ، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠ ، فلم رقم (١٢١) .

(٩) (مالك) . ليست في ط .

(١٠) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أبو عبد الله الخزرجي ، الأنصاري السلمي - بفتح السين واللام - ، شهد العقبة وبيعة الرضوان ، كان أحد الاثني عشر الذين بقوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والْحَنْتَمِ (١).

قال ابن حبيب : والنَّقِيرُ : ما كان من عود، والْحَنْتَمِ : ما كان من الحرِّ من فحارٍ أحضر كان (٢) أو أبيض (٣).

وقال (٤) أهل العلم : نهى عن ذلك لئلا يتعجل ما ينبذ (٥) فيها (٦).

عليه وسلم في الجمعة التي انفتل عنها الناس حين رأوا التجارة، أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى (١٥٤٠) حديثاً، فقد بصره آخر عمره، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك. له ترجمة في الاستيعاب ٢٢٢/١، وصفة الصفوة ٦٤٨/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١، والإصابة ٢١٤/١.

(١) انظر النوادر ل ٧٩/ب، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٨/أ. وراجع فيما رواه جابر صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الأشربة، باب نسخ النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير ١٦٦/١٣.

(٢) (كان). ليست في ح.

(٣) النوادر ل ٧٩/ب، وانظر شرح تهذيب المدونة ل ٣٠٨/أ. وقد جاء في صحيح مسلم بشرح النووي في كتاب الأشربة، باب نسخ النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير ١٦٥/١٣ معاني هذه الأوعية عن ابن عمر حيث قال له زاذان : (حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ بُلْغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بُلْغَتَنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْحِرَّةُ وَعَنِ الدَّبَاءِ وَهِيَ الْقَرَعَةُ وَعَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمُقَيْرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّحْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ). قال النووي : (النسخ بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً).

(٤) في ح، هـ : فقال.

(٥) في هـ : أينبذ.

(٦) النوادر ل ٧٩/ب، وانظر التمهيد ٢١٩/٣، والمنقذ ١٤٨/٣، وشرح تهذيب المدونة ل ٣٠٨/أ. وانظر أيضا : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٨١/٢ - ١٨٢. وقال البغوي في شرح السنة ٣٦٦/١١ : (النهي عن هذه الأوعية لأنها أوعية متينة ولها ضراوة يشد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها، فأما غير المريبوب من أسقية الأدم جلد رقيق إذا اشتد فيه النبيذ تقطع وانشق فلا يخفى على صاحبه أمره). وانظر معالم السنن للخطابي ٥/٢٧٣.

ثم روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أرخصَ فيها بعد ذلك فقال :
(كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاذْبُوا، وَلَا أَجِلُّ كُلُّ (١) مُسْكِرٍ) (٢).

وَأَنَّ (عائشة رضي الله عنها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في
جَرِّ أَخْضَرٍ) (٣)، "وكانت عائشة رضي الله عنها تشربُ فيها" (٤).

وروي (ما كان بين نهيه ورخصته إلا جمعة) (٥).

واختلف الصحابة في إباحت ذلك وحظره (٦). وأراه ممن لم تبلغه الإباحت.

فروي عن علي، وابن مسعود (٧)، ومعاذ (٨)، والخدري (٩)، وأنس،

(١) في جميع النسخ (كل). ونقل النص في شرح تهذيب المدونة ٣٠٨/أ بلفظ : "لكم".

(٢) أخرجه النسائي - بلفظ قريب لما هنا - في كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها - يعني الأوعية - ٣١١/٨. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ فَاذْبُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَكُلُّ مُسْكِرٍ"). وينحوه في سنن ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب مارخص فيه من ذلك ١١٢٧/٢. وانظر مسند الإمام أحمد ١٤٥/١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٦٧/١٣-١٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر ٧/٥١٤ حديث رقم (٣٩٨٤). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأشربة، باب جواز الانتباز في كل وعاء ٥/٦٤. وقال : (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حكيم بن جبير وهو متروك).

(٤) النوادر ل ٧٩/ب. وراجع مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب الظروف والأشربة والأطعمة ٩/٢٠٧.

(٥) النوادر ل ٧٩/ب، وتبصرة اللخمي ١٣٣/أ.

(٦) النوادر ل ٧٩/ب، وانظر التمهيد ٣/٢١٩.

(٧) عبدا لله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة بن كلاب، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر المهجرتين، وأول من جهر بالقرآن بمكة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان خادماً رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمين، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤٨) حديثاً، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولي بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان رضي الله عنه فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع رضي الله عنه. له ترجمة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٥٠، ٦/١٣، وصفة الصفوة ١/٣٩٥، والإصابة ٢/٣٦٠، والأعلام ٤/١٣٧.

(٨) في هـ : معاوية.

(٩) سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري، الحزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر يوم أحد، وبها استشهد أبوه، وشهد أبو سعيد الخندق وما بعدها، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنهم "أنهم لم يكونوا يتقون نبيذ الجر ولا غيره" ، وأخذ بذلك نافع، وربيعه.

وأخذ بالتحريم من الصحابة عمر، وابن عمر^(١)، وابن عباس، وأبو هريرة^(٢)، رضي الله عنهم ، ومن التابعين : الحسن، وابن سيرين^(٣)، وعطاء^(٤)، وطاوس^(٥)، وسعيد بن جبير^(٦)، وابن شهاب . وأشد ماجاء

عليه وسلم وأكثر عنه في الرواية، له (١١٧٠) حديثا، كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، مات رضي الله عنه بالمدينة المنورة سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. له ترجمة في الاستيعاب ٤٤/٢، وصفة الصفوة ٧١٤/١، الإصابة ٣٢/٢، والأعلام ٨٧/٣

(١) (ابن عمر). ليس في ط.

(٢) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا والمشهور عند المحققين أنه : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اشتهر بكنيته، صحابي جليل، قدم المدينة سنة سبع للهجرة، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، حيث روى (٥٣٧٤) ولي إمرة المدينة مدة، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين. وقيل غير ذلك. له ترجمة صفة الصفوة ٦٨٥/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢، والإصابة ٢٩٥/٢، ٣٠٠/٤، والأعلام ٣٠٨/٣.

(٣) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر الأنسي الأنصاري مولى أنس بن مالك، أبوه من سبي جرجاريا، مولده ووفاته بالبصرة، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، سمع أبا هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم، وروى عنه قتادة، وأيوب السختياني، وغيرهما. اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، توفي رحمه الله تعالى سنة عشر ومئة. له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٣١/٥، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦، والأعلام ٦/١٥٤.

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، القرشي مولاهم، ولد باليمن ونشأ بمكة، من كبار التابعين، سمع العبادة الأربعة رضي الله عنهم، وروى عنه جماعة من العلماء منهم الزهري، وقاتادة، وهو مفتي مكة، ومن أئمتها المشهورين، توفي بها سنة خمس عشرة ومئة. له ترجمة في تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/١، تهذيب التهذيب ١٧٩/٧، والأعلام ٤/٢٣٥.

(٥) طاووس بن كيسان الهمداني، الخولاني اليماني، أبو عبد الرحمن مولى أبناء الفرس، من عبّاد أهل اليمن، وسادات التابعين، ثقة، فقيه، روى عن العبادة الأربعة، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه : ابنه عبد الله، وهب بن منبه، وعمرو بن دينار، ومجاهد، وغيرهم، كان رحمه الله مستجاب الدعوة، توفي بمكة حاجا قبل يوم التزوية بيوم سنة ست ومئة. وقيل غير ذلك. له ترجمة في طبقات فقهاء اليمن ص ٤٧، تهذيب التهذيب ٨/٥، والأعلام ٣/٢٢٤.

(٦) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالي مولاهم، الكوفي، من كبار أئمة التابعين وعلمائهم، حبشي الأصل، سمع من جماعات من أئمة الصحابة منهم : ابن عباس، وابن عمر، ومن جماعات يتبعه

عنهم نبيذ الجر^(١).

وأخذ مالك بكراهية نبيذ الدُّبَاءِ، والمزفَّت، وأرخص في نبيذ النَّقِيرِ^(٢)
والْحَنْتَمِ.

والتحليل في جميعه أحب إلي^(٣).

ومن كتاب ابن المواز : وكره مالك الدُّبَاءِ، والمزفَّت، والنَّقِيرِ^(٤) عنده
كالمزفَّت^(٥).

قال عنه أشهب : وأجاز نبيذ الجرِّ، وأجاز الزَّقَّاقَ وإن كانت مزفَّته، وكره
الْقَرَعَةَ وإن لم تكن [ب/١٥٧] مزفَّته ولا مقيرة، وأن يجعل فيها نبيذ^(٦).

من التابعين، وروى عنه جماعات من التابعين، وكان من المتقدمين في التفسير، والحديث، والفقه،
والعبادة، والورع، وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : أليس
فيكم سعيد بن جبير، قتلته الحجاج بواسطة سنة خمس وتسعين. له ترجمة في حلية الأولياء
٢٧٢/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١، وتهذيب التهذيب ١١/٤، والأعلام ٩٣/٣.

(١) النوادر ل ٧٩/ب. راجع الآثار السوارة في هذا الشأن عن من ذكر من الصحابة والتابعين
وغيرهم مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة، باب من رخص في نبيذ الجر الأخضر ٥٠٨/٧
رقم (٣٩٥٤) وما بعده. ومصنف عبد الزاق في كتاب الأشربة، باب الظروف والأشربة
والأطعمة ٩/١٩٩ - ٢١٠. وأورد النسائي في كتاب الأشربة، باب الأخيار التي اعتل بها من
أباح شرب المسكر ٨/٣٢٢، ٣٢٣ رأي ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر أيضا التمهيد
٣/٢٢٠، ٢٢٢، والاستذكار ٢٤/٢٨٥، والمحلى ٧/٥١٦، وذكر البغوي في شرح السنة
١١/٣٦٧ رأي ابن عمر وابن عباس.

(٢) (النقير). سقطت من ح.

(٣) النوادر ل ٧٩/ب، والمنتقى ٣/١٤٨.

(٤) في "ط، هـ" : (المقير). والمثبت من "ح" وهو موافق لما في النوادر ل ٧٩/ب، والمنتقى
٣/١٤٩.

(٥) في ط : مثل المزفت.

(٦) النوادر ل ٧٩/ب - ٨٠/أ، وانظر المنتقى ٣/١٤٨، ١٤٩.

١٦ - فصل [في تغسيل أواني الخمر واستعمالها]

من العتبية روى أشهب عن مالك في (١) الزُّكْرَةَ (٢) للخمر تغسل أيجعل (٣)
 فيها الخل؟ قال : لا (٤)؛ لأنها قد تشرّبت فلا يفعل، وأخاف أن لا (٥) يخرج
 ريحها منها وإن (٦) غسلت، وأما الجرار إذا غسلها (٧) فلا بأس بها (٨).
 قال في المختصر (٩) الكبير (١٠) : إذا طبخ فيها الماء وغسلت (١١).

(١) في هـ : عن.

(٢) قال في القاموس (مادة زكر) ٥١٣ : (الزُّكْرَةُ : بالضم زُقُّ للخمر والخل).

(٣) في ح : يجعل.

(٤) (لا) . سقط من ط .

(٥) في ح : ألا .

(٦) في ح : ولو .

(٧) في هـ : غسلتها .

(٨) العتبية بشرحها البيان والتحصيل ١٦ / ٢٩٦ . وانظر المنتقى ٣ / ١٥٥ .

(٩) نهاية ل ٧ / ب . هـ .

(١٠) لابن عبد الحكم .

(١١) نهاية ورقة ٢٧ ط . والنص في النوادر ل ٨١ / أ ، وانظر المنتقى ٣ / ١٥٥ .

الباب^(١) [الرابع]

في تخليل الخمر، أو يعمله^(٢) مربى، وفي التداوي بها

[١٧ - فصل : في تخليل الخمر من مسلم أو نصراني، وحكم أكلها]

قال مالك رحمه الله : وإذا ملك المسلم خمراً فليهريقها^(٣)، فإن اجتراً وخللها وصارت خلا^(٤) أكلها، وبئس ما صنع^(٥).

وقال^(٦) في كتاب محمد : ولا بأس إذا خللها النصراني أن تؤكل^(٧).

ومن كتاب ابن حبيب : ومن عصر عصيراً يريد به الخل فلا بأس أن يعالجه ليخلله ويلقيه على دردي العنب وحثالته^(٨)، وإن دخلته^(٩) الخمر ثم ان عجل بفتح^(١٠) قبل أو انه فوجده قد دخله عرق الخل فله^(١١) أن يقره ويعالجه حتى يتحقق تخليله وإن لم يدخله عرق خل، ولا رائحته، فهو خمراً فليهريقه، ولا يجل له حبسه ولا علاجه ليصير خلا، فإن اجتراً على المعصية فحبسها حتى صارت^(١٢) خلا؛ فقد باء بإثم^(١٣).

(١) ليست في ط، ه .

(٢) في هـ : أو يجعله.

(٣) في ط : أهرقها.

(٤) (وصارت خلا). سقطت من ح.

(٥) المدونة ٦ / ٢٦٤، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠، فلم رقم (١٢١).

(٦) في ح، هـ : قال.

(٧) النوادر ل ٨٠/ب.

(٨) في ح : وحثاله.

(٩) في ح : داخلته.

(١٠) في ط : فتحه.

(١١) (فله). سقطت من ح.

(١٢) في هـ : صار.

(١٣) النوادر ل ٨٠/ب - ٨١/أ. وانظر المنتقى ١٥٣/٣.

وقد اختلف في أكلها^(١) :

فنهى عمر أن يؤكل خل من خمر خللت حتى يبدأ الله عز وجل بتخليها^(٢)، وقاله ابن مسعود ، وأخذ به ابن الماجشون .
وأجازه ربيعة ، وبه قال مالك وأصحابه^(٣)، وبه أقول^(٤).

١٨ - فصل [في عمل الخمر مربا]

قال في المدونة : وسئل مالك عن الخمر يجعل فيه الحيتان فتصير مربا؟.

فقال^(٥) : لأرى أكله^(٦)، وكرهه ابن حبيب^(٧).

ولا بأس بالمربا الذي يعمل من العصير.

(١) في هـ : أكله.

(٢) أخرجه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلا
٢٥٣/٩. وانظر الاستذكار ٣١٤/٢٤.

(٣) النوادر ل ٨١/أ، والاستذكار ٣١٣/٢٤، ٣١٤، وتبصرة اللخمي ١٣٣/أ، والذخيرة ١١٨/٤.

(٤) النوادر ل ٨١/أ.

(٥) في ط : قال.

(٦) المدونة ٦/٢٦٤، وتهذيب المدونة ورقة ٢١٠، فلم رقم (١٢١).

(٧) تبصرة اللخمي ١٣٣/أ. ونصه : (وقال ابن حبيب : هو حرام).

١٩ - فصل^(١) [في التداوي بالخمير]

قال ابن حبيب : وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمير، وقال : لَيْسَ فِيْمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شِفَاءً)^(٢).

وكذلك روينا عن غير واحد من الصحابة والتابعين النهي عن ذلك^(٣) منهم : عمر ، وعائشة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، رضي الله عنهم^(٤).

(١) ساقطة من هـ.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر ٥/١٠ (عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كَوْزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " قُلْتُ : اشْتَكَّتْ ابْنَةُ لِي فَنَعَتَ لَهَا هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنََّّ اللهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ". وذكره الحافظ في فتح الباري ٧٩/١٠ وقال : (أخرجه أبو يعلى الموصلي، وصححه ابن حبان).

وعلق نحوه البخاري في الصحيح في كتاب الطب ٧٨ / ١٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه فقال : (بَابُ شَرَابِ الْحُلُوءِ وَالْعَسَلِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يَجِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزَلِ لَأَنَّهُ رَجَسٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكْرِ : إِنََّّ اللهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيْمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ).

وأورد السيوطي في الجامع الصغير حديثاً لفظه : (مَنْ تَدَاوَى بِحَرَامٍ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ فِيهِ شِفَاءً). وعزاه إلى أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة، ورمز له بالضعف. راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٠٠/٦.

وفي صحيح مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير وبيان أنها ليست بدواء (أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ " . مسلم بشرح النووي ١٥٢/١٣.

(٣) (النهي عن ذلك). سقط من "هـ".

(٤) راجع الآثار عنهم في مصنف عبد الرزاق، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمير ٢٥٠/٩ - ٢٥٢. ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب في الخمر يتداوى به والسكر ٣٨٠/٧ وما بعدها رقم (٣٥٤٢ - ٣٥٥١).

وكره ابن عمر أن تسقاه الناقة، وأن تداوى بها دبر^(١) الدواب^(٢).

قال مكحول^(٣)، ومالك : ولا يجمل لمضطر أن يشربها لعطش أو جوع؛
لأنها لاتغني من^(٤) ذلك^(٥).

(١) (دبر). ليست في هـ.

(٢) أخرج عنه ذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الأشربة، باب التدواي بالخمير ٢٥٢/٩. و ابن أبي شيبة، في كتاب الطب، باب في الخمر يتداوى به والسكر ٣٨١/٧ وما بعدها رقم (٣٥٤٤، ٣٥٤٦، ٣٥٥١).

(٣) مكحول الشامي بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء، فارسي الأصل، مولده بكابل - عاصمة افغانستان الآن - رحل في طلب العلم إلى العراق والمدينة وغيرهما، واستقر بدمشق، وهو من علمائها في عصره، من حفاظ الحديث، كان في لسانه عجمة، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة كأبي بن كعب، وعائشة، وأبي هريرة، وحدث عن وائلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك. وحدث عنه : الزهري، وربيعة، والأوزاعي. وغيرهم. عداه من أوساط التابعين، من أقران الزهري. مات بدمشق سنة وفاته مختلف فيها فقبل سنة اثني عشرة ومئة. وقيل غير ذلك. له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠، والأعلام ٢٨٤/٧.

(٤) في ط : عن.

(٥) انظر نص ابن حبيب في النوادر ل ٨١/أ.

الباب (١) [الخامس]

في بيع الخمر، وبيع العنب ممن يعصره خمرا (٢)

[٢٠- فصل : في بيع الخمر والعصير والعنب]

من كتاب ابن المَوَاز، وابن حبيب : وقالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ : (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا) (٣)، (وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا) (٤)، [١٥٨/أ] وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْقَيْمَ عَلَيْهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا) (٥).

(١) ساقطة من ط، هـ.

(٢) نهاية السقط المتقدم ذكره الحاصل في نسخة " أ " .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر ٦٤٥/٢، والإمام أحمد في المسند ٢٣٠/١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر. صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١١ - ٤. ولفظه في الموطأ : (عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْوِيَةَ حَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟" قَالَ : لا. فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بِمَ سَارَرْتَهُ؟" فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا" فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَرَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا).

(٤) في أ : (وشاريها). وفي " هـ " : (وشريها).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٦/١، ٢٥/٢، ٩٧، ٧١، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر ٣١٩/٢، والترمذي في أبواب البيوع، باب ماجاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، تحفة الأحوذني ٥١٦/٤ - ٥١٧. وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ١١٢١/٢ - ١١٢٢، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع، باب ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها ٣١/٢ وقال : (صحيح الاسناد) ووافقه الذهبي. وكلهم رووا الحديث بألفاظ متقاربة إلا أنه ليس عند واحد منهم قوله : (والقيّم عليها). وأخرج الطيالسي الحديث في مسنده ٢٦٤ رقم (١٩٥٧) وفيه : "غارسها . . . ومديرها". وانظر : التلخيص الخبير ٧٣/٤، وارواء الغليل ٣٦٤ - ٣٦٧.

"ونهى ابن عمر عن بيع العصير، فقال له رجل : إذا أشربه^(١)، قال : نعم. قال : فحل شربه وحرم بيعه، فقال له : أجمت تستفتيني أو تماريني" ^(٢).

قال ابن حبيب : وإنما نهى عن بيعه خيفة^(٣) أن يخمره^(٤) مشترية؛ لأنه لا يصرف إلا إلى^(٥) الخمر، إلا أن يكون مبتاعه مأموناً يعلم أنه يشربه^(٦) عصيراً فيجوز^(٧).

قال : وكذلك بيع الكرم إذا^(٨) خيف أن يشتري ليعصر خمراً لم يجز بيعه منه وإن كان مسلماً^(٩)، وأما رومي فلا يحل بحال؛ لأنه هو^(١٠) شأنهم^(١١).

ونهى عنه ابن عمر^(١٢)، وابن عباس، وعطاء^(١٣)، والأوزاعي، ومالك، وغيرهم^(١٤).

قال الأوزاعي : هو^(١٥) كمن باع سلاحاً ممن يعلم أنه يقتل به مسلماً،

(١) في أ، هـ : إذا أشترية.

(٢) في أ، هـ : (تستفتي أو تماري). وانظر النص في النوادر ل ٨٠/ب.

(٣) (خيفة). سقطت من أ.

(٤) في أ، هـ : يجيزه.

(٥) (إلى). ليس في ح.

(٦) في أ، هـ : يشرب.

(٧) النوادر ل ٨٠/ب.

(٨) في أ : وإذا.

(٩) نهاية ل ٨/أ. هـ.

(١٠) (هو). ليس في "أ، هـ" .

(١١) النوادر ل ٨٠/ب.

(١٢) أخرجه عنه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر ٦٤٦/٢، وابن

أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية ٥٩٨/٦.

(١٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية ٦٠٠/٦. وانظر المحلى ٣٠/٩.

(١٤) النوادر ل ٨٠/ب.

(١٥) (هو). زيادة في ط.

وقاله مالك في الكتابين^(١) : فيمن^(٢) يبيع العسل، أو التمر، أو الزبيب، أو القمح^(٣)، ممن يعمله شراباً مسكراً، وكره طعام عاصرها، وبائعها، ومعاملته، وإن كان مسلماً، أو يكره حانوته من خمّار، أو شيئاً يستعمل^(٤) في أمر^(٥) الخمر^(٦).

ونهى عنه^(٧) ابن عمر^(٨)، وابن المسيب^(٩).

تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد رسوله وعبد^(١٠).

(١) يعني كتاب ابن المواز وكتاب ابن حبيب.

(٢) في أ، هـ : بمن.

(٣) في "أ، ح، هـ" : (التمر، والزبيب، والقمح).

(٤) في أ، هـ : استعمل.

(٥) أمر. ليست في أ، هـ.

(٦) النوادر ل ٨٠/ب.

(٧) عنه. ساقطة من ح.

(٨) في ط : عمر.

(٩) النوادر ل ٨٠/ب. وانظر نهيهما عنه في المدونة ٤/٤٢٥. رواه عنهما ابن وهب بسنده.

(١٠) العبارة بكاملها من "ط". وجاء في نسخة "ح" : (تم كتاب الأشربة، والقطع في السرقة،

والحد في الزنى، والحد في القذف، من الكتاب الجامع تأليف الشيخ أبي بكر بن يونس رحمة الله

عليه).